الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

نيابة العمادة لما بعد التخرج و البحث العلمي
و العلاقات الخارجية

تقوية الحديث الضعيف عند العلاّمة أبي العلى المباركفوري

من خلال كتابيه : «تحفة الأحوذي» و «أبكار المنن»

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية
تخصص: علوم القرآن و الحديث

إعداد الطالب:
عبد الرحيم سعيداني

إشراف الدكتور:
خالد ذويبـــــي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
حسين شرفه	أستاذ	جامعة باتنة -1-	رئيسا
خالد ذويبي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة -1-	مشرفا و مقررا
عائشة غرابلي	أستاذ	جامعة باتنة -1-	عضوا مناقشا
مصطفى حميداتو	أستاذ	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
صالح عومار	أستاذ	جامعة الأمير عبدالقادر-قسنطينة	عضوا مناقشا
صالح زنداقي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة -1-	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2019م-2020م/1441هـ-1442هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد حمد الله سبحانه وتعالى، والثناء عليه بصفات كماله ونعوت جلاله، وعظيم آلائه: أسجل أسمى معاني الشكر والامتنان والعرفان إلى من هما مني بمنزلة الفؤاد: الوالدة الكريمة – تغمدها الله برحماته وأسكنها عالي جناته –، ومعلمي الأول و والدي المبجل– متع الله بحياته وألبسه حلل اليقين والعافية –، واللّذيْن لولا فضل الله و توفيقه، ثم فضلهما وحرصهما؛ ما كان لي في مثل هذا المقام موطىء قدم!، فأسأل الله أن يجزيهما عني خير ما يجزي به والدا عن ولده..

وأثني بالشكر الجزيل والثناء الجميل على أستاذي الكريم د/خالد ذويبي، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، ومد إليّ يد العون بإسداء نصائحه القيمة، وملاحظاته السديدة والتي انتفعت بها كثيرا.

كما أرفع عبارات الشكر والتقدير إلى السادة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بتخصيص جزء من أوقاتهم لقراءة البحث و تقييمه وتقويمه، وإلى الأساتذة في كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة1 والذين استفدت منهم في الجانب العلمي والأدبي؛ فلهم مني دعوات صالحة بظهر الغيب...

وأتقدم أيضا بشكر خاص إلى أ.د/ يحيى الشهري الذي غمرني بفضله أيضا وفتح لي باب السؤال والاستفادة في مسائل كثيرة من مسائل علوم السنّة، وكذلك أ.د/ أبو بكر كافي الذي أعطاني من وقته، وجاد علي بتوجيهاته وإفاداته العلمية..

ولايفوتني أن أشكر من ساعد في كتابة هذا البحث: الإخوة بلال أبو سلمة، والحسين قرح، والشامي مأمون، وكذا كل من ساعد من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة، فجزاهم الله جميعا خير الجزاء...

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن أشرف العلوم بعد القرآن العظيم وأعلاها، وأحقها بالبحث والتحقيق وأولاها، علم السنة النبوية والآثار المصطفوية التي هي موضحة للقرآن، ومبينة له، ودالة عليه، ومفصلة لمجمله، وحالة لمشكله وهادية إليه. وقد بذل علماء هذه الأمة من المحدثين القدماء والمتأخرين جهودا مضنية لا تخفى على مشتغل بالعلوم الإسلامية في جمع السنة، وتدوينها، وتصنيفها، والكشف عن أحوال رواتها، وتمحيص صحيح مروياتهم من سقيمها، وصنفوا في ذلك التصانيف الباهرة حتى تفرعت علوم السنة إلى أنواع كثيرة، كل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته!

وإن من أجل علوم الحديث شرفاً وذكرا، وأرفعها منزلة و قدرا : علم علل الحديث، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى اطلاعاً حاوياً، ومعرفة عميقة بأحوال الرواة ومراتبهم، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد من أهل العلم، وصاروا المرجع في هذا الشأن، لما حباهم الله تعالى من معرفته، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم. وإنما كان علم العلل بهذه المنزلة، لأنه العلم الذي يمحص روايات الثقات، ويكشف ما يعتريها من الخلل والأوهام التي تخفى على غير العارف.

وإن مما يتصل بعلم العلل ويبين دقة نظر المحدثين وإنصافهم: تمحيص أحاديث الضعفاء الذين كثرت أخطاؤهم، من خلال جمع طرق الحديث ومعرفة موافقتهم للرواة في حديثهم فيستدل بذلك وبقرائن أخرى على أنهم قد حفظوا ذلك الحديث المعين، وهو ما يعرف بتقوية الحديث بغيره.

وقد اشتهر هذا الجانب عند كثير من متأخري المحدثين في كتب الشروح الحديثية والتخاريج، و أولوه عناية فائقة؛ فلا يوردون حديثا فيه ضعف إلا ويذكرون له طرقا أخرى في الغالب، ونصوصا يستشهدون بها لصحة معناه على الأقل.

ولكن ظهر من علماء الحديث المعاصرين من ينكر عليهم التوسع في ذلك و ينسبهم إلى التساهل والمسارعة إلى تقوية الحديث الضعيف لمجرد أن له طرقا، دون الوقوف عليها و معرفة مبلغ الضعف فيها.

من أجل ذلك وقع الاختيار على محدث من محدثي الأزمان المتأخرة، وهو العلامة أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت:1353هـ) رحمه الله تعالى، صاحب كتاب "تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي" وغيره من الكتب النافعة، لدراسة منهجه في هذه المسألة، وجاء البحث بعنوان:

تقوية الحديث الضعيف عند العلامة أبي العلى المباركفوري
من خلال كتابيه «تحفة الأحوذي» و«أبكار المنن»

وهو دراسة تحليلية نقدية لمنهج المباركفوري في تقوية الحديث الضعيف.

أولا: إشكالية البحث:

وقد تبلورت فكرة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

-ما موقف المباركفوري من تقوية الحديث الضعيف؟

-وما الأنواع الصالحة عنده للتقوية؟ وما هي مسالكه في تقويتها؟

-وهل عنده تساهل في هذا الباب كما هو الشائع عن كثير من متأخري المحدثين؟

-و إذا كان الجوب بنعم، فما أسباب وقوعه في التساهل؟

هذا ما أحاول الجواب عنه في البحث إن شاء الله.

ثانيا: أسباب اختيار البحث:

تم اختيار هذا الموضوع لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، يمكن إيرادها كالآتي:

1-الميل إلى البحث في علوم السنة النبوية رواية ودراية.

2-المنزلة العلمية لأبي العلى المباركفوري بصفته أحد أعلام شبه القارة الهندية في العصر الحديث.

3-قلة الدراسات الجامعية حول المباركفوري –فيما وقفت عليه-.

4-الخلاف العلمي في تقوية الأحاديث الضعيفة، وما يترتب عليه من آثار في الفقه وغيره، الشيء الذي يتطلب البحث التطبيقي من خلال دراسة عدد لا بأس به من الأحاديث الضعيفة التي قواها المباركفوري.

ثالثا: أهمية الموضوع:

يمكن تجلية أهمية الموضوع في كونه:

1-يبرز جانبا من جهود متأخري علماء الحديث في النقد الحديثي.

2-يكشف عن منهج المباركفوري في تقوية الحديث الضعيف.

3-يُسهم في تنبيه الباحثين إلى دقة هذه المسألة -مسألة تقوية الضعيف- و وجوبِ مراعاة الشروط والقرائن المعتبرة فيها عند أهل العلم، وإحسان تنزيلها على الروايات؛ حتى تخرج الأحكام الحديثية مسدّدة بعيدة عن الإفراط والتفريط.

رابعا: الدراسات السابقة:

لم يفرد موضوع التقوية عند أبي العلى المباركفوري بالبحث -فيما علمت-؛ فقد تتبعت عددا من فهارس الرسائل الجامعية ومراكز البحوث بغية الوصول إلى الدراسات الحديثية حوله، فلم أظفر بشيء، عدا بعض الدراسات المتعلقة بجهود المباركفوري عموما، أو بموضوع تقوية الحديث الضعيف عموما، ومنها على سبيل المثال:

1-"منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه «تحفة الأحوذي»": لعبد الله بن رفدان الشهراني: رسالة ماجستير بجامعة أم القرى-السعودية، نوقشت سنة 1418هـ؛ درس فيها المؤلف المنهج العام للعلامة المباركفوري في "التحفة" من جهة: دراسة الأسانيد، والتخريج، وفقه الحديث...إلخ، وبحثي هذا متعلق بمنهج المباركفوري في مسألة جزئية هي مسألة تقوية الحديث الضعيف.

2-"مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة": لمرتضى الزين أحمد. رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ طبعت عام 1415هـ، و مما تناول المؤلف فيها الحديث الضعيف وتقسيماته عند العلماء، ومدى قبول كل قسم للتقوية من عدمها، ناقلا في ذلك أقوال العلماء واختلافهم، ضاربا أمثلة لكل نوع. و بحثي إنما يلتقي مع بحثه في بعض المسائل النظرية.

3-"الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات":لأبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، طبعت سنة1417هـ، (ثم نوقشت كرسالة دكتوراه بالجامعة الاسلامية بمنيسوتا عام 1437هـ). وهي لا تختص بمنهج عالم معين؛ بل مضمونها -كما لخص المؤلف- بيانُ العلل التي تعتري الشواهد والمتابعات، وترجح جانب الرد لها، وتحقق نكارتها وشذوذها؛ فتوجب اطراحها وعدم الاعتداد بها في باب الاعتبار.

وقد استفدت من هذه البحوث —جزى الله مؤلفيها خيرا- كما استفدت من غيرها مما لم أذكره هنا وأثبته في هوامش البحث.

خامسا: المنهج المتبع في البحث وصياغته:

1-المنهج المتبع في البحث:

قد تناول البحث موضوع تقوية الحديث الضعيف عند المباركفوري من خلال كتابيه "تحفة الأحوذي" و"أبكار المنن"، وطبيعة الموضوع تقتضي انتهاج «المنهج الوصفي»؛ بجمع كلام العلامة المباركفوري من الكتابين في تقوية الأحاديث -نفيا أو إثباتا-، والنظر فيه لاستخراج ما يضعف به المباركفوري الأحاديث، والعواضد المعتبرة عنده في دفع الضعف. كما وظفت أداة «المقارنة»؛ حيث نقلت بعض الأقوال المخالفة لما يختاره المباركفوري في بعض الرواة أو المرويات، وذكرت وجهها، بغية الوقوف على أسباب الخلاف في الحكم على هذه الأحاديث.

2-المنهج المتبع في صياغة البحث:

راعيت في كتابة البحث مجموعة من النقاط:

-عزو الآيات القرآنية: يكون بجنب الآيات كما يلي: [السورة: رقم الآية].

-توثيق الأحاديث:يكون على الهامش كما يلي: الاسم المشهور للمؤلف، الاسم المشهور للكتاب، الكتاب والباب مع رقم الحديث، وهذا في الكتب الستة، وأما في غيرها فأكتفي برقم الجزء والصفحة غالبا، تفاديا لإثقال الهوامش.

وإذا مثلت في الفصول النظرية بحديث وعزوته إلى "جامع الترمذي" مثلا فلا ألتزم عزوه إلى بقية الكتب؛ إذ المقصود من التمثيل هو التوضيح، لا تحرير القول في المثال. وأما في الدراسة التطبيقية، فيكون عزو الطرق إلى المصادر الحديثية بحسب الحاجة .

-توثيق النقول عن العلماء والباحثين: يكون على الهامش في أول مرة بذكر اسم المؤلف، واسم المؤلَّف، والمحقق، والطبعة، ودار النشر، وسنة النشر-إن وجدت-، والجزء والصفحة، ثم الاقتصار على الاسم المشهور لكل من المؤلف والمؤلَّف، مع العزو إلى الجزء والصفحة. وإذا رجعت إلى طبعتين مختلفتين من كتاب واحد ميزت بينهما. وأما توثيق النقول التي ينقلها المباركفوري عن غيره بالواسطة فلم ألتزم توثيقها، نظرا لكثرتها، وإثقالها للهوامش.

-التراجم: أما المشاهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكذلك من أئمة الحديث السابقين كأحمد والبخاري وابن معين وأصحاب دواوين الحديث المشهورة، وكذلك من علماء الحديث اللاحقين كالذهبي والعراقي وابن حجر: فهؤلاء لم أترجم لهم، استغناء بشهرتهم عند الباحثين.

وترجمت لبعض من ذكرتهم أو نقلت عنهم من الأعلام الذين لم يشتهروا تلك الشهرة الواسعة، وأمر الشهرة تدخله النسبية.

وأما الرواة: فلم أترجم لهم إلا بالقدر الذي يوضح مراتبهم من جهة الجرح والتعديل في تقديري، على ما شرحته في مقدمة الفصل الرابع (ص211).

سادسا: خطة البحث:

اقتضت المادة العلمية انتظام البحث في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة .

المقدمة: تحدثت فيها عن موضوع البحث، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهميته، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وذكرت الخطة المتبعة.

مبحث تمهيدي: تضمن ترجمة العلامة أبي العلى المباركفوري وكتابيه "التحفة" و"الأبكار"

الفصل الأول: تضمن الكلام على الحديث الضعيف وتقويته عند المحدثين:

وذلك في مبحثين:

الأول: الحديث الضعيف عند المحدثين أقسامه ومراتبه

والثاني: تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين

حيث تناولت في المبحث الأول تعاريف الحديث الضعيف، وأقسامَه، ومراتبه باعتبار درجة الضعف عند المحدثين، وموقفهم من الاحتجاج به. وتناولت في الثاني ما يتعلق بتقوية الحديث الضعيف عند المحدثين من جهة المفهوم، والموقف منها، وشروطها عند القائلين بها ، والمرتبة التي يترقى إليها الحديث الضعيف، ومدى حجيته بعد ذلك.

وأما الفصل الثاني: فتضمن الكلام على الحديث الضعيف و تقويته عند المباركفوري.

وذلك في مبحثين أيضا:

الأول: الحديث الضعيف عند المباركفوري وأقسامه ومراتبه

الثاني: تقوية الحديث الضعيف عند المباركفوري.

وقد سرت فيهما على النحو الذي ذكرته آنفا في الفصل الأول؛ فتناولت في الأول الحديث الضعيف عند المباركفوري من جهة تعريفه وأقسامه، ومراتبه، وموقف المباركفوري منه، وانتقلت في الثاني إلى موقف المباركفوري من تقوية الحديث، وشرائطها ، وما يصلح لها عنده مما لا يصلح، مع ضرب الأمثلة من كلامه على الأحاديث.

وأما الفصل الثالث:فتضمن الكلام على مسالك **المباركفوري في تقوية الحديث الضعيف.**

وذلك في مبحثين أيضا:

الأول: التقوية بالاعتبارات الإسنادية.

الثاني: التقوية بالاعتبارات المتنية.

تناولت في المبحث الأول مفهوم الاعتبار والشواهد والمتابعات، وأنواع الرواة المعتبر بهم عند المحدثين. ثم أنواع المتابعات والشواهد التي يتقوى بها الحديث الضعيف، ثم أنواع الحديث الضعيف الصالح للتقوية عند المباركفوري مع التمثيل .

وفي المبحث الثاني: أهم العواضد المتنية، كتلقي الأمة للحديث بالقبول، وموافقته موقوفات الصحابة، وعمل بعض أهل العلم،وظاهرَ القرآن الكريم، وذكرت موقف المحدثين منها، وموقف المباركفوري مع التمثيل.

وأما الفصل الرابع: فهو دراسة نقدية لأحاديث ضعيفة قواها المباركفوري.

درست فيها ما يقارب الأربعين حديثا مما قواه المباركفوري على ما شرحته في مقدمة الفصل الرابع (ص211).

و**الخاتمة:** ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وقد زودت البحث بفهارس: للآيات والأحاديث، والأعلام، والرواة المترجم لهم، والمصادر والمراجع؛ لتسهيل الرجوع إليها، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

مبحث تمهيدي :
التعريف بالعلامة أبي العلى المباركفوري وكتابيه

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف العلامة أبي العلى المباركفوري.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تحفة الأحوذي".

المطلب الثالث: التعريف بكتاب "أبكـــار المنن".

المطلب الأول: التعريف بالعلامة أبي العلى المباركفوري:

قد ترجم للعلامة أبي العُلى المباركفوري رحمه الله غير واحد، منهم أبو الفضل عبد السميع المباركفوري (ت:1406هـ)، بحكم قربه منه؛ فهو ابن أخيه وتلميذه[1]، و ترجمته مطبوعة مع **مقدمة "تحفة الأحوذي"**، فأُورد الترجمة هنا بشيء من الاختصار والإضافات اليسيرة.

أولا: اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ العلامة المحدث أبو العُلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادُر المباركفوري، والمباركفوري نسبة إلى مدينة "مباركفور" التي ولد بها، وهي مدينة صغيرة من أعمال "أعظَم كَرَه" الواقعة بولاية "أُوتَارْبَراديش" شمالي الهند. وقد كانت ولادته سنة (1283هـ=1867م)[2].

ثانيا: عصره:

العصر الذي عاش فيه المباركفوري هو العصر الذي آلت فيه الخلافة العثمانية إلى الضعف، وأشرفت على نهايتها. أما الهند بلده التي عاش بها فقد كانت ترزح تحت الاحتلال الانجليزي منذ عام 1854م إلى 1947م، حيث تمكن الهندوس من حكمها بعدهم، هذا من الناحية السياسية.

وقد كان لذلك أثره وانعكاساته على الناحية الاجتماعية؛ حيث انتشرت البدع والتعصب المذهبي والتقليد الأعمى. وامتد هذا الأثر السلبي فشمل الناحية العلمية؛ حيث تدنى المستوى العلمي في ذلك الوقت، وعاشت الأمة ضعفا في العلوم الدينية والدنيوية، وكانت الجهود العلمية آنذاك تسلك مسلكا مذهبيا ضيقا. إلا أن بلاد الهند التي كان يعيش فيها المباركفوري كانت تتميز بميزة لم توجد في غيرها من بلاد المسلمين، ألا وهي تميزها وقوتها في الحديث وعلومه.

---

[1]-الشهراني، عبد الله بن رفدان، **منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي**، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى-السعودية، 1418هـ. (ص:57).

[2]-ينظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، خرج أحاديثه عصام الصبابطي، دار الحديث-القاهرة، 1426هـ. **المقدمة** (ص:461). الحسني، عبد الحي بن فخر الدين، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، دار ابن حزم-بيروت، لبنان، ط:1، 1420هـ، 1999م (1272/8). كحالة، عمر بن رضا، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى-بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي-بيروت. (166/5).

هذا، ولم يخض المباركفوري في أتون السياسة وإشكالاتها، بل كان منصرفا إلى العلم بكليته، مسخرا وقته له ولطلابه، واعظا مرشدا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر[1].

ثالثا: طلبه للعلم وشيوخه:

نشأ المباركفوري نشأة صالحة في حجر والده الشيخ عبد الرحيم بن بهادر (ت:1330هـ)، وتربّى في كنفه واشتغل بالقراءة في صباه؛ فختم القرآن الكريم، و درس عدة رسائل باللغة الأردية والفارسية، ثم أخذ في قراءة الكتب الفارسية -على عادة أهل بلده إذ ذاك-؛ فقرأ رسائل في الأدب والإنشاء والأخلاق على والده وبعض علماء بلده، وبرع فيها حتى فاق أقرانه.

ثم ارتحل بعد ذلك إلى ما يجاور موطنه من القرى والبلاد، فطاف على علمائها، وحضر درسهم، فقرأ العلوم العربية، وغيرها من الصرف والنحو، والفقه وأصوله، والمنطق على عدد من المشايخ، منهم الشيخ حسام الدين المئوي[2](ت:1310هـ)، والشيخ فيض الله المئوي[3](ت:1306هـ)، والشيخ سلامة الله الجيراجفوري[4] (ت:1322هـ).

ثم ارتحل إلى مدرسة "جشمة رحمة" بغازيفور (إحدى مقاطعات بنغلاديش حاليا)، حيث لازم بها العلامة المحدث عبد الله بن عبدالرحيم الغازيفوري[5](ت:1337هـ) لمدة خمس سنوات متتالية.

---

[1]-العنزي، خالد بن عون، **جهود المباركفوري في التفسير وعلوم القرآن من خلال شرحه لكتاب التفسير من جامع الترمذي**، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 156. (ص:67-68).

[2]-ترجمته في كتاب **تراجم علماء حديث هند** (ص:535) بالأردية. نقلا عن الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:48).

[3]-فيض الله الموي الأعظمكدهي، أحد العلماء المتمكنين من الدرس والإفادة، قرأ على الشيخ سخاوة علي الجونفوري، وبرز في المعقول والمنقول، وكان على قد شيوخه في اتباع السنة السنية واقتفاء آثار السلف، يدرس ويفيد. الحسني، **نزهة الخواطر** (1330/8)

[4]-سلامة الله بن رجب علي الجيراجفوري الأعظمكدهي العالم المحدث، قرأ على عبد الله الجيراجفوري ونذير الدهلوي، وحسين بن محسن الأنصاري. سافر إلى بهوبال، وتولى بعض المدارس. ينظر:الحسني، **نزهة الخواطر** (1234/8-1235).

[5]-عبد الله بن عبد الرحيم بن دانيال الأعظمكدهي ثم الغازيفوري أحد العلماء المبرزين في الفقه والحديث، قرأ على رحمة الله اللكهنوي، والمفتي يوسف بن محمد اللكهنوي، ونذير الدهلوي. درس بغازيفور أكثر من ربع قرن في العلوم كلها، ومات في لكهنو. له رسائل في عدد من الفنون كالصرف والنحو والمنطق والمواريث. ينظر: **المصدر السابق** (1292/8-1293).

وبعدها أشار عليه هذا الأخير بالسفر إلى دهلي للقراءة على العلامة المحدث نذير حسين الدهلوي[1](1320هـ)، فتم له ذلك، ولازمه مدة قرأ عليه فيها عددا من كتب الحديث وغيرها كـ"الصحيحين" و"جامع الترمذي" و"سنن أبي داود"، و"تفسير البيضاوي"، وترجمة معاني القرآن الكريم. كما قرأ أطراف الكتب الستة، و"موطأ مالك"، ومسانيد الأئمة: أحمد والشافعي والدارمي، و"الأدب المفرد" للبخاري، و"معجم الطبراني الصغير"، و"سنن الدارقطني" على العلامة المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري اليماني[2] (ت:1327 هـ)[3].

رابعا: نشاطه العلمي:

كان للعلامة المباركفوري همة عالية في التدريس، ولهذا اتجه إلى تأسيس المدارس العلمية لتعليم القرآن والتفسير والحديث والفقه وانتصب للتدريس بها والإفتاء ، ومنها مدرسة عربية أسسها في مدينة "كونده" ودرس بها مدة، ثم انتقل إلى قرية "بُونْدِيهار" وأسس بها مدرسة كبيرة باسم "سراج العلوم" درس بها لعدة سنوات، ثم ولي التدريس بالمدرسة الأحمدية ببلدة "آرَه" في شرق الهند، فمكث بها زمنا. وبسبب هذا النشاط ذاع صيته، وتسابقت المدارس الدينية على خدماته، وكان الحظ منها لمدرسة "دار القرآن والسنة" في "كُلكتَّا"، فدرس بها سنين عددا.

---

(1)-نذير حسين بن جواد علي الحسيني البهاري ثم الدهلوي، العالم المحدث الكبير، سافر إلى دهلي وقرأ على جماعة من علمائها. ثم تفرغ للإفتاء وتدريس العلوم المختلفة هناك ، وتخرج عليه عدد من العلماء كمحمد بشير السهسواني، وعبدالمنان الوزير آبادي، وعبد الله الغازيفوري، وشمس الحق صاحب عون المعبود. كتب عددا قليلا من الرسائل، وأما الفتاوى المتفرقة التي شاعت في البلاد فلا تكاد تحصر. ينظر الحسني، **نزهة الخواطر** (8/1391-1393).

(2)-حسين بن حسن بن محمد اليماني الأنصاري المحدث القاضي. ولد بالحديدة، وتعلم بها الفقه الشافعي، ثم قرأ الكتب الستة على حسن الأهدل و سليمان الأهدل، وقرأ أطرافها على أحمد بن الشوكاني. ثم رحل إلى بهوبال بالهند، حيث ذاع صيته. وأخذ عنه صديق حسن خان، ومحمد بشير السهسواني، وشمس الحق بن أمير علي، وعبد الله الغازيفوري، وجماعة. غلب عليه التدريس ولم يكن له اشتغال بالتأليف.ينظر: الحسني، **نزهة الخواطر** (8/1212-1214).

(3)-ينظر: **مقدمة التحفة** (ص:461-463)، المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام**، نقله إلى العربية وعلق عليه د.وصي الله بن محمد عباس، دار الهجرة للنشر والتوزيع-السعودية، ط: 2، 1494/1415هـ (ص:24-25).

ثم بدا له أن يعتزل التدريس، ودُعي إلى تدريس الحديث في المسجد الحرام، فاعتذر عن الحضور، واختار الانقطاع إلى التأليف، وأقام عند العلامة أبي الطيب العظيم آبادي[1] (ت:1329هـ) بضع سنوات، وأعانه في تكميل كتابه "عون المعبود"[2]. ثم عاد إلى وطنه مباركفور ولزم بيته عاكفاً على التأليف، والدرس والإفادة، والذكر والعبادة[3].

خامسا: صفاته وأخلاقه:

كان المباركفوري رحمه الله "من العلماء الربانيين؛ عالماً عاملاً، خاشعاً متواضعاً، رقيق القلب، سريع الدمعة، كثير البكاء سخياً صاحب إيثار وكرم، وبر بطلبة العلم، بعيداً عن التكلف في الملبس والمأكل، والمظهر والمخبر، زاهداً متقللاً من الدنيا، قانعاً باليسير، زاهداً في المناصب والرواتب الكبيرة، مكباً على العلم والتأليف، والمطالعة، ذاكراً لله تعالى في كل حال، سليم الصدر، نزيه اللسان، كثير الصمت"[4]، "وكان شديد التنفير و الإنكار على أهل البدع لا سيما المتفرنجين المتنورين[5].

سادسا: وفاته:

أضرّ المباركفوري في آخر عمره لمدة سنتين، ثم شفي ورجع إليه بصره، ثم أخذه مرض ضعف القلب واضطرابه واختلاجه، فكان يُغشى عليه غشياناً ييأس أهله من حياته، وأخذته الحمّى، وكان كذلك إلى أن وافاه الأجل المحتوم، فانتقل إلى الرفيق الأعلى في وطنه مباركفور، في ثلث الليل الأخير للسادس عشر من شوّال سنة 1353هـ، (الموافق لـ 22 جانفي 1935م). وتنافس العلماء في الصلاة عليه، وكانت جنازته مشهودة، رحمه الله رحمة واسعة.[6]

---

[1]-محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب الصديقي العظيم آبادي، علامة بالحديث. من تصانيفه التعليق المغني على سنن الدارقطنيّ ، وعون المعبود على سنن أبي داود، وغيرها. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002 م. (39/6)

[2]-ينظر: الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:69).

[3]-ينظر: الحسني، **نزهة الخواطر** (1272/8)، المباركفوري، **التحفة** (ص:464-468)، الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري**، (ص:50-51)، المباركفوري، **تحقيق الكلام** (ص:27-29).

[4]-الحسني، **نزهة الخواطر** (1272/8).

[5]-**مقدمة التحفة** (ص:477).

[6]-ينظر: **مقدمة التحفة** (ص:478-479)، الحسني، **نزهة الخواطر** (1272/8).

سابعا: اعتقاده ومذهبه الفقهي:

أما معتقد المباركفوري: فهو معتقد السلف وأصحاب الحديث في مختلف أبواب الدين كالتوحيد، والإيمان، والقدر، والصحابة، والمغيبات. وقد نص على وجوب الأخذ بمذهب السلف في نصوص الصفات والمغيبات بإمرارها كما جاءت، قال:"مذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والإيمان به من غير تأويل له، والسكوت عنه وعن أمثاله، مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل"[1]. ومع ذلك لم يسلم من تأويل بعض الصفات في مواضع، أو نقل بعض التأويلات دون التنبيه عليها، مثل: تأويل صفتي النظر، والحياء[2].

وقال بعدالة جميع الصحابة خلافا للشيعة ومن وافقهم[3]، وبالشفاعة في الآخرة للمذنبين من المؤمنين، وباشتراط القرشية في الخليفة خلافا للخوارج[4]. وعد في أهل البدع كل الفرق المخالفة لمعتقد السلف الصالح؛ كالمعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والمشبهة، والحلولية، وأقر بأن الفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية...[5].

وأما مذهبه الفقهي: فقد كان على طريقة أهل الحديث في الهند، متحررا من التعصب المذهبي، محاربا للتقليد المذموم. ومما يبين ذلك: إقراره قول محمد معين السندي[6](ت:1161هـ):"كما يجب ترك قول إمام واحد مخالف بالحديث، كذلك يجب ترك قول مائة إمام مثلا إذا كان مخالفا بالحديث

---

(1)-المباركفوري محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1990م (74/9). وينظر أيضا (267/3-268)،(84/7)،(360/8)، (165/9).

(2)-نقل تأويل النظر بنظر الرحمة، وتأويل الحياء بالرحمة ومغفر الذنوب والمجازاة بالثواب. ينظر:**التحفة** (276/4)،(423/7). لكن صرح في موضعين آخرين بأن المتعين أن يحمل ما ورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره من غير تأويل"، وبأن "وصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق به كسائر صفاته نؤمن بها ولا نكيفها". ينظر: **التحفة** (330/5)،(381/9-382).

(3)-**المصدر نفسه** (256/1)و(135/2).

(4)-**المصدر نفسه** (108/7)و (399/6).

(5)-**المصدر نفسه** (334/7).

(6)-محمد معين بن محمد أمين بن طالب الله السندي، قرأ على عناية الله بن فضل الله السندي، و ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي. له مصنفات منها دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب. ينظر: الحسني، **نزهة الخواطر** (837/6-839).

الصحيح؛ فلو وجدنا حديثا صحيحا خالف الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى وجب علينا ترك أقوالهم فورا.."[1].

ومنه إقراره قول صديق حسن خان[2](ت:1307هـ) بأن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أربابا من دون الله، وأن هذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة[3].

وهو يبني على ما يفهمه من الأحاديث -مع الاستعانة بفهوم السابقين-، ولهذا كثيرا ما يذيل ترجيحاته بأن الأحاديث الثابتة دلت عليها، وينكر على من خالفها. ومن أمثلة ذلك: قوله في مسألة البيع والشراء في المسجد:" لم أقف على دليل يدل على الرخصة وأحاديث الباب حجة على من رخص"[4].

وقد كان ينظر في أدلة المذاهب الفقهية التي يوردها من كتب الشروح الحديثية، ويرجح منها ما يراه الأقوى دليلا:

فتارة يرجح قول المالكية: كما فعل في إيجاب الوضوء من مس الذكر مطلقا، ولزوم الصوم لجميع المسلمين بروية البلد الواحد، وصحة شراء الفضولي إذا أجازه الولي[5].

وتارة قول الشافعية: كنفي شفعة الجار إذا لم يكن خليطا، ومشروعية صلاة الإمام وأهل الفضل على المرجوم في الزنى[6]. **وتارة قول الحنابلة:** كنقض الوضوء بلحوم الإبل، وجواز الركوب على الدابة الدابة المرهونة بنفقتها، ووجوب العدل في عطية الأبناء، و درء الحد على من استعار الفرج[7].

---

[1]-**مقدمة التحفة** (ص:226-227).

[2]-محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين. تعلم في دهلي، وسافر إلى بهوپال طلبا للمعيشة، وتزوج بملكتها، ولقب بالنّوّاب. له عدد من المصنفات بالعربية والفارسية والهندية. منها بالعربية "أبجد العلوم"، و "عون الباري" في الحديث، و"نيل المرام من تفسير آيات الأحكام"، وغيرها. الزركلي، **الأعلام** (167/6-168).وينظر: الحسني، **نزهة الخواطر** (1247/8-1249).

[3]-**التحفة** (391/8).

[4]- (459/4).

[5]-ينظر:**التحفة** (235/1)، (309/3)، (394/4).

[6]-ينظر: **المصدر نفسه** (512/4، 589).

[7]-ينظر: **المصدر نفسه** (224/1)، (387/4، 507)، (13/5).

وأما الحنفية، فكان كثير الرد عليهم[1] فيما خالفوا فيه الجمهور، كرده عليهم في عدم ركنية الفاتحة في الصلاة، واستحباب إخفاء التأمين، و وجوب الزكاة في الخيل، ونفي الخيار في بيع المصراة مع رد صاع من تمر، وصحة النكاح بلا ولي، وعدم صحة القضاء بالشاهد مع اليمين...إلخ[2].**ومع ذلك رجح قولهم في عدد من المسائل**:كالقول بعدم جواز الأذان للفجر قبل وقتها، وتقدير صدقة الفطر بنصف صاع من البر، وإباحة خروج المرأة إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم[3]. فهذا كله مما يدل على إنصافه، وتجرده لما يمليه عليه الدليل بحسب اجتهاده.

ثامنا: تلاميذه:

بما أن العلامة المباركفوري انتصب للإفادة والتدريس وقضى ثلث عمره في ذلك، فقد أمَّه الطلاب من كل حدب وصوب، واستفاد من علومه كثير، ومن أشهر أعيانهم[4]:

-العلامة عبد السلام المباركفوري (ت:1342هـ)[5].

-والعلامة عبيد الله الرحماني المباركفوري(ت:1414هـ)[6].

-والعلامة تقي الدين الهلالي المغربي[7] (ت:1407هـ).

---

[1]-ينظر: الحسني، **نزهة الخواطر** (1272/8).

[2]-ينظر: **التحفة** (55/2، 61)، (216/3)، (196/4، 382، 479).

[3]- (281/3)، (279/4).

[4]-عدَّ منهم بعض الباحثين نحوا من ثلاثين .ينظر: **التحفة** (ص:467-468)، الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:52-54).

[5]-سلامة الله بن خان محمد المباركفوري، قرأ على عبد الله الغازيفوري والمولوي عبد الحق المدرس بالمدرسة الفتحبورية، ثم لازم نذير الدهلوي في الحديث والتفسير، ثم ولي التدريس في المدرسة الأحمدية بآره، واختار لنفسه عبد السلام اسما في كتبه، منها كتاب سيرة البخاري.ينظر: الحسني، **نزهة الخواطر** (1235/8).

[6]-عبيد الله بن عبد السلام الرحماني المباركفوي، فقيه محدِّث، تخرج من المدرسة الرحمانية في دلهي وعُيِّن مدرساً فيها. شغل مناصب مهمة في عدد من المؤسسات التعليمية والدينية بالهند. ومن أشهر مؤلفاته: مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح بالعربية. وله مؤلفات بالأردية، وفتاوى ومقالات في مجلات قديمة. ينظر: يوسف، محمد خير بن رمضان، **تكملة معجم المؤلفين**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط: 1، 1418 هـ-1997م.(ص:368).

[7]-محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي الحسني. ولد بسجلماسة من بلاد المغرب (تافيلالت حاليا) وقرأ على أبيه وجده، رحل رحل طالبا للعلم إلى مصر والهند والعراق ثم إلى السعودية، وعمل مدرسا في عدد من الجامعات. من مؤلفاته، الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق، سبيل الرشاد، الدعوة إلى الله، وديوان شعري. ينظر: المغراوي، محمد بن عبدالرحمن، **موسوعة مواقف السلف في**

تاسعا: مؤلفاته:

ألف العلامة المباركفوري عددا من الكتب، يدور غالبها في فلك الحديث و الفقه، بعضها باللغة العربية، وبعضها باللغة الأردية، وبعضها طبع في حياته، و بعضها لا يزال مخطوطا ولم يتم، وقد أوصى أن لا تطبع كتبه التي لم يتمها أو لم يراجعها. ومن مؤلفاته ما يلي[1]:

أولا: المؤلفات باللغة العربية:

1-"تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي": ويأتي التعريف به في المطلب الثاني.

2-"مقدمة تحفة الأحوذي": مقدمة جليلة افتتح بها شرحه، وجعلها على بابين؛ في الباب الأول واحد وأربعون فصلا مشتملا على مباحث حديثية مفيدة. وفي الباب الثاني: سبعة عشر فصلا، خصصها للحديث عن الترمذي وجامعه.

3-"أبكار المنن في تنقيد آثار السنن": يأتي التعريف به في المطلب الثاني.

ثانيا: المؤلفات باللغة الأردية:

1-"تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام": جمع فيه أدلة القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام، وأدلة المخالفين ثم بين الصواب في رأيه. وقد اعتنى بالكتاب ترجمة إلى العربية وتحقيقا د.وصي الله بن محمد عباس.

2-"خير الماعون في منع الفرار من الطاعون": جمع فيه الأدلة على منع الفرار من الموطن الذي وقع به الطاعون، وأورد أدلة القائلين بالجواز، و رد عليها[2].

3-"الدر المكنون في تأييد خير الماعون": وهو تأييد لما قبله، وقد طبع في أربعين صفحة.

4-"المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى": أورد فيه الأدلة على سنية المصافحة باليد اليمنى، وعرض أدلة المخالفين و رد عليها[3]، وقد اعتنى بالكتاب -ترجمة إلى العربية وتحقيقا-

---

العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، النبلاء للكتاب، مراكش-المغرب.ط: 1.دت. (98/10).

[1]-ينظر: **مقدمة التحفة** (ص:472-476)، الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:62-68).

[2]-**مقدمة التحفة** (ص:475).

[3]-**المصدر نفسه** (ص:475).

د.وصي الله بن محمد عباس، وقال: "ترجمتها وطبعت من باكستان قبل عدة سنوات، ولكنها طبعة فاسدة جدا، وفق الله إعادة طبعها"[1].

5-"القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد": رسالة لطيفة[2] أكد فيها أن الحق في تكبيرات صلاة العيد كونها اثنتي عشرى تكبيرة، و أورد الأدلة على ذلك ورد على المخالفين. وقد طبع هذا الكتاب حين كان مؤلفه مدرسا بدار القرآن والحديث بـ"كلكُتا".

6-"إعلام أهل الزمن": كتبه أثناء إقامته عند الشيخ شمس الحق العظيم آبادي حين ظهر المجلد الأول من كتاب "آثار السنن" للنيموي، والكتاب مطبوع في ثلاث عشرة صفحة.

7-"كتاب الجنائز":كتاب استوعب فيه أحكام الجنائز ومسائلها[3]، وقد ألفه بطلب من والده، ورتبه على مقدمة و عشرة أبواب، والكتاب مطبوع، وقد قام بتعريبه د. رضى الله محمد إدريس المباركفوري[4].

8-"نور الأبصار": رد على ما استدل به النيموي لعدم فرضية الجمعة في أم القرى في كتابه "جامع الآثار"[5]، كما اشتمل على انتقادات أخرى تتعلق بالموضوع نفسه.وسبب تأليفه توجيه من الشيخ أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي. وقد طبع الكتاب في حجم متوسط.

9-"تنوير الأبصار": وهو حول مسألة مدة إقامة الرسول ﷺ في قباء وقت الهجرة.

10-"ضياء الأبصار في رد تبصرة الأنظار": رسالة لطيفة[6] ،كتبها ردا على الشيخ ظهير أحسن النيموي في كتابه "تبصرة الأنظار" والذي رد فيه على الشارح كلامه في كتاب "تنوير الأبصار"، وهو مطبوع في ثمان صفحات.

وكل هذه الكتب أكملها الشيخ وطبعت في حياته.

---

[1]-المباركفوري، **تحقيق الكلام** (ص:34).

[2]-**مقدمة التحفة** (ص:475).

[3]-**المصدر نفسه**(ص:475).

[4]-الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:66).

[5]-**مقدمة التحفة** (ص:475).

[6]-**المصدر نفسه** (ص:475).

11-فتاوى العلامة نذير حسين المحدث الدهلوي": جمعها الشيخ، وأضاف فتاواه في بعض المواضع ورتبها في مجلدين كبيرين، وكان جمعه لها بإشارة من الشيخ شمس الحق العظيم آبادي[1]. وقد طبعت بعد وفاته[2].

وأما المؤلفات الأخرى التي ذُكر أنها لا تزال مخطوطة ولم يتم بعضها، فهي:

1-"إرشاد الهائم إلى منع خصاء البهائم".

2-"الوشاح الابريزي في حكم الدواء الانكليزي".

3-"فتاوى العلامة الغازيفوري"جمع وترتيب على الأبواب الفقهية .

4-"الكلمة الحسنى في تأييد المقالة الحسنى"، لم تتم.

5-"رسالة في رفع اليدين للدعاء بعد الصلوات المكتوبة"، لم تتم.

6-"رسالة في مسائل العشر"، لم تتم.

وكان الشيخ رحمه الله يريد أن يكتب شرحا مبسوطا على موطإ الإمام مالك، و ردا على كتاب "الجوهر النقي" لابن التركماني، ولكن لم يمهله هجوم الأمراض، وقلة الفرص حتى اخترمته المنية، فدفنت أمنيته في جدث الثرى، وحال الأجل دون الأمل[3].

عاشرا: مكانته العلمية:

مع اشتهار العلامة المباركفوري بعلم الحديث؛ فقد كان له مشاركة قوية في العلوم الأخرى خاصة علم الفرائض[4]، والفقه أيضا -كما تشهد به عامة مؤلفاته-، ولذا فقد تمتع بمكانة علمية رفيعة عند عند معاصريه ومن جاء بعدهم من العلماء والمؤرخين:

1-فترجموا له وأثنوا عليه ثناء عاطرا يدل على مكانته وفضله: فقال أبو الحسن الندوي (ت:1420هـ):"الشيخ العالم الصالح عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري الأعظمكدهي، أحد

---

[1]-**التحفة** (ص:475).

[2]-الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:67).

[3]-ينظر: **التحفة** (ص:475-476).

[4]-**المصدر نفسه** (ص:475).

العلماء المشهورين"، وقال أيضا:"كان متضلعاً في علوم الحديث، متميزاً بمعرفة أنواعه وعلله، وكان له كعب عال في معرفة أسماء الرجال، وفن الجرح والتعديل..."[1].

وقال عمر رضا كحالة (ت:1408هـ) :"عالم مشارك في أنواع من العلوم"[2].

2-وحلّوه في مراسلاتهم له بألقاب التمجيد والثناء: فقد حلاه الشيخ محمد نصيف[3](ت:1391هـ) بـ:"العلامة المفضال الأستاذ"، وحلاه تلميذه الشيخ تقي الدين الهلالي (ت:1407هـ) بـ:"بقية السلف وقدوة الخلف الأستاذ الإمام الشيخ..."[4].

3-كما حرصوا على الاستجازة منه: وممن استجازه الشيخ محمد راغب الطباخ[5] (ت:1370هـ)، والشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصَّنِيع[6](ت:1389هـ)، واستجازه الشيخ تقي الدين الهلالي (ت:1407هـ) للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ النجدي (ت:1389هـ)[7].

---

[1]-الحسني، **نزهة الخواطر** (1272/8).

[2]-كحالة، **معجم المؤلفين** (166/5).

[3]-محمد بن حسين بن عمر نصيف، عالم جدة وصدرها في عصره. ولد بها. مات والده وهو صغير، فرباه جده عمر.وأولع بالكتب فجمع مكتبة عظيمة. وساهم في نشر كتب سلفية كثيرة. وكان مرجعا للباحثين، توفي مستشفيا بالطائف ودفن بجدة. ينظر: الزركلي، **الأعلام** (107/6).

[4]-ينظر: الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:423، 426).

[5]-محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي، مؤرخ حلب. مولده ووفاته فيها. قرأ على علمائها كثيرا من المتون، وتفقه. واشتغل بالتجارة. ثم أنشأ المطبعة العلمية سنة 1341هـ وكتب كثيرا في الصحف والمجلات، ودرّس في الكلية. من مؤلفاته، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، والأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية، وغيرها. ينظر: الزركلي، **الأعلام** (123/6-124).

[6]-سليمان بن عبد الرحمن بن محمد آل صنيع العنيزي أصلا، المكي مولدا ومنشأ، قرأ على عبد الله بن حميد، و عبيد الله السندي، وحبيب الله الشنقيطي، وغيرهم. وكان آية في معرفة الكتب والمخطوطات، شغل منصب أمين مكتبة الحرم المكي إلى قبيل وفاته. وخلف عددا من البحوث أغلبها استدراكات على كتب الحديث. ينظر: آل بسام، عبد الله بن عبدالرحمن، **علماء نجد خلال ثمانية قرون، ط: 2**، دار العاصمة-السعودية، **1419هـ** (301/2-307).

[7]-ينظر: الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:415، 416، 429).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تحفة الأحوذي"

أولا: عنوان الكتاب وموضوعه وسبب تأليفه:

- **عنوان الكتاب**: هو"تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي"، كما سماه المؤلف نفسه في خطبة الكتاب[1]. ومعنى التُّحْفَةُ في اللغة:"ما أتحفت به الرجل من البر واللطف"[2]. ومعنى الأحوذي: هو"الخفيف في الأمور، الذي حذق الأشياء وأتقنها"[3]، فيكون معنى العنوان: إكرام الحاذق المتقن المتقن للعلوم بشرح جامع الترمذي والكشف عما فيه من الفوائد الجليلة.
- **وأما موضوعه**: فهو شرح لـ"جامع الترمذي" للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:279)، كتاب من كتب الحديث المشهورة.
- **وأما سبب تأليفه**: فهو أن بعض المشتغلين بالعلم اقترحوا على المباركفوري في بعض مجالسه العلمية بـ"كوندو- بونديهار" تصنيف شرح جامع لجامع الترمذي، فقبل الشيخ، وباشر العمل في الكتاب إلى أن أصابه الضر في عينيه، فساعده في تبييض المجلدين الأخيرين ثلاثة من تلاميذه، وهم: عبيد الله الرحماني المباركفوري (ت:1414هـ)، وعبدالصمد بن محمد أكبر المباركفوري[4]، ومحمد اللاهوري البنجابي[5]، وتم الفراغ من تصنيف الكتاب سنة 1346هـ[6]، أي قبل وفاته بسبع سنوات.

---

[1]-**التحفة** (3/1).

[2]-الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط: 5، 1420هـ /1999م (ص:45). وينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر-بيروت-لبنان، ط: 3، 1414هـ. (17/9)، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية. (52/23).

[3]-ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م. (115/2). وينظر: ابن منظور، **لسان العرب** (486/3-487)، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**: تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي وأصحابه، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، ط: 8، 1426هـ /2005م. (ص:333).

[4]- لم أقف على ترجمته. وذكر الشهراني أنه مترجم في كتاب تراجم علماء حديث هند. ينظر: الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:53).

[5]- لم أقف على ترجمته.

[6]-ينظر: الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:63)، والرحماني المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الجامعة السلفية-بنارس الهند، ط: 3، 1404هـ، 1984م. (372/1-373).

ثانيا: منهج المؤلف في الكتاب:

شرح المؤلف كل أحاديث "جامع الترمذي"، سالكا منهجا يمكن إجماله على النحو الآتي:

أ-منهجه في شرح السند :

يترجم المباركفوري رجال السند باختصار مبينا أسماءهم وكناهم وبلدانهم ، وطبقاتهم، وأحوالهم جرحا وتعديلا، معتمدا في الغالب على كتاب "تقريب التهذيب"، وقد ينقل من مصادر أخرى كـ"الخلاصة" للخرزجي و"الميزان" للذهبي، كما أنه يعتني ببيان المبهمات غالبا[1]. و ربما ذهل وكرر بعض التراجم[2].

مثال عن شرحه للسند:

أخرج الترمذي من طريق: عبد الله بن سعيد الأشج قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ» .

قال المباركفوري:"قوله (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطىء من الثامنة (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة، وزفر بالزاي والفاء على وزن عمر كوفي عبسي من كبار التابعين وفضلائهم. قوله:(كنا عند عمار بن ياسر) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين"[3].

فقد ترجم لثلاثة من رواته باختصار: فذكر اسم أبي خالد الأحمر ونسبه، ومرتبته في الجرح والتعديل معتمدا قول ابن حجر (ت:852هـ)، و ضبط اسم صلة بن زفر و بين طبقته ومرتبته، وذكر في الصحابي الجليل عمار بن ياسر رضي الله عنه سنة وفاته.

وأما :"عبد الله بن سعيد الأشج" -شيخ الترمذي-؛ فقد سبق وأن ترجم له حيث قال: "(أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي أحد الأئمة روى عن عبد السلام

---

[1]-ينظر: : الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:94-95).

[2]-ينظر: **المصدر نفسه** (ص:102-108).

[3]-**التحفة** (297/3).

بن حرب وأبي خالد الأحمر وغيرهما وعنه الأئمة الستة. قال: أبو حاتم ثقة إمام أهل زمانه. قيل: مات سنة 257 سبع وخمسين ومائتين"[1].

وأما "عمرو بن قيس"، وهو الملائى الكوفي، فلم يترجم له إلا في الجزء الأخير، حيث قال: (عمرو بن قيس الملائي) بضم الميم وتخفيف اللام والمد أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن عابد من السادسة[2].

ولم يترجم هنا للراوي أبي إسحاق -وهو السبيعي-، لأنه ترجم له من قبل.

ب-منهجه في شرح المتن:

1-يعتني المباركفوري بضبط نص الرواية، وبيان اختلاف النسخ إن وجد معتمدا على النسخ المتاحة له وكتب الشروح الحديثية .

2-يشرح غريب الحديث غالبا من خلال الرجوع إلى بعض المعاجم وكتب الغريب.

3-يبين المعنى العام للحديث بإيجاز، وقد يستنبط منه بعض المسائل.

4-يورد مذاهب الفقهاء في المسائل التي تضمنها الحديث، مع ما تيسر من أدلتهم، معتمدا على النقل من شروح الأحاديث، ويعزو المذاهب التي لم يعزها الإمام الترمذي، ويورد منها ما لم يذكره.

5-يصرح بترجيحه في كثير من المسائل الفقهية غير متعصب لمذهب معين، كما يناقش أدلة المخالفين خاصة إذا كان المخالف هم الحنفية.

مثاله: الحديث السابق؛ حديث صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ»

قال المباركفوري:"(مصلية) أي مشوية (فتنحى بعض القوم) أي اعتزل(فقال) أي بعض القوم الذي اعتزل واحترز عن أكلها (من صام اليوم الذي شك فيه) وفي بعض النسخ يشك فيه. وذكر البخاري هذا الحديث في "صحيحه" تعليقا بلفظ :«من صام يوم الشك» والمراد من اليوم الذي يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من

---

[1]-**التحفة** (385/1).

[2]-**المصدر نفسه** (253/9).

شعبان (فقد عصى أبا القاسم) هو كنية رسول الله ﷺ.... قال الحافظ في "فتح الباري":(استدل به على تحريم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبل المرفوع...).انتهى[1].

وقال أيضا :"قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلخ) قال في "النيل": وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك. قال النووي: وبه قال مالك والشافعي والجمهور. وحكى الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. قال ابن الجوزي: ولأحمد في هذه المسألة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال. وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم علي وعائشة وجماعة من التابعين. واستدل المجوزون لصومه بأدلة ثم ذكرها الشوكاني وتكلم عليها وليس فيها ما يفيد مطلوبهم ثم قال: قال ابن عبد البر: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار. ثم قال: والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته....انتهى"[2].

ففي هذا النقل:

نبه المباركفوري على اختلاف النسخ والروايات، فنبه على أن لفظ "شك فيه" جاء في بعض النسخ: "يشك فيه"، وفي لفظ ذكره البخاري تعليقا:"من صام يوم الشك".

ثم ذكر ما يفهم من ظاهر الحديث وهو حرمة صوم يوم الشك.

ثم أورد بالواسطة أقوال الفقهاء بين قائل بعموم التحريم، ومقيد له بحال دون حال، ومجوز.

ثم أشار إلى ترجيح قول من أطلق الحرمة.

ج-منهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها:

1-يذكر المباركفوري أحكام الإمام الترمذي على الأحاديث، ويشير إلى اختلاف النسخ إن وجد. وقد يوافق الترمذي على حكمه وقد يخالفه مستأنسا في ذلك بما وقف عليه من كلام الحفاظ. ثم يخرج الحديث من مصادره المشهورة.

---

[1]-**التحفة** (298/3).

[2]-**المصدر نفسه** (298/3).

2-يعتني بتخريج أحاديث الباب التي يشير إليها الترمذي: فيذكر متن الحديث مع صحابيه ومن أخرجه من أصحاب الكتب المشهورة، ويحكم عليه بما يناسب من صحة أو حسن أو ضعف. وقد يترك بعض الأحاديث دون بيان[1]. وكثيرا ما يفيد من تخاريج من سبقه من العلماء مصرحا بذلك، وقد لا يتاح له الوقوف على بعض الأحاديث، فيقول: "لم أقف من أخرجه"[2].

3-يعتني أيضا ببيان درجة الأحاديث التي يذكرها في ثنايا الشرح، معتمدا أسلوب النقل غالبا.

مثاله: قال الترمذي بعد حديث عمار السابق: وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس. حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين...إلخ.

قال المباركفوري:"قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار بلفظ:«نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه». وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري عن جده وهو ضعيف. وأخرجه أيضا الدارقطني وفي إسناده الواقدي. وأخرجه أيضا البيهقي وفي إسناد عباد وهو عبدالله بن سعيد المقبري المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل.كذا في "النيل".(وأنس) لم أقف على من أخرجه. قوله: (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطني والبيهقي"[3]

فقد اعتمد المباركفوري في تخريج حديث أبي هريرة على الشوكاني، وذكر أنه لم يقف على حديث أنس، وذكر من خرج حديث عمار بن ياسر من الحفاظ غير الترمذي ونقل أحكامهم.

ثالثا: موارد الكتاب:

بحكم شغف العلامة المباركفوري بالكتب وسعة اطلاعه عليها، فقد تعددت موارده في كتابه هذا وتنوعت، حتى زادت على المئتين وثلاثين كتابا في مختلف العلوم من التفسير، والحديث، والفقه،

---

[1]-ينظر: الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:175-176).

[2]-**التحفة** (195/1، 368، 522)

[3]-**المصدر نفسه** (297/3-298)

واللغة، والتراجم، وغيرها. وقد ساعده في ذلك اطلاعه على مكتبة "دار المصنفين"[1] الغنية بالكتب، ومكتبة العلامة شمس الحق العظيم آبادي التي أفاد منها لأربع سنوات[2].

والملاحظ هو **غلبة مسلك النقل من الشروح عند المباركفوري**، بيد أنه أبان عن براعة فائقة في انتقاء النقول، وحسن عرضها. وقد تميزت نقوله بما يلي:

1-تحري الأمانة: بالتنصيص على المصادر والوسائط التي ينقل منها إن لم ينقل من المصادر الأصلية. ومن أمثلته: قوله:"(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبي شيبة عنه، قال:"لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها".كذا في شرح الترمذي للشيخ سراج أحمد ولم أقف على سنده(وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد: أخرجه البيهقي. قلت: لم أقف على سنده ولا على لفظه"[3].

2-تحري الدقة في النقل ما أمكن، والتنبيه على التصرف فيه إن وجد:

ومن أمثلته: قوله:"قال الشيخ ابن العابدين في "رد المحتار" ما محصله: (إن إساغة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع؛ ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات: يأثم، بخلاف التداوي وإن كان بالحلال؛ فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع ولذلك من ترك التداوي ومات: لا يأثم).انتهى"[4]. **فنبه المباركفوري بقوله: "ما محصله" على اختصاره النقلَ . وهذا كثير في كتابه[5].**

---

[1]-**دار المصنفين**:جمعيَّة خدمت العلوم الإسلاميَّة، ألّفت عَشرات من الكتب النافعة الإصلاحيَّة والدينية بالأوردية ، أسسَّها الشيخ شِبْلي النعمانيّ، وهو مترجم في **نزهة الخواطر** (1241/8) و**الأعلام** (155/3).

[2]-ينظر: العمودي، عبد الرحمن بن أحمد، **اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي**، رسالة ماجستير، جامعة طيبة-السعودية، نوقشت عام 1235هـ/2014م. (ص:67). والشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:334).

[3]-**التحفة** (222/4).

[4]-**المصدر نفسه** (169/6).

[5]-ينظر: **المصدر نفسه** (139/1)، (187/2)، (120/4)، (66/5)، (223/6)، (169/8).

3-الاختصار: فقد يكتفي بنقل طرف من كلام العالم، ويحيل القارئ إلى المصدر الذي نقل منه. كقوله في شرح حديث: «فضل العالم على العابد»: "وقال المنذري في "تلخيص السنن": قد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا، ثم ذكره مفصلا من شاء الوقوف على ذلك فليراجعه"[1].

وقد ينقل المباركفوري كلام غيره دون عزو[2]، مثل قوله في شرح حديث:«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»:"وفي الحديث فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يعلمه التأويل ويفقهه في الدين وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه....". وهذا في الحقيقة من كلام ابن حجر في فتح الباري[3].

ولا إشكال في هذا؛ لأنه يمكن أن يعتذر له بأنه من باب النسيان. ولكن الذي يشكل حقا من صنيعه هو النقل الموهم: بأن ينقل من مصدر ما، يشير إليه بقوله: قاله فلان، ثم يكمل النقل مما يوهم أن ما بعد العزو ليس من المصدر ذاته.

ومثاله: قوله في مسألة الغسل لمن يدخل في الإسلام: "قلت: واستدل من قال بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبها لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم.واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث الإسلام يجب ما قبله. قال القاضي الشوكاني :"والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم"انتهى.[4]

والكلام منذ البداية ليس من مقوله، بل من منقوله من "النيل"، وفي هذا إيهام للقارئ بأن ما سبق العزو من كلام الشارح والأمر ليس كذلك[5].

---

[1]-**المصدر نفسه** (377/7).

[2]-ينظر: الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:320-321).

[3]-**التحفة** (208/9)، وينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة-بيروت، 1379هـ. (736/8).

[4]-**التحفة** (183/3).

[5]-ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ/1993م. (281/1). الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:383).

وأما موارد الكتاب بالتفصيل:

فقد استوفاها د.عبد الله الشهراني في بحثه "منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي"[1]، ولهذا رأيت الاقتصار على ذكر أهم الموارد التي تُبرز قيمةَ الكتاب والجهد الذي بذله المؤلف في جمعه.

فمن كتب التفسير:

"**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**" للسيوطي (ت:911هـ)، و"**تفسير القرآن العظيم**" لابن كثير (ت:774 هـ)، و"**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**" للطبري (ت:310 هـ)، و"**فتح البيان في مقاصد القرآن**" لصديق حسن خان(ت:1307 هـ)، و"**لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن**" لأبي الحسن الخازن(ت:741 هـ).

ومن كتب الحديث:

"**الموطأ**" للإمام مالك بن أنس (ت:179هـ)، و"**المسند**" للإمام أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، و"**الصحيحان**"، و"**السنن الأربعة**"، و"**السنن**" للإمام الدارمي (ت:255هـ)، و**صحيح ابن خزيمة** (ت:311هـ)، **وصحيح ابن حبان** (ت:354هـ)، و"**المستدرك**" للحاكم (ت:405هـ).

ومن كتب شرح الحديث:

"**شرح معاني الآثار**" للطحاوي (ت:321هـ)، و"**معالم السنن شرح سنن أبي داود**" للخطابي (ت:388هـ)، و"**عارضة الأحوذي**" لابن العربي (ت:543هـ)، و"**شرح صحيح مسلم**" للنووي (ت:676هـ)، و"**فتح الباري شرح صحيح البخاري**" لابن حجر (ت:852هـ)، و"**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**" للعيني (ت:855هـ)، و"**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**" للقسطلاني (ت:923هـ)، و"**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**" لعلي القاري (ت:1014هـ)، و"**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**" للشوكاني (ت:1250هـ)، و"**التيسير شرح الجامع الصغير**" للمناوي (ت:1031هـ)، و"**التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد**" للكنوي(ت:1304هـ)، و"**شرح الجامع للترمذي**" لأبي الطيب السندي (ت:1109هـ).

---

[1]-ينظر: الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:334-377).

و من كتب تخريج الحديث:

"**الترغيب والترهيب**" للمنذري (ت:656هـ)، و"**نصب الراية لأحاديث الهداية**" للزيلعي (ت:762هـ)، و"**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**" للهيثمي (ت:807هـ)، و"**التلخيص الحبير لتخريج أحاديث الشرح الكبير**" (ت:852هـ)، و"**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**" كلاهما لابن حجر (ت:852هـ).

ومن كتب التراجم:

"**أسد الغابة في معرفة الصحابة**": لعز الدين ابن الأثير (ت:630هـ)، و"**تذكرة الحفاظ**" و"**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**" كلاهما للذهبي (ت:748هـ)، و"**الإصابة في تمييز الصحابة**"، و"**تعريف أهل التقديس بطبقات الموصوفين بالتدليس**"، و"**تهذيب التهذيب**"، و"**تقريب التهذيب**"، أربعتها لابن حجر (ت:852هـ)، و"**المغني في أسماء رجال الحديث ونسبهم**" للفَتَّنِي(ت:986هـ)،"**خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**" للخزرجي (ت:بعد 923هـ).

ومن كتب الفقه:

"**المغني شرح مختصر الخرقي**" لابن قدامة (ت:607هـ)،و"**المجموع شرح المهذب**" للنووي (ت:676هـ)، و"**فتح القدير**" للكمال ابن الهمام (ت:861هـ)، و"**البناية شرح الهداية**" للعيني (ت:855هـ)، و"**رد المحتار على الدر المختار**" لابن عابدين (ت:1252هـ)، و"**السعاية في كشف ما في شرح الوقاية**"، و"**عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية**" كلاهما للكنوي (ت:1304هـ).

ومن الكتب المتفرقة:

"**قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**": لأبي العباس ابن تيمية (ت:728هـ)، و"**زاد المعاد في هدي خير العباد**": لابن قيم الجوزية (ت:751هـ)،و"**الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة**" لابن حجر (ت:852هـ)، و"**المصابيح في صلاة التراويح**"، و"**فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء**" كلاهما للسيوطي (ت:911هـ)، و"**المواهب اللدنية في المنح**

المحمدية" للقسطلاني (ت:923هـ)، و"**دراسات اللبيب في الأسوة بالحبيب**" لمحمد معين السندي (ت:1160هـ)، و"**الدرة في إظهار غش نقد الصرة**"، و"**فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور**" لمحمد حياة السندي (ت:1163هـ)، و"**دراهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة**" لمحمّد هاشم السندي (ت:1174هـ)، و"**حجة الله البالغة**" للشاه ولي الله الدهلوي (ت:1176هـ)، و"**الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد**"، و"**تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين**"كلاهما للشوكاني (ت:1250هـ)، و"**إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام**" للكنوي (ت:1304هـ).

رابعا: قيمة الكتاب:

لا يرتاب منصف في أهمية كتاب "تحفة الأحوذي"، والتي ترجع إلى الآتي:

1-شهرة المؤلف لدى علماء عصره ومن بعدهم: وهذا ظاهر من ترجمة المباركفوري.

2-كثرة المصادر التي استقى منها المؤلف مادته، وتنوعها: وهذا ظاهر مما تقدم آنفا.

3- ثناء العلماء على الكتاب:

فقد ذكر أبو الحسن الندوي أن الكتاب "وقع من علماء هذا الشأن موقعا كبيرا"[1].

وأنشد تقي الدين الهلالي (ت:1407هـ) قصيدة طويلة إثر شروع المؤلف في طباعة الجزء الأول من الكتاب؛ مما جاء فيها قوله:

"شرح يحل المشكلات بجامع=== للترمذي العالم الرباني

شرح علا فوق الشروح بحكمة == وبغاية التحقيق والإتقان"[2].

وقال سليمان بن عبد الرحمن الصنيع (ت:1389هـ) -في رسالة خطية إلى المؤلف- :"قد عوضنا الله بصدور مؤلفكم الكبير في شرح جامع الترمذي الذي ما ترك شاردة ولا واردة إلا حواها، وقد فرحنا به كثيرا، ونحمد الله على ظهوره..."[3].

4-استفادة العلماء منه: بالرجوع إليه والنقل عنه في مؤلفاتهم[4] .

---

[1]-الحسني، **نزهة الخواطر** (1272/8).

[2]-**التحفة** (466/9).

[3]-الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:429).

[4]-ينظر: الشهراني، **المصدر نفسه** (ص:386-393).

وممن نقل عنه: الشيخ أحمد بن محمد شاكر (ت:1377هـ) في مواضع من تعليقه على جامع الترمذي ، والشيخ عبيد الله الرحماني (ت:1414هـ) في مواضع من كتابه "مرعاة المفاتيح"، والشيخ الألباني (ت:1420هـ) في مواضع من كتابه "سلسلة الأحاديث الصحيحة".

وممن تعقبه:

الشيخ محمد يوسف البنوري (ت:1397هـ) في شرحه على الترمذي المسمى بـ:"معارف السنن"، وتعقباته كثيرة. كما تعقبه أيضا الشيخ الألباني (ت:1420هـ) في سلسلتيه "الضعيفة" و"الصحيحة"، وتعقباته قليلة.

5-إقراء العلماء له: وممن أقرأ الكتاب سليمان بن عبد الرحمن الصنيع (ت:1389هـ)؛ فقد ذكر في رسالة له إلى المباركفوري أنه قرأ الكتاب كاملا على الناس في المسجد الحرام[1].

خامسا: المآخذ على الكتاب:

مع ما تقدم من شهادة العلماء بجودة الكتاب، فقد سُجلت عليه مآخذ، والأمر كما قال الإمام الشافعي (ت:204هـ) رحمه الله: "أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه"[2]. ومن أهم المآخذ التي تسجل على الكتاب[3]:

1-عدم استيعاب الجوانب الفقهية للحديث:

كما في شرح حديث ابن عمر: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

فقد ذكر الشيخ معنى القبول والمراد به، ثم تكلم على وجوب الطهارة للصلاة، وعلى حكم الطهارة لصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وعلى حكم الصدقة من المال الحرام.

---

[1]-ينظر: الشهراني، **منهج العلامة المباركفوري** (ص:429).

[2]-البيهقي، أحمد بن الحسين، **مناقب الشافعي**، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط: 1، 1390هـ/1970م. (36/2).

[3]-ينظر: شاه، محمد سليم، **المقارنة بين تحفة الأحوذي ومعارف السنن شرحي الترمذي**، رسالة دكتوراه بجامعة العلامة إقبال المفتوحة-إسلام آباد، 1426هـ /2005م. (ص:617-625).

لكنه لم يتكلم على حكم فاقد الطهورين، وحكم من ملك بملك خبيث ولم يمكنه الرد إلى المالك، وكان المناسب أن يذكر هذه المسائل الفقهية ويبين فيها الراجح لديه كما فعل في عامة المسائل الفقهية التي ذكرها في شرحه.

2-الإجمال في بعض المواضع التي تحتاج إلى بيان وبسط:

كما في شرح حديث: «إذا أقيمت الصلاة و وجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء»؛ فقد ذكر الشيخ جواز ترك الجماعة بهذا العذر[1]. وكان المقام يقتضي ذكر بقية الأعذار التي يجوز ترك الجماعة لأجلها، وحكم من صلى في هذه الحالة: هل تصح صلاته أو لا بد من إعادته؟، و ما حكم قطع الصلاة في هذه الحالة؟ وما نوع المدافعة؟.

3-الشدة في نقد المخالفين في مواضع:

كقوله في رد اعتراض صاحب "الطيب الشذي" على الترمذي: "هذا جهل على جهل"[2].

وكتعقبه على الملا علي القاري[3](ت:1014هـ) في اختياره للعاطس في الصلاة أن يحمد في نفسه أو يسكت، بقوله:"لو سكت القاري عن قوله: (أو يسكت) لكان خيرا له؛ فإن حديث الباب يدل على جواز الحمد للعاطس بلا مرية"[4].

وقد يتحامل المباركفوري على الحنفية؛ فيخصصهم بالنقد لقولهم في مسألة معينة مع أن بعض المذاهب المتبوعة الأخرى توافقهم في الرأي.

ومن ذلك قوله:"اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقل بجلسة الاستراحة عن العمل بحديث مالك بن الحويرث المذكور في الباب بأعذار كلها باردة ..." وأجاب عنها ثم قال:"والحاصل أن حديث مالك

---

[1]-**التحفة** (369/1).

[2]-**المصدر نفسه** (141/1).

[3]-ينظر في ترجمته، الزركلي، **الأعلام** (12/5-13)، كحالة، **معجم المؤلفين** (100/7).

[4]-**التحفة** (365/2).

بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الاستراحة، وهو الحق. والأعذار التي ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها"[1].

4-عدم الرجوع إلى المصادر الأصلية في عزو المذاهب:

ولذلك غلط المباركفوري في بعض المواضع على الحنفية؛ فنسب إليهم القول بعدم صحة حج الصبي[2]، وإجزاء رمي الجمرات السبع دفعة واحدة[3].

والذي ذكره فقهاء الحنفية في كتبهم أن حج الصبي صحيح وإحرامه منعقد، ويلزم وليه أن يجنبه محظورات الإحرام، فإن ارتكب محظورا منها فلا شيء عليه ولا على وليه،وإن كان غير مميز فينوب عنه الولي في النية والتلبية[4]. وأما رمي السبع دفعة واحدة؛ فقد ذكروا أنها تعد واحدة، وعليه أن يرمي بستة أخرى، لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات[5].

سادسا: طبعات الكتاب:[6]

- طبع أولا في الهند بدهلي (1353هـ) في أربع مجلّدات، والمقدمة في مجلد.
- ثم أعيد تصويره ببيروت في دار الكتاب العربي 1984م في (5) مجلدات:
- ثم طبع عدة طبعات، منها :

---

[1]-**المصدر نفسه** (144/2-145).

[2]-**المصدر نفسه** (576/3).

[3]-**المصدر نفسه** (551/3).

[4]-ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ-1986م. (160/2).ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** وفي آخره، تكملة البحر الرائقللطوري، وبالحاشية، منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، د.ت. (335/2)

[5]-ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**: دار المعرفة-بيروت، 1414هـ /1993م. (17/7). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (158/2)، العيني، محمود بن أحمد الغيتابي، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط: 1، 1420هـ /2000م. (558/5).

[6]-الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها، **منهج العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي الأحوذي شرح جامع الترمذي**، مقال منشور بتاريخ، 06 أغسطس2010م على الانترنت بالموقع الالكتروني للجمعية، www.sunnah.org.sa.

-طبعة دار الحديث المصريّة، بتحقيق: عصام الصبابطي في (9) مجلدات، صدرت سنة 1421هـ[1].
-طبعة دار الحديث دار الكتب العلمية في(10) مجلدات مع مجلّد للفهارس. صدرت سنة 1422هـ[2]

-طبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود في (10) مجلدات مع مجلّد للفهارس.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب "أبكار المنن"

أولا: اسم الكتاب، وموضوعه، وسبب تأليفه:

أما اسم الكتاب: فقد سماه المؤلف في المقدمة والخاتمة بـ"أبكار المنن في تنقيد آثار السنن"، وكذلك سماه تلميذه عبيد الله الرحماني (ت:1414هـ) في شرحه على "المشكاة"[3]، بينما وقع في مواضع من "تحفة الأحوذي" تسميته بـ:"أبكار المنن في نقد آثار السنن"[4]. ولفظة "نقد" أصح في الاستعمال اللغوي من لفظة "تنقيد"، غير أن المؤلف اختار لفظة "تنقيد".

وقد ذكر في "شرحه على الترمذي أنه حقق بعض المسائل في هذا الكتاب –أعني "أبكار المنن"–؛ فهذا مما يدل على أنه ألفه قبل الانتهاء من كتابه "تحفة الأحوذي".

وأما موضوعه وسبب تأليفه: فهو تعليقات حديثية وفقهية على كتاب "آثار السنن" الذي جمع فيه مؤلفه الشيخ ظهير أحسن النيموي العظيم آبادي (ت:1322هـ)[5] أحاديث المسائل الخلافية المتعلقة بالطهارة والصلاة إلى كتاب الجنائز –وقد بلغ عددها (1114) حديثا–، وعلق عليها تعليقا

---

[1]–اعتمدت هذه الطبعة في النقل من "مقدمة تحفة الأحوذيّ" (مجلد مستقل)، وكذلك في النقل من شرح المباركفوري للعلل الصغير، ضمن المجلد التاسع.

[2]–وهي الطبعة المعتمدة في هذا البحث.

[3]– ينظر:**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (2/ 170).

[4]–ينظر:**التحفة** (405/1، 488) و (194/2) و (228/8).

[5]–ظهير أحسن بن سبحان علي الحنفي النيموي العظيم آبادي، أحد العلماء الهنود، نشأ بقرية "نيمي" من أعمال عظيم آباد، اشتغل بالعلم من صغره وقرأ على علامة لكهنؤ عبد الحي اللكنوي، وعلى غيره من العلماء. وكان كثير النظر في الحديث والرجال ونقد الحديث، ومن مؤلفاته: آثار السنن، وأوشحة الجيد في تحقيق الاجتهاد والتقليد، والحبل المتين. ينظر: الحسني، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام** (1255/8-1256).

سماه "التعليق الحسن"، ثم تعليقا آخر سماه "تعليق التعليق". وكان يريد أن يجري على طريقته هذه إلى آخر أبواب الفقه لكن المنيّة حالت دون أمنيته. وقد استفاد في تأليفه من الشيخ أنور شاه الكشميري، فكان يعرض عليه ما يؤلفه قطعة قطعة، إلا أنه تعصب فيه لمذهب الحنفية؛ فوهن عددا من الأحاديث الصحيحة المخالفة لمذهبهم، وصحح أحاديث واهنة، وتأول ما صح تأويلا بعيدا، الأمر الذي دفع بالشيخ أبي العلى المباركفوري إلى الرد عليه، كما ذكر هو في مقدمة "أبكار المنن"[1].

وقال فيها أيضا معلقا على قول النيموي عن كتابه "آثار السنن":"هو كتاب نادر غريب في هذا الفن":"قلت: لا ريب أنه كتاب نادر غريب في فن الحديث، وإنما حملني على تأليف هذا الكتاب ندرته و غربته، وقد بذلت جهدي في بيان ما فيه من النوادر والعجائب والغرائب، لئلا يغتر به من ليس له مهارة بهذه الصناعة وبالله التوفيق"[2].

ثانيا: منهج المباركفوري في الكتاب:

لم يرتب المباركفوري كتابه هذا ترتيبا موضوعيا بحسب الانتقادات، إنما رتبه على كتاب النيموي وأبوابه ، وسار فيه على النحو التالي:

1-يذكر عنوان الباب، والأحاديث التي أوردها النيموي بألفاظها، أو مختصرة.

مثال: "قال-النيموي- باب إمامة الأعمى. ذكر فيه حديث محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر...الحديث. رواه البخاري. ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. قال: رواه أبو داود وإسناده حسن. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس، قال: رواه البيهقي في المعرفة، وإسناده حسن.

---

[1]-ينظر:**أبكار المنن** (ص:1-2)، والشهراني، **منهج العلامة الجليل المباركفوري في كتابه التحفة** (ص:64).

[2]-ينظر:**أبكار المنن** (ص:2).

قلت-المباركفوري-: قد عددت مرات الاستخلاف لابن أم مكتوم، فبلغت ثلاث عشرة مرة، ذكره الخزرجي في الخلاصة. وهذه الأحاديث تدل على صحة إمامة الأعمى من دون الكراهة، وترد ما ذهب إليه الحنفية من كراهة إمامة الأعمى"[1].

2-ينقل تعليق النيموي على الأحاديث وفقهها بحروفه غالبا، ثم يورد تعقباته عليه مؤيدا كلامه بالنقول عن المحدثين في التصحيح والتضعيف، وعن الفقهاء في فقه الحديث، خاصة بعض المتأخرين من محدثي الحنفية الذين خالفوا المذهب عملا بالحديث.

مثاله: قول المباركفوري: ثم ذكر حديث عبادة قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما، فرغ قال:" لعلكم تقرءون خلف إمامكم"؟ قلنا : نعم هذا يارسول الله. قال:"لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها،". قال : رواه أبو داود و الترمذي، والبخاري في جزء القراءة وآخرون. ثم قال : فيه مكحول و هو يدلس، رواه معنعنا، وقد اضطرب في إسناده، ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول: محمد بن اسحاق، وهو لا يحتج بما انفرد به، فالحديث معلول بثلاثة أوجه (انتهى).[2] وهذا النص بحروفه في كتاب "آثار السنن" للنيموي[3].

قال المباركفوري بعدها: حديث عبادة هذا ليس بمعلول بوجه بل هو مقبول، صالح للاحتجاج، وقد صرح الحفاظ بتحسينه و تصحيحه قال الترمذي في جامعة بعد رواية هذا الحديث : حديث عبادة حديث حسن – انتهى . وسكت عنه أبو داود و المنذرى، بل نقل المنذري تحسين الترمذي ، وقد قال النيموي في الجزء الثاني: "سكوتهما عن حديث يدل على أن الحديث صالح عندهما".انتهى ثم أطال في مناقشة العلل التي أبداها النيموي.

3-كما أنه يضمن تعقباته ببعض الفوائد:

---

[1]-**أبكار المنن** (ص:806).

[2]-**المصدر نفسه** (ص:431)

[3]- النيموي، **آثار السنن مع التعليق الحسن**، تحقيق ذو الفقار علي، ط: 1، 1432هـ/2011م مكتبة البشرى-باكستان (ص:119-120)

-منها إيراد أحاديث مما يصلح إيراده في الباب ولم يذكره النيموي:

كإيراده عددا من الأحاديث المؤيدة لحديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر، نقلا عن ابن حجر والشوكاني، ولم يذكرهما النيموي[1].

-ومنها التنبيه على اختلاف في النسخ:

كقوله:"اعلم أنه وقع في بعض نسخ الموطإ للإمام محمد: عن حبيب، عن عبيد، عن أبي الدرداء. وهكذا وقع في النسخة المطبوعة. قال المولوي عبد الحي في "التعليق الممجد: قوله عن عبيد بضم العين، لعله والد حبيب أو غيره، ولم أدر إلى الآن تعيينه. وهذا على ما وجدنا في بعض النسخ، ولا أظنه صحيحا. والصحيح ما في بعض النسخ المعتمدة: عن حبيب بن عبيد، فالراوي عن أبي الدرداء هو حبيب بلا واسطة"[2].

-ومنها زيادة البسط في فقه الحديث:

كقوله:"تنبيه: اعلم أن للحنفية ومن تبعهم في عدم القول بالترجيع أعذارا عن العمل على أحاديث الترجيع، وكلها بارد"، ثم ذكرها مع الإجابة عنها[3].

-ومنها التنبيه على أوهام لعلماء آخرين:

فقد قال بعد كلامه على حديث :«من أشار في الصلاة فليعدها»: "تنبيه: اعلم أن العلامة العيني قد صحح إسناد الحديث وأنه أجاب عن إعلال ابن الجوزي ... فصحح العيني إسناد هذا الحديث ولم يبال بتدليس ابن إسحاق و عنعنته ولم ينقل فيه جرحا، وقد ضعف هو حديث عبادة في القراءة خلف الإمام من أجل تدليس ابن إسحاق، ونقل فيه جرح مالك غيره.."[4]، ثم نقل كلامه بلفظه من كتابه البناية.

---

[1]-**أبكار المنن** (ص:207-209).

[2]-**المصدر نفسه** (ص:217).

[3]-**المصدر نفسه** (ص:272-279).

[4]-**المصدر نفسه** (ص:869).

هذا، ويمكن تقسيم انتقادات المباركفوري إلى أقسام:

1-ترك النيموي سياق أنسب للباب:

ومن أمثلته قوله :"باب في الصلاة بحضرة الطعام: وذكر فيه حديث ابن عمر مرفوعا: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء...» الحديث رواه الشيخان. ثم ذكر حديث عائشة مرفوعا:«إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

قال المباركفوري: "لفظ الباب عام، ولفظ الحديث خاص، فكان الأولى له أن يذكر في هذا الباب حديث عائشة: «لا صلاة بحضرة طعام»، الذي ذكره في باب الحقن، ليحصل المطابقة التامة بين الحديث و الباب"[1].

2- عدم إيراد أصح ما في الباب:

ومن أمثلته قول المباركفوري في حديث تخليل اللحية في الوضوء:"الظاهر أن وجه إيراده -يعني ابن حجر- حديث عثمان في بلوغ المرام دون حديث عائشة هو ما قال البخاري من أن أصح شيء في هذا الباب هو حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. فكان على النيموي أن يذكر في هذا الباب حديث عثمان رضي الله عنه مكان حديث عائشة رضي الله عنها أو يذكرهما جميعا"[2].

3-تكرار بعض الأبواب:

ومن أمثلته قول النيموي: باب ما يقول بعد النداء ... وذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا:«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة..».الخ. ثم عقد بابا آخر بلفظ: باب ما يقول بعد الأذان. وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة...» الحديث.

قال المباركفوري: في هذين البابين تكرار محض، فالصواب أن يحذف الباب الثاني، ويذكر حديثه في الباب الأول"[3].

---

[1]- **أبكار المنن**(ص:887). وينظر مثال آخر فيه (ص:169).

[2]-**المصدر نفسه** (ص:192).

[3]-**المصدر نفسه** (ص:309).

4-فوات تخريج الحديث من المصادر المهمة:

ومن أمثلته أن النيموي ذكر حديث أبي هريرة: عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أكيمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة، نظن أنها الصبح، فقال: هل قرأ منكم من أحد؟" قال رجل: أنا. قال: "إني أقول: ما لي أنازع القرآن!». قال :رواه ابن ماجه وإسناده صحيح. قال المباركفوري: حديث أبي هريرة هذا أخرجه مالك في موطئه وأبو داود والترمذي والنسائي. فقد وهم النيموي في عزو هذا الحديث إلى ابن ماجه وحده"[1].

5. تضعيف النيموي بعضَ الثقات أو توثيقه بعض الضعفاء:

مثال الأول: أسامة بن زيد الليثي المدني؛ قال المباركفوي: "أسامة بن زيد الليثي وإن اختلف في توثيقه وتضعيفه، لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج، فقال إمام هذا الشأن يحيى بن معين: ثقة حجة، وقال ابن عدي: لا بأس به. كذا في "الميزان". وقال يعقوب بن سفيان: أسامة عند أهل بلده ثقة مأمون. ولذلك ذكره الذهبي في كتابه "أسماء من تكلم فيه وهو موثق" ... وأما قول أحمد بن حنبل: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة، فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد حديثه الذي روى عن نافع..." اهـ. بتصرف[2].

ومثال الثاني: عبد الله بن لهيعة الحضرمي؛ قال النيموي: "القعنبي من أصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه، وذهب غير واحد من المحدثين إلى أن سماع من سمع منه قديما جيد، وإليه أشار الحافظ في التقريب: "صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ...".

قال المباركفوري: "وذهب غير واحد من المحدثين إلى أن ابن لهيعة ضعيف مطلقا، وسماع من سمع منه قبل احتراق كتبه وسماع من سمع منه بعده سواء، وعليه اعتماد إمام الفن يحيى بن معين.قال الترمذي في جامعه: وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان و غيره. اهـ.وذكر الحافظ الذهبي ترجمته في تذكرة الحفاظ في ورقة، وقال في آخر الترجمة ما لفظه: قلت: يروى حديثه في المتابعات، ولا يحتج به. انتهى"[3].

---

[1]-**أبكار المنن** (ص:537).

[2]-**المصدر نفسه** (ص:251-252). وينظر أمثلة أخرى فيه (ص:336، 373-374، 376-377، 615-616).

[3]-**المصدر نفسه** (ص:74-75).وينظر أمثلة أخرى فيه (ص:610، 688، 707، 709، 884).

6. تضعيف النيموي أحاديث ثابتة أو تصحيحه أو تحسينه أحاديث ضعيفة:

مثال الأول: قول النيموي بأن حديث طلق بن علي مرفوعا:«إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته».ضعفه ابن القطان.

تعقبه المباركفوري بتصحيح ابن حبان للحديث، وقال:"وأما تضعيف ابن القطان فمبني على أن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك أحد رواته مجهول الحال وليس كذلك، فقد وثقه ابن حبان في الخلاصة"[1].

ولعلّ الصواب في هذا الموضع حليف النيموي؛ فإن مسلم بن سلم الحنفي قد تفرد بالرواية عنه عيسى بن حطان. ومن أقدم ما قيل فيه قول الإمام أحمد:"يروى عنه"[2]، وليس في هذه العبارة ما يفيد التوثيق. وأما ذكر ابن حبان له في كتاب "الثقات" فإنما هو على قاعدته في إيراد كل من لم يعرف فيه جرح. وقد قال ابن حبان نفسه في كتابه "مشاهير علماء الأمصار": "قليل الرواية يغرب فيها"[3]. وليس له في الستة إلا الحديث المذكور[4]. وإذا كان مع قلة روايته يغرب؛ فأنى له التوثيق؟!. وقال الذهبي:"وثق"[5]، ولعل ذلك إشارة إلى أن التوثيق الوارد فيه غير معتبر. وأما قول ابن حجر:"مقبول"؛ فقد يطلق هذه العبارة على المجاهيل المقلين، ويقبل حديثهم إذا توبعوا.

ومثال الثاني: قول النيموي في حديث أبي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه رأى الأذان مثنى مثنى، [والإقامة مثنى مثنى] قال: «فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: علمهن بلالا، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم»: رواه البيهقي في "الخلافيات"، وقال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح.[انتهى].

---

[1]-**أبكار المنن** (ص:880). وينظر أمثلة أخرى فيه، (ص:51، 131، 604، 610-612 و 621، 865).

[2]- ابن حنبل، أحمد بن محمد، **العلل ومعرفة الرجال** برواية عبد الله (515/2).

[3]-ابن حبان، **مشاهير علماء الأمصار** (ص:200).

[4]-المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** (471/7).

[5]-الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية/مؤسسة علوم القرآن-جدة، ط:1، 1992/1413م. (259/2)

قال المباركفوري:"ذكر تثنية الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ، فإنه قد تفرد به أبو أسامة، عن أبي العميس. و رواه عبد السلام بن حرب عنه، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة، وهو أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية[1].

7. تضعيف بعض القواعد التي اعتمد عليها النيموي:

كرده إطلاق النيموي بأن كل اختلاف كيف ما كان مشعر بعدم ضبط الراوي، وموجب للضعف"، قال:"وهو باطل لا يقوله إلا جاهل عن الأصول أو متجاهل"[2].

وكرَده تعريفه للشاذ بما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ بأنه "مخالف لما عليه المحققون" في بحث طويل[3]. كما انتقده في مسائل أخرى[4].

8.انتقادات للاستدلال الفقهي:

يبين فيها المباركفوري عدم صحة دلالة الأحاديث في كثير من المواضع على مطلوب النيموي – والحنفية عموما–، ومن أمثلتها: أن النيموي أورد أحاديث رد السلام بالإشارة، ومنها حديث عمر رضي الله أنه سأل صهيبا :كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: " كان يشير بيده"، وأجاب عنه بأنه قد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر ، وسأل عنه بلالا وصهيبا". انتهى.

قال المباركفوري:"جواب النيموي هذا مردود عليه بوجهين: الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجوز رد السلام بالإشارة في الصلاة، كما في موطأ محمد. والثاني: أنه لو كان رد السلام بالإشارة في الصلاة في الابتداء قبل نسخ الكلام لرد السلام بالكلام لا بالإشارة. كما قرره الزيلعي"[5]. اهـ. مختصرا.

---

[1]-**أبكار المنن** (ص:394).

[2]- **المصدر نفسه**(ص:23).

[3]-**المصدر نفسه** (ص:363-369).

[4]-**ينظر: المصدر نفسه** (ص:128-129، 229، 275، 231، 454-455، 478، 718-719، 861-862).

[5]-**المصدر نفسه** (ص:874).

ثالثا: موارد الكتاب:

يلاحظ كثرة النقول في هذا الكتاب أيضا مع تنوع الموارد -كما هو الحال بالنسبة لكتاب "تحفة الأحوذي"-، وهذا يرجع إلى اعتماد المؤلف مسلك النقل في الغالب مع حسن انتقاء النقول وسبكها. والمميزات التي رأينا في "التحفة" تظهر هنا أيضا؛ فيمكن الإشارة إلى بعضها؛ مثل:

1-الأمانة العلمية:

فإذا نقل المباركفوري عن كتاب بواسطة بينها، كقوله :"وفي المرقاة شرح المشكاة نقلا عن ابن الهمام: ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة قلت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأمسحه أو أغسله -شك الحميدي- إذا كان رطبا». ورواه الدارقطني: وأغسله من غير شك. انتهى. فتفكر"[1]. فنقل عن ابن الهمام من "المرقاة"، مع أنه كان في مقدوره العزو مباشرة إلى "فتح القدير".

2-الرجوع إلى عدد من المصادر في بحث المسألة الواحدة:

كقوله في ترجمة راو: "الظاهر أن النيموي لم ير من ترجمه، والعجب من الهيثمي ثم من النيموي أنهما كيف لم يريا من ترجم محمد بن عبد الملك الدقيقي، وقد ترجمه الحافظ ابن حجر في التقريب، والخزرجي في الخلاصة، والذهبي في الميزان، وهو من رجال أبي داود وابن ماجه"[2].

3-التثبت من النقول بالرجوع إلى المصادر:

مثاله: قول النيموي: وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: "أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة". قال المباركفوري:"كذا قال الحافظ في نصب الراية، وقلده النيموي وذكر غير واحد من العلماء الحنفية هذا القول في رسائلهم مقلدين له، وإني لم أجد هذا القول في كتاب القراءة للبيهقي

---

[1]- **أبكار المنن**(ص:127).

[2]-**المصدر نفسه** (ص:203).

ولا في كتاب المعرفة له، ولا أدري أنه في أي كتاب له، وعزاه الزيلعي إلى البيهقي ولكنه لم يذكر في أي كتاب أخرجه فيه، والظاهر عندي أنه وهم من الحافظ الزيلعي.."[1].

4-الاختصار: بالإحالة على مواضع أطال فيها البحث:

مثال ذلك: قوله: "ولو سلم أن زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي هريرة محفوظة، فلنا عنه أجوبة ذكرناها في كتابنا "تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام"، منها ما ذكرنا في الكلام على حديث أبي موسى الأشعري المتقدم"[2].

وهذا سرد لغالب مصادره التي نقل منها:

فمن كتب التفاسير:

"**مفاتيح الغيب**" للرازي (ت:606هـ)

ومن كتب الحديث:

"**الموطأ**" للإمام مالك بن أنس (ت:179هـ)، و"**المسند**" للإمام أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، و"**الصحيحان**"، و"**السنن الأربع**"، و**صحيح ابن خزيمة** (ت:311هـ)، **وصحيح ابن حبان** (ت:354هـ)، "**وسنن الدارقطني**" (ت:385هـ)، و"**السنن الكبرى**" و"**معرفة السنن والآثار التي احتج بها الشافعي**"، و"**القراءة خلف الإمام**" ثلاثتها للبيهقي (ت:458هـ)، **و"جزء رفع اليدين"** البخاري (ت:256هـ)، ، **و"الجوهر النقي"** (ت:750هـ) ابن التركماني.

ومن كتب الشروح الحديثية:

"**شرح معاني الآثار**" للطحاوي (ت:321هـ)، و"**معالم السنن شرح سنن أبي داود**" للخطابي (ت:388هـ)، **و"التمهيد"** و"**الاستذكار**" كلاهما لابن عبد البر (ت:463هـ)، و"**عارضة الأحوذي**" لابن العربي (ت:543هـ)، **و"الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"** للحازمي

---

[1]- **أبكار المنن**(ص:510) و ينظر أمثلة أخرى فيه (ص:96، 211، 788، 795).

[2]-**المصدر نفسه** (ص:536). وينظر فيه أيضا (ص:514، 579).

(ت:584هـ)، و"**شرح صحيح مسلم**" للنووي (ت:676هـ) ، و"**فتح الباري شرح صحيح البخاري**" لابن حجر (ت:852هـ)، و"**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**" للعيني (ت:855هـ)، و "**زهر الربى على المجتبى**" للسيوطي (ت:911هـ)، و"**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**" للقسطلاني (ت:923هـ)، و"**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**" لعلي القاري (ت:1014هـ)، و"**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**" للشوكاني (ت:1250هـ)، و"**التيسير شرح الجامع الصغير**" للمناوي (ت:1031هـ)، و"**التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد**" للكنوي (ت:1304هـ)،"**سبل السلام شرح بلوغ المرام**" الصنعاني (ت:1182هـ)، "**الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير**"للعلقمي (ت:963هـ)،"**فيض القدير شرح الجامع الصغير**" للمناوي (ت:1031هـ)،"**عون المعبود شرح سنن أبي داود**" لأبي الطيب العظيم آبادي (ت:1329هـ)

ومن كتب تخريج الحديث:

"**نصب الراية لأحاديث الهداية**" للزيلعي (ت:762هـ)، و"**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**" للهيثمي (ت:807هـ)، و"**التلخيص الحبير لتخريج أحاديث الشرح الكبير**"، و"**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**"، و"**بلوغ المرام**" ثلاثتها لابن حجر (ت:852هـ).

ومن كتب التراجم:

"**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**"، و"**تذكرة الحفاظ**" و"**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**" ثلاثتها للذهبي (ت:748هـ)، و"**تعريف أهل التقديس بطبقات الموصوفين بالتدليس**"، و"**تهذيب التهذيب**"، و"**تقريب التهذيب**"كلها لابن حجر (ت:852هـ)، "**خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**" للخزرجي (ت:بعد 923هـ).

ومن كتب الفقه الحنفي:

"**الفتاوى الظهيرية**"، لظهير الدين محمد البخاري (ت619هـ)، "**فتح القدير**" للكمال ابن الهمام (ت:861هـ)، و"**البناية شرح الهداية**" للعيني (ت:855هـ)، و"**رد المحتار على الدر المختار**"

لابن عابدين (ت:1252هـ)، و"**السعاية في كشف ما في شرح الوقاية**"، و"**عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية**" كلاهما للكنوي (ت:1304هـ)، "**شرح كنز الدقائق**" للعيني (ت:855هـ). "**البحر الرائق**" ابن نجيم (ت:960هـ)

ومن كتب الغريب:

"**الصراح من الصحاح**" لمحمد بن خالد القرشي -وهو مختصر "صحاح الجوهري" مترجما إلى الفارسية، (فرغ منه سنة 681هـ)[1]-، "**القاموس المحيط**" للفيروزابادي (ت:817هـ)، "**النهاية**" لابن الأثير (ت:606هـ)، "**لسان العرب**" لابن منظور (ت:711هـ)، "**مجمع بحار الأنوار**" للفتني (ت:986هـ).

ومن الكتب المتفرقة:

"**إعلام الموقعين**" لابن القيم (ت:751هـ)، و"**فتح المغيث**" السخاوي (ت:902هـ)، و "**وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**" للسمهودي (ت:911هـ)، و"**الدرة في إظهار غش نقد الصرة**"، و"**فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور**" كلاهما لمحمد حياة السندي (ت:1163هـ)، و"**دراهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة**" لمحمّد هاشم السندي (ت:1174هـ)، و"**حجة الله البالغة**" لولي الله الدهلوي (ت:1176هـ)، و"**الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**"،و"**إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام**" للكنوي (ت:1304هـ)، و"**البرهان العجاب على فرضية أم الكتاب**" للسهسواني (ت:1326هـ).

رابعا: قيمة الكتاب:

لا يرتاب باحث في القيمة العلمية لكتاب "أبكار المنن" في بابه ؛ وذلك بالنظر إلى مكانة مؤلفه، وكونه بذل جهده فيه -كما نص عليه في مقدمته-؛ فقد تنوعت موارده ، وتعددت مباحثه، وضم كثيرا من البحوث الحديثية في تراجم الرواة والتصحيح والتعليل، والقواعد الحديثية ومناهج النقاد، كما

[1]-ينظر: فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي- اللغة**، جامعة محمد بن سعود -السعودية 1408 هـ - 1988م(1/ 404).

ضم كثيرا من البحوث الفقهية في المسائل الخلافية ومناقشة ما يستدل به لمذهب الحنفية في مسائل الطهارة والنجاسة والصلاة؛ ولو لم يكن فيه سوى تنمية الملكية الحديثية والفقهية للباحث لكفى بها.

والظاهر أن الكتاب لم يشتهر كثيرا عند العلماء ، ولعل ذلك لقلة النسخ المطبوعة في الهند، وقد استفاد منه بعض العلماء كتلميذ المؤلف عبيد الله الرحماني (ت:1414هـ)، ونقل عنه في مواضع من كتابه "مرعاة المفاتيح"، منها مثلا قوله: "وقد أعل بعضهم حديث أبي مسعود هذا -يعني قوله: « ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر»- بما قد رده شيخنا في "أبكار المنن" (ص:71-73) وفي شرح الترمذي (ج1:ص143) فارجع إليهما"[1].

وقد أثنى على الكتاب أيضا د. وصي الله عباس الهندي؛ فوصفه بـ"الكتاب النادر الفريد..."، وقال أيضا: "ومن طالع الكتاب ظهر له تبحر الشيخ في علم الحديث"[2] .

خامسا: المآخذ على الكتاب:

من المآخذ التي يمكن أن تسجل على الكتاب:

1-الشدة على المخالف:

فقد نسب المباركفوري النيموي في مناسبات عديدة إلى قلة التدبر[3]، والغفلة[4]، وقصور النظر[5]، والجهالة[6]. ونسبه في بعض المواضع إلى التدليس، بل إلى الخيانة والكذب الصريح؛ كقوله: وأما قوله:"بل بينهما محمد إسحاق" فادعاء محض لا دليل عليه، بل هو عندي كذب صريح، ومن يدعي صدقه فعليه الدليل"[7].

---

[1]-الرحماني، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (306/2). و تنظر نقول أخرى فيه : (174/2)، (195/2)، (306/2)، (48/3)، (5/4).

[2]-مقدمة، **تحقيق الكلام** (ص:33).

[3]-ينظر: **أبكار المنن** (ص:54، 65).

[4]-ينظر: **المصدر نفسه** (ص:72، 259، 286، 326).

[5]-ينظر: **المصدر نفسه** (ص:109).

[6]-ينظر: **المصدر نفسه** (ص157، 230، 363).

[7]-**المصدر نفسه** (ص:52). وينظر أمثلة أخرى فيه (ص:171، 225، 390).

وقد نقل محقق الكتاب عن ابن حجر (ت:852هـ) تمريض هذا القول، ولعل النيموي أخذه منه؛ فغاية ما فيه أنه قول ضعيف يروى عن بعض العلماء، وأما احتمال الكذب الصريح؛ فبعيد.

ويمكن الاعتذار للمباركفوري بأن شدته نابعة من الحرص على صيانة الشريعة، وبيان الصواب فيما غلط فيه النيموي؛ فإنه يراه في مسائل هذا الكتاب معرضا عن الأحاديث الثابتة: إما معلا لها بعلل واهية، وإما متطلبا لها تأويلات مستكرهة، ثم يجده في مسائل أخرى يتساهل ويحتج بالسقيم من الأحاديث انتصارا و تعصبا للمذهب!

2-أوهام في النقل أحيانا:

كقوله :"قد صرح الحافظ في الدارية بعد ذكر حديث وائل: أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله:«على صدره». انتهى. فالظاهر من كلامه أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في صحيح مسلم في وضع اليمنى على اليسرى سندا ومتنا دون ذكر المحل....

ثم نقل قول الحافظ: و رواه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى، عن عفان، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه به .انتهى.

ثم قال –المباركفوري-: فهذا السند هو بعينه سند مسلم ... فالظاهر أن حديث وائل بزيادة:«على صدره». فالظاهر أن حديث وائل بزيادة «على صدره» في صحيح ابن خزيمة بهذا السند، والله تعالى أعلم[1].

وقد تعقبه محقق الكتاب بقوله: "وليس الأمر كذلك، بل إسناده هكذا: أبو بكر-ابن خزيمة- نا أبو موسى، نا مؤمل ، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وعلى هذا فكلام ابن القيم الآتي هو الصواب".

3-عدم الدقة في عزو المذاهب أحيانا:

كعزوه إلى الإمام مالك القول بأن قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده ناقض للوضوء نقلا عن الإمام الترمذي رحمه الله[2]،

---

[1]-**أبكار المنن** (ص:350-351).

[2]- **المصدر نفسه**(ص:220).

وكان عليه أن يذكر أن المشهور عن مالك اعتبار الشهوة في غير القبلة قصدا أو وجدانا[1].

4-التناقض في بعض المسائل:

كإعلاله زيادة راو لمجرد عدم ذكر الحفاظ لها في أكثر من طبقة من طبقات السند، مع أنه يشترط المنافاة في ذلك[2]، وكتضعيفه حديث راو موصوف بالتغير[3]، مع أنه يفرق بين التغير والاختلاط، فيجعل الثاني مضرا بحديث الراوي دون الأول[4].

سادسا: طبعات الكتاب:

-أول طبعة للكتاب ظهرت في الهند سنة 1337هـ طبعة السيد محمد عبد السلام على الحجر في المطبع الفاروقي بدهلي في 264 صفحة دون فهرس أو تقديم.

-ثم نشرت جمعية الطلبة في الجامعة السلفية بفيصل آباد في باكستان طبعة ثانية للكتاب سنة 1388هـ، وعدد صفحات الكتاب وفق هذه الطبعة 272 صفحة مع فهرس وتقديم وترجمة موجزة للمؤلف، وهذه الطبعة أيضا على الحجر، ولكنها ليست واضحة مثل الأولى.

ثم طبعته الجامعة السلفية ببنارس الهند سنة 1410هـ بتحقيق أبي القاسم بن عبدالعظيم[5] في 887 صفحة.

-ثم طبعته دار القبس-السعودية سنة1430هـ، في 559 صفحة بتقديم د.وصي الله بن محمد عباس.

---

[1]-ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل و الشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: 2، 1408هـ-1988م (21/2). الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (296/1-297)، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ-1992م.

[2]-**أبكار المنن** (ص:671).

[3]- **المصدر نفسه** (ص:506، 679).

[4]-**المصدر نفسه** (ص:723).

[5]-**المصدر نفسه** (ص:هـ)، وهي الطبعة المعتمدة في هذا البحث.

الفصل الأول :

الحديث الضعيف وتقويته عند المحدثين:

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الحديث الضعيف عند المحدثين أقسامه ومراتبه.

المبحث الثاني: تقـــــوية الحديث الضعيف عند المحدثيـــــن.

تمهيد: في هذا الفصل أتناول تقوية الحديث الضعيف عند المحدّثين عموما، والكلام على هذا يحتاج ابتداء إلى معرفة بعض التفاصيل عن الحديث الضعيف عندهم، من جهة التعريف، وأقسام الأحاديث الضعيفة، وهل هي على مرتبة واحدة في الضعف أو هي متفاوتة؟، وما مدى صلاحية الحديث الضعيف عندهم للعمل والاحتجاج به مع بقائه على حال الضعف؟ وبعدها أعرج على ما يتعلق بتقوية الحديث الضعيف من جهة مفهومها، وأنواعها، ومسوغاتها، وشرائطها عند المحدثين. ولهذا قسمت الفصل إلى مبحثين: **أولهما:** "الحديث الضعيف عند المحدثين"، **والثاني:** "تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين".

المبحث الأول: الحديث الضعيف عند المحدثين

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف:

لغة: صفة مشبهة، مأخوذة من الضعف -بفتح الضاد أو ضمها-، قال ابن فارس :"الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، يدل أحدهما على خلاف القوة، ويدل الآخر على أن يزاد الشيء مثله. فالأول الضَّعْفُ وَالضُّعْفُ يقال: ضَعُفَ يَضْعُفُ، ورجل ضعيف، وقوم ضعفاء وضعاف..."[1].

اصطلاحا: اختلفت عبارات المحدثين في تعريف الحديث الضعيف، ومنها:

1-أنه: "**ما لم يجمع صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن**".

وهذا تعريف ابن الصلاح (ت:643هـ) [2].

2-أنه: "**ما نقص عن درجة الحسن**".

وهو تعريف ابن دقيق العيد (ت:702هـ)[3]، واعتمده العراقي (ت:806هـ) معللا عدم الاحتياج إلى ذكر الصحيح في التعريف بأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر [4].

---

[1]-ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399-1979م. (362/3).

[2]-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويعرف بـ**مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر-سورية، دار الفكر المعاصر-بيروت، 1406/1986م. (ص:41).

وينظر: ابن جماعة، محمد بن إبراهيم الكناني، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن ، دار الفكر-دمشق، ط:2، 1406هـ. (ص:38). ابن كثير، **اختصار علوم الحديث**، ومعه **الباعث الحثيث** لأحمد شاكر، تحقيق علي حسن عبد الحميد، مكتبة المعارف الرياض، ط:1، 1996م. (ص:41).

[3]-ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، دار الكتب العلمية-بيروت. (ص:11).

[4]-العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق عبد اللطيف الهميم-ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:1، 1423 /2002 م. (176/1).

واعترض الزركشي (ت:794هـ) على هذا التعليل بقوله:"وهو عجيب لأن مقام التعريف يقتضي ذلك، ولأنه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح؛ فالصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسنا؛ فالترديد متعين، ونظيره قول النحوي -بعد تعريف الاسم والفعل-: والحرف: ما لم يقبل شيئا من علامات الاسم ولا علامات الفعل"[1].

وتعقبه ابن حجر (ت:852هـ) بقوله: "التنظير غير مطابق؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عموما وخصوصا، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف". ثم قال: "والحق أن كلام المصنف معترض؛ وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا، وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلا إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنا لا ضعيفا" [2].

واعترض السيوطي (ت:911هـ) على ابن حجر بقوله:"في صدر الكلام نظر؛ لأنه إنما كان يرد عليه ذلك لو اقتصر على قوله : (لم يجتمع فيه صفات الصحيح)، أما وقد ضم إليه قوله (ولا صفات الحسن) فكيف يعطي ذلك؟"[3]. وهذا اعتراض لفظي، وإلا فالسيوطي (ت:911هـ) يرى أن ابن الصلاح (ت:643هـ) لو اقتصر على ذكر الحسن لكان أولى.

3- أنه: "ما لم تجتمع فيه صفات القبول". وهذا تعريف ابن حجر(ت:852هـ) [4].

وقد صاغه د.نور الدين عتر(ت:1442هـ) بقوله:**"ما فقد شرطا من شروط الحديث المقبول"**[5]، ولعله أسلم التعاريف من الاعتراض.

---

[1]-الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**. تحقيق زين العابدين بلفريج، أضواء السلف-الرياض، ط:1، 1998/1419م. (389/1-390).

[2]-ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق ربيع بن هادي عمير، نشر الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ط:1، 1984م (491/1-492).

[3]-السيوطي، **البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**، تحقيق أنيس طاهر، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية (1286/3).

[4]-ينظر: ابن حجر، **النكت** (491/1-492).

[5]-عتر، نور الدين محمد الحلبي، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر دمشق، 1988م.(ص:286).

وشروط المقبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن ستة: اتصال السند، والعدالة، والضبط-ولو لم يكن تاما، ونفي الشذوذ، ونفي العلة القادحة، والعاضد عند الاحتياج إليه[1].

المطلب الثاني: أقسام الحديث الضعيف:

بما أن الحديث الضعيف يشمل كل ما فقد صفة من صفات القبول الست، فإنه ينقسم إلى أقسام كثيرة بحسب تخلف هذه الصفات. وقد بين ابن الصلاح (ت:643هـ) طريقة استخراجها؛ قال: "وسبيل من أراد البسط: أن يعمد إلى صفة معينة منها، فيجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا، ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسما ثانيا، ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا، وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جمعاء، ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولا، ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسما، ثم القسم الآخر ما عدمت فيه مع عدم صفة أخرى، ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها، لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى، وهكذا هلم جرا إلى آخر الصفات. ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الأخر الأرذل. وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك، فتتضاعف بذلك الأقسام" [2].

وقد بسطها العراقي (ت:806هـ) فبلغ بها اثنين وأربعين قسما[3]،و أوصلها ابن حبان (ت:354هـ) إلى تسعة وأربعين[4]،و شرف الدين المناوي[5] (ت:871هـ) إلى مائة وتسعة وعشرين

---

[1]-ينظر: العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة** (176/1-177)، ابن حجر، **النكت** (493/1)، السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، **شرح ألفية الحديث**، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة-مصر، ط:1، 2003م. (126/1)، عتر، **منهج النقد** (ص:286).

[2]-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:41-42).

[3]-العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة** (176/1-180)، وينظر: السخاوي، **فتح المغيث** (126/1-127).

[4]-قال ابن حجر: "لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك، وتجاسر بعض من عاصرناه فقال، هو في أول كتابه في الضعفاء، ولم يصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف..." **النكت** (492/1).

[5]-يحي بن محمد بن محمد بن سعد الدين الحدادي المناوي، فقيه شافعيّ من أهل القاهرة، لازم ابن العراقي، وتخرج به في الفقه والأصول. من مصنفاته: شرح مختصر المزني. توفي بالقاهرة. ينظر: السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق

باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود[1].

وغالب هذه الأقسام مبني على التقسيم العقلي النظري، كما أن ما ينتج عنه من أقسام لا يحمل في الغالب لقبا معينا من ألقاب الحديث الضعيف المصطلح عليها لدى المشتغلين بهذا الفن[2]، الأمر الذي حدا بابن حجر (ت:852هـ) إلى القول بأن الاشتغال ببسطها: "تعب ليس وراءه أرب"[3].

ولهذا نجد عامة المحدثين يكتفون بتقسيم الحديث الضعيف بحسب الأنواع الرئيسة، إذ هي ضوابط كافية لتمييز المقبول من المردود تندرج تحتها كل الصور، كما أنها تبين إلى أي مستوى بلغ الضعف، هل هو هين يصلح للتقوية إن وجد العاضد، أو شديد لا يصلح، أو مكذوب مختلق جزما[4].

وقد قسم ابن حجر (ت:852هـ) الحديث الضعيف إلى قسمين بحسب موجب الرد، فقال: "موجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد، أو طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه"[5]، ثم فصل الكلام عليها. وسأذكر من أقسام الحديث الضعيف ما له لقب خاص عند المحدثين، معتمدا على هذا التقسيم، مع إضافات يسيرة.

أولا: أقسام الضعيف بسبب السقط :

المراد بالسقط: حذف بعض رجال الإسناد[6]، وقد يكون هذا السقط جليا، كما قد يكون خفيا.

-فأما السقط الجلي:

محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي- مصر، ط:1، 1387هـ-1967م (445/1) الزركلي، **الأعلام** (167/8).

[1]-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة. (196/1).

[2]-ينظر: أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، دار الفكر العربي (ص:276). الصالح، صبحي بن إبراهيم، **علوم الحديث ومصطلحه**، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط:15، 1984م (ص:165).

[3]-السيوطي، **تدريب الراوي** (196/1-197).

[4]-عتر، **منهج النقد** (ص:287-288).

[5]-ابن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح-دمشق، ط:3، 1421هـ/2000م.(ص:80).

[6]-المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، تحقيق المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد-الرياض، ط:1، 1999م. (482/1)

فهو الذي يشترك في معرفته كثيرون من أهل الفن ولا يخفى عليهم وذلك في مثل ما إذا كان الراوي لم يعاصر من روى عنه، ويدرك بمعرفة التاريخ لتضمنه التعريف بأوقات مواليد الرواة ووفياتهم وطلبهم وارتحالهم وغير ذلك[1]. وينقسم بحسب موضعه في السند إلى أربعة أقسام:

1-المعلق:

لغة: اسم مفعول من (علق)، و"العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي"[2].

اصطلاحا: ما سقط من مبدأ إسناده راو أو أكثر من تصرف مصنف[3].

وهذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار، والطلاق ونحوه، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال[4].

2-المرسل:

لغة: اسم مفعول، من رسل. و هو: أصل مطرد يدل على الانبعاث والامتداد[5]. يقال: أرسل الشئ إذا أطلقه وأهمله.

اصطلاحاً: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره [6].

فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف، أو أسرع فيه عجلا فحذف بعض إسناده[7].

---

(1)-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:84). الجزائري، طاهر بن صالح السمعوني، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب، ط:1، 1416-1995م. (567/2).

(2)-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (125/4).

(3)-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:80)، وينظر: العراقي، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط:1، 1969م (ص:32). الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، اعتنى به، عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط:2، 1412هـ. (ص:38). السخاوي، **فتح المغيث** (75/1-78)، السيوطي، **تدريب الراوي** (124/1، 250).

(4)-العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص:93).

(5)-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (392/2).

(6)-ابن حجر، **النكت** (546/2)، وينظر: العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص:71)، السخاوي، **فتح المغيث** (169/1-172)، السيوطي، **تدريب الراوي** (219/1-221).

(7)-ينظر: العلائي، خليل بن كيكلدي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب-بيروت، ط:2، 1986/1407م (ص:23-25).

3-المعضَل:

لغة: اسم مفعول، من "عضل"، و"العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر"[1].

اصطلاحا: ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر في موضع واحد على التوالي، سواء كان في أول السند، أو وسطه، أو منتهاه[2].

فالرواي له بإسقاطه رجلين منه فأكثر ضيق المجال على من يؤديه إليه وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح وشدد عليه الحال[3].

ونبه ابن حجر (ت:852هـ) على أن بعض النقاد يطلقون المعضل على الحديث الشديد النكارة، وإن اتصل إسناده. قال:"وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة". ثم ساق أمثلة عن بعضهم كالذّهلي (ت:258هـ)، والنسائي(ت:303هـ)، والجوزجاني (ت:259هـ)، وابن عدي (ت:365هـ)، ثم قال:"فإذا تقرر هذا، فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد"[4].

4-المنقطع:

لغة: اسم فاعل من الانقطاع، وأصله قطع، و"القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء"[5].

اصطلاحا: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه[6].

-وأما السقط الخفي:

---

(1)-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (345/4).

(2)-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:80)، وينظر: العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص:81-83)، ابن حجر، **النكت** (575/2-580)، السخاوي، **فتح المغيث** (169/1-171)، السيوطي، **تدريب الراوي** (241/1).

(3)-العلائي، **جامع التحصيل** (ص:25).

(4)- ابن حجر، **النكت** (575/2-579).

(5)-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (101/5).

(6)-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:84)، وينظر: العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص:76-81)، ابن حجر، **النكت** (ص:573-574)، السخاوي، **فتح المغيث** (195/1-196)، السيوطي، **تدريب الراوي** (235/1-236).

فهو الذي لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الأحاديث وعلل الأسانيد، لكون الراوي ومن روى عنه متعاصرين[1].

وهذا النوع من السقط له صورتان:

الصورة الأولى: تدليس الإسناد:

لغة: مشتق من الدلس، وهو الظلمة، والتدليس: كتمان عيب السلعة[2].

اصطلاحا: رواية الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة للسماع؛ كـ"عن فلان"، أو "أن فلانا"، أو "قال فلان" ونحوها، وقد يكون الساقط بينهما واحدا وقد يكون أكثر. وهذا اختيار ابن حجر(ت:852هـ)، وقد عزا اشتراط ثبوت السماع في تعريف التدليس إلى الإمام الشافعي (ت:204 هـ) والبزار (ت:292 هـ)[3].

ولهذا النوع من التدليس صور أخرى كالتسوية، والعطف، والقطع[4].

الصورة الثانية: الإرسال الخفي:

لغة: الإرسال لغة يعني الإطلاق، والإهمال، كما تقدم.

اصطلاحا: فرق ابن حجر بين التدليس والإرسال الخفي، وعرف الثاني بأنه رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه ولم يلقه[5].

وعامة من كتب في المصطلح قبله لم يفرقوا، و أدخلوا كلا النوعين في مسمى التدليس، بجامع الإسناد الذي يكون السقوط فيه خفيا[6].

و هنا تنبيهان:

---

(1)-الجزائري، **توجيه النظر** (567/2).

(2)-الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**:أشرف على تحقيقه، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط:8، 1426هـ (ص:546).

(3)-ينظر: ابن حجر، **النكت** (614/2-615)، ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:85).

(4)-ينظر: ابن حجر، **النكت** (617/2-624)، السخاوي، **فتح المغيث** (225/1-228)، السيوطي، **تدريب الراوي** (257/1-261)، عتر، **منهج النقد** (ص:381-383).

(5)-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:86).

(6)-ينظر: ابن جماعة، **المنهل الروي** (ص:72)، ابن كثير، **اختصار علوم الحديث** (ص:53)، العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص:97-98)، الذهبي، **الموقظة**(ص:47).وقد طول البحث فيه: العوني، حاتم بن عارف، **المرسل الخفي**(ص:92-185).

أحدهما: التدليس والإرسال الخفي طريقان يسلكهما الراوي لإحداث السقط في الإسناد، وليسا نوعين مستقلين من أنواع السقط. ولهذا عدهما ابن حجر (ت:852هـ) من ملحقات السقط من الإسناد، ولم يجعلهما نوعين مستقلين. وعلى هذا، يصح وصف الحديث المدلس بأنه منقطع أو معضل، وكذا الحديث الذي وقع فيه إرسال خفي بأنه منقطع أو معضل.

والآخر: أن بعض المحدثين يطلق المرسل على كل ما لم يتصل إسناده، منهم أبو زرعة (ت:264هـ) وأبو حاتم (ت:277هـ)، والدارقطني (ت:385هـ) وغيرهم[1].

ثانيا: أقسام الضعيف بسبب الطعن:

ذكر ابن حجر (ت:852هـ) أسباب الطعن فقال:"الطعن يكون بعشرة أشياء ...خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي"[2]، و هذه العشرة هي: "كذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته عن الإتقان، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته للثقات، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه".

وقد شرح ابن حجر هذه الطعون، وذكر ما له مقابل منها من ألقاب الحديث الضعيف كـ"الموضوع"، و"المتروك"، و"المنكر"، و"المعل"، و"المدرج"، و"المزيد في متصل الأسانيد"، و"المقلوب"، و"المضطرب"، و"المصحف والمحرف"، و"الشاذ"، وأما ما ليس له مقابل منها؛ فيبقى له اللقب العام وهو "الضعيف". ويمكن استعراضها كالآتي:

1-أقسام الضعيف مما له لقب خاص:

1-الموضوع:

لغة: اسم مفعول من وضع، و"الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه"[3]. وقيل: الموضوع: الملصق، وهذا المعنى هو الأليق بهذه الحيثية[4].

---

[1]-ينظر: السخاوي، **فتح المغيث** (172/1-173).

[2]- ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:87-88)

[3]-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (117/6).

[4]-ابن حجر، **النكت** (838/2).

اصطلاحاً: هو المختلق المصنوع[1] المنسوب إلى رسول الله ﷺ، واشترط بعض الحفاظ أن يكون الراوي كذابا[2]، و زاد الذهبي (ت:748هـ) كون المتن مخالفا للقواعد[3].

ولكن مصنفي كتب "الموضوعات" لم يلتفتوا إلى هذا المعنى، و أوردوا فيها ما قام لديهم الدليل على بطلانه ولو كان الظاهر عدم تعمد الراوي وضعَه[4].

هذا، وبعض العلماء يرى عدم عد الموضوع حديثا أصلا، فضلا على إيراده في أقسام الحديث الضعيف، قال الزركشي: "أما أن الموضوع من أقسام الضعيف فغير مسلم لأن الموضوع ليس بحديث أصلا بل لا ينبغي أن يعد البتة"[5]. ومن عده من الأقسام فهو باعتبار زعم قائله، والله أعلم.

2-المتروك:

لغة: اسم مفعول من ترك، والتاء والراء والكاف: الترك التخلية عن الشيء[6].

اصطلاحا: ما رواه من اتهم بالكذب ولم يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، وكان مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث[7].

وذكر ابن حجر (ت:852هـ) أن هذا القسم هو الذي سماه الذهبي (ت:748هـ) بـ"المطروح"[8].

3-المنكر:

لغة: اسم مفعول من أنكر، وأصله نكر، و"النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب... نكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه"[9].

اصطلاحا:

---

[1]-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:98).

[2]-ينظر: ابن حجر، **النكت** (838/2)، السخاوي، **فتح المغيث** (310/1)، السيوطي، **تدريب الراوي** (323/1).

[3]-الذهبي، **الموقظة** (ص:36).

[4]-المعلمي، عبد الرحمن بن يحي، **مقدمة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

[5]-الزركشي، **النكت**(395/1).

[6]-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (345/1).

[7]-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:88، 90).

[8]-السخاوي، **فتح المغيث** (335/1).

[9]-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (476/5).

عرف بعدة تعريفات:

أحدها: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة. واختاره ابن حجر، وتابعه بعض من جاء بعده[1].

الثاني: ما تفرد به الراوي الضعيف. فيشمل تفرد الراوي المتروك لتهمة أو فحش غلط أو غفلة[2]، كما يشمل تفرد المستور، والموصوف بسوء الحفظ، والمضعف في بعض مشايخه[3].

الثالث: ما تفرد به راو ثقة دون الحفاظ الكبار. وعزاه ابن رجب (ت:795هـ) إلى أكثر الحفاظ المتقدمين، ثم قال:"وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[4].

الرابع: ما تفرد به الثقة مطلقا. ونسبه ابن الصلاح إلى البرديجي (ت:301هـ)[5]، وقال ابن رجب بأن كلام الإمام أحمد (ت:241هـ) قريب من ذلك[6].

وليس هذا منهما على ظاهره؛ بل عُلم بالاستقراء أنه التفرد الذي ينقدح في نفس الناقد أن له علة ولم يقم عليها دليل[7].

وتصرفات الحفاظ المتقدمين تدل على أن كل هذه الصور تندرج ضمن "المنكر"؛ فالمنكر عندهم يشمل حديث الراوي الضعيف إذا تفرد أو إذا خالف من هو أرجح منه في السند أو في المتن، كما يشمل تفرد الثقة، أو تفرد الصدوق إذا قامت القرائن على أن ذلك التفرد نتج بسبب الخطإ في الرواية، ويعبرون عن هذا المعنى بعبارت مختلفة؛ نحو "منكر"، "غير محفوظ"، "وهم"، "خطأ"...إلخ[8].

---

(1)-ينظر: ابن حجر، **النكت** (675/2)، السخاوي، **فتح المغيث** (249/1-250)، السيوطي، **تدريب الراوي** (279/1).

(2)-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:92).

(3)-ابن حجر، **النكت** (675/2).

(4)-ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح علل الترمذي**، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار-الزرقاء- الأردن، ط:1، 1407-1987م (582/2).

(5)-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:80).

(6)-ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (656/2).

(7)-ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط:1، 1428هـ /2007م (467/1).

(8)-المليباري، حمزة عبد الله، **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، دار ابن حزم-بيروت- لبنان، 1423/2003م (ص:147).

4-المعل:

لغة: يقال أيضا "المعلل" و"المعلول"[1]. و"العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها: تكرر أو تكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء"[2].

اصطلاحا:"خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح"، وهذا التعريف نقله البقاعي(ت:885هـ) عن شيخه ابن حجر (ت:852هـ)[3].

ولعله أسلم التعاريف من الاعتراضات:

ففي قوله خبر ذكر لعلة السند وعلة المتن، لأن الخبر يشمل السند والمتن.

وفي قوله:"ظاهرة السلامة" بيان أن العلة تكون في الحديث الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.

وفي قوله:"اطلع فيه بعد التفتيش" دليل على خفاء القادح وعلى إمعان النظر، ولا يكون ذلك إلا من الناقد الفهم العارف.

وفي قوله "على قادح" تعميم لأسباب العلل، لتشمل العلل التي مدارها الجرح وتلك الناشئة عن أوهام الثقات وما يلتبس عليهم ضبطه من الأخبار، وبذلك يكون هذا التعريف مطابقا لواقع كتب العلل التي اشتملت على أحاديث كثيرة أعلت بجرح راو من رواتها[4].

5-المدرج:

لغة: اسم مفعول، من أدرج الشيء إذا لفه، وطواه[5].

اصطلاحا: ما غير الراوي سياق إسناده، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل[6].

ويقع الإدراج في السند، كما يقع في المتن، ولكل منهما صور متعددة[7].

---

[1]-ينظر: العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص:116).

[2]-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (12/4).

[3]-ينظر: البقاعي، **النكت الوفية** (501/1)

[4]-سعيد، همام عبد الرحيم، مقدمة **شرح علل الترمذي**، مكتبة المنار -الأردن، ط:1، 1407-1987م. (23/1).

[5]-ينظر: الزّبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية (555/5).

[6]-ينظر: ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:93)، السخاوي، **فتح المغيث** (297/1-309)، عتر، **منهج النقد** (ص:439)،

[7]-ينظر: ابن حجر، **النكت** (811/2-837).

و وجه كون المدرج من الضعيف: عدم تمييز الراوي بين ما هو من الحديث وما ليس منه.

6-المزيد في متصل الأسانيد:

لغة: المزيد: اسم مفعول من الزيادة. والمتصل: ضد المنقطع.

اصطلاحا: ما زيد في أثناء إسناده المتصل راو فأكثر على سبيل الوهم[1].

7-المقلوب:

لغة: اسم مفعول من قلب، والقاف واللام والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه، والآخر على رد شيء من جهة إلى جهة[2].

اصطلاحا: ما أُبدل لفظه بآخر، في السند أو المتن، بتقديم أو تأخير ونحوه سهوا أو عمدا[3].

والغالب وقوع القلب في السند، وقد يقع في المتن [4].

8-المضطرب :

لغة: اسم فاعل من اضطرب، والاضطراب: الحركة، واضطرب أمره اختل[5].

اصطلاحا: الحديث الذي يرويه راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع. والغالب وقوع الاضطراب في السند، وقد يقع في المتن[6].

---

(1)-ينظر: ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:95).

وجدير بالعناية هنا أن الحكم بالزيادة في هذا النوع صعب شديد، يقف على حافة النقد وخطر الانتقاض بأن يكون الراوي قد سمع من الشخص الزائد ثم طلب العلو فسمعه من الشيخ الأعلى مباشرة، وقد وقع ذلك في أحاديث كثيرة. لكنا نستأنس في هذه الحال بالقرائن، وبأن الظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجيء ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة. كذلك قد ينتقض الحكم بالزيادة في هذا النوع بالمرسل الخفي. عتر، **منهج النقد** (ص:365).

(2)-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (17/5).

(3)-ينظر: السخاوي، **فتح المغيث** (335/1-347)، عتر، **منهج النقد** (ص:435).

(4)-ينظر: العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص:134-136)، ابن حجر، **النكت** (864/2-886)، و**نزهة النظر** (ص:94-95)، السخاوي، **فتح المغيث** (335/1)، السيوطي، **تدريب الراوي** (342/1-346).

(5)-الرازي، **مختار الصحاح** (ص:183)، الزبيدي، **تاج العروس** (241/3).

(6)-ينظر: ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:96)، السخاوي، **فتح المغيث** (290/1-296).

والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط رواته، فإن كان واحدا فظاهر، وإن كان أكثر من واحد فقد اشترك الكل في عدم الضبط، وإنما يزول عن البعض بالترجيح[1].

9-المصحّف:

لغة: اسم مفعول من صحَّف، والتصحيف: الخطأ في الصحيفة، وقد تصحّف عليه[2].

اصطلاحا: ما غير راويه الكلمة إلى غير ما رواها الثقات لفظا أو معنى[3].

والتصحيف قد يكون بتغيير النقط، وقد يكون بتغيير شكل الحروف مع بقاء صورة الخط[4].

وخص ابن حجر الأولَ بالمصحّف، والثاني بالمحرّف[5]. وهو اصطلاح لا يترتب عليه كبير أثر.

10-الشاذ:

لغة:"الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة. شذ الشيء: انفرد عن الجمهور وندر[6].

اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات:

أحدها: أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس. قاله الإمام الشافعي (ت:204هـ)[7].

والثاني: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان أو غير ثقة؛ فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به. عزاه الخليلي (ت:446هـ) إلى الحفاظ[8].

---

(1)-ينظر: ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:94)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:1، 1417هـ/1997م. (36/2).

(2)-الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (ص:826).

(3)-السخاوي، **فتح المغيث** (57/4).

(4)-ينظر: العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص:282-284)، السخاوي، **فتح المغيث** (65/4).

(5)- ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:96).

(6)-ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة** (180/3)، الرازي، **مختار الصحاح** (ص:163).

(7)-الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط:2، 1397هـ/1977م. (ص:119).

(8)-الخليلي، خليل بن عبد الله، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد-الرياض، ط:1، 1409هـ. (176/1)

والثالث: ما يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة. قاله الحاكم (ت:405هـ)[1].

وقد رد ابن الصلاح (ت:643هـ) الثاني والثالث بإطباق الحفاظ على تصحيح أفراد الثقات، كحديث: «الأعمال بالنيات..» ونحوه من غرائب الصحيحين. ثم اختار أن الشاذ قسمان: "أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف"[2]. ويعني بالثاني ما انفرد به الضعيف، وهو صورة من صور الحديث المنكر.

وقد نوقش اعتراض ابن الصلاح على تعريف الحاكم والخليلي بأنهما لم يقصدا به مطلق التفرد من الثقة حتى تورد عليهما غرائب الصحيحين؛ وإنما يقصدان التفرد الذي ينقدح في النفس أنه غلط، وممن أجاب بهذا: البقاعي (ت:885هـ) [3].

وأجاب ابن رجب (ت:795هـ) بأن كلام الخليلي "في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فردا، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو إفراد إمام عن الحفاظ، والأئمة صحيح متفق عليه..."[4].

وأما ابن حجر، فاعتمد تعريف الإمام الشافعي (ت:204هـ)، وصاغه بقوله:"ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه"[5]، والأولوية تكون لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو نحو ذلك. و وافقه عامة من جاء بعده، وفرقوا بين الشاذ والمنكر بأن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك[6].

فهذه أقسام الحديث الضعيف مما له لقب خاص، ويلاحظ أن بينها بعض التداخل:

---

[1]- الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص:119)

[2]-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:79-80).

[3]- ينظر: البقاعي، **النكت الوفية** (455/1-456).

[4]- ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (658/2-659).

[5]-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:71-72)

[6]-ينظر: السخاوي، **فتح المغيث** (249/1-250)، السيوطي، **تدريب الراوي** (279/1)، المناوي، **اليواقيت والدرر** (424/1-432).

فالمعل هو الحديث الذي ثبت وهم الراوي الثقة فيه، و مما يستدل به على وهمه: مخالفته للثقات في السند أو في المتن، وهذه المخالفة لها صور:

- فـ"إن كانت بتغيير السياق: **فمدرج الإسناد،** أو بدمج موقوف بمرفوع: **فمدرج المتن،**
- أو بتقديم أو تأخير: **فالمقلوب،**
- أو بزيادة راو: **فالمزيد في متصل الأسانيد...،**
- أو بتغيير مع بقاء السياق: **فالمصحف والمحرف**"[1].

و في الصور المذكورة كلها: إن ظهر المرجح وتبين المرجوح المخالف **فالشاذ،** وإلا **فالمضطرب.**

وأما المنكر: فيدخل فيه الحديث **المتروك** على رأي من لم يشترط المخالفة-كما تقدم-، وتدخل فيه صور المخالفة السابقة إن كان الراوي ضعيفا.

2-أقسام الضعيف مما ليس له لقب خاص:

1-حديث الراوي المجهول:

لغة: المجهول اسم مفعول من جهل، و"الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة"[2]

اصطلاحا: الراوي المجهول هو من لا يُعرَف فيه تعديل ولا تجريح معين[3].

ويختلف العلماء في تقسيم الراوي المجهول، ومنه التقسيم[4] الذي يقسم المجهول إلى:

-مجهول العين: وهو من سُمي وانفرد راو واحد بالرواية عنه، ولم يوثَّق.

-ومجهول الحال: وهو من سُمي و روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثَّق. وهو المستور[1].

---

[1]-ينظر: ابن حجر، **نزهة النظر** (93-97).

[2]-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (489/1).

[3]-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:88).

[4]-والتقسيم الآخر هو أن الجهالة إما أن تكون في عين الراوي وهو مجهول العين، أو في صفته الظاهرة والباطنة معا وهو مجهول الحال، أو في صفته الباطنة مع العلم بحاله الظاهر أنه على العدالة ويسمى "المستور". والتقسيم الأول أقرب إلى العمل به. ينظر:عتر، **منهج النقد** (ص:89-91).

وكلاهما مردود عند عامة المحدثين، وخالف بعضهم في المستور فقبله بلا قيد، وقيده آخرون بالرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم[2]، واختار ابن حجر التوقف في روايته إلى استبانة حاله[3]، وهذا القول مآله إلى الرد.

2-حديث الراوي المبتدع:

لغة: البدعة اسم مصدر من (بَدَع)، و"الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال"[4].

اصطلاحا: عرف ابن حجر (ت:852هـ) البدعة بقوله:"هي اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة، بل بنوع شبهة"[5].

والمراد هنا البدعة الاعتقادية غير المكفرة، وقد اختلف المحدثون في حديث الراوي الموصوف بها إذا علم صدقه على ثلاثة أقوال، ثالثها التفصيل، فقيل: يرد حديث الداعية فقط، وقيل يرد إذا روى ما يعضد بدعته[6].

والذي عليه الأئمة النقاد: قبول رواية المبتدع إذا ثبتت أمانته وصدقه، وقد أخرجوا أحاديثهم في الصحاح، وفيها بعض ما يوافق ظاهرُه بدَعَهم كأحاديث في فضائل آل البيت يرويها من يتشيع، وتأولوا تلك الأحاديث غير طاعنين فيها. وإنما يرد المروي المعضد للبدعة إذا كان منكرا مخالفا

---

[1]-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:101-102). وقد أطلق محمد بن يحيى الذهلي (ت: 258هـ) أن الجهالة لا ترتفع إلا برواية روايين فصاعدا، وتبعه المتأخرون. والذي عليه عامة النقاد المتقدمين أن الجهالة لا تتقيد بعدد الرواة، كما وضح ابن رجب. ينظر: **شرح علل الترمذي** (377/1-381).

[2]-القاري، علي بن سلطان، **شرح شرح نخبة الفكر** ،تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار ، دار الأرقم - بيروت(ص:519-520).

[3]-**نزهة النظر** (ص:102).

[4]-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (209/1).

[5]-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص: 88).

[6]-ينظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (356/1-358)، السخاوي، **فتح المغيث** (61/2-74).

للأصول [1].وأما تركُ من تركَ الرواية عن الداعية فلإخماد بدعته، وإطفاء ناره، إلا أن يروي شيئا لا يشاركه فيه غيره، فيقبل[2].

3-حديث الراوي السيء الحفظ:

لغة: الحاء والفاء والظاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء...والتحفظ: قلة الغفلة[3].

اصطلاحا: الراوي السيء الحفظ:"هو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه"[4].

4-حديث الراوي المختلط:

لغة: الاختلاط مصدر من خلط، واختلط ، وتطلق على معان منها فساد العقل، اختلط فلان: أى فسد عقله. والتخليط في الأمر: الإفساد فيه[5].

اصطلاحا: الرواي المختلط هو من فسد عقله، بسبب خرفه، أو ذهاب بصره، أو احتراق كتبه، أو عدمها؛ بأن كان يعتمدها، فرجع إلى حفظه[6].

والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل، وإذا لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه[7].

المطلب الثالث: مراتب الحديث الضعيف عند المحدثين:

تبين مما سبق أن الحديث الضعيف تتفاوت درجاته في الضعف بحسب تمكن أسباب الضعف منه، كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه من شروط الصحة[8].

---

[1]- ينظر: **المعلمي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، المكتب الإسلامي، ط:2، 1406هـ/1986م. (236/1-238)، الجديع، عبد الله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث** مؤسسة الريان، بيروت ، ط:1، 2003م (410/1)

[2]- السخاوي، **فتح المغيث** (64/2).

[3]- ابن فارس، **مقاييس اللغة** (87/2).

[4]-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:104).

[5]- الرازي، **مختار الصحاح** (ص:94).

[6]-ينظر: ابن حجر **نزهة النظر** (ص:104).

[7]-**المصدر نفسه** (ص:104-105).

[8]-ينظر: ابن جماعة، **المنهل الروي** (ص:38).

ولهذا قال ابن حجر (ت:852هـ): "فكل ما عدمت فيه صفة واحدة يكون أخف مما عدمت فيه صفتان بشرط أن لا تكون الصفة المتقدمة قد جبرتها صفة قوية، وهكذا إلى أن ينتهي الحديث إلى درجة الموضوع المختلق بأن تنعدم فيه شروط القبول، ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط. لكن قال شيخنا: إنه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو متجه، لكن مدار الحكم في الأنواع على غلبة الظن، وهي موجودة هنا – والله أعلم–"[1].

وقد اتفق العلماء على أن شر الأحاديث الضعيفة: "الحديث الموضوع"[2]. ثم اختلفوا في الترتيب الجملي لبقية أنواع الضعيف من الأشد إلى الأسهل، وهذه بعض أقوالهم:

أولا: ترتيب الخطابي (ت:388هـ):

قال: "فأما السقيم منه فعلى طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب أعني ما قلب إسناده، ثم المجهول"[3].

وغاية ما في هذا الترتيب الإشارة إلى أصول مراتب الضعف بحسب الطعن فقط، دون التعرض لاتصال السند، وذلك باعتبار أن الضعف:

1–قد يكون بسبب اختلاق الراوي للحديث، وهو ما عبر عنه بـ"الموضوع".

2–وقد يكون بسبب تركيب الرواي إسنادا لمتن ثابت؛ إما عمدا، فيلحق هذا القسم بالموضوع. وإما وهما، فهو وهم قبيح. وهو ما عبر عنه ب"المقلوب إسنادا".

3–وقد يكون بسبب عدم الوقوف على عدالة الراوي وهو ما عبر عنه بـ:"المجهول"، وهذا يشمل رواية مجهول العين و مجهول الحال.

ثانيا: ترتيب الزركشي(ت:794هـ):

---

[1]–ابن حجر، **النكت** (494/1).

[2]–المناوي، **اليواقيت والدرر** (35/2).

[3]–الخطابي، حمد بن محمد البستي، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، خرجه و راجعه، محمد تامر، مطبعة المدني–مصر، ط:1، 2007/1428م. (30/1).

قال الزركشي: "ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف: شرها الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب"[1].

ويلاحظ على ترتيبه :

1-عدم إيراد بعض الأقسام التي على شرطه: كرواية المجهول، والمختلط الذي لم يتميز، والسيء الحفظ، إلا أن يكون مقصوده ذكر مراتب الضعف الشديد.

2- المغايرة في الترتيب بين أقسام متداخلة :كالمعلل والشاذ والمنكر، والمدرج -وقد تقدمت الإشارة إلى هذا فيما سبق-.

ثالثا: ترتيب ابن حجر (ت:852هـ):

رتب الضعيف بحسب الطعن شدة الطعن؛ فذكر: الموضوع، ثم المتروك، ثم المنكر، ثم المعلل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب. ذكر هذا بعد ما تكلم على المنقطع بأقسامه[2].

ويلاحظ على ترتيبه:

1-مخالفته ترتيب الزركشي: بتقديم المنكر والمعلل على المدرج والمقلوب. فأما تقديم المنكر في شدة الضعف؛ فواضح أنه على تعريفه بما انفرد به المتروك لفحش غلط أو فسق. وأما تقديم المعلل على المدرج والمقلوب ففيه المغايرة بين أقسام متداخلة؛ إذ المدرج والمقلوب صورتان من صور المعلل.

2-عدم ذكر الحديث الشاذ هنا، مع أنه يفرق بين الشاذ والمنكر.

3-عدم إيراد بعض الأقسام: كرواية المجهول، والمختلط الذي لم يتميز، والسيء الحفظ. إلا أن يقال أنه ذكرها بعد ما شرح أقسام المخالفة، فقال: "أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه"[3]، وقد قسم سوء الحفظ إلى لازم للراوي، وطارئ وهو الاختلاط[4].

---

(1)-نقله السيوطي في **تدريب الراوي** (1/347-348) عن مختصر الزركشي، ويعني به المختصر في الحديث، واسمه:"الضَّوَابِط السَّنية في الرَّوابطِ السُّنِّيّة"،وقد ذكره السيوطي في "البحر الذي زخر"، وقال محقق الكتاب أنه مختصر لكتابه "النكت على ابن الصلاح". ينظر:السيوطي، **البحر الذي زخر** (3/1096).

(2)-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:91-96).

(3)-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:88-89).

(4)-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:104).

رابعا: ترتيب السيوطي (ت:911هـ):

نقل قول الزركشي (ت:794هـ) الآنف ذكره، وعلق عليه بقوله:"وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال: شره المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل، وهذا واضح. ثم رأيت شيخنا الإمام الشمني نقل قول الجوزقاني: المعضل أسوأ حالا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل. وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد، وإلا فهو يساوي المعضل"[1].

و يلاحظ على ترتيبه:

1-أنه ليس فيه زيادة على ما ذكره الزركشي (ت:794هـ) في الحديث المردود بغير الانقطاع سوى قسم "الحديث المتروك"[2] قبل المدرج. فما قيل في ترتيب الزركشي يقال فيه.

2-عدم ذكر مرتبة الحديث المعلق في الضعيف بسبب الانقطاع.

هذا، والتراتيب المذكورة كلها منظور فيها إلى الجملة وإلا فقد يكون في المقدم ما هو أخف ضعفا مما بعده. فالمعضل مثلا أسوأ حالا من المنقطع، ولكن قد يكون المنقطع مساويا للمعضل وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من موضعين، وقد يكون أسوأ حالا منه، وذلك فيما إذا كان الانقطاع فيه من ثلاثة مواضع، وحينئذ فتقديم المعضل على المنقطع والحكم عليه بأنه أسوأ حالا منه إنما هو بالنظر للغالب، فهو حكم مبني على الجملة فينبغي الانتباه لذلك ولما أشبهه[3].

وعلى ضوء ما سبق نقله من كلام الحفاظ المذكورين، يمكن ترتيب أقسام الحديث الضعيف بصورة تقريبية ترتيبا جمليا كالآتي:

المرتبة الأولى : الحديث "الموضوع" –وهو شر أقسام الضعيف-.

المرتبة الثانية: وتشمل كلا من الحديث المتروك، والمنكر بسبب رواية متهم أو فاسق أو فاحش الغلط، والحديث "المعل" بمختلف صوره: من إدراج، وقلب، وتصحيف، وكذلك الحديث "المضطرب".

ودونها:"المعضل"، و"المنقطع"، و"المعلق"، وحديث الرواي المبهم، والرواي مجهول العين.

---

[1]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (347/1-348).

[2]-اعتمد السيوطي تعريف ابن حجر للحديث المتروك. ينظر: **تدريب الراوي** (280/1).

[3]-ينظر: طاهر الجزائري، **توجيه النظر** (597/2-598).

المرتبة الثالثة: الحديث المرسل، و ما عنعنه المدلس، و رواية المستور، والمختلط الذي لم يتميز، والرواي السيء الحفظ.

ولمعرفة هذه المراتب فوائد، منها:

1-الترجيح بين الروايات الضعيفة: فيرجح الأقل ضعفا منها على الأشد.

قال ابن حجر (ت:852هـ):"لم يتعرض المصنف للكلام على أوهى الأسانيد كما تكلم على أصح الأسانيد، مع أن الحاكم قد ذكر الفصلين معا،... وليس هو عريا عن الفائدة، بل يستفاد من معرفته ترجيح بعض الأسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح"[1].

2-تمييزُ ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح[2]: فليس كل ضعف يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، و محل بيانه في "شروط تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين" من هذا البحث.

3-تمييزُ ما يجوز من روايته و العمل به مما لا يجوز: ومحل بحثه في شروط العمل بالحديث الضعيف -كما سيأتي في المطلب الموالي-.

المطلب الرابع: موقف المحدثين من رواية الحديث الضعيف والعمل به.

وبعد ما تقدم من بيان أنواع الحديث الضعيف ومراتبه عند المحدثين، ينبغي أن يعرف هل يصلح لديهم الحديث الضعيف للعمل والاحتجاج؟ أو يختص ذلك ببعض المراتب منه؟ وهل يشمل ذلك كل أبواب الدين؟ فيقال:

-أما الحديث الموضوع:

فلا تجوز روايته عند المحدثين إلا مقترنا ببيان وضعه، أو سقوطه، أو أنه لا أصل له، ومن روى شيئا من ذلك من غير بيان، وهو يعلم، فهو آثم أشد الإثم. كما أنه لا يجوز العمل بالموضوع، وما شاكله قط؛ لا في الحلال والحرام، ولا في باب الترغيب والترهيب، والقصص والمواعظ، ولا في التفسير؛ لأنه مختلق مكذوب؛ فمن عمل به، فقد زاد في الشرع ما ليس منه[3].

---

[1]-ابن حجر، **النكت** (495/1-496).

[2]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (496/1).

[3]-أبو شهبة، **الوسيط** (ص:277).

–وأما ما سوى ذلك: فله جانبان، جانب الرواية وجانب العمل:

أما جانب الرواية: فقد قال الخطيب البغدادي (ت:463هـ):"قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة، بعيدا من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ"[1]. ثم أسند آثارا في ذلك عن سفيان الثوري (ت:161هـ) وابن عيينة (ت:198هـ) وأحمد بن حنبل (ت:241هـ)[2].

وقال ابن الصلاح (ت:643هـ):"يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها. وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد.."[3].

وأما جانب العمل: فبما أن الحديث الضعيف يورث شبهة؛ وليس مقطوعا بكذبه أو خطئه، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: جواز العمل به.**

يُنسَبُ إلى أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، وأبي داود السجستاني (ت:275هـ)[4].

وقد اختُلف في تفسير ما يحكى عن أحمد في هذا الشأن:

فحمله ابن القيم (ت:751هـ) على العمل بالحديث الحسن[5]،بينما ذهب ابن رجب (ت:795هـ) أن الضعيف الذي قد يأخذ به أحمد هو ما كان في إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه...، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه [6].

---

[1]–الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية–المدينة المنورة. د.ت. (ص:133).

[2]–المصدر نفسه (ص:134).

[3]–ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:103)، وينظر أيضا: السخاوي، **فتح المغيث** (1/349-350).

[4]–السيوطي، **تدريب الراوي** (1/351).

[5]–ابن القيم، **أعلام الموقعين** (1/31).

[6]–ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (1/554).

فعلى هذا التفسير لا يكون العمل بالضعيف على الوصف المذكور قاعدة مطردة عند أحمد، وإنما يأخذ به من باب الاحتياط. وما قيل فيه يقال في أبي داود (ت:275هـ)؛ فإنه أخذ مأخذه [1].

وذكر ابن القيم أمثلة لتقديم أئمة المذاهب المتبوعة المرسل، وما رواه الضعيف على القياس: كحديث الوضوء من القهقهة[2] عند أبي حنيفة (ت:150هـ)، وحديث جواز الصلاة بمكة في وقت النهي[3] عند الشافعي (ت:204هـ)، وذكر أن مالكا (ت:179هـ) يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس[4].

وفيما أوردوه نظر؛ لأن العالم قد يحتج بحديث ضعيف بسبب ذهوله عن ضعف ذلك الحديث، أو بسبب صحته في اجتهاده، أو اعتضاده بدليل قوي عنده، وقد يكون نوع من الحديث عنده صحيحا كالمرسل بشرطه، وهذا إذا عمل به فإنما هو يعمل بالصحيح في رأيه[5].

- **القول الثاني: العمل به في الفضائل.**

المقصود بفضائل الأعمال عند المحدثين: المواعظ، والقصص، وفنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد[6]، كالآداب، وفضائل الأزمنة، والبقاع، ونحو ذلك.

و قد ادعى النووي (ت:676هـ) إجماع العلماء عليه، فقال:"قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: **يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا**. وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح، والطلاق، وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا

---

[1]-ينظر: ابن منده، **فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار** (ص:73)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه** (ص:275)، الزركشي، **النكت** (317/2).

[2]-ينظر في تخريجه: ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة- مصر، ط:1، 1416هـ/1995م (203/1).

[3]-ابن حجر، **التلخيص الحبير** (340/1).

[4]-ينظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل-بيروت، 1973هـ . (31/1-32).

[5]-المعلمي، **مجموع الرسائل الحديثية**، تحقيق علي العمران، ضمن مجموعة آثار الشّيخ العلّامَة عبد الرّحمن بن يحيي المعَلّمِيّ اليماني دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط:1، 1434هـ. (157/15).

[6]-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:103).

بالحديث الصحيح أو الحسن **إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك**، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب"[1].

وقد كان ابن الصلاح (ت:643هـ) أدق منه عندما ذكر أن السلف يتساهلون في رواية ما هذه سبيله، فلم يحك عنهم جواز العمل بالضعيف في الفضائل فضلا عن استحبابه!.

واستظهر المعلمي (ت:1386هـ) أن النووي استخلص جواز العمل بالضعيف في الفضائل من المباحثة التي دارت بين ابن الصلاح (ت:643هـ) وابن عبد السلام (ت:660هـ) في شأن الصلاة ليلة أول جمعة من رجب، ثم إنه رأى آثار السلف في التساهل في رواية ما لم يكن فيه حكم، مع ما يحفظه من فروع فقهية شافعية تعضد هذا المعنى، فلهذا ادعى الإجماع في المسألة[2].

وقد ذكر ابن عبد السلام (ت:660هـ) وابن دقيق العيد (ت:702هـ) أن هذا القول مقيد **باندراج الحديث تحت أصل معمول به**، وبأن **لا يُعتقَد عند العمل به ثبوتُه**، وذكر العلائي (ت:761هـ) قيدا آخر متفقا عليه، وهو **أن يكون الضعف غير شديد**؛ فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه. نقله كل ما تقدم ابن حجر (ت:852هـ)[3].

والفائدة من هذه القيود: نفي رجحان جانب الكذب في الحديث، وتأييد احتمال الإصابة بانضوائه تحت أصل شرعي عام ثابت معمول به، وعدم وجود معارض له[4].

- **القول الثالث: المنع من العمل به مطلقا.**

يُنسَب هذا إلى جماعة من الحفاظ **منهم**:

-ابن معين (ت:233هـ)[5]،

---

[1]-النووي، يحيى بن شرف، **الأذكار**، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط:2، 1990/1410م (ص:47).

[2]- المعلمي، **مجموع الرسائل الحديثية** (166/15).

[3]-ابن حجر، **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**، تحقيق طارق بن عوض الله، مؤسسة قرطبة (ص:23). وينظر: السخاوي، **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، دار الريان للتراث، د.ت. (ص:255).

[4]-ينظر: عتر، **منهج النقد** (ص:294).

[5]-اليعمري، محمد بن محمد، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، دار القلم ط:1، بيروت-لبنان، 1993/1414م (20/1).

-والبخاري(ت:256هـ) ومسلم (ت:261هـ)[1]،

-**وابن حزم (ت:456هـ)**[2]

وهو مأخوذ من بعض عباراتهم، وليست بصريحة في الدلالة على المنع، ومأخوذ من بعض تصرفاتهم، لكن في تصرفاتهم في مواطن أخرى ما ينقض نسبة هذا القول إليهم كما شرحه بعض من كتَب في الموضوع[3].

و**لعلّ** أول من نُقل عنه التصريح بالمنع مطلقا **ابن العربي(ت:543هـ)**، فقد قال السخاوي (ت:902هـ) بعد النقل عن المجيزين في الفضائل-:"وخالف ابن العربي المالكي في ذلك فقال: (إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً)"[4].

وممن صرح بالمنع أيضا: **الشوكاني(ت:1250هـ)**، حيث قال:"إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شئ منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله عز وجل بما لم يقل"[5].

ونصر هذا القول عدد من المعاصرين، محتجين بأن الوراد من الأحاديث الثابتة في الفضائل وغيرها كثير يغني عن الأحاديث الضعيفة، و بأن النظر إلى المآلات يقتضي المنع، باعتبار أن إشاعة

---

[1]-ينظر: القاسمي، جمال الدين بن محمد، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. (ص:113).

[2]-ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي-القاهرة، د.ت. (69/2)، وينظر: القاسمي، **قواعد التحديث** (ص:113).

[3]-ينظر: محمد عوامة، **حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى**، دار المنهاج للنشر والتوزيع-جدة، ط:1، 1438هـ /2017م (ص:173-174، 179، 182، 192).

[4]-السخاوي، **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع** (ص:255). ولكن نُقل عن ابن العربي ما يُخالف هذا .ينظر: الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن حمد، **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به** دار المسلم-الرياض، ط:1، 1417هـ/1997م (ص265-267)، عوامة، **حكم العمل بالحديث الضعيف** (ص:194-197)

[5]-الشوكاني، محمد بن علي، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت (ص:283).

الأحاديث الضعيفة في الفضائل تؤدي بالعامي إلى اعتقاد أن النبي ﷺ قالها، كما تؤدي إلى نشوء البدع في الدين[1].

وفي المسألة مناقشات وأبحاث تُطلب في مظانها[2]، إذا المقصود في هذا المطلب عرض مواقف المحدثين من الحديث الضعيف على جهة الإجمال. والله أعلم.

و خلاصة المبحث في نقاط:

–تنوعت عبارات المحدثين في تعريف الحديث الضعيف، والجامع بينها أن الحديث الضعيف ما فقد شرطا من شروط القبول التي هي اتصال السند، وعدالة الرواي، وضبطه، وانتفاء الشذوذ والعلة في الرواية، والعاضد عند الحاجة.

–أقسام الحديث الضعيف بحسب التقسيم العقلي كثيرة بحسب تخلف صفات القبول، وعامة المحدثين يقسمون الضعيف بحسب الأنواع الرئيسة، وترجع هذه الأقسام كلها إلى سقط في السند، أو طعن في الراوي، أو طعن في المروي. ويندرج تحت كل قسم صور متعددة.

–من الضعيف ما له لقب خاص عند المحدثين: كالموضوع، والمرسل، والشاذ، والمعلول..إلخ، ومنا ما ليس له لقب خاص.

---

[1]–ينظر: الصالح، **علوم الحديث ومصطلحه** (1/211–212)، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، ط:1، 1421/2000م (1/54)، الخضير، **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به** (ص:300–305).

[2]–كُتب في المسألة عدد من البحوث المختلفة، منها –على سبيل المثال–:

–**الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، عبد الكريم بن عبد الله الخضير (ص:250–305).

–**تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف**، لعبد العزيز عبد الرحمن العثيم، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العددان 67و 68 عام 1405هـ.

–**خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع** لخليل بن إبراهيم ملا خاطر، بحث منشور في ندوة الحديث الشريف وتحديات العصر–دبي، 1426هـ (ص:558–588).

–**حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى** لمحمد عوامة.

–الحديث الضعيف متفاوت في الشدة بحسب تمكن صفات الضعف فيه، وأشده ضعفا باتفاق المحدثين الموضوع، وما كان من رواية المتهم بالكذب أو المجروح بالفسق، يليه ما ثبت فيه الغلط من الراوي، ثم ما كان فيه انقطاع ، ثم ما كان في بعض رواته ضعف لا يصل إلى التهمة. والترتيب محل اجتهاد عند المحدثين، ولم يضعوا له قاعدة مطردة له لكثرة موجبات الضعف و تفاوتها.

–فائدة معرفة مراتب الحديث الضعيف التمييز بين ما اشتد ضعفه، وبين ما ليس كذلك.

–اتفق المحدثون على حرمة رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه، وأجازوا رواية ما سواه في الفضائل.

–اختلف المحدثون في العمل بالضعيف الذي لم يشتد ضعفه –وهو الذي لم يتبين أنه كذب أو غلط–، على أقوال: فعامتهم على منع العمل به في الأحكام، و جواز العمل به في الفضائل بشرط اندراجه تحت أصل عام ثابت، ومنهم من منع العمل به مطلقا؛ استغناء بالأحاديث الثابتة، وسدا لباب البدعة في الدين.

المبحث الثاني: تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين

الحديث الضعيف يشمل ما ترجح كذب راويه أو خطؤه في الرواية، -و هذا القسم هدَر عند المحدثين-،كما يشمل قسما آخر انتفى فيه احتمال كذب الراوي، لكن بقي أمر إصابته أو خطئه محتملا لا يمكن الجزم فيه بالنظر إلى الرواية في ذاتها، وبالوقوف على المرجحات الخارجية يمكن أن يتقوى أحد الاحتمالين ويترجح جانبه. فمن هنا ساغ النظر في إمكان تقوية رواية الحديث الضعيف، وقبل ذلك ينبغي تحديد مفهوم التقوية.

المطلب الأول: مفهوم التقوية عند المحدثين:

لغة: كلمة "التقوية" ترجع إلى الجذر الثلاثي (قوي)، وهو "أصلان متباينان، يدل أحدهما على شدة وخلاف ضعف، والآخر على خلاف هذا وعلى قلة خير... فالأول: القوة، والقوي: خلاف الضعيف. وأصل ذلك من الْقُوَى، وهي جمع قوة من قوى الحبل. والْمُقْوِي: الذي أصحابه وإبله أقوياء. والْمُقْوِي: الذي يقوي وتره، إذا لم يجد إغارته فتراكبت قواه. ورجل شديد القوى، أي شديد أسر الخلق"[1].

اصطلاحا: لم تتضمن كتب أصول الحديث المشهورة تعريفا للتقوية -في حدود بحثي-، وإنما ورد هذا المصطلح في أحكام المحدثين على الرواة تارة[2]، وعلى المرويات تارة أخرى.

فمن أمثلة إطلاقها في الحكم على الرواة:

1-قول ابن المديني (ت:234هـ):"سمعت يحيى بن سعيد وذكر عمر بن الوليد الشنى فقال بيده يحركها؛ كأنه **لا يقويه**،...فاسترجعت أنا، فقال: ما لَك؟! قلت: إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي! قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه، ولكنه لا بأس به"[3].

---

[1]-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (5/36-37).

[2]-ينظر: حاج امحمد، عمر قاسم ، **منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء**، دار النوادر، سوريا-لبنان-الكويت، ط:1، 2013/1434م (ص:38-39).

[3]-ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، **الجرح والتعديل**، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند/دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، ط:1، 1952/1271م. (6/139).

2-وقول الترمذي(ت:279هـ):"والإفريقي (عبد الرحمن بن زياد) هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.و رأيت محمد بن إسماعيل **يقوي أمره**، ويقول: هو مقارب الحديث"[1].

3-وقول ابن أبي حاتم (ت:327هـ):"باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقويه. قال: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف **لم تقوه** روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه"[2].

فالتقوية في الأمثلة جاءت على معنى رفع الراوي الضعيف إلى مرتبة أعلى؛ كمرتبة الراوي الذي فيه ضعف محتمل، أو مرتبة الراوي الصدوق إن لم يصل إلى مرتبة الثقات المتقنين المحتج بهم.

ومن أمثلة إطلاقها في الحكم على المرويات:

1-قول أبي حاتم الرازي (ت:277هـ) في حديث رواه فليح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:«الذهب بالذهب...»، الحديث، و رواه يعقوب الإسكندراني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ:"هذا أشبه وأصح،...وكان يعقوب الإسكندراني من أهل المدينة، سكن الإسكندرية. **ومما يقوي حديث ذا:** ما رواه عبد السلام، عن الدالاني، عن عبدالملك بن ميسرة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد"[3].

فقد اختلف فليح بن سليمان و يعقوب الاسكندراني في إسناد الحديث عن سهيل بن أبي صالح أبيه، فقال فليح عن أبي هريرة، وقال الاسكندراني عن أبي سعيد.

وحكم أبو حاتم بأن الاسكندراني هو الذي ضبط الرواية، لأن حديثه ورد من وجه آخر دال على أن للحديث أصلا عن أبي صالح عن أبي سعيد، **واستعمل أبو حاتم مصطلح التقوية هنا على معنى ورود الحديث بإسناد آخر يدل على أن الراوي ضبط الرواية الأولى، ولم يخطئ فيها.**

---

[1]-الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، **جامع الترمذي (المشهور بسنن الترمذي)**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1998م. (273/1).

[2]-ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، مجلس دائرة المعارف العثمانية-بحيدر آباد الدكن-الهند/دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، ط:1، 1952/1271م. (36/2).

[3]-ابن أبي حاتم، **علل الحديث**، تحقيق سعد بن عبد الله الحميد وأصحابه، مطابع الحميضي، 2006م. (613/3).

2-قول الدارقطني (ت:385هـ) في حديث: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان، أو دابة، أو طائر، أو سبع إلا كانت له صدقة»:"رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر عن النبي ﷺ. ورواه أبو الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ. وكأن القلب إلى رواية أبي الزبير أميل. وروى أبو سفيان، عن جابر أيضا عن أم مبشر حديث عذاب القبر. وأبو الزبير يروي هذا الحديث عن جابر، عن النبي ﷺ، ولا يذكر فيه أم مبشر. وقول أبي الزبير فيه أشبه بالصواب. وكذلك يروى عن سليمان اليشكري، عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر في حديث الزرع، **وهذا يقوي رواية أبي الزبير**"[1].

فقد اختلف أبو سفيان الإسكاف وأبو الزبير المكي في إسناد الحديث عن جابر، هل هو من روايته عن النبي بلا واسطة، أو هو من روايته عن أم مبشر عن النبي ﷺ؟

ومال الدارقطني إلى أن القول فيه قولُ أبي الزبير، وأيده بأن سليمان اليشكري روى الحديث أيضا عن جابر عن النبي ﷺ، وذكر فيه قصة.

واستعمل الدارقطني مصطلح التقوية للدلالة على المعنى الذي ذكره أبو حاتم (ت:277هـ) في المثال السابق، **وهو توكيد ضبط الراوي للحديث وعدم وهمه فيه.**

3-قول البيهقي (ت:458هـ) بعدما ذكر حديث: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» من طريق: أبي عامر العقدي، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده عن النبيﷺ": و رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا"[2].

وكثير بن عبد الله بن عمرو المزني مشهور بالضعف وتركه بعض النقاد[3]، لكن رأى البيهقي **أن انضمام روايته إلى الرواية التي قبلها، وهي رواية كثير بن زيد -وقد تكلم في حفظه[4]-، عن**

---

[1]-الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة-الرياض، ط1، 1985م. والمجلدات (12-15)، بتعليق محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي-الدمام، ط1، 1427هـ. (417/15-418).

[2]-البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:3، 2003/1424م. (107/6). وينظر أمثلة أخرى في المصدر نفسه (583/2)، (485/3)، (514/5).

[3]-ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط:1، 1382هـ/1963م. (407/3).

[4]-ينظر: الذهبي، **المصدر نفسه** (404/3)

الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعا: يقويهما، أي يزيل عنهما احتمال الوهم، فيصبح الحديث بذلك صالحا للعمل والاحتجاج.

4-قول الزيلعي (ت:762هـ) في الحديث الذي يرويه عطاء، عن أيمن بن أم أيمن، عن أمه أم أيمن، قالت:"قال رسول الله ﷺ:«لا تقطع يد السارق إلا في جحفة»، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ دينارا، أو عشرة دراهم": "والحاصل أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع، وإن تابعيا فالحديث مرسل، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة، والموقوفة..."[1].

فالحديث معلول عند الزيلعي بالإرسال، ولكن وروده من أوجه أخرى مرفوعة وموقوفة قواه، أي أزال أثر علته، وجعله صالحا للعمل والاحتجاج.

وكتب التخريج يكثر فيها إطلاق التقوية بهذا المعنى[2].

ولم أجد لها تعريفا بالمعنى المقصود -في حدود ما اطلعت عليه-، سوى تعريف د.قاسم حاج امحمد بقوله: **"اعتبار جملة من القرائن لقبول الحديث الضعيف"**[3].

وقد شرح ألفاظ التعريف، قال: (الاعتبار) هو البحث والتتبع. و(القرائن) هي الأدلة التي تبين صحة الحديث الذي ظاهره الضعف أوترفعه إلى درجة القبول، وتشمل الطرق التي أعملها المحدثون والفقهاء لهذا الغرض. و(القبول) يشمل التصحيح.و(الحديث الضعيف) ما فقد شرطا من شروط الصحة أو الحسن.

وقد يُعترَض على هذا التعريف بأنه غير مانع؛ فإنه:

1-أطلق الحديث الضعيف ولم يقيد ما يتقوى منه؛ فأدخل بذلك كل أنواع الضعف بما فيها حديث الراوي الكذاب الذي اتفق المحدثون على طرحه.

---

[1]-الزيلعي، **نصب الراية** (358/3).

[2]-**ينظر مثلا**، الزيلعي، **نصب الراية** (40/2)، ابن حجر، **التلخيص الحبير** (90/2)، (343/2)، (21/4)، ابن حجر، **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط:2، 2008/1429م (36/1)، (444/1)، (77/3)، السخاوي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيقمحمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان، (ص:65، 469، 702).

(**3**)-قاسم عمرحاج امحمد، **منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء** (ص:46).

2-وأطلق القبول؛ فأدخل بذلك قبول الضعيف من جهة المعنى وإن بقيت أسانيده على ضعفها، وهي طريقة الفقهاء الذين يطلبون المعاني، وأما المحدثون فإنما يطلبون ثبوت الرواية. فكان ينبغي التنبيه على ذلك.

و يمكن أن تُعرف تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين بأنها:**"تعزيز الحديث الضعيف ضعفا يسيرا بمتابع أو شاهد مثله أو أعلى منه ليرتقي إلى مرتبة الحسن أو الصحيح"**.

-تعزيز: جعل الشيء عزيزا، و"العين والزاء أصل صحيح واحد، يدل على شدة وقوة وما ضاهاهما"[1].

-الحديث الضعيف ضعفا يسيرا: أي بما يحطه عن القبول، فيخرج به ما اشتد ضعفه كحديث المتهم والمتروك. ولا يدخل فيه الحديث الحسن لذاته، إذ لا ينفك الحسن عن ضَعف.

-بمتابع أو شاهد: يأتي تعريف المتابع والشاهد.

-مثله: أي في الضعف.

-أو أعلى منه: يشمل ما هو أخف ضعفا منه، كما يشمل الحديث المقبول (الصحيح والحسن).

-ليرتقي إلى مرتبة الحسن أو الصحيح: وذلك بحسب قوة العاضد[2].

المطلب الثاني: موقف المحدثين من تقوية الحديث الضعيف:

بعد ما تم تحديد مفهوم التقوية، وبيان مستندها من جهة النظر العقلي (تقدم في مستهل المبحث)، يحسُن التعريج على موقف المحدثين منها، هل قالوا جميعا بقاعدة التقوية وأعملوها، أو اختلفوا فيها بين مثبت وناف؟

فيقال: الوارد في تأصيل الموضوع عند قدماء المحدثين: قليل، مع ما يكتنف دلالته من التنازع أحيانا، وإذا انضاف إلى ذلك ما يُنقل من عبارات لبعض الحفاظ المتأخرين، ساغ لنا التمييز بين موقفين في هذا الباب:

---

[1]- ابن فارس، **مقاييس اللغة** (38/4)

[2]-ينظر(ص:85-88) من البحث

الموقف الأول: تقوية الحديث الضعيف إذا جاء من غير وجه.

وهذا قول عامة الحفاظ المتأخرين، ومن أقدم من أصَّل الموضوع من الأئمة القدماء: الإمامان الشافعي (ت:204هـ) والترمذي (ت:279هـ) رحمهما الله تعالى.

قال الشافعي (ت:204هـ):"المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور: منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روي:كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك. فيعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي له مرسله..."[1].

وهذا النص هو في تقوية الحديث المرسل بشرائط معينة، أما تقوية أنواع أخرى من الحديث الضعيف فلم يتعرض لها، ولم يرد عن الشافعي (ت:204هـ) -في حدود بحثي- نص في تقوية ما سوى المرسل، بل إنه أورد أحاديث من طرق ضعاف متعددة، ولم يقوها[2].

وقال الترمذي (ت:279هـ):"وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك: فهو عندنا حديث حسن"[3].

وهذا النص أوسع من نص الشافعي (ت:204هـ)؛ فإنه يشمل بعمومه كل أنواع الضعف باستثناء ما كان راويه متهما بالكذب، أو كان شاذا، واستثنى الترمذي في موضع آخر ما كان راويه مغفلا.

وقد اعتبر ابن الصلاح (ت:643هـ) هذا النص تعريفا لقسم من أقسام الحديث الحسن، حيث قال:"وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعا بين أطراف كلامهم، ملاحظا مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:.."، وذكر القسم الأول الذي هو الحديث لا يخلو

---

[1]-الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي-مصر، ط:1، 1358هـ/1940م (ص:461).

[2]-ينظر: الدريس، خالد بن منصور، **الحديث الحسن لذاته ولغيره** ، دار أضواء السلف-الرياض-السعودية، ط:1، 1426/2005م (5/2128-2132).

[3]-الترمذي، **جامع الترمذي** (6/254).

إسناده من مستور لم تتحقق أهليته و روي متنه من وجه آخر..إلخ ، وقال بأن:"كلام الترمذي على هذا القسم يتنزل"[1].

وتتابع عامة الحفاظ بعد ابن الصلاح (ت:643هـ) على هذا المعنى، و من نصوصهم فيه:

-قول النووي (ت:676هـ):"ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره"[2].

فصرح بأن الحديث الضعيف يزول ضعفه إذا جاء من وجه آخر ويصير حسنا.

-وقول ابن جماعة (ت:733هـ):"قال: و ينجبر الضعيف بمجيئه من وجوه ضعيفة فيصير حسنا؛ لأن وهن الأول كان لضعف إتقان رواية الصدوق، فمجيئه من وجه آخر دال على عدم اختلال حفظه، فقوي. قال: وكذلك المرسل إذا أسند أو أرسل من وجه آخر كما سيأتي وأما الضعيف لكذب راويه وفسقه فلا ينجبر بتعدد طرقه"[3].

فصرح بأن الحديث الضعيف ينجبر بمجيئه من وجوه ضعيفه ويصير حسنا.

-وقول ابن كثير (ت:774هـ): "الضعف يتفاوت: فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعا أو متبوعا، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ أو روي الحديث مرسلا؛ فإن المتابعة تنفع حنيئذ ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة"[4].

فصرح بزوال الضعف، وارتقائه بالمتابعة إلى درجة الحسن، و زاد إمكان ارتقائه إلى مرتبة الصحة.

---

[1]-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:31).

[2]-النووي،يحي بن شرف، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، تعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط: 1، 1405هـ- 1985م(ص:31).

[3]-ابن جماعة، **المنهل الروي** (ص:37). وقد وقع في المطبوع:"ولا ينجبر"، و واضح أن "لا" النافية هذه مقحمة، لمنافرتها للسياق.

[4]-ابن كثير، **اختصار علوم الحديث** (ص:40).

– وقول ابن حجر (ت:852هـ): "ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر؛ «أي» كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز و«كذا» المستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا؛ لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع"[1].

فصرح بارتقاء بعض أقسام الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره باعتبار ورود متابعات معتبرة له.

الموقف الثاني: عدم تقوية الحديث الضعيف بالروايات الضعيفة.

ينسب هذا القول إلى بعض المحدثين **كالبزار (ت:292هـ)، وابن خزيمة (ت:311هـ)، والعقيلي (ت:322هـ)**، وقد نقل د.خالد الدريس أمثلة عن تضعيفهم عددا من الأحاديث رغم تعدد طرقها وشواهدها الضعيفة[2].

وفي الجزم بنسبة هذا القول إليهم نظر؛ لعدم ورود نص صريح عنهم –في حدود اطلاعي–، ولاحتمال أن المنع من تقوية الأحاديث المذكورة يرجع إلى أن الروايات كلها منكرة ثبت الخطأ فيها، أو أن في رواتها من هو شديد الضعف –كما سيأتي في المطلب الموالي– فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب.

وممن يُنسب إليه هذا القول أيضا: ابن حزم (ت:456هـ)؛ قال الزركشي (ت:794هـ) وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال :"ولو بلغت طرق الضعيف ألفا لا يقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا"[3].

فابن حزم –بحسب استقراء الزركشي– أقدَمُ من صرح بالمنع.

ولم أقف على العبارة في المطبوع من مؤلفات ابن حزم، غير أن هناك عبارة قريبة منها في المعنى، وفيها بيان مستنده، وهي قوله:"نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا أو لم يروه قط إلا

---

[1]–ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:105).

[2]–ينظر: الدريس، **الحديث الحسن** (2366/5–2373).

[3]–ينظر: الزركشي، **النكت على ابن الصلاح** (323/1).

مجهول أو مجرح ثابت الجرحة فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله ﷺ، إذ لو جاز أن يكون حقا لكان ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها"[1].

و يناقش قوله هذا بأنه:خلاف إجماع المحدثين؛ فإنهم جعلوا الضعفاء على مراتب منها مرتبة من يكتب حديثه للاعتبار، وصرح بعضهم بأن الضعفاء قد يُحتاج إليهم في وقت.

وبأنه خلاف القياس؛ فإن الخبر يتواتر بانضمام آحاده –مع بقية الشروط–، فكذلك الآحاد الضعيفة يعطيها الانضمام قوة.

وفي هذا يقول الزركشي (ت:794هـ):"ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة، فهذا السؤال لازم..."[2].

والمختار تقوية الضعيف الذي تعددت طرقه الضعيفة، وفاقا لعامة المحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين. غير أن التقوية ليس قانونا مطردا لا يتخلف؛ فكم من حديث ضعيف تعددت طرقه وقواه من تأخر زمنا، في حين أعله بعض أئمة النقد من جميع طرقه، وهذا مما يدل على أن التقوية تخضع لشروط و قرائن ينبني على إغفالها أو التساهل في اعتبارها قبول ما لا يصلح للتقوية.

وهناك شروط يتفق عليها المحدثون نظريا، وقد يختلفون فيها عند التطبيق العملي؛ فيرى بعضهم الحديث مخالفا لما هو أقوى منه ولا يراه الآخرون كذلك، ويرى بعضهم ضعف الرواة شديدا ولا يراه الآخرون كذلك، وهذا ما يوجب التعريج على شروط تقوية الحديث الضعيف.

المطلب الثالث: شروط تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين

الشروط التي ذكرها المحدثون لتقوية الحديث الضعيف، تنقسم إلى شروط عامة، وشروط خاصة. والشروط العامة: هي الشروط التي تشترك فيها جميع أنواع الأحاديث الضعيفة التي ذكرها المحدثون، وأما الشروط الخاصة، فهي الشروط التي تختص ببعض أنواع الحديث الضعيف كالحديث المرسل مثلا.

---

[1]–ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت–لبنان (127/1). تنظر أمثلة من صنيع ابن حزم في: عومار،صالح بن سعيد، **الإمام أبو محمد ابن حزم وأصوله في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، دار ابن حزم، ط:1، 1430هـ–2009م(ص:459–468).

[2]–الزركشي، **النكت على ابن الصلاح** (322/1).

وقد تقدم أن نص الترمذي (ت:279هـ) من أهم النصوص في تقوية الحديث الضعيف، وهو قوله:"وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن. فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا. ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن"[1].

فالشروط عند الترمذي ثلاثة: انتفاء كون الحديث من رواية راو متهم بالكذب، وانتفاء الشذوذ عنه، و ورود المتن أو معناه من غير وجه. وتابعه عليها الحفاظ، وهناك شرط رابع سيأتي.

1-فأما شرط انتفاء كون الحديث من رواية متهم بالكذب:

فالراوي المتهم بالكذب هو من ظهر منه تعمد الكذب في الحديث، أو سبب آخر مفسق، كما ذكر ابن الصلاح (ت:643هـ)[2]. ويلتحق به من عُرف بالكذب في غير الحديث، لأن التساهل في غير الحديث قد يجر إلى التساهل في الحديث[3].على هذا، فكل من لم يكن متهما فإن حديثه يمكن أن يحسن عند الترمذي مع بقية الشروط. غير أن ابن الصلاح (ت:643هـ) ذكر قيدا آخر، **وهو ألا يكون الحديث من رواية مغفل كثير الخطأ**[4]، وهذا القيد لا يدل عليه كلام الترمذي في الحسن، ولكن أخذه ابن الصلاح (ت:643هـ) من قوله في موضع آخر:"من كان مغفلا كثير الخطأ، لا يحتج بحديثه ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين"[5].

والمقصود **بكثرة الخطإ في هذا المقام: غلبتُه أو فحشُه**؛ فهو الذي يدل على شدة غفلة الراوي وعدم توَقّيه في الرواية، وأما الغلط المجرد من ذلك فليس موجبا لترك الراوي عند عامة المحدثين، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي (ت:198هـ): "الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب في حديثه الوهم، لهذا يترك حديثه"[6].

---

[1]-الترمذي ، **الجامع** (254/6).

[2]-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:31).

[3]-الجزائري، **توجيه النظر** (574/2).

[4]-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:31).

[5]-ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (607/2).

[6]-ابن رجب، **المصدر نفسه** (399/1).

وقد خالف بعض المتأخرين، فذهبوا إلى أن المتروك لتهمة أو غفلة إذا تعددت طرق حديثه نفعه ذلك، و ارتقى من مرتبة النكارة إلى مرتبة الضعيف المعمول به في الفضائل.

قال ابن حجر (ت:852هـ): "وكذلك أقول بالضعيف إذا روي بأسانيد كلها قاصرة عن درجة الاعتبار حيث لا يجبر بعضها ببعض أنه أمثل من ضعيف روي بإسناد واحد كذلك، وتظهر فائدة ذلك في جواز العمل به أو منعه مطلقا"[1]. وتابعه تلميذه السخاوي (ت:902هـ)، و زاد إمكان ارتقائه إلى مرتبة الحسن لغيره إذا ورد بإسناد آخر ضعيف صالح للاعتبار![2]، وكذلك قال السيوطي (ت:911هـ)[3].

وهذه المقالة لم تؤثر عن أحد من نقاد الحديث -في حدود اطلاعي-، قال الحازمي (ت:594هـ):"وضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة"[4].

بل قال الإمام أحمد (ت:241هـ)-لما سئل عن حديث-:"يطلبون حديثا من ثلاثين وجها!، أحاديث ضعيفة، وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا. قال: هذا شيء لا تنتفعون به"[5]. وقيل له:"ترى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدا منكر، قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت. كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأسا"[6].

فقد أنكر الإمام أحمد تتبع الطرق المنكرة، وصرح بأن المنكر يبقى على نكارته، ويشمل المنكر عنده رواية المتهم و المتروك، كما يشمل رواية الضعيف والثقة الذي ترجح خطؤه[7].

---

[1]-ابن حجر، **النكت** (419/1-420).

[2]-السخاوي، **فتح المغيث** (97/1)

[3]-السيوطي، **تدريب الراوي** (194/1).

[4]-الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، **شروط الأئمة الخمسة**، ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الاسلامية-حلب، ط:1، 1417هـ (ص:51).

[5]-**مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**، تح: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية-مصر، ط:1، 1420هـ (ص: 376).

[6]-**مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ** ،تح: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان،ط1، 1400هـ .(167/2).

[7]-ينظر:كافي، أبو بكر بن الطيب، **منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل**، دار ابن حزم، ط:1، 1226هـ/2005م (ص:422-423).

وتعدد الطرق التي هذه صفتها لا ينفع: لأن الخطإ إذا تحقق وقوعه في حديثه صيره كالعدم، وأما المتروكون فإنما يتفردون في الأعم الأغلب بالباطل المنكر. والقليل جداً الذي أصابوا فيه إنما يُعرف من رواية غيرهم من أهل الثقة، فلم تعد روايتهم ذات فائدة إذا وُجد ما يغني عنها[1]. وأما المتهمون بالكذب والمجروحون بالفسق: فإن تتابعهم على رواية حديث لا يرويه غيرهم، يرجح عند الباحث المحقق التهمة و يزيد الحديث ضُعفا إلى ضعف[2].

2-و أمّا شرط انتفاء الشذوذ:

فلم يبين الترمذي (ت:279هـ) مقصوده من الشذوذ، لكن استظهر بعض الحفاظ كابن رجب (ت:795هـ)[3] وابن حجر (ت:852هـ)[4]، وقبلهما ابن تيمية (ت:728هـ)[5] أنه يعني مخالفة مخالفة الحديث لما رواه الثقات، وفاقا لتعريف الشافعي (ت:204هـ).

وقيل بأن مقصوده بانتفاء الشذوذ: عرفان المخرج برواية الحديث من غير وجه؛ فيكون قد كرره في التعريف بلفظ مباين[6]. وهذا مردود بأن حمل الكلام على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، ولا سيما في التعاريف، وبهذا أجاب ابن حجر (ت:852هـ)[7].

واعتُرض -أيضا- على التفسير السالف للشذوذ بأن الشاذ عند الشافعي مقيد برواية الثقة، وأن قول الترمذي إنما هو فيما يخص برواية غير الثقة وغير المتهم، فكيف يتحقق معنى الشاذ هنا على رأي الشافعي؟![8].

والجواب: أن الترمذي قد وسع مدلول الشاذ، وأدخل فيه كل حديث مخالف لما هو صحيح وثابت، سواء رواه الثقة أو غيره، فيشمل بذلك الحديث المنكر الذي هو مخالفة الضعيف للثقة،

---

[1]-طارق عوض الله ، **الإرشادات** (ص:45-46).

[2]-أحمد شاكر، **شرح ألفية السيوطي**، المكتبة التوفيقية-مصر، 2009م(ص:17).

[3]-ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (606/2).

[4]-ابن حجر، **النكت** (406/1).

[5]-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (39/18).

[6]-العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص:44).

[7]-ابن حجر، **النكت** (406/1).

[8]-المليباري، حمزة عبد الله، **نظرات جديدة في علوم الحديث**، دار ابن حزم، ط2، 1423هـ/2003م (ص:34).

والخطب فيه هين، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، لا سيما في ذلك العصر حيث لم تستقر المصطلحات استقرارا تاما[1].

ونص ابن الصلاح (ت:643هـ) على هذا الشرط أيضا بقوله: "ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، **أو كون الحديث شاذا**"[2].

والشذوذ ينقسم عنده إلى قسمين –كما ذكره في مبحث الحديث الشاذ–: أحدهما: مخالفة الراوي للأرجح، والآخر: انفراد من لا تحتمل حاله التفرد[3]، وكذلك نص عليه العراقي (ت:806هـ)[4].

والحديث الشاذ أو المنكر لا يمكن أن يتقوى؛ فإن المخالَفة ممن هو أقوى –مع تعذر الجمع على طريقة المحدثين– تدل على تحقق وقوع الخطإ من الراوي الثقة فضلا عن الراوي الضعيف، وعلى أن روايته ليس لها وجود في الواقع إلا في ذهنه، ولا يتصور أن تتقوى رواية برواية لا وجود لها في الواقع[5].
الواقع[5].

3–و أما شرط ورود الحديث من غير وجه:

فقد قال ابن رجب (ت:795هـ):"يعني أن يروي معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد"[6].

ويشمل ذلك ما يروى من طرق أخرى عن الصحابي نفسه، كما يشمل ما يروى عن صحابي آخر بلفظه أو معناه. وهو ما يعرف بالمتابعات والشواهد ويأتي تعريفها.

ويجب أن تكون هذه الطرق متباينة المخارج، بأن يتعدد رواة الحديث، حتى لا تكون الطرق راجعة في أصلها إلى راو واحد ضعيف دلس الرواة الحديث عنه، أو سرقوه منه مثلا.

---

[1]–ينظر: الدريس، **الحديث الحسن** (1117/5).

[2]–ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:34).

[3]– ابن الصلاح، **المصدر نفسه** (ص:79).

[4]–العراقي، **شرح التبصرة والتذكرة** (157/1).

[5]-ينظر: أبو معاذ، طارق عوض الله، **شرح لغة المحدث**، مكتبة ابن تيمية– مصر، ط:1، 1422هـ/2002م (ص:166).

[6]–ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (606/2).

وإليه أشار ابن حجر بقوله (ت:852هـ):"إن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة"[1]. يعني أنها إذا كانت متحدة في المخرج لم تفد الحديث شيئا.

و وجه إفادتها الحديث قوة أنها –مع توفر الشرطين السابقين– تُرجّح جانب الإصابة إذا كان الحديث من رواية راو ضعيف، وكذلك إذا كانت الراوية مرسلة احتمل أن يكون مخرجها ثقة أو ضعيفا، فبتعدد الطرق يترجح أن مخرجها عن ثقة، وأن الحديث محفوظ.

وضمن هذا المعنى قال ابن الصلاح (ت:643هـ):"فمنه ضعف يزيله ذلك؛ بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. **فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر**"[2].

4–حصول غلبة ظن بقوة الحديث من مجموع الطرق الضعيفة:

هذا الشرط نبه عليه المعلمي (ت:1386هـ)، قال:"والأئمة المجتهدون وغيرهم من الجهابذة لا يعملون بهذا الإطلاق، بل يشترطون أن تحصل من تعدد الطرق مع قوة رواتها غلبة ظن للمجتهد بثبوت الحديث، فإن لم تحصل هذه الغلبة فلا أثر لتعدد الطرق وإن كثرت"[3].

وذلك أنه قد تحتف بالروايات بعض القرائن الأخرى والتي تُرجّح احتمال الخطإ في الرواية أو رجوعها إلى متروك أو متهم، وقد ذكرها د.خالد الدريس[4]، ومن أهمها:

أ–تفرد الرواي الضعيف بإسناد لا يحتمل له:

كتفرده عن إمام مشهور بكثرة الأصحاب كالزهري (ت:125هـ) في المدنيين، وقتادة (ت:60 هـ أو 61 هـ) في البصريين، والأعمش (ت147 أو 148هـ) في الكوفيين، فإن هذا مما يوقع الشبهة

---

[1]–ابن حجر، **القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد**، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:1، 1401هـ.(ص:38)

[2]–ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:34).

[3]–المعلمي، **رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله**، تحقيق عثمان بن معلم محمود (ضمن، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي)، دار عالم الفوائد (300/2).

[4]–ينظر: الدريس، **الحديث الحسن** (2219/5–2226).

أنه لم يضبطه[1]، وأنه أُدخل عليه أو شُبّه له، لأن روايات هؤلاء مما توافر همم الثقات الكبار على نقلها. وكتاب "الضعفاء الكبير" للعقيلي (ت:322هـ)، و"الكامل" لابن عدي (ت:365هـ) وكتب العلل عموما: مملوءة بالنصوص التي توهن تفردات الضعفاء عن الثقات المعروفين بكثرة الأصحاب[2]، وتدرجها ضمن "الحديث المنكر". ولهذا قال ابن رجب (ت795هـ): "فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيء الحفظ، فإنه لا يعبأ بانفرداه، ويحكم عليه بالوهم"[3].

ومن هذا الباب أيضا: **تفرد الرواي في طبقة نازلة من شأنها شهرة الحديث** (الطبقات التي تلي عصر التابعين)؛ فقد حرص الرواة –في هذه الطبقات– على تقصي الأحاديث والرحلة إلى البلدان الأخرى بغرض السماع والكتابة، ولهذا يندر التفرد الصحيح في هذه الطبقات أو ينعدم، والغالب أن يكون نتيجة لخطأ الراوي، ولهذا يستنكره الأئمة من الثقة الضابط[4].

يقول الذهبي (ت:748هـ) :"..و يندر تفردهم –أي الثقات الحفاظ ممن دون طبقة التابعين–، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة .ومن كان من بعدهم ، فأين ما ينفرد به ؟ ما علمته، و قد يوجد ..."، ويقول أيضا:"وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات–أي المتوسطين–...، وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث : منكرا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به..."[5]

ب–كون المتن فيه إثبات فرض أو تحريم:

وهذا شبيه بسابقه؛ لأن الفرائض أيضا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها ويبعُد في العادة أن يغفل عنها الحفاظ المتقنون، ولهذا كان نقاد الحديث يشددون في أحاديث الأحكام ما لا يشددون في غيرها، وقد صرح بهذا بعض الحفاظ: فقال ابن عبد البر (ت:463هـ) في الكلام على أحاديث

---

[1]–ينظر: الصنعاني، **توضيح الأفكار** (383/1–384).

[2]–ينظر: الدريس، **الحديث الحسن** (2219/5–2226).

[3]–ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (840/2، و 582).

[4]–ينظر: طارق عوض الله، **شرح لغة المحدث**، مكتبة ابن تيمية–مصر، ط:1، 1422هـ/2002م(ص:324–326)

[5]– الذهبي، **الموقظة** (ص: 77).

تخليل اللحية:"والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه، ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى به في خاصته وأما الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين"[1].

فهذا النص من ابن عبد البر رحمه الله ظاهر في أن المتن إذا تضمن فرضا أو تحريما، فلا يقبل إذا لم يرد من طريق الثقات الذين يقبل حديثهم.

وقال ابن عساكر (ت:571هـ): "الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة لا سيما ما ليس فيه إثبات فرض"[2].

فمفهوم كلامه أن الأحاديث الضعيفة إذا كان فيها إثبات فرض لم تأخذ قوة.

ج-وجود سبب خاص يضعف صلاحية الحديث للتقوية:

مثل انقطاع السند أو التدليس عند من عرف بإسقاط الرواة الهلكى من أسانيده؛كابن جريج مثلا فيما يرويه عن المطلب بن حنطب، وداود بن الحصين وصالح مولى التوأمة؛ فإنه يدلس عنهم بواسطة إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي[3]، وهو متروك. ومثل الجهالة إذا كان الراوي عن المجهول ممن يكثر الرواية عن المجاهيل، كبقية بن الوليد مثلا؛ فإن أكثر شيوخه الضعفاء مجهولون لا يعرفون[4].

فأمثال هذه الروايات لا تصلح للتقوية لقيام احتمال رجوعها إلى راو شديد الضعف، بينما لو كان الانقطاع اليسير أو الجهالة عند إمام حافظ يتحرى الرواية عن الثقات لصلحت للتقوية، وهنا تظهر أهمية وضع شروط خاصة لبعض أنواع الضعيف ليقبل التقوية.

أقسام الحديث الضعيف الصالح للتقوية:

تبين مما تقدم نقله عن الترمذي وابن الصلاح وغيرهما أن أقسام الضعيف التي لا تصلح للتقوية هي: رواية المتهم بالكذب، و رواية المتروك لفسق أو شدة غفلة، والحديث الشاذ أو المنكر.

---

[1]-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387 هـ (120/20).

[2]-ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **أربعون حديثا لأربعين شيخا من أربعين بلدة**، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن – القاهرة (ص:25).

[3]- ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (825/2).

[4]-ابن رجب، **المصدر نفسه** (824/2).

وقد نص ابن الصلاح (ت:643هـ) ومن تبعه أن الذي يتقوى منها هو: حديث السيء الحفظ، وحديث المستور، والمرسل.

فبقي من أقسام الضعيف الذي لم يذكروه: الحديث المعل بمختلف صوره: من مدرج، ومقلوب، ومصحَّف، و مضطرب. وحديث الرواي المختلط، ومجهول العين، والمبهم. والحديث المعلق، والمعضل، والمنقطع، وعنعنة المدلس. والظاهر أنهم قصدوا التمثيل دون الحصر؛ بدليل قول ابن الصلاح (ت:643هـ) بعدها: "وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة"[1].

و قال ابن حجر (ت:852هـ) في بيان ما يصلح للتقوية: "ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر؛ أي كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز و«كذا» المستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا؛ لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته معه صوابا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم؛ رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، و دلَّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول"[2].

ففي هذا النص لم يعُدَّ شيئا من صور الحديث المعل فيما يصلح للتقوية، و زاد على ما مثل به ابن الصلاح وغيره: الرواي المختلط الذي لم يتميز، وما عنعنه المدلس.

والظاهر أنه قصد التمثيل أيضا؛ فإنه عدَّ في كتابه "النكت" المنقطعَ اليسير مما يحسَّن عند الترمذي (ت:279هـ) ومثل له بأسانيد انقطعت في طبقة التابعين[3]، وقيده في كتاب آخر بالمنقطع بين ثقتين حافظين، و زاد الرواي المغفل، والسند المعنعن[4].

وقد قوى بعض الحفاظ أيضا أحاديث من غير الأقسام التي عدها ابن حجر في "النزهة":

- فنصّ الدارقطني (ت:385هـ) على تقوية مجهول العين إذا توبع، قال: "فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره"[1].

---

[1] -ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:34).

[2]-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:105).

[3]-ابن حجر، **النكت** (387/1).

[4]-ابن حجر، **الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة** ، تحقيق: محمد إبراهيم حفيظ الرحمن، الدار السلفية بومباي-الهند، ط:1، 1410هـ /1989م. (ص:66).

- ونص البيهقي (ت:458هـ)[2] وابن القيم (ت:751هـ)[3] على تقوية المنقطع بما يتقوى به المرسل
- وقوى ابن القيم (ت:751هـ) حديث معاذ في القياس برواية جماعة من المبهمين[4]
- ونص ابن كثير(ت:774هـ) على أن المبهم أو مجهول العين "إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن". قال:"وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير"[5].
- و قوى ابن حجر (ت:852هـ) أحاديث من رواية مجهول عين، ومن رواية مبهم أيضا[6].

و ما تقدم كاف لبيان أن الروايات الضعيفة غير المنصوص عليها في كلام ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما، -كالمنقطع، والمعضل، وما فيه مجهول عين وما فيه مبهم- يمكن أن تتقوى حيث ترشد القرائن إلى ذلك، ككون الضعف مثلا واقعا في طبقة التابعين؛ فإنها طبقة يغلب عليها الصدق والديانة، ويندر فيها المجروح المتهم بالكذب[7] وتَقصُر فيها الأسانيد بما يسهلُ الحفظ، فهذه القرينة تثير غلبة ظن بقوة الحديث ما لم يكن في السند سبب آخر يوهنه، وجاء من أوجه أخرى ما يعضده.

وبالمقابل قد ينضم إلى الضعف من القرائن ما يمنع من حصول غلبة الظن بقوة الحديث: كالمنقطع في أكثر من موضع، وكالمدلس يتابعه من هو مثله، والمبهم يتابعه مبهم ...إلخ

فبهذا يتبين دقة ابن الصلاح (ت:643هـ) في قوله: "وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة"[8].

---

[1]-الدارقطني، **السنن**، تحقيق شعيب الارنؤوط وأصحابه، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط:1، 2004/1424م. (227/4).

[2]-**البيهقي**، **معرفة السنن والآثار** (402/1).

[3]-ابن القيم، **زاد المعاد** (367/1).

[4]-ابن القيم، **إعلام الموقعين** (202/1).

[5]-**الباعث الحثيث** (ص:97).

[6]-**فتح الباري** (194/1، و351/1)، وينظر إحالات أخرى في:السليماني، مصطفى بن إسماعيل، **إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل**، مكتبة الفرقان،ط1441،2هـ/2000م (233/2).

[7]-ينظر: العلائي، **جامع التحصيل** (ص:71).

[8] -ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:34).

غير أن الحديث المعل بمختلف صوره يبقى غير صالح للتقوية، فإنها لا تخلو أن تكون شاذة أو منكرة كما تقدم شرحه[1]، وكذلك المضطرب؛ فإنا "وإن لم نجزم بخطأ أحد من رواته، لكن الخطأ موجود من راو أو أكثر من غير تعيين"[2].

فالخطأ هو الخطأ، مهما كان موضعه، لا فرق بين خطأ في الإسناد وخطأ في المتن، فإذا تحقق من وقوع خطأ في الرواية، في إسنادها أو متنها لا يعرج إلى هذا الخطأ، ولا يعتبر به، بل هو منكر، له ما للمنكر، وعليه ما على المنكر[3].

المطلب الرابع: المرتبة التي يرقى إليها الضعيف المنجبر، وحجيته عند المحدثين.

تقدم أن الحديث الضعيف ينجبر ضعفه ويتقوى بتعدد طرقه إذا تحققت فيه الشروط السالف ذكرها، ولكن ما هي المرتبة التي يرتقي إليها عند المحدثين، هل هي مرتبة الحسن فقط أو يمكن أن يرتقي إلى مرتبة الصحة؟ وهل يحتج به عندهم كما يحتج بالحديث الصحيح والحسن، أو هو دونهما؟

فيقال جوابا على هذا:

- **أما المسألة الأولى: وهي المرتبة التي يرتقي إليها الضعيف المنجبر:**

فإن تعدد الطرق الضعيفة مع توفر الشروط السالف بيانها يرتقي بالحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن عند عامة المحدثين القائلين بالتقوية:

فقد نزَّل ابن الصلاح (ت:643هـ) الحديث الحسن عند الترمذي على هذا القسم، ونص النووي (ت:676هـ)، وابن جماعة (ت:733هـ)، وابن حجر (ت:852هـ) على أن الضعيف المنجبر بمجيئه من وجوه ضعيفة يصير حسنا.

ومع ذلك فهو دون مرتبة الحسن لذاته عندهم؛ أي أنه في أدنى مراتب القبول.

---

[1]-ينظر (ص50 ،54)

[2]- الجديع، **تحرير علوم الحديث** (1029/2)

[3]-طارق عوض الله، **الإرشادات** (ص:50).

قال ابن حجر (ت:852هـ): "ومع ارتقائه إلى درجة القبول؛ فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه"[1].

و علل القاري (ت:1014هـ) ذلك بقوله:"لأنه ليس بحسن حقيقة، ولأن الحسن إذا أطلق ينصرف إلى الحسن لذاته، ولأنه يلزم من إطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء، وهو محل خلاف، ولهذا وقع الإشارة في الحسن الذاتي إلى أنه المحتج به بعبارة تفيد الحصر، فتذكر وتدبر"[2].

- **وهل يمكن أن يرتقي الضعيف إلى مرتبة الصحة بتعدد طرقه ؟**

ذهب بعض المحدثين إلى إمكان ارتقاء الضعيف إلى مرتبة الصحة إذا انضم إلى الطرق الضعيفة طريق حسنة لذاتها، فقال العلائي (ت:761هـ):"المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة"[3].

وهذا وإن كان في المرسل خاصة، فإنه يكفي للتمثيل على أصل المطلوب.

وعمَّم البقاعي (ت:885هـ)، فقال:"فاذا انضم بعضها إلى بعض صارت حسنة للغير، فترتقي بها تلك الطريق الحسنة لذاتها إلى الصحة، فإنه انضم حسن إلى مثله، ولا يضر كون أحدهما لذاته والآخر لغيره، وتكون هذه أقل مراتب الصحة"[4].

و لعلّ ابن كثير (ت:774هـ) ممن يذهب إلى هذا؛ فإنه قال:"ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روي الحديث مرسلا؛ فإن المتابعة تنفع حينئذ فيرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة"[5].

على أن قوله :"أو الصحة" يحتمل أيضا التصحيح بانضمام متابعة صحيحة في ذاتها إلى الرواية الضعيفة.

لكن منع من ذلك بعض المحدثين، و رأو أن غاية اجتماع الطرق الضعيفة أن ترتقي بالحديث إلى مرتبة الحسن دون مرتبة الصحة، ولو انضم إليها ما هو حسن لذاته.

---

[1]-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:106).

[2]-القاري، **شرح شرح نخبة الفكر** (ص:542).

[3]-العلائي، **جامع التحصيل** (ص:41).

[4]-البقاعي، **النكت الوفية** (250/1).

[5]-ابن كثير، **الباعث الحثيث** (ص:40).

قال ابن حجر (ت:852هـ):"يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساويا، حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة". نقله عنه تلميذه ابن قطلوبغا (ت:879هـ) ، وعلق عليه بقوله:"وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق بالشرط المذكور لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح"[1].

يعني أن الصورة المجموعة من الطرق الضعيفة ليس لها تلك القوة الجابرة للقدر الذي قصر به راوي الحسن عن الصحيح.

ويتفرع على هذا التعليل أن الضعيف لا يمكن أن يرتقي إلى الصحة باجتماع طرق ضعيفة من باب أولى، وهو ما صرح به ابن حجر (ت:852هـ) في قوله:"فأما ما حررناه عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق"[2].

وقال تلميذه السخاوي (ت:902هـ):"وصرح (أي ابن حجر) في موضع آخر بأن الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظه، إذا كثرت طرقه، ارتقى إلى مرتبة الحسن، ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا"[3].

ويؤيد هذا الفرع : تصرُّف المصنفين في الصحيح كالبخاري (ت:256هـ)، ومسلم (ت:261هـ)، و ابن الجارود (ت:307هـ)، وابن خزيمة (ت:311هـ)، وابن حبان (ت:354هـ) ؛ فإنهم لم يدخلوا الضعيف المعتضد بمثله في صحاحهم -حسب استقراء د. خالد الدريس-[4]، وخالف الحاكم (ت:405هـ)، فصحح في مواضع ما تتابع عليه ضعيفان[5].

وأما رواية الضعيف إذا تابعه الثقات على حديث معين، فإن هذه قرينة تدل على أنه قد ضبط روايته، وأن حديثه صحيح. وهذا مذهب عامة المحدثين -سوى ابن حزم (ت:456هـ)-، وفي هذا يقول ابن الصلاح (ت:643هـ): "ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية

---

[1]-ابن قطلوبغا، قاسم الحنفي، **القول المبتكر**، تحقيق: عبد الحميد درويش، دار الفارابي-الشارقة، ط:2، 1429هـ(ص:60).

[2]-ابن حجر، **النكت** (402/1).

[3]-السخاوي، **فتح المغيث** (94/1).

[4]-الدريس، **الحديث الحسن** (ص:2097).

[5]-ينظر: حاج امحمد، **منهج تقوية الحديث الضعيف** (313/1-314)

من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد"[1].

وممن يصحح حديث الضعيف إذا تابعه الثقات: الترمذي (ت:279هـ)، وابن حبان(ت:354هـ)، والحاكم (ت:405هـ)، وابن القطان الفاسي(ت:628هـ)، ولذلك أمثلة أوردها د.قاسم حاج امحمد في كتابه "منهج تقوية الحديث الضعيف" [2].

- **وأما المسألة الثانية، وهي حجية الضعيف المنجبر:**

فقد ذهب جمهور المحدثين المتأخرين إلى حجيَّته مطلقا كابن الصلاح (ت:643هـ) وغالب من جاء بعده[3]. و وجهه أن الحديث "وإن كان في الأصل ضعيفا لكنه قد انجبر وتقوى بوروده من طريق آخر، مع سلامته من أن يعارضه شيء؛ فزال بذلك ما نخشاه من سوء حفظ الراوي أو غفلته، وتحصل بالمجموع قوة تدل على أنه ضبط الحديث"[4].

وادّعى بعضهم أن المسألة موضع اتفاق، و ردّه ابن حجر (ت:852هـ) بقوله: "فأما ما حررناه عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق. ويؤيد هذا قول الخطيب:"أجمع أهل العلم أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به"[5].

ففي الإجماع الذي حكاه الخطيب (ت:463هـ) ما ينقض الاتفاق المدَّعى؛ لأنه ينفي لزوم الحجة بما سوى الصحيح وما يقاربه، ويفيد بمفهومه عدم حجيَّة الضعيف المنجبر بمجيئه من طرق.

---

[1]-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:84).

[2]-ينظر: قاسم حاج امحمد ، **منهج تقوية الحديث الضعيف** (1/216-220)، (1/269-275)، (1/308-312)، (1/424-426).

[3]-ينظر (ص:72-74) من البحث. وينظر للمزيد: الدريس، **الحديث الحسن** (ص:2340-2344).

[4]-عتر، **منهج النقد** (ص:271).

[5]-ابن حجر، **النكت** (1/402).

وممن نفى الاحتجاج به مطلقا: ابن حزم الظاهري (ت:456هـ)، وعلل ذلك بامتناع أن لا ترد شريعة حق إلا من الطرق الضعيفة مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده[1]، -و تقدم التعليق على هذا النص[2]-.

و ممن نفاه أيضا أبو الفتح اليعمري (ت:734هـ)؛ فإنه نص على أن الضعيف إذا توبع بمساو له في الضعف فقد يقوى، ولكنها قوة لا تخرج عن رتبة الضعيف، بل الضعيف يتفاوت؛ فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع، ولا يتوجّه الاحتجاج بواحد منهما[3]. وهذا النص صريح في نفي الاحتجاج بالضعيف المنجبر بمثيله مطلقا.

و توسَّط بين القولين بعض الحفّاظ، فاحتجوا بالضعيف المنجبر بقيود:

1-فقال ابن حجر(ت:852هـ):"وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه "بيان الوهم والإيهام" بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه وعضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن. وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفا يأباه"[4].

وفي ثبوت هذه العبارة عن ابن القطان (ت:628هـ) نظر[5]، ومحل الشاهد إقرار ابن حجر لمضمونها، وهو أن الضعيف المنجبر على قسمين:

-ما كان في فضائل الأعمال: فيحتج به مطلقا.

-ما كان في الأحكام: فلا يحتجّ به إلا بشرطين: أحدهما: كثرة الطرق الضعيفة، والآخر: وجود ما يشهد للمتن: كظاهر القرآن الكريم، أو حديث آخر صحيح، أو عمل الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار بمضمونه.

---

(1)-ابن حزم، **النبذة الكافية** (ص: 35).

(2)-ينظر: (ص: 75) من البحث.

(3)-الزركشي، **النكت** (322/1).

(4)-ابن حجر، **النكت** (402/1).

(5)- لم أقف على العبارة في "**بيان الوهم والإيهام**" لابن القطان، وقد تكون في نسخة جيدة وقف عليها ابن حجر، أو تكون من فهمه لمسلك ابن القطان، كما أفاده خالد الدريس (ص:2362-2363). كما يحتمل -أيضا- أن تكون في كتاب آخر لابن القطان و وهم ابن حجر في عزوها. ثم إن المسلك العام لابن القطان -حسب محقق "**بيان الوهم**"- هو عدم الاعتداد بمتابعة الضعيف للضعيف. ينظر: "**بيان الوهم**" (244/1).

وقد يقال: بأن الاحتجاج والعمل يكون بالأدلة الثابتة المذكورة، فما الفائدة والحال هذه من كثرة الطرق الضعيفة؟! فالجواب: أن الأدلة الثابتة المذكورة تشد من أزر الطرق المتكاثرة للحديث، وتقوي غلبة الظن بثبوته؛ فيكون الحديث دليلا إضافيا على الحكم المراد الاحتجاجُ له.

2-وقريب مما ذكره ابن حجر، **قول تلميذه السخاوي (ت:902هـ)**:"ما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة، أو الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به، وما لا فلا، وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة"[1].

ففيه اشتراط كثرة الطرق للاحتجاج بالضعيف المنجبر في الأحكام.

3-و للزركشي (ت:794هـ) رأي قريب من هذا؛ فقد علق تفصيل اليعمري (ت:734هـ) بقوله: "ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام؛ فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوي على كل تقدير؛ لأنه عند انفراده مفيد"[2].

فمفاد رأي الزركشي التفريق بين أحاديث الأحكام، وأحاديث الفضائل:

-فالضعيف من أحاديث الفضائل يقبل عنده الانجبار بمثيله، ومن ثَمَّ يصلح للاحتجاج. وهذا موافق لرأي ابن القطان ومن تبعه. لكن في إطلاق تقويته بالمتابعة على كل تقدير نظر؛ لأنه يشمل تقوية الروايات الواهية لشدة ضعف رواتها، أو لشذوذها ونكارتها، وهو خلاف ما عليه أهل الحديث (وتقدم في شروط تقوية الضعيف).

-وأما الضعيف من أحاديث الأحكام، فغير صالح للانجبار بمثيله، فضلا عن الاحتجاج به.فإن كان مقصوده ما لم تكثر طرقه، فإنه يكون موافقا لرأي السخاوي (ت:902هـ)، وإلا فهو رأي آخر، ويحتاج إلى تتبع الزركشي في كتبه، والله أعلم.

وهناك رأي آخر: وهو أنه حجة غير ملزمة.

وقد تقدم الإجماع الذي نقله الخطيب البغدادي (ت:463هـ) على نفي لزوم الحجة بما سوى الصحيح و ما يقاربه. ونفي لزوم الحجة به لا ينفي جواز العمل به للمحدث والفقيه إذا ترجح عنده ثبوت الخبر، دونما احتجاج به على مخالفه.

---

(1)-السخاوي، **فتح المغيث** (96/1).

(2)-الزركشي، **النكت** (322/1).

ويشهد لهذا الرأي من صنيع الأئمة المتقدمين قول الإمام الشافعي (ت:204هـ) بعد تفصيله الكلام على المراسيل وشرائط الاحتجاج بها:"وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَصِل"[1].

قال الزركشي معلقا: "أراد به أن له مدخلا في الترجيح لإثبات الحكم به لأنه سوغ الاحتجاج به في الجملة ولم ينكر على من خالفه"[2]. وقال أيضا:"مراده أن الحجة فيها ضعيفة ليست كحجة المتصل إذا انتهضت الحجة وجب الأخذ لا محالة، لكن الحجج متفاوتة فإذا عارضه متصل كان المتصل مقدما عليه"[3].

كما يشهد له أيضا صنيع الإمام أحمد (ت:241هـ)؛ فقد تقدم أنه يعمل بالضعيف المنجبر إذا لم يجد في الباب ما يدفعه من حديث، أو قول صحابي. ولو كان يراه حجة ملزمة ما جعله في المرتبة بعد قول الصحابي[4].

و قد قرره من المتأخرين السيوطي (ت:911هـ)، في قوله :"وإذا لم يكن في المسألة إلا أحاديث ضعيفة كان للنظر في غيرها مجال"[5].

و خلاصة المبحث في نقاط:

–تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين تعني : تعزيز الحديث الضعيف ضعفا يسيرا بمتابع أو شاهد مثله أو أعلى منه ليرتقي إلى مرتبة الحسن أو الصحيح.

–جماهير المحدثين قالوا بتقوية الضعيف بمثيله منطلقين من نص الشافعي في الحديث المرسل، والترمذي في الحديث الحسن، وخالفهم ابن حزم وابن القطان.

---

[1]–الشافعي، **الرسالة** (ص:464).

[2]–الزركشي، **النكت** (471/1).

[3]–الزركشي، **المصدر نفسه** (472/1).

[4]–ينظر: الدريس، **الحديث الحسن** (ص:2458–2459)، كافي، **منهج الإمام أحمد في التعليل** (ص:419).

[5]–السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، 1424هـ/2004م،(272/2). مع أن قوله هذا يمكن أن يحمل على الأحاديث التي اشتد ضعفها.

–شروط التقوية عند القائلين بها هي: عدم شدة ضعف الراوي بفسق أو غفلة، وعدم شذوذ المتن ونكارته بمخالفة دليل ثابت أو رواية من هو أرجح، و مجيء الحديث من طرق أخرى لم يشتد ضعفها بلفظه أو معناه، و زاد بعض من تأخر غلبة الظن بحصول قوة من هذه الطرق .

وخالف ابنُ حجر –ومن تابعه– في شرط انتفاء شدة الضعف، وقووا حديث المتروك إذا كثرت طرقه، على معنى ارتقائه إلى مرتبة الضعيف المعمول به في الفضائل.

–عامة المحدثين القائلين بتقوية الضعيف بمثيله يرون ارتقاءه إلى مرتبة الحسن، أو إلى قريب منها.

و أما ارتقاءه إلى مرتبة الصحة، فتكون بالمتابعة من الثقات، وهذا محل اتفاق عندهم.وقد قال بعضهم بها أيضا في حال مجيء طريق حسنة لذاتها تعضد الطرق الضعيفة، و لم يرتضه ابن حجر. وفي المقابل توسع بعضهم كالحاكم فذهب إلى ارتقاءه الطرق الضعيفة باجتماعها إلى مرتبة الصحة.

– لم يتفق المحدثون على الاحتجاج بالضعيف المنجبر بمثيله؛ فذهب ابن الصلاح ومن تبعه إلى الاحتجاج به مطلقا، ونفاه ابن حزم و أبو الفتح اليعمري، وقيده ابن القطان بشروط. في حين ذهب بعض القدماء كالشافعي وأحمد إلى اعتباره حجة ضعيفة لا تلزم المخالف.

الفصل الثاني:

الحديث الضعيف وتقويته عند المباركفوري

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الحديث الضعيف عند المباركفوري أقسامه ومراتبه

المبحث الثاني: تقوية الحـــــديث الضعيف عند المبـــاركفوري.

تمهيد:

تبين من الفصل السابق أن الحديث الضعيف عند المحدثين على أنواع ومراتب منها ما يصلح للتقوية – على معنى الارتقاء إلى مرتبة أعلى وإمكان العمل والاحتجاج به–، ومنها ما ليس كذلك؛ كما تبين أن هذه التقوية تخضع إلى عدد من الشروط التي إذا تخلف بعض منها لم يصلح الحديث الضعيف للتقوية عندهم.

وهذا الفصل معقود **لبيان موقف المباركفوري من تقوية الحديث الضعيف**، والكلام على هذا سيكون على المنوال الذي سلكته في الفصل السابق، ببيان الحديث الضعيف عند المباركفوري، من جهة التعريف، والأقسام والمراتب، ومدى صلاحيته عنده للعمل والاحتجاج به مع بقائه على حال الضعف. ثم أعرج على ما يتعلق بموقفه من تقوية الحديث الضعيف، وشرائطها عنده، ومدى موافقته أو مخالفته للمحدثين في ذلك. ولهذا قسمت الفصل إلى مبحثين: **أولهما**: الحديث الضعيف عند المباركفوري، **والثاني**: تقوية الحديث الضعيف عند المباركفوري. وتحت كل مبحث عدد من المطالب.

المبحث الأول: الحديث الضعيف عند المباركفوري أقسامه ومراتبه

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف وأقسامه عند المباكفوري:

عرف العلامة أبو العلى المباركفوري الحديث الضعيف بقوله:"وأما الحديث الضعيف فهو ما لم يجمع صفة الحسن"[1]. و هذا موافق لما ذكره ابن دقيق العيد (ت:702هـ)، وقد تقدم ما فيه في المبحث الأول من الفصل الأول[2].

و بتتبع أحكام المباركفوري على الأحاديث يتبيَّن أنه لم يخرج عن مسالك المحدثين في الجملة؛ فإن موجبات رد الحديث عنده ترجع إلى السقط في السند أو الطعن في الراوي، وكل منهما يتفرع عنده إلى أقسام، أكتفي بأهمها مع التمثيل ببعض الأحاديث التي تكلم عليها:

- **القسم الأول: الحديث الضعيف بسبب السقط:**

صرح المباركفوري بأن السقط في سند الحديث موجب لضعفه، كما في قوله في حديث عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى

(1)-**مقدمة التحفة** (ص:278).

(2)-ينظر:(ص:40-41) من البحث.

جدك ولا إله غيرك»[1] :"عبدة هذا هو ابن أبي لبابة وهو لم يسمع من عمر... فإن قلت: كيف روى مسلم في "صحيحه" أثر عمر رضي الله عنه هذا وهو منقطع، ومن شرط مسلم أن لا يخرج في "صحيحه" الحديث الضعيف، والمنقطع من أقسام الضعيف؟ قلت: أخرجه استطرادا ومقصوده الأصلي هو الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر في عدم الجهر بالبسملة وهو صحيح متصل"[2].

والسقط على أقسام ينتج عن كل قسم منها نوع من الضعيف عنده:

1-فإن كان السقط في طبقة التابعين: فالحديث مرسل.

قال المباركفوري:"المرسل أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ولا يذكر الصحابي. وقد يجيء عند المحدثين رحمهم الله المرسل والمنقطع بمعنى، والاصطلاح الأول أشهر"[3]. ففي النقل تفريق المباركفوري بين كبار التابعين وصغارهم في تسمية ما رووه عن النبي ﷺ مرسلا، وفاقا للجمهور، وفيه أيضا عدم امتناعه من إطلاق المرسل على بقية أنواع الانقطاع، وفاقا لبعض المحدثين.

وقد نص على أن المرسل بالمعنى الخاص ليس بحجة، قال:"والحديث فإنه إذا كان مرسلا فإنه لا يصح... وهو القول الراجح المنصور". ونقل قول ابن حجر(ت:802هـ) في تقرير ذلك[4].

ومن أمثلة ما رده لعلة الإرسال:

حديث عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال: «سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة؟ فساريني أن لا ميراث لهما»[5]. قال:"أخرجه أبو داود في "المراسيل" والدارقطني من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلا...و يجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة"[6].

---

(1)-**صحيح مسلم** (كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، 399)(299/1).

(2)-**التحفة** (44/2).

(3)-ينظر: **مقدمة التحفة** (ص:275)، **التحفة** (61/1)، (41/2).

(4)-**التحفة** (449/9) ، وينظر: (141/5).

(5)-أخرجه أبو داود، **المراسيل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط:1، 1408هـ(ص:263)، والدارقطني، **السنن**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط:1، 2004/1424م. (كتاب الفرائض، 4156)(173/5).

(6)-**التحفة** (237/6).

ومما يأخذ حكم المرسل عند المباركفوري: قول التابعي غير المدلس: (عن رجل عن النبي ﷺ)، قال المباركفوري: "فهذا الرجل يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا، وعلى الثاني يكون هذا الطريق مرسلا"[1].

ويلاحظ أن المباركفوري لم يعرج على حكم قول الراوي (عن رجل) هل هو متصل أو مرسل، لكنه قرر في موضع آخر أن السند محمول على الاتصال لغلبة الظن بالسماع من الراوي غير المدلس[2]، وفيه نظر؛ لبقاء احتمال آخر هو عدم إدراك الراوي لهذا الذي أبهمه[3].

2-وإن كان السقط من مبدأ السند من جهة المصنف، فالحديث معلق.

مثاله: قول الترمذي:"وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[4].

وعلق المباركفوري بقوله:"كذا ذكره الترمذي معلقا، و وصله أبو داود وابن ماجه"[5].

3-وإن كان الساقط اثنان على التوالي من الإسناد، فالحديث معضل.

ولا يشترط المباركفوري في المعضل أن يكون السقط من وسط الإسناد؛ فيمكن أن يكون في آخره من جهة التابعي؛ ويسميه معضلا ومرسلا أيضا.

مثاله: ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه قال: «طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب، ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره»[6].

---

(1)-**التحفة** (17/10).

(2)-ينظر: المباركفوري، **أبكار المنن** (ص:478).

(3)-ينظر: الجديع، **تحرير علوم الحديث** (352/1).

(4)-**علقه الترمذي، الجامع** (أبواب الحدود، ما جاء في حد اللوطي، 1456)(110/3). و وصله ابن ماجه، **محمد بن يزيد يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009م. (أبواب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط:2562)(595/3)، ولفظه: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا». ولم أقف عليه في سنن أبي داود من مسند أبي هريرة.

(5)-**التحفة** (**485/5**).

(6)-ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط:1، 1990/1410م (367/1).

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الهاشمي، عده ابن حجر (ت:852هـ) من الطبقة الرابعة[1]، وهي طبقة تلي الوسطى من التابعين، ولهذا قال المباركفوري: "وهذا مرسل أو معضل"[2].

4-وإن كان السقط في موضع غير ما تقدم؛ فهو المنقطع:

مثاله: ما رواه يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن يحي بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة مرفوعا: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»[3].

قال المباركفوري:"الحديث منقطع في موضعين: أحدهما ما بين الحجاج ويحي، والآخر ما بين يحي وعروة"[4].

ومما يلتحق بالسقط في السند: التدليس:

وقد عرفه المباركفوري بقوله:"التدليس أن يروي الراوي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع كلفظة قال"[5]، موافقا بذلك ما ذهب إليه الجمهور من عدم التفريق بين التدليس والإرسال الخفي وتسمية ذلك كله تدليسا[6].

وحكم ما عنعنه المدلس عنده: التوقف فيه حتى يصرح بالسماع من شيخه، وفاقا للشافعي وجمهور المحدثين المتأخرين[7].

(**1**)-**ابن حجر، تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا، ط:1، 1986م (ص:497).

(2)- **التحفة** (**343/5**).

(3)-أخرجه أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط:2، 1999م. (146/43 /26018)، والترمذي، **الجامع** (أبواب الصوم، ما جاء في ليلة النصف من شعبان، 739)(108/2)، وابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في ليلة النصف من شعبان، 1389)(399/2).

(4)-**التحفة** (365/3).

(5)-المصدر نفسه (424/4).

(6)-ينظر:(ص:46) من البحث.

(7)-ينظر:ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث** (ص:75)، ابن كثير، **اختصار علوم الحديث** (ص:54)، ابن جماعة، **المنهل الروي** (ص:72)، ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:85)، السخاوي، **فتح المغيث** (240/1)، السيوطي، **تدريب الراوي** (263/1).

ومن أمثلته: ما رواه محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد ابن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف مرفوعا في المذي يصيب الثوب: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه»[1].

قال المباركفوري:"محمد بن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس، وروايته عن سعيد بن عبيد عند الترمذي بالعنعنة، وعند أبي داود بالتحديث؛ فزالت علة التدليس"[2].

فعلى هذا، لو لم يصرح ابن إسحاق بالسماع في الراوية الأخرى لبقي حديثه ضعيفا؛ لعلة احتمال التدليس.

وقد ضعف المباركفوري المرويات المعنعنة لرواة آخرين موصوفين بالتدليس[3]، ولم يعتبر باختلاف المدلسين في كميّة التدليس إكثارا وإقلالا، ولا في نوع التدليس الذي وصفوا به[4]، حتى إنه ضعف ما عنعنه بعض الثقات الحفاظ الذين ندر تدليسهم جدا، أو كان تدليسهم من قبيل الإرسال الخفي[5].

مثاله:

ما رواه الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء»[6].

---

(1)-أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط-محمد كامِل قره، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009م. (كتاب الطهارة، باب في المذي، 210)(151/1)، والترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، 115)(176/1)، وابن ماجه، **السنن** (أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، 506)(317/1).

(2)-**التحفة** (315/1).و ينظر:**أبكار المنن** (ص:317، 868، 792).

(3)-ينظر:**أبكار المنن** (ص:329، 782، 796).

(4)-ينظر في التدليس: الجديع، **تحرير علوم الحديث** (973/2-978).

(5)-تنظر الأمثلة في :**أبكار المنن** (ص:318، 696، 215، 673، 799، 204).

(6)-أخرجه مالك بن أنس، **موطأ مالك** (وقوت الصلاة، ما جاء في السواك، 57)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان -أبو ظبي-الإمارات، ط:1، 2004/1425م (89/2)، وأحمد، **المسند** (22/16 /9928).

فهذا الحديث احتج به مالك في "الموطإ"، ومع ذلك رده المباركفوري بقوله:"فيه الزهري وهو مدلس، وهو رواه عن حميد بن عبد الرحمن بالعنعنة. قال الحافظ في "طبقات المدلسين": (وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس)"[1].

على أن للمباكفوري مواضع يقبل فيها العنعنة من الراوي المدلس استثناء من القاعدة، كأن تكون العنعنة من المدلس عن شيوخه الذين طالت ملازمته لهم.

ومثاله: ما رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»[2].

قال المباركفوري:

"فإن قلت: كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حسنا صحيحا وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين وفيه الأعمش وهو مدلس وقد رواه عن أبي صالح بالعنعنة؟

قلت: نعم هو مدلس لكن عنعنته عن أبي صالح محمولة على الاتصال. قال الحافظ الذهبي في الميزان: (هو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال أخبرنا فلان فلا كلام ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وبن وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال).انتهى"[3].

وهناك حالات أخرى يقبل فيها المباركفوري عنعنة المدلس؛ كأن تكون العنعنة في الصحيحين[4]، أو يكون الراوي عن المدلس شعبة بن الحجاج[5]، أو يكون المدلس ممن لا يدلس إلا عن ثقة[6]، أو يكون تدليسه راجعا إلى الإرسال الخفي ويعنعن عن شيخ ثبت له السماع منه[7]، منه[7]، ولكل منها أمثلة.

---

(1)-**أبكار المنن** (ص:180)، وينظر أيضا:(ص:118، 197، و840، و 883).

(2)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر،420) (543/1).

(3)-**التحفة** (395/2).

(4)-المصدر نفسه (315/5).

(5)-المصدر نفسه (140/4).

(6)-المصدر نفسه (102/10)

(7)-ينظر: **أبكار المنن** (ص:437).

القسم الثاني: الحديث الضعيف بسبب الطعن:

والطعن قد يكون في الراوي نفسه، وقد يكون في مرويّ معين من مروياته.

أولا: الضعيف بسبب الطعن في الراوي:

فقد قال المباركفوري:"(وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال):"أي التكلم في رواة الحديث وجرحهم وتضعيفهم وبيان ما فيهم من الأمور المورثة لضعف أحاديثهم: كالكذب، والاتهام به، والفسق، والبدعة، والغفلة، وسوء الحفظ، وغير ذلك؛ إنما عابوا ذلك لعدم فهمهم وجهلهم، فإنهم زعموا أن هذا غيبة وليس من الغيبة في شيء..."[1].

فذكر المباركفوري ستة أنواع من الطعن في الراوي، وليس لغالبها لقب خاص:

1-الكذب:

ومن أمثلته: ما رواه برد بن سنان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد»[2].

قال المباركفوري:"في سنده أبو هارون العبدي قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جرير؛ قال حماد بن زيد: كان كذابا، وقال السعدي: كذاب مفتر. كذا في نصب الراية"[3].

2-التهمة بالكذب:

نَقَل في معناها قولَ ابن حجر (ت:852هـ):"أن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول"، وقد نقل هذا المعنى...انتهى"[4].

مثالها:

ما رواه شبابة، عن حمزة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: «إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه؛ فإنه أنجح للحاجة»[1]. قال الترمذي:"هذا حديث منكر؛ لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه. وحمزة

---

(1)-**التحفة** (412/9).

(2)-أخرجه الدارقطني، **السنن** (كتاب النكاح، باب المهر، 3596)(356/4).

(3)-**التحفة** (211/4).

(4)-المصدر نفسه (421/9)ط: دار الحديث.

وحمزة هو عندي: ابن عمرو النصيبي، وهو ضعيف في الحديث". قال المباركفوري:"قوله (هذا حديث منكر): لأن في سنده حمزة بن أبي حمزة النصيبي، وهو متروك متهم بالوضع،كما عرفت"[2].

وفي هذا أن حديث الراوي المتهم بالكذب يسمى حديثا منكرا عند المباركفوري.

ومع أن المقام بيان الضعيف بسبب الطعن في الراوي عند المباركفوري، يحسُن التنبيه على أن الحديث المنكر عنده يشمل أيضا ما تفرد به الراوي الضعيف أو المجهول، و ما خالف فيه الضعيف رواية الثقة:

مثال الأول: ما روى عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الملك بن علاق، عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «تعشوا ولو بكف من حشف، فإن ترك العشاء مهرمة».

قال المباركفوري:"قوله (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة يضعف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول) وفي محمد بن يعلى الكوفي وهو أيضا ضعيف والحديث تفرد به الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة"[3].

ومثال الثاني: ما رواه عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: (كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين)[4].

قال المباركفوري:"هذه الرواية ضعيفة منكرة؛ مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما.تفرد بها عبد الله العمري وهو ضعيف عابد. فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين ليس بشيء"[5].

---

(1)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الاستئذان والآداب، ما جاء في تتريب الكتاب، 2713)(363/4)، وابن ماجه بنحوه، **السنن** (أبواب الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، 3774)(696/4).

(2)-**التحفة** (411/7).

(3)-**المصدر نفسه** (479/5).

(4)-أخرجه الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، حققه: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط:1، 1994/1414م، (كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، 2606)(450/1).

(5)-ينظر: **التحفة** (255/2) بتصرف، ونحوه في **أبكار المنن** (ص:848-849).

3-الفسق:

قال المباركفوري:"الفسق في اللغة الخروج. وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان"[1]. وقد نقل في موضع آخر أن الفاسق: من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر[2].

ولم أقف على أمثلة لرواة ذكرهم المباركفوري بالفسق.

4-البدعة:

قال المباركفوري:"البدعة هي اعتقاد أمر محدث على خلاف ما عرف في الدين وما جاء عن رسول الله ﷺ بنوع شبهة وتأويل لا بطريق جحود وإنكار؛ فإن ذلك كفر"[3].

وقد اختار المباركفوري رد رواية المبتدع إذا روى متنا يقوي بدعته[4].

مثالها:

ما رواه جعفر بن سليمان، ثني يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأمر عليهم علي بن أبي طالب، فأحدث شيئا في سفره...الحديث، وفيه: «دعوا عليا، دعوا عليا، دعوا عليا، إن عليا مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي»[5].

قال المباركفوري:"زيادة «من بعدي»: تفرد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي بل هو غال في التشيع... وظاهر أن قوله: «بعدي» في هذا الحديث مما يقوى به معتقدا الشيعة، وقد تقرر في مقره أن المبتدع إذا روى شيئا يقوي به بدعته فهو مردود"[6].

---

(1)-**التحفة** (100/6).

(2)-المصدر نفسه (477/6-478).

(3)-**التحفة** (423/9) ط: دار الحديث.

(4)-المصدر نفسه (423/9).

(5)-أخرجه أحمد، **المسند** (154/33 /19928).

(6)-**التحفة** (146/10).

5-الغفلة:

بين المباركفوري أن المقصود بها الغفلة الكثيرة عن الإتقان، لأن مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله منها[1].

مثالها: ما رواه رشدين بن سعد، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعا: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم»[2].

قال المباركفوري:"في إسناده رشدين بن سعد: ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن علية. وقال ابن يونس: كان صالحا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين؛ فخلط في الحديث. فحديث الباب ضعيف، لكنه معتضد بأحاديث أخرى"[3].

6-سوء الحفظ:

المراد بالراوي السيء الحفظ:من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وسوء الحفظ قد يكون ملازما للراوي أصالة، وقد يكون طارئا.

فأما سوء الحفظ الملازم: فهو المتأصل في الراوي لضعف ملكة الحفظ.

ومثاله ما رواه إسحاق بن يحي بن طلحة، قال: حدثني ابن كعب بن مالك، عن أبيه مرفوعا: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»[4]. قال الترمذي :"غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحي بن طلحة ليس بذاك بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه".

قال المباركفوري:"قوله: (وإسحاق بن يحي بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم...إلخ) قال في التقريب: إسحاق بن يحي بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف.."[5].

---

(1)-**التحفة** (410/9-411)ط: دار الحديث.

(2)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الجمعة، ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، 513)(645/1)، وابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، 1116)(206/2).

(3)-**التحفة** (34/3-35).

(4)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب العلم، ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، 2654)(329/4).

(5)-**التحفة** (346/7).

وأما سوء الحفظ الطارئ: فهو الذي يطرأ على الراوي بسبب كبره، أو ذهاب بصره، أو ذهاب كتبه ونحوها من العوارض، وهو المعبر عنه بـ:"الاختلاط" أو "التغير".

وقد نبه المباركفوري إلى أن الاختلاط الذي يستوجب تضعيف الحديث هو الاختلاط الفاحش الذي تظهر معه المناكير من الراوي؛ وأنه إذا تميز زمن اختلاطه رد ما حدث به بعد الاختلاط فقط، وإن لم يتميز: رد حديثه كله[1].

ومثاله: ما رواه خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية بـ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين»[2]. قال الترمذي :"حسن غريب".

وقال المباركفوري: "في كونه حسنا نظر؛ فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة. وأيضا فيه خصيف وهو قد خلط بأخرة، ولا يدري أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده"[3].

وقد تكلم المباركفوري على أحاديث عدد من الرواة الذين وصفوا بالاختلاط: كأبي إسحاق السبيعي[4]، وحنظلة السدوسي[5]، وسعيد بن أبي عروبة[6]، وحماد بن سلمة[7] وغيرهم.

7-ومن أنواع الطعن عند المباركفوري أيضا: الجهالة:

فالراوي المجهول يضعف المباركفوري حديثه مطلقا، رجلا كان هذا المجهول أو امرأة، مجهول حال كان أو مجهول عين أو مبهما ولو أبهم بلفظ التعديل[8]، وفاقا للجمهور[9].

---

(1)-ينظر:**أبكار المنن** (ص:718-719، 723-724).

(2)-أخرجه أحمد، **المسند** (79/43 /25906)، أبو داود، **السنن** (باب تفريع أبواب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، 1424)(563/2)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الوتر، ما جاء ما يقرأ في الوتر، 463)(586/1)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء فيما يقرأ في الوتر، 1173)(248/2).

(3)-**التحفة** (459/2).

(4)-ينظر: المصدر نفسه (431/5).

(5)-ينظر: المصدر نفسه (426/7).

(6)-ينظر: المصدر نفسه (453/2-454).

(7)-ينظر: **أبكار المنن** (ص:308، 575).

(8)-**التحفة** (373/1)، (566/3)، (110/4).

(9)-ينظر: ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:110)، السخاوي، **فتح المغيث**(38/2-41).

مثالها:

ما رواه محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم»[1].

قال المباركفوري :"والحديث ضعيف؛ فإن في سنده محمد بن إبراهيم الباهلي البصري قال أبو حاتم مجهول. وأيضا في سنده محمد بن زيد العبدي قال في التقريب: لعله ابن أبي القموس وإلا فمجهول"[2].

ومما يناسب التنبيه عليه هنا أن المباركفوري يعتد بتوثيق ابن حبان (ت:354هـ) للراوة الذين لم يرد فيهم جرح ولا تعديل من الأئمة، ولا يراه متساهلا في التوثيق[3].

ثانيا: وأما الضعيف بسبب الطعن في المروي:

فيشمل عند المباركفوري أنواعا ، منها:

1-الحديث المعلول (أو المعلل):

عرفه المباركفوري بأنه:"إسناد فيه علل وأسباب غامضة خفية قادحة في الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن؛ كإرسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك"[4].

وفي قوله "إسناد فيه علل..."إلخ، إخراج لعلل المتون، وليس هذا مراده؛ لأنه يعتبر علل المتون كالقلب والإدراج ونحو ذلك ، وكان الأنسب أن يقول في التعريف "حديث فيه أسباب غامضة..." إلخ التعريف، ليشمل علل السند وعلل المتن.

(1)-أخرجه أحمد، **المسند** (11377/470/17)، والترمذي، **الجامع** (أبواب السير، باب في كراهية بيع المغانم حتى يقسم، 1563)، وابن ماجه، **السنن** (أبواب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، 2196)(314/3).

(2)-**التحفة** (151/5).

(3)-ينظر:**أبكار المنن** (ص:454-455).

(4)-**التحفة** (411/9-412)ط: دار الحديث.

و قد نبه المباركفوري إلى أن العلة قد تطلق و يراد بها أسباب القدح الظاهرة: ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب الضعف، كما تطلق ويراد بها المخالفة التي لا تقدح في صحة الإسناد كإرسال ما وصله الثقة الضابط[1].

والمعلول بالمعنى الخاص:"من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن؛ كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني"[2].

ولهذا قرر المباركفوري أن إعلال إمام من أئمة العلل هو الحجة بنفسه ما لم يخالفه أحد من نظرائه، وأنه لا يصح التعويل على ظواهر الأسانيد في رده.

مثاله:

ما رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال:"صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة"[3].

فقد قال ابن معين (ت:233هـ):"حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له". ورده النيموي بأنه "دعوى لا دليل عليها؛ فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة". و تعقبه المباركفوري بقوله:"يحي بن معين هو إمام الجرح والتعديل ومن القائمين بفن العلل، كما صرح به الحافظ، وقال الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحي بن معين فليس بحديث. فقوله في هذا الباب هو الدليل؛ لا سيما إذا وافقه البخاري، ولم يخالفه أحد من مهرة هذا الفن، فقول النيموي: إنما هو دعوى...إلخ مما لا يصغى إليه"[4].

---

(1)-**التحفة** (9/411-412)ط: دار الحديث.

(2)-**المصدر نفسه** (9/410-411)ط: دار الحديث.

(3)-ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط:1، 1409هـ. (كتاب الصلوات، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، **2452**)(**214/1**).

(4)-**أبكار المنن** (ص:707) ، وينظر أيضا المصدر نفسه: (ص:442-443، 692-693).

وتدرك العلة عند المحدثين بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على وهم الراوي في روايته.

والظاهر من صنيع المباركفوري أنه يعتمد في الإعلال على المخالفة، وأما التفرد من الراوي المقبول فليس بمحل للتعليل عنده أصلا؛ سواء كان المتفرد ثقة حافظا متقنا أو كان ثقة متوسطا أو صدوقا. ويبين ذلك أمران:

أحدهما: تصريحه بأن "كون الحديث غريبا لا يستلزم معلوليته وضعفه"[1].

والآخر: تعليقه على عدد من الأحاديث التي استغربها الإمام الترمذي بأن استغرابه ليس سوى حكاية لحال السند، ولا يعني إشارة إلى إمكان الإعلال[2].

ولهذا صحح أو حسن بعض تلك الغرائب معتمدا على اتصالها و وثاقة رجالها فحسب.

مثاله: ما رواه محمد بن طريف الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟، قال: نعم، ولك أجر»[3].

قال الترمذي :"حديث غريب". وقال المباركفوري :"لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والحسن والظاهر أنه حسن"[4].

وفي حدود البحث وجدت حالة واحدة يعل فيها المباركفوري بالتفرد، وهي ورود نصوص صريحة من النقاد الكبار في الإعلال به.

مثالها: ما رواه قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[5].

---

(1)-**أبكار المنن**(ص:748).

(2)-ينظر:**التحفة** (141/2)، (256/3)، (576/3)، (48/4)، (339/5).

(3)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الحج، ما جاء في حج الصبي، 924).و ابن ماجه، **السنن** (أبواب المناسك، باب حج الصبي، 2910)(153/4).

(4)-**التحفة** (576/3).

(5)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب السفر، ما جاء في الجمع بين الصلاتين، 553)(690/1).

وقد نقل المباركفوري أقوال بعض النقاد في هذا الحديث؛ كقول أبي داود:"منكر". وقول ابن يونس:" لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه.."[1]. وأقر استنكارهم له.

وأما مخالفة الراوي لغيره في الرواية:

فقد يخالف في المتن: بزيادة، أو نقص، أو تغيير في اللفظ، وقد يخالف في السند: بوصل مرسل، أو رفع موقوف، أو تغيير في أثناء السند، ويكون ذلك علة عند المباركفوري إذا كان الراوي مخالفا لمن هو أحفظ منه أو أتقن أو أكثر عددا، ويسمي المباركفوري حديثه حينئذ حديثا شاذا.

2-الحديث الشاذ:

عرفه المباركفوري بأنه:"ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه"

والمراد من المخالفة عنده: المنافاة دون مطلق المخالفة. فإذا خالف الراوي المقبول عددا من الثقات فروايتهم أرجح وإن كانوا دونه في الحفظ؛ لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وكذلك ما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ[2].

مثاله في السند:

ما رواه عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»[3].

ورواه أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتاه رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال: أصرت حمارا؟! وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين. وقال: هكذا التيمم[4].

---

(1)-**التحفة** (100/3-101)، و ينظر أمثلة أخرى في (256/1)، (260/2)، (254/3)، (509/4).

(2)-**التحفة** (83/2-84).

(3)-أخرجه الدارقطني، **السنن** (كتاب الطهارة، باب التيمم، 691)(335/1)، والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين-القاهرة، 1997م (كتاب الطهارة، 641)(275/1).

(4)-أخرجه الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (ما روي عن رسول الله ﷺ في الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟، 682)(114/1).

قال المباركفوري :"فإن قلت: عثمان بن محمد ثقة، لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم وزيادة الثقة مقبولة فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة؟. قلت: عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتقن وأحفظ... قال الفسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان. انتهى. فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة"[1].

فقد أعل المباركفوري زيادة الرفع في السند بالشذوذ، و رجح الوقف، لأنه رواية من هو أتقن.

ومثال الشذوذ في المتن:

ما رواه عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعا: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»[2].

قال الترمذي:"غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه...والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»".

قال المباركفوري:"تفرد به عمرو بن عاصم عن همام، وخالف جميع أصحاب همام فإنهم رووه بغير هذا اللفظ". ثم ذكر أن مقصود الترمذي شذوذ الحديث باللفظ المذكور؛ لأن أصحاب همام يروونه عنه بلفظ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»"[3][4].

وقد يقع الشذوذ في لفظة أو جملة دون بقية المتن، وشرطه عند المباركفوري: منافاة الزيادة للمتن منافاة يتعذر معها الجمع[5].

---

(1)-**التحفة** (1/377-378).

(2)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، 423)(1/548).

(3)-أخرجه أحمد، **المسند** (14/238 /8570)، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان (كتاب الصلاة، باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة والواجب عليه إتمام صلاته، 986)(2/94)، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط:مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط:1، 1988م (كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، 1581)(4/450) بلفظ قريب.

(4)-**التحفة** (2/407-408).

(5)-**التحفة** (2/82)، وينظر:**أبكار المنن** (ص:351 و360، 367-369).

فأما إذا كانت الزيادة غير منافية، فهي مقبولة عنده مطلقا؛ كالحديث المستقل وإن كان من زادها أقل عددا أو ضبطا ممن لم يذكرها[1]، اللهم إلا أن يحكم بعض الأئمة النقاد بكونها غير محفوظة؛ فحينئذ يحكم المباركفوري بأنها كذلك[2].

ومن أمثلة الزيادات غير المنافية المردودة عنده:

زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»في حديث: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذ قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: 7]، فقولوا: آمين، يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»[3]: فقد نقل أن الحفاظ أبا داود وأبا حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني قالوا: إن هذه الزيادة ليست بمحفوظة[4].

وذكر زيادات أخرى غير منافية، وقال:"إنما لم يقبلوا هذه الزيادات لأنه قد وضح لهم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة كما بينوه وأوضحوه لا لمجرد أن راويها قد تفرد بها كما زعم النيموي"[5].

3-الحديث المضطرب:

عرفه المباركفوري بأنه:"الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متفاوتة"، قال:"والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط"[6].

مثاله في السند:

ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك قال: «حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه»[7].

---

(1)-**التحفة** (82/2)، وينظر:**أبكار المنن** (ص:351 و360، 367-369).

(2)-ينظر: **أبكار المنن** (ص:692، 370).

(3)-مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، 404) (304/1).

(4)-**التحفة** (209/2-210).

(5)-ينظر: **أبكار المنن** (ص:294، 683)، و**التحفة** (569/3).

وفيما قاله هنا نظر؛ بل تفرد الراوي بزيادة معتبرة دون الأتقن والأحفظ منه من القرائن على أن زيادته وهم، وتصرفات الأئمة دالة على ذلك. ينظر السريّع، محمد عبد الله، "عدم اشتراط المنافاة في رد زيادات الثقات"، بحث منشور على موقع الألوكة:
https://majles.alukah.net/t2-1651/

(6)-**التحفة** (372/2)، وينظر:**مقدمة التحفة** (ص:277).

(7)-الترمذي: **الجامع** (أبواب الديات، ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، 1399)(70/3)

وقد نقل المباركفوري قول ابن حجر (ت:852هـ):"إسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فقيل: عن عمرو، وقيل: عن سراقة، وقيل: بلا واسطة وهي عند أحمد، و فيها ابن لهيعة"[1].

ومثاله في المتن:

ما رواه عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»[2].

قال المباركفوري:"في متنه اضطراب؛ فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك، عن عبد الله بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ قالت: «أتيت النبي ﷺ فقال: اسكبي، فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره»[3]"[4].

و للإعلال بالاضطراب شرطان عنده:

"أحدهما: استواء وجوه الاختلاف؛ فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح، وثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه؛ فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك"[5].

ولم يبيّن المباركفوري المراد من الجمع على طريقة المحدثين، لكن النظر في بعض الأمثلة يبين أن التجويز العقلي لتعدد شيوخ الراوي من طرق الجمع عنده، وإذا كان كذلك فإن الحكم بالاضطراب سيكون عنده ضيقا.

---

(1)-**التحفة** (546/4).

(2)-أبوداود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، 130)(92/1).

(3)-ابن ماجه، **السنن** (أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، 390)(252/1).

(4)-**التحفة** (117/1).

(5)-**المصدر نفسه** (71/1-72)، وينظر: **أبكار المنن** (ص: 23، 236، 361، 644، 771، 831، و834).

ومثاله: ما رواه ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء بنت بسر مرفوعا: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»[1].

قال المباركفوري:"أما علة الاضطراب؛ فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص"[2].

يشير بذلك إلى إمكان الجمع أو الترجيح المذكور في قول الحافظ (ت:852هـ):"يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني".

لكن أغفل المباركفوري قول الحافظ بعدها:"لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه؛ إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا؛ بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبدالله بن بسر أيضا.."[3].

فكثرة التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، مع عدم اشتهار الراوي بسعة الرواية: قرينة على عدم ضبطه لهذا الحديث، والمباركفوري لم يعتبر بهذه القرينة -فيما يظهر- لسهولة الجمع أو الترجيح على طريقته.

والأمر نفسه في اختلاف المتون؛ فقد وجدت المباركفوري يميل إلى الجمع بحمل الروايات على تعدد الوقائع، ولا يتحرى المحفوظ في الرواية.

مثاله:

الخلع في قصة ثابت بن قيس؛ فقد نقل عن الحافظ العراقي (ت:806هـ) الاختلاف في اسم امرأة ثابت، وأنه قال:"وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل؛ على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد

(1)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الصوم، ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، 744)، أبو داود، **السنن** (كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، 2421)(89/4).

(2)-**التحفة** (373/3).

(3)-ابن حجر، **التلخيص الحبير** (414/2).

غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه؛ فإن في بعض طرقه أصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين، ولا مانع من أن يكون واقعتين فأكثر"[1].

المطلب الثاني: مراتب الحديث الضعيف عند المباركفوري:

تبين من المطلب السابق تعدد أقسام الحديث الضعيف عند المباركفوري، فهل هي عنده على مرتبة واحدة في الضعف أو هي على مراتب؟

الجواب:

أن الضعف عند المباركفوري يتفاوت؛ بدليل أنه لما أورد ما رواه شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا»[2]، ونقل قول الترمذي:"حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح"؛ شرحه بقوله:"أي هو أقل ضعفا وأرجح مما ورد في هذا الباب"[3].

فهذا نص واضح على أن الضعف عنده على مراتب، وليس في مرتبة واحدة.

ومما يدل على ذلك أيضا: إقراره لكلام بعض الحفاظ في تفاوت الحديث الضعيف:

1- كنقله عن الخطابي (ت:388هـ) قوله:"..أما السقيم منه فعلى طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب -أعني ما قلب إسناده-، ثم المجهول"[4].

2- ونقله عن الشوكاني (ت:1250هـ) قوله:"وقد أذكر ما لا يصح إطلاق اسم الموضوع عليه، بل غاية ما فيه أنه ضعيف بمرة، وقد يكون ضعيفا ضعفا خفيفا، وقد يكون أعلى من ذلك، والحامل على ذكر ما كان هكذا، التنبيه على أنه قد عد ذلك بعض المصنفين موضوعا كابن الجوزي، فإنه تساهل في موضوعاته حتى ذكر فيها ما هو صحيح، فضلا عن الحسن، فضلا عن الضعيف. وقد تعقبه السيوطي بما فيه كفاية..."[5].

---

(1)-**التحفة** (306/4).

(2)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، 12)(62/1).وابن ماجه، **السنن** (أبواب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، 307)(205/1).

(3)-**التحفة** (56/1).

(4)-**مقدمة التحفة** (ص:89)ط: دار الحديث.

(5)-**المصدر نفسه** (ص:19).

3-ونقله عن الشاه ولي الله الدهلوي[1] (ت:1176هـ) قوله:"وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا وأسوؤها ما كان موضوعا أو مقلوبا شديد النكارة"[2].

4-ونقله كلام العلائي (ت:761ه) عن الحديث الذي رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: «من عزى مصابا فله مثل أجره».فقد قال العلائي (ت:761ه):"وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه؛ لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم[3]، ويخرج به عن أن يكون ضعيفا واهيا، فضلا عن أن يكون موضوعا"[4].

فيستفاد مما تقدم: أن الحديث قد يكون موضوعا –وهذا شر أنواع الضعيف بالاتفاق-، وقد يكون واهيا شديد الضعف، وقد يكون ضعيفا ضعفا خفيفا.

ولم أجد للمباركفوري نصا يميز فيه بين مراتب الضعيف على النحو الذي تقدمت الإشارة إليه عند بعض المحدثين، وإنما وجدته يميز تمييزا إجماليا يمكن بيانه على النحو الآتي:

أولا: الحديث الموضوع:

يحرص المباركفوري على نقل أحكام من قبله على الأحاديث، خاصة الحكم بالوضع.

مثال(1): حديث «حب الهرة من الإيمان».

قال المباركفوري:"موضوع، على ما قاله جماعة كالصغاني. ذكره القاري"[5].

---

(1)-أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَلِيُّ الله، فقيه حنفي من المحدّثين. أحيا الله به وبذريته الحديث بالهند. وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار. من مؤلفاته: الفوز الكبير في أصول التفسير، و حجة الله البالغة والإرشاد إلى مهمات الإسناد، وشرح تراجم أبواب البخاري وغيرها.ينظر: الزركلي، **الأعلام** (149/1).

(2)-**مقدمة التحفة** (ص:56).

(3)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الجنائز، ما جاء في أجر من عزى مصابا، 1073)(376/2)، وابن ماجه، **السنن** (أبواب الجنائز، ما جاء في ثواب من أصيب بولده، 1602)(533/2).

(4)-ينظر: **التحفة** (158/4-159).

(5)-**المصدر نفسه** (263/1).

مثال(2): ما روى روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[1].

قال المباركفوري :"قال البخاري حديث باطل وروح هذا منكر، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات"[2].

والمباركفوري يرى أن جامع الترمذي خال من الموضوعات وفاقا للسيوطي(ت:911هـ)، ولهذا لا نجده يقر الحكم –فضلا على أن يحكم– بالوضع على حديث أخرجه الترمذي.

قال رحمه الله:"اعلم زادك الله علما نافعا أن الحافظ ابن الجوزي قد ذكر في موضوعاته ثلاثة وعشرين حديثا مما أخرجه الترمذي في "جامعه" وحكم عليها بالوضع. والتحقيق أنها ليست بموضوعة كما حققه الحافظ السيوطي في كتابه القول الحسن.."، وقال في آخر كلامه:"الأحاديث الضعاف موجودة في جامع الترمذي، وقد بين الترمذي نفسه ضعفها، وأبان عن علتها، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ثم كلا"[3].

ومن أمثلة الأحاديث التي نفى الحكم بوضعها:

ما رواه موسى بن عبيدة، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم ألا أصلك، ألا أحبوك، ألا أنفعك؟»... وذكر صفة صلاة التسبيح بطولها[4].

قال الترمذي :"غريب من حديث أبي رافع".

ونقل المباركفوري عن السيوطي (ت:911هـ) قوله:"بالغ ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات؛ وأعله بموسى بن عبيدة الربذي. وليس كما قال؛ فإن الحديث وإن كان ضعيفا لم ينته إلى درجة الوضع، وموسى ضعفوه، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدا. وشيخه سعيد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الذهبي في

(1)–الدارقطني :**السنن** (كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة) (401/1).

(2)–**التحفة** (360/1).

(3)–**مقدمة التحفة** (ص:253–254).

(4)–**التحفة** (485/2).

"الميزان": ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة.انتهى[1]. ونقل قولي ابن حجر (ت:852هـ) في الحديث، ثم قال بتحسينه.

ثانيا: الحديث الضعيف جدا: ومن أمثلته:

مثال(1): ما روى حنش الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»[2].

قال الترمذي عقبه:"حنَش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره".

قال المباركفوري:"حنش: لقب حسين بن قيس الرحبي أبي علي الواسطي وهو متروك. وقد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما وحديث ابن عباس هذا ضعيف جدا"[3].

مثال(2): ما روى أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي مرفوعا: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها...» إلخ[4].

قال المباركفوري في ابن أبي سبرة:"رموه بالوضع. كذا في التقريب. وقال الذهبي في الميزان: ضعفه البخاري وغيره. و روى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما: قال كان يضع الحديث وقال النسائي متروك. انتهى". وقال أيضا:" لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثا مرفوعا صحيحا، وأما حديث علي فقد عرفت أنه ضعيف جدا"[5].

---

(1)-ينظر: **التحفة** (486/2).

(2)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء في الجمع بين الصلاتين، 188) (259/1).

(3)-**التحفة** (477/1)، وينظر أيضا:الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (88/10).

(4)-أخرجه ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في ليلة النصف من شعبان، 1388)(399/2).

(5)-**التحفة** (366/3-367)، وينظر أيضا:الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (154/5).

وقد يورد المباركفوري كلام الحفاظ بما يُفهِم شدة ضعف الحديث لديه وإن لم يصرح.

ومثاله: ما روى سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، عن الحسن بن علي مرفوعا: «تحفة الصائم الدهن والمجمر»[1]. قال الترمذي :"حديث غريب ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف يضعف، ويقال عمير بن مأموم أيضا".

وقد نقل المباركفوري كلام الأئمة في "سعد بن طريف"، قال:"قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه .وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك . وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. كذا في "الميزان"، وذكر الذهبي فيه حديث الباب من منكراته"[2].

و يلاحظ أن المباركفوري قد يطلق عبارات لينة في الحديث الواهي.

مثال(1): روى عمرو بن شِمْر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ:"يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت بعد"[3]

قال المباركفوري:"سنده ضعيف"[4]، مع أن فيه كلا من عمرو بن شمر، وجابر بن يزيد الجُعفي.

وعمرو بن شمر: قال فيه ابن معين: ليس بشئ، وقال الجوزجاني: زائغ كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث[5]. وقال ابن حجر:"متروك"[6].

---

(1)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الصوم، ما جاء في تحفة الصائم، 801)(156/2).

(2)-**التحفة** (432/3).

(3)-الدارقطني، **السنن** (339/1)

(4)-**التحفة** (117/2)

(5)-الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط:1، 1963/1382 م (268/3)

(6)-ابن حجر، **التلخيص الحبير**(456/1).

وجابر الجعفي: رافضي غال كان يقول بالرجعة (أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه سيرجع إلى الدنيا حيا)، وقد حسن الظن به قديما بعض الأئمة كسفيان الثوري، ثم تبين لعامتهم حاله وتركوه، وممن تركه ابن مهدي وغيره، بل كذبه بعضهم ابن معين[1]. وقال ابن حجر:"متروك"[2].

مثال(2): روى يزيد بن عياض، عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: "أُهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت أطعمني"[3].

قال المباركفوري:"سنده ضعيف"[4]، مع أن في إسناده يزيد بن عياض بن جُعدُبة، وقد قال البخاري: منكر الحديث، و رماه مالك وابن معين بالكذب، وقال النسائي وغيره: متروك[5]. وقال ابن حجر:"كذبه مالك وغيره"[6].

ثالثا: الحديث الضعيف:

تقدم في مبحث (الحديث الضعيف وأقسامه عند المباركفوري) ما يغني عن التمثيل هنا.

(1)-ينظر:الذهبي، **ميزان الاعتدال** (1/379-383).

(2)- ابن حجر، **التلخيص الحبير**(1/456).

(3)-الدارقطني، **السنن** (4/291).

(4)-**التحفة** (5/400).

(5)-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (4/437).

(6)-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:604).

المطلب الثالث: موقف المباركفوري من الحديث الضعيف:

قد تبين من المطلب السابق تمييز المباركفوري الحديث الضعيف بحسب مراتبه إلى موضوع، وشديد الضعف، ويسير الضعف. فهل لهذا التمييز أثر عنده في العمل بالضعيف أو لا؟

الذي يظهر من تصرفاته رحمه الله مع الحديث الضعيف أنه يطرح الحديث الضعيف بالكلية، سواء كان الضعف يسيرا أو شديدا. وبيانه كالآتي:

أولا: موقفه من الحديث الموضوع وما يقاربه:

نص المباركفوري على عدم جواز ذكره إلا مقرونا ببيان وضعه وبطلانه.

و**مثاله:** ما رواه عبد الله بن عون الخراز، ثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود»[1].

نقل المباركفوري قول البيهقي أن هذا الحديث:"باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح"، وعلق عليه بقوله :"فهدى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذين يتركون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه، ويتمسكون بحديثه الذي حكم الحاكم عليه بأنه موضوع، ولا سيما هذا المقلد الذي مع عدم اطلاعه على أول إسناد هذا الحديث، ومع علمه بأن الحاكم حكم عليه بأنه موضوع يرجو أن إسناده قوي ويتمسك به"[2].

ثانيا: موقفه من الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه:

1-موقفه من الضعيف في الأحكام:

قد قرر المباركفوري المنع من العمل بالضعيف في الأحكام نظريا؛ فنقل قول الشاه الدهلوي (ت:1176هـ): "أما ما كان ضعيفا: موضوعا، أو منقطعا، أو مقلوبا في سنده، أو متنه، أو من رواية المجاهيل، أو مخالفا لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة؛ فلا سبيل إلى القول به"[3].

---

(1)-أخرجه البيهقي، **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، أشرف على تحقيقه محمود بن عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط:1، 1436هـ - 2015 م (2/ 386).

(2)-**التحفة** (98/2).

(3)-**مقدمة التحفة** (ص:43)، وينظر:الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط:1، 1426/2005م (230/1).

وموضع الشاهد من النقل: ذكر المنقطع و رواية المجهول –وهما من الضعف الخفيف– فيما لا يجوز العمل به. وقد سار على ذلك أيضا في الجانب العملي، فرد كثيرا من الأقوال الفقهية التي بنيت على أحاديث ضعيفة بقوله :"الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج"[1].

وهذه بعض الأمثلة:

مثال(1):

روى إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ؛ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[2].

قال المباركفوري:"ضعيف لا يصلح للاحتجاج؛ فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وهو حجازي، و رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة"[3].

مثال(2):

روى يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[4].

وذكر المباركفوري أن بعض مجوزي المسح على الجورب مطلقا ثخينا كان أو رقيقا استدلوا بهذا الحديث، و رده بقوله:"هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع؛ فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان"[5].

---

(1)-**التحفة** (96/1)، (147/1)، (286/1).

(2)-أخرجه ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في البناء على الصلاة، 1221)(281/2).

(3)-**التحفة** (245/1).

(4)-أخرجه أحمد، **المسند** (65/37 /22383) وعنه أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، 146)(102/1).

(5)-**التحفة** (286/1).

مثال(3):

روى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»[1].

ذكر المباركفوري أنه استُدل للقائلين بكراهة الكحل للصائم بهذا الحديث، ونقل قول ابن عبد الهادي(ت:744هـ) في إسناد الحديث:"معبد وابنه النعمان كالمجهولين وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف وقال لي أبو حاتم صدوق".

ثم قال المباركفوري:"فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح"[2].

مثال(4):

روى الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا»[3].

وقد نقل المباركفوري تضعيفه بأنه معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ، وأن في إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال. وقال:"ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل"[4].

2-موقفه من الضعيف في غير الأحكام:

لا يختلف موقف المباركفوري من الضعيف في غير الأحكام عن موقفه منه في الأحكام. والأحاديث التي تروى في فضائل الأعمال ويكون في أسانيدها مقال: لا يعمل بها المباركفوري إلا إذا ترجح عنده ثبوتها. ومن أمثلة ذلك:

---

(1)-أخرجه أبو داود، **السنن** (كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم، 2377)(54/4).

(2)-**التحفة** (348/3).

(3)-أخرجه الشافعي، **مسند الإمام الشافعي**، رتبه، سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع-الكويت، ط:1، 1425هـ/2004م (كتاب الحج، باب الدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين، 948)(250/2).

(4)-**التحفة** (501/3).

مثال(1):

روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك مرفوعا: «من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»[1].

قال الترمذي:"لا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله".

قال المباركفوري: "قال القاري: ومثل هذا ما يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع. قال ابن حجر: رواه الترمذي بسند منقطع، ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال. وروى البزار وأبو داود خبر: «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها». ومن ثم كان إدراكها سنة مؤكدة وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام"[2].

فأقر المباركفوري العمل بالضعيف المنقطع في الفضائل لأن له شواهد يتقوى بها، فآل الأمر به – والحال هذه– إلى العمل بما هو ثابت عنده[3].

مثال(2):

روى ابن أبي خثعم، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة»[4].

قال الترمذي: "غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم..وسمعت محمد بن إسماعيل: يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدا".

قال المباركفوري نقلا عن المنذري:"(وضعفه جدا) أي تضعيفا قويا".

---

(1)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، باب في فضل التكبيرة الأولى، 241)(321/1).

(2)-**التحفة** (40/2).

(3)-**المصدر نفسه** (41/2-42).

(4)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، 435)(559/1). وابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في الست ركعات بعد المغرب، 1167)(243/2).

ثم ذكر بعض أحاديث الباب في فضيلة الصلاة بين العشائين، ونقل قول الشوكاني (ت:1250هـ):"الأحاديث المذكورة وإن كان أكثرها ضعيفة فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال"[1].

فإقرار المباركفوري استحباب العمل بهذا الحديث إنما هو لانتهاض الحديث عنده للاحتجاج.

مثال(3):

روى إسحاق بن منصور، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن أبي خالد، عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها مرفوعا: «يشمت العاطس ثلاثا، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا»[2].

قال الترمذي عقبه:"حديث غريب وإسناده مجهول".

ونقل المباركفوري قول ابن العربي (ت:543هـ) :"هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به"[3].

وليس في هذا إقرار من المباركفوري للعمل بالضعيف في الفضائل، لأنه قد نقل قبل ذلك اعتراض ابن حجر (ت:852هـ) على الترمذي، وفيه:"وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها .كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر؛ فمن ثم قال: إسناده مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول، وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر؛ فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا : يحيى بن إسحاق، وقالوا: حميدة بغير شك. وهو المعتمد"[4].

فالظاهر أنه لم يتعقب ابن العربي في استحباب العمل به، لأنه استقر عنده وثاقة رجاله.

---

(1)-**التحفة** (421/2-422).

(2)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الأدب، ما جاء كم يشمت العاطس، 2744). (382/4)

(3)-**التحفة** (15/8).

(4)-**المصدر نفسه** (15/8).

مثال(4):

روى قتادة حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته، فقال: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، لئن كانت أَحَلَّتْهَا له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أَحَلَّتْهَا له رجمته»[1].

قال الترمذي عقبه:"حديث النعمان في إسناده اضطراب".

ونقل المباركفوري تضعيف النسائي والخطابي للحديث، وقال:"قوله (وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير...إلخ) قال الشوكاني: وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المقدم؛ فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد"[2].

ومحل العمل –عند الشوكاني والمباركفوري- ليس هو هذا الحديث الضعيف، وإنما هو الشبهة التي تضمنتها المسألة، وهي شبهة إباحة الملك.

قال ابن القيم: "والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا تسقط التعزير، فكانت المائة تعزيرا، فإذا لم تكن أحلتها كان زنى لا شبهة فيه، ففيه الرجم"[3].

وخلاصة المبحث في نقاط:

–يردّ المباركفوري الحديث بسبب السقط في السند، ويقسمه بهذا الاعتبار إلى منقطع ومعضل ومرسل ومدلس. وعنعنة المدلس مردودة عنده ما لم يصرح بالسماع، وقد يقبلها في حالات خاصة.

فوافق بذلك جمهور المحدثين.

---

(1)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الحدود، ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، 1451)(106/3).

(2)-**التحفة** (13-12/5) .

(3)-ابن القيم، **زاد المعاد** (5/ 35).

وفي "**موسوعة القواعد الفقهية**"، في قاعدة الشبهات الدارئة للحدود ": " فظن الحل هنا كحقيقة الحل في عدم إقامة الحد. ولكن لا ينفي ذلك تعزيره لعدم التثبت قبل الوقوع في الإثم". آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م(5/ 58).

-يردّ المباركفوري الحديث الضعيف بسبب الطعن في الراوي، ويشمل هذا الطعن: الكذب، والتهمة به، والفسق، والبدعة إن كان المتن يعضدها، والجهالة، وسوء الحفظ. فوافق بذلك عامة المحدثين، عدا قوله في البدعة؛ فإنه مذهب لبعضهم.

والحديث المنكر عنده هو ما تفرد به الراوي الضعيف، أو خالف به من هو أرجح منه، وقد وافق بهذا اختيار ابن حجر (ت:852هـ).

-يشمل الحديث الضعيف بسبب الطعن في المروي: الشاذ، والمدرج، والمقلوب، ويتبين ذلك بمخالفة الثقة لمن هو أرجح منه مع تعذر الجمع، فإن تعذر الترجيح أيضا فالمضطرب. وأما التفرد فلا يعل حديث الثقة إلا إذا صرح إمام ناقد بوهم الراوي.

-ليس الحديث الضعيف على مرتبة واحدة عند المباركفوري: فمنه الموضوع المختلق، ومنه الواهي شديد الضعف الذي يرويه المتروك، ومنه الضعيف المحتمل لسوء حفظ أو انقطاع يسير ونحوه. وقد وافق بهذا جمهور المحدثين.

-يرى المباركفوري طرح الحديث الضعيف بالكلية، ولا يحتج به في الأحكام ولا في الفضائل، وهو قول لبعض المحدثين -كما تقدم في مبحث العمل بالضعيف-.

المبحث الثاني: تقوية الحديث الضعيف عند المباركفوري وشروطها

تبين فيما سبق أن المباركفوري يوافق جمهور المحدثين في تضعيف الأحاديث، و يقرّ تفاوت الأحاديث الضعيفة في شدة ضعفها. وإذا كان كذلك فهل يوافقهم أيضا في إمكان تقوية الضعيف بمثيله؟ وما شروطه في التقوية إذا كان الجواب بالإيجاب، وما المرتبة التي يرتقي إليها الضعيف المعتضد؟ وهل يرى حجيته؟، هذا ما سيتبين من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: موقف المباركفوري من تقوية الحديث الضعيف:

يذهب المباركفوري إلى أن الحديث الضعيف يمكن أن يتقوى، وفاقا لعامة المحدثين. وقد تعددت نصوصه ما بين تصريح، ونقل عمن سبقه، وإعمال لهذا المسلك:

فمن التصريح:

قوله في أسباب اختلاف المحدّثين: "ومنها: أنه بلغ كل واحد منهما [يعني العالِمَين المختلفَين] بسند ضعيف، لكن اطلع واحد منهما على شواهده أو متابعاته فصححه أو حسنه لشواهده أو متابعاته، ولم يطلع على هذه الشواهد والمتابعات الآخر، فاستمر على تضعيفه"[(1)].

ومن النقل:

نقله قول ابن حجر (ت:852هـ) في تعريف الحسن لغيره :"وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه"[(2)].

و نقله قول ابن الفاسي الرّوداني [(3)] (ت:1094هـ):"كثيرا ما يكون الراوي ضعيفا والحديث يكتنف بما يرقيه عن الضعف، كتعدد طرقه أو المتابعات أو الشواهد"[(4)].

---

(1)-**مقدمة التحفة** (ص:223).

(2)-المصدر نفسه (ص:278).

(3)-محمد بن محمد بن سليمان السوسي، محدث مغربي مالكي، وفلكي. ولد في (تارودانت) وجال في المغرب الأقصى والأوسط، ودخل مصر والشام والأستانة، واستوطن الحجاز وكان له بمكة شأن. نفي الى دمشق وتوفي بها. من كتبه:جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد في الحديث، و صلة الخلف بموصول السلف. ينظر:الزركلي، **الأعلام** (151/6)

والكلام المنقول مصدره: الروداني:**جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد**، تح: سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت -دار ابن حزم، بيروت ط:1، 1418 هـ - 1998 م (ص:20).

(4)-**مقدمة التحفة** (ص:60).

و أما إعمال التقوية في أحكامه الحديثية:

فكثير جدا -وإن كان الغالب عليه النقل عمن سبقه-، وللمحدثين في هذا الباب عبارات متنوعة مُفادها صلاحية الحديث للاحتجاج بمجموع مفرداته إن لم يصلح واحد منها للاحتجاج على انفراده؛ ومن العبارات التي ذكرها المباركفوري أو أقرها في هذا الباب :

-الطرق "يتقوى بعضها ببعض" أو "يشد بعضها بعضا":

قال في حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن»[1] -بعد ما أورد أحاديث في معناه-: "في كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها"[2].

-الضعف منجبر:

قال في حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[3]:"حديث الباب مروي من طرق كثيرة؛ فالضعف منجبر بكثرة الطرق. ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى"[4].

-يعتضد بأحاديث أخرى:

قال في حديث زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه مرفوعا: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم»[5]:"حديث الباب ضعيف، لكنه معتضد بأحاديث أخرى، وقد ذكرنا بعضها"[6].

-بمجموع الطرق يصلح للاحتجاج:

---

[1]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، 131)(194/1).

[2]-**التحفة** (347/1) وينظر لمثال آخر

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، 86).

[4]-**التحفة** (213/1).

[5]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الجمعة، ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، 513)(645/1).

[6]-**التحفة** (35/3)، وينظر تخريج الحديث والكلام عليه في (ص:276-285) من البحث.

قال عقب حديث «التسبيح في الركوع ثلاثا»[1] -بعد ما أورد أحاديث في الباب-:"بمجموعها تصلح بأن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات".

وقال في حديث عُبادة في «القراءة خلف الإمام»:"وقد روى من طرق أخرى كثيرة، ... ولو سلم أن كلها ضعيفة، فهى بمجموعها تبلغ درجة الحسن"[2].

-تشهد له أحاديث أخرى:

نقل قول الشوكاني (ت:1250هـ) في حديث رواه الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، وعمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رفعاه: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»[3]:"الحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ"[4].

-مجموع الروايات يدل على أن للحديث أصلا:

ذكر قول ابن حجر (ت:852هـ) أنه أورد شواهد لما رواه زياد بن عبد الله، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود مرفوعا: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»[5]وقال:"وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا"[6].

والظاهر أنه يعني بالأصل: ما يوافق الحديث المراد تقويته في المعنى مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وإن لم يثبت اللفظ المراد تقويته بعينه.

-حسن لغيره:

---

[1]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، 261)(347/1).

[2]-**أبكار المنن** (ص:456-457).

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب السفر، ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، 591)(730/1).

[4]-**التحفة** (162/3).

[5]-الترمذي، **الجامع** (أبواب النكاح، ما جاء في الوليمة، 1097)(394/2).

[6]-**التحفة** (187/4).

قال في حديث شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[1]:"فإن حديث وائل ضعيف كما عرفت، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذي فلا يكون هو حسنا لذاته؛ بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف"[2].

وكثيرا ما يكتفي بسرد الطرق الضعيفة، ولا يصرح باعتضادها عنده. ومن أمثلته:

مثال(1):

روى ذواد بن علبة، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «المختلعات هن المنافقات»[3].

قال الترمذي: "ليس إسناده بالقوي".

وعلله المباركفوري بأن "في بعض رجاله جهالة وفي بعضهم ضعفا..." [4]، وكان قد بيّن أن الذين فيهم جهالة هم: أبو الخطاب، وكذلك أبو زرعة إن لم يكن ابن عمرو بن جرير. ويقصد بالضعفاء: ذواد بن علبة، و ليث بن أبي سليم.ثم ذكر له شاهدين: أحدهما عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه. و نقل أن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة. و الشاهد الآخر: عن ابن مسعود مرفوعا، عزاه إلى أبي نعيم في الحلية، وسكت عنه[5].

مثال(2):

روى أبو حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال:«ضح بالشاة، وتصدق بالدينار»[6].

---

(1)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، 268)(356/1).

(2)-**التحفة** (123/2).

(3)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الطلاق واللعان، ما جاء في المختلعات، 1186)(483/2).

(4)-**التحفة** (307/4).

(5)-**المصدر نفسه** (307/4).

(6)-الترمذي، **الجامع** (أبواب البيوع، باب، 1257)(549/2).

قال الترمذي:"حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام".

قال المباركفوري: "فالحديث منقطع. وأخرجه أبو داود من طريق: أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام. قال المنذري: في إسناده مجهول"[1].

مثال(3): روى وهب أبو خالد، قال: حدثني أم حبيبة بنت عرباض بن سارية، أن أباها أخبرها «أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن»[2].

قال الترمذي:"حديث غريب" .

قال المباركفوري:"وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة». وفي إسناده ضعف وانقطاع. وفي الباب عن رويفع مرفوعا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» ، وزاد أبو داود : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»، وفي لفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض».رواه أحمد[3]

فذكر المباركفوري حديث العرباض وحديث علي وحديث رويفع، ولم يصرّح هل تعتضد طرقها عنده أو لا.

المطلب الثاني: شروط تقوية الحديث الضعيف عند المباركفوري.

تبين مما تقدم أن العلامة المباركفوري يقرّ تقوية الحديث الضعيف بمثيله، و ارتقاءه إلى مرتبة الحسن وربما إلى مرتبة الصحة أحيانا، ومعلوم أن الضعيف على أقسام كثيرة؛ فهل كل ضعيف عنده قابلٌ للتقوية، أو تختص التقوية بما توفرت فيه شروط معينة؟

فيقال:

قرر المباركفوري أن ليس كل حديث ضعيف قابلا للتقوية، ومن نصوصه في المسألة:

---

[1]-**التحفة** (392/4).

[2]-الترمذي، **الجامع** (أبواب السير، ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، 1564)(185/3).

[3]-**التحفة** (152/5).

1-تعقبه ابنَ حجر(ت:852هـ) في تقويته لحديث بقوله:"وأما قوله: (إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك أن لها أصلا): ففيه أن هذا ليس قانونا كليا. قال الزيلعي في "نصب الراية": وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف:ك«حديث الطير»، وحديث «الحاجم والمحجوم»، وحديث :«من كنت مولاه فعلي مولاه». بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفا).انتهى كلام الزيلعي فتأمل وتفكر"[1].

2-وتعقُّبه السيوطي (ت:911هـ) في تقوية أحاديث بقوله:"قوله:(فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا) فيه تأمل؛ فلينظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلا أم لا؟ وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف يدل على أن لها أصلا"[2].

3-وتضعيفه عددا من الأحاديث من جميع طرقها -إما بالتنصيص وإما بالتقرير-: كأحاديث: «الضربتين في التيمم»، وأحاديث: «الزاد والراحلة في الحج»، وأحاديث: «الحج والعمرة فريضتان»، وأحاديث: «النهي عن قطع اللحم بالسكين»، وأحاديث: «تعيين الأيام للحجامة»، وأحاديث: «منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن»، وأحاديث: «الحمّام»[3].

فهذا وما جرى مجراه مما يدل على أن لتقوية الحديث الضعيف عند المباركفوري شروطا معينة يجب تحققها، وقد تبيّن من تتبع أحكامه أن شروط تقوية الحديث الضعيف عنده هي الشروط التالية:

الشرط الأول: انتفاء كون الحديث من رواية كذاب أو متروك.

فيشترط المباركفوري لتقوية الحديث الضعيف أن يكون الضعف في الراوي يسيرا؛ فأما الطرق التي اشتد ضعفها لكونها من رواية الكذابين، أو المتهمين بالكذبين، أو المتروكين؛ فلا ينجبر ضعفها عنده.

---

[1]-**التحفة** (136/3-137)، (154/10)، و**أبكار المنن** (ص:79).

[2]-**التحفة** (275/3).

[3]-ينظر:**المصدر نفسه** (379/1)، (210/2)، (582/3)، (461/5)، (175/6)، (192/6)، (71/8).

وقد نقل قول اللكنوي[1](ت:1304هـ):"بكثرةِ الطرق إنما يصير الحديث حسناً إذا كان الضعفُ فيها يسيراً، فينجبر بالتعدّد، لا إذا كانت شديدةُ الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذب أو مهتم"[2].

ومن أمثلة ما لم يقوه لفقدانه هذا الشرط:

مثال(1):

روى سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا: «لا بأس ببول ما أكل لحمه».و رواه عمرو بن الحصين قال: أخبرنا يحي بن العلاء، عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر مرفوعاً. ولفظه: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»[3].

وقد نقل المباركفوري أن إسناد كل منهما ضعيف جدا[4].

وذلك أن في كل من السندين راويا متروكا؛ ففي الأول: سوار بن مصعب،"قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك"[5].وفي الثاني: يحي بن العلاء البجلي:"رمي بالوضع"[6].

مثال(2):

روى حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة»[7].

قال النيموي:"وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف". وتعقبه المباركفوري بما يفيد أنه متروك؛ فنقل قول أحمد وأبي حاتم: منكر الحديث، وقول ابن معين: ليس بشيء، وقول البخاري:

---

[1]-عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله اللكنوي، أحد محدثي الحنفية المتأخرين، وأصله من بلدة باندة. غلب عليه الحديث والفقه وانتهت إليه الفتوى في الهند. من مؤلفاته، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، والآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة، وأجزاء حديثية وفقهية كثيرة. ينظر:الحسني، **نزهة الخواطر** (1268/8-1270).

[2]-**التحفة** (577/3).

[3]-الدارقطني، **السنن** (كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه)(231/1-232).

[4]-**التحفة** (182/1).

[5]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (246/2).

[6]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:595). هذا على فرض أنهما طريقان مختلفان في المخرج، وإلا فهي طريق واحدة مدارها على مطرف بن طريف. وخلط الضعفاء فيها إسنادا ومتنا، كما أشار إليه الدارقطني. ينظر:**السنن** (231/1-232).

[7]-أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، 756)(69/2).

فيه نظر .وقول البيهقي: متروك. ثم قال:"وقال العلامة ابن الهمام في "التحرير":(إذا قال البخاري للرجل :"فيه نظر"، فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار).اهـ. فإذا عرفت هذا ظهر لك أن حديث علي هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار"[1].

الشرط الثاني: انتفاء الشذوذ عن الحديث

وقد عرف المباركفوري الشاذ –كما تقدم– بأنه "ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه في السند أو في المتن، لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات"[2].

وقد يُشكل هذا الشرط على تقوية الطرق الضعيفة؛ فإن شرط الشاذ كون راويه مقبولا –على التعريف المختار عند المباركفوري–.

والجواب: بحمل الأمر على التجوز وتسمية كل مخالفة معتبرة شذوذا، مع أن الاصطلاح المعتمد عند المباركفوري تسمية مخالفة الضعيف للثقة منكرا.

ولم أجد المباركفوري ينص على هذا الشرط –شرط انتفاء الشذوذ–، غير أني وقفت على بعض الأمثلة التي يَظهر فيها أن الشذوذ مانع من التقوية عنده،

ومنها:

ما روى محمد بن بكر بن خالد النيسابوري، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع عن ابن عمر: «أن بلالا أذن بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام»[3].

فهذا الحديث ذكر له النيموي (ت:1325هـ) ثلاث طرق، هذه **إحداها**.

والثانية: من رواية: حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع[4].

---

[1]–**أبكار المنن** (ص:394–395).

[2]–**أبكار المنن** (84/2).

[3]–البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، 1800)(564/1).

[4]–أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، 532)(399/1).

والثالثة: من رواية: سعيد بن زربي عن أيوب. ذكرها الدارقطني[1].

والرابعة: شاهد من رواية أبي يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس[2].

قال النيموي:"فهذه الروايات وإن كانت ضعيفة لكنها تقوي ما أخرجه البيهقي من طريق عبدالعزيز، ويثبت بها أن الواقعة صحيحة"[3].

وقد ضعف المباركفوري الطريق الأولى بقوله:"محمد بن بكر بن خالد لم أقف على ترجمته، وقال الحافظ في التقريب في ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز: صدوق، يخطئ"[4].

قال:"وأما باقي الروايات فلا تصلح أن تقوي رواية البيهقي..."،

ونقل في انتقاد الطريق الثانية عن ابن حجر اتفاق أئمة الحديث ابن المديني وأحمد والبخاري وغيرهم على أن حمادا أخطأ في الرفع وأن الصواب الوقف على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه.

ونقل عن الترمذي قوله: ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل..» فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال:«إن بلالا يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: إن بلالا يؤذن بليل..."، ثم بين –المباركفوري– وهن الروايتين الباقيتين[5].

ومحل الشاهد: عدم اعتباره بالطريق الثانية في تقوية الحديث، لأنها شاذة السند؛ وهم الرواي فرفع ما يرويه الثقات موقوفا، واستنكر حديثه كبار النقاد.

---

[1]–الدارقطني، **السنن** (كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، 954)(441/1).

[2]–الدارقطني، **المصدر نفسه** (كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، 959)(458/1).

[3]–**أبكار المنن** (ص:313).

[4]–**المصدر نفسه** (ص:314).

ومحمد بن بكر بن خالد هو أبو جعفر القصير كاتب أبي يوسف القاضي، ترجم له الخطيب في تاريخ وقال: "وكان ثقة". ينظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (446/2).

[5]–**أبكار المنن** (ص:314-315).

الشرط الثالث: اختلاف مخارج الحديث.

فيشترط المباركفوري أن تتعدد الطرق الضعيفة تعددا حقيقيا؛ بمعنى أن تتباين مخارجها، وتجبر موضع الخلل في الراوية. فإذا كانت تؤول في حقيقتها إلى الطريق المراد تقويتها، أو غلب ذلك على الظن، فإن وجودها كعدمها.

ومن أمثلة ما لم يقوه لفقدان هذا الشرط:

مثال(1):

روى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، أخبراه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث -يعني الرجل- وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»[1].

قال القاري(ت:1014هـ):"لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي[2]، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن"، وتعقبه المباركفوري بقوله:"فيه أن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة، ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتج به. وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي ليست متباينة؛ بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي[3].

مثال(2):

روى عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة»[4]

فهذا الحديث له ثلاث طرق، هذه إحداها.

---

[1]-أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، 617)(461/1)، والترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، 408)(528/1)، واللفظ له.

[2]-ينظر:الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟)(274/1-275).

[3]-**التحفة** (372/2).

[4]-عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان، ط:2، 1403 (كتاب العقيقة، باب العقيقة، 7960)(329/4).

والثانية: من رواية: إسماعيل بن مسلم، عن قتادة[1].

والثالثة: من رواية الهيثم قال: نا عبد الله [بن المثنى]، عن ثمامة، عن أنس[2].

وقد نقل المباركفوري كلام ابن حجر (ت:852هـ) في تضعيفه من جميع طرقه،

حيث قال -بعد ذكر الطريق الأولى-:"وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضا. وقد قال عبد الرزاق"أنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث" فلعل إسماعيل سرقه منه. ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر، قالا: حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس... فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا...(ونقل كلام النقاد في توهينه)"[3].

ومحل الشاهد من النقل: أن رواية إسماعيل بن مسلم المكي -وهو ضعيف يعتبر به عند المباركفوي-، يحتمل أن تكون هي نفسها رواية عبد الله بن محرر سرقها إسماعيل عنه على ما ذكره الحافظ ابن حجر (ت:852هـ).

فعلى هذا تكون هذه المتابعة صورية ليست حقيقة، وتبقى رواية عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس على الضعف.

---

[1]-أبو الشيخ الأصبهاني. ينظر:ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة-بيروت-لبنان، 1379هـ. (595/9).

[2]-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**:تحقيق طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين-القاهرة (298/1 /994).

[3]-**التحفة** (97/5). وينظر:ابن حجر، **فتح الباري** (595/9).

مثال(3):

روى ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «الويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره»[1].

قال الترمذي:"غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث ابن لهيعة".

ونقل المباركفوري عن ابن كثير (ت:774هـ) قال:" لم يتفرد به ابن لهيعة؛ بل تابعه عمرو بن الحارث، ولكن الآفة ممن بعده، وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعا منكر"[2].

فرغم زوال ما يخشى من غلط ابن لهيعة بمتابعة عمرو بن الحارث له، لم يقو ابن كثير والمباركفوري الحديث، وذلك لبقاء رواية دراج عن أبي الهيثم في السند، وهي سلسلة ضعيفة.

فالمتابعة المذكورة لم تجبر موضع الضعف.

المطلب الثالث: المرتبة التي يرتقي إليها الضعيف بعد اعتضاده، وحجيتُه

بعد ما تبين إقرار المباركفوري مسلك تقوية الحديث الضعيف بالشروط المعروفة، يتعيّن بيان المرتبة التي يرتقي إليها الضعيف عنده بعد اعتضاده، هل هي مرتبة الحسن أو مرتبة الصحة؟ و هل الضعيف المعتضد عنده حجة؟

ظاهر بعض العبارات أن الضعيف يرتقي عنده إلى مرتبة الحسن لغيره فقط، ولا يرتقي إلى مرتبة الصحة؛ فإنه قال:"إن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتج به"[3].

ومن أمثلته:

مثال(1):

روى شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[4].

---

[1]-الترمذي، **الجامع** (أبواب تفسير القرآن، باب، ومن سورة الأنبياء، 3164)(171/5).

[2]-**التحفة** (3/9).

[3]-**المصدر نفسه** (372/2).

[4]-سبق تخريجه (ص: 128).

قال الترمذي عقبه :"حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك".

وقال المباركفوري:"حديث وائل ضعيف كما عرفت، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذي، فلا يكون هو حسنا لذاته، بل لغيره؛ لتعدد طرقه الضعاف"[1].

مثال(2):

روى ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، أنه سمع ابن فيروز الديلمي، يحدث عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «اختر أيتهما شئت»[2].و رواه يحي بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني به[3].

قال الترمذي عقبه:"هذا حديث حسن".

و قال المباركفوري:"في سند الترمذي ابن لهيعة؛ فتحسينه لتعدد الطرق"[4].

مثال(3):

روى عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا: «...وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»[5].

قال الترمذي عقبه:"حسن[6] غريب مفسر، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه".

وقال المباركفوري :"في سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف فتحسين الترمذي له لاعتضاده بأحاديث الباب"[7].

ففي الأمثلة المذكورة اقتصار المباركفوري على ترقية الضعيف إلى مرتبة الحديث الحسن لغيره.

---

[1]-**التحفة** (123/2).

[2]-ابن ماجه، **السنن** (أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، 1951)(129/3).

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب النكاح، ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، 1129)(427/2).

[4]-**التحفة** (235/4).

[5]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الإيمان، ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، 2641)(323/4).

[6]-أثبت المباركفوري تحسين الترمذي، ولم يقع في النسخة التي اعتمدها المزّي. ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط:2، 1403هـ/ 1983م (354/6)

[7]-**التحفة** (334/7).

بيد أنه حكم على أحاديث أخرى بأنها ترتقي إلى مرتبة الحسن في أقل أحوالها؛ فدل ذلك على إمكان ترقي الضعيف إلى مرتبة الصحة عنده.

ومن أمثلته:

1-إقراره قول الشوكاني في حديث: «الصلح جائز بين المسلمين»[1]:"لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض؛ فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا"[2].

2-إقراره قول الشوكاني في حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[3]:"أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره؛ لكثرة طرقه. ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها. وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد، وعطية فيه لين. وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد"[4].

3-قوله في حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر»:

"فإن قلت: كيف صحح الترمذي حديث سعد بن سعيد المذكور[5] مع تصريحه بأنه قد تكلم فيه فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه؟ قلت: الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق، وقد تقدم في المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه. على أنه لم يتفرد به سعد بن سعيد؛ بل تابعه صفوان بن سليم[6] كما تقدم"[7].

فمن الأمثلة المذكورة يتبين أن الأحاديث الضعيفة إذا تكاثرت طرقها وشواهدها، أو وجد لها شواهد قوية في ذاتها، فإن المباركفوري لا يمنع من ارتقائها إلى مرتبة الصحة.

---

(1)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس،1352)(28/3)،

(2)-**التحفة** (487/4).

(3)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الأطعمة، ما جاء في ذكاة الجنين،1476) (124/3).

(4)-**التحفة** (41/5).

(5)-مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، 1164)(822/2).

(6)-أبو داود، **السنن** (أول كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال، 2433)(98/4).

(7)-**التحفة** (390/3).

- **وأما حجية الضعيف المعتضد عنده:**

فالظاهر من تتبع أنه يراه كالحديث الصحيح أو الحديث الحسن لذاته في الحجية؛ تثبت به جميع الأحكام الشرعية على اختلاف مراتبها، بما في ذلك الوجوب والتحريم.

ومن أمثلته:

1–قوله في أحاديث «لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه»[1]:"أحاديث هذا الباب[2] كثيرة يشد بعضها بعضا، فمجموعها يدل أن لها أصلا"، قال:"ومقتضى أحاديث الباب هو الوجوب"[3].

2–نقله قول الشوكاني في أحاديث (صلاة من أم قوما وهم له كارهون)[4]:"وأحاديث الباب[5] يقوي بعضها بعضا؛ فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه. ويدل على التحريم: نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين، ولعن الفاعل لذلك"[6].

3–قوله في أحاديث «لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن»[7]:"الراجح هو قول الشافعية والحنفية والحنفية (عدم القطع)؛ لأحاديث الباب[8]، وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج"[9].

---

(1)–الترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء:25) (79/1).

(2)–ينظر:ابن الملقن، **البدر المنير** (69/2–89).

(3)–**التحفة** (92/1–95).

(4)–الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، 358) (464/1).

(5)–ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** (210/3–211).

(6)–**التحفة** (289/2).

(7)–الترمذي، **الجامع** (أبواب الحدود، ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب: 1448)(104/3).

(8)–ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (660/8–664).

(9)–**التحفة** (8/5).

4–نقله قول الشوكاني في أحاديث: «الخال وراث من لا وارث له»[1]:"وأما الاعتذار عن أحاديث الباب[2] بما فيها من المقال؛ فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الإفراد"[3].

وخلاصة المبحث في نقاط:

–يقوّي العلامة المباركفوري الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، و يعبر عن ذلك بعبارات متنوعة نحو: الضعف منجبر، مجموع الطرق يحدث قوة، للحديث شواهد...إلخ، فهو بهذا موافق للجمهور.

–يشترط المباركفوري في تقوية الحديث الضعيف: أن يَسلَم الحديث من الرواة الكذابين والمتروكين، وأن يروى من طرق متعددة.

–لم أجد المباركفوري ينص على شرط انتفاء الشذوذ أو النكارة في الرواية، ويمكن أخذه من بعض تطبيقاته. كما لم أجد ما يدل عنده على اشتراط غلبة الظن بحدوث قوة من اجتماع الطرق الضعيفة.

–يرتقي الحديث الضعيف عند المباركفوري إلى مرتبة الحسن، وفاقا للجمهور، ولا يرى مانعا من ارتقائه إلى مرتبة الصحيح لغيره، إذا كانت بعض الطرق قوية لذاتها.

–الحديث الضعيف المنجبر حجة في جميع الأبواب عند المباركفوري، بما في ذلك الفرائض.

(1)–الترمذي، **الجامع** (أبواب الفرائض، ما جاء في ميراث الخال: 2103)(492/3).
(2)–ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (200/7).
(3)–**التحفة** (237/6).

الفصل الثالث:

مسالك المباركفوري في تقوية الحديث الضعيف.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التقوية بالاعتبارات الإسنادية.

المبحث الثاني: التقوية بالاعتبارات المتنيـــة.

تمهيد:

تبين من الفصل السابق أن تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق مسلك أخذ به المباركفوري –وفاقا لجمهور المحدثين– وأنه عمل به ضمن شروط. وهذا الفصل معقود لبيان المسالك التي يسلكها المباركفوري في تقوية الضعيف، **وهي ترجع إلى مسلكين: أحدهما تقوية الحديث الضعيف باعتبار إسناده، والآخر تقويته باعتبار متنه.** وقبل ذلك يناسب ضبط بعض المصطلحات المحورية التي تدور عليها عملية التقوية، وهي الاعتبار والمتابعات والشواهد، ثم بيان الرواة المعتبر بهم عند المحدثين.

أولا: تعريف الاعتبار:

لغة: مصدر اعتبر، وأصله عبر. و"العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء"[1].

اصطلاحا: يطلق الاعتبار عند المحدثين على معان:

1-فيطلق ويراد به استقراء مرويات راو معين و موازنتها بمرويات غيره، للخروج بحكم عليه. ويعبر عن هذا المعنى أيضا بـ"السبر"، و"التتبع"، و"التفتيش"، و"المعارضة"[2].

ومن أمثلته: قول الإمام أحمد بن حنبل (ت:241هـ) في بشير بن المهاجر:"منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب"[3]، وقول ابن عدي (ت:365هـ) في بريد بن عبد الله الأشعري: "اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثا أنكره"[4].

2-ويطلق ويراد به :تمييز أحاديث الراوة المتهمين والمتروكين وعدم الاغترار بها[5].

ومن أمثلته: قول العقيلي (ت:322هـ) في عصمة بن محمد الأنصاري: "ليس ممن يكتب حديثه إلا على جهة الاعتبار"[6]. وقول ابن حبان (ت:354هـ) في سليمان بن مسلم –وغيره من الهلكى– : "لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار للخواص"[1].

---

[1]–ابن فارس، **مقاييس اللغة** (207/4).

[2]–ينظر: الشرايري، منصور بن محمود، **نظرية الاعتبار** (ص:63-72).الدار الأثرية-عمان-الأردن، ط:1، 1429/2008م.

[3]–العقيلي، **الضعفاء** (409/1).

[4]–ابن عدي، **الكامل** (246/2).

[5]–ينظر: الجديع، **تحرير علوم الحديث** (1074/2).

[6]–العقيلي، **الضعفاء** (429/4).

3-و يطلق ويراد به: "تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء للحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا"[2]. وهو المعنى المقصود بالكلام في هذا الفصل.

ومثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فينظر: هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟ فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه، وإلا فلا[3].

ثانيا: تعريف المتابعة:

لغة: مصدر لتابعه تباعا، وأصله "تبع"، و"التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو. يقال: تبعت فلانا إذا تلوته واتبعته..."[4].

اصطلاحا: أن يوافَق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه.وتنقسم المتابعة إلى قسمين: تامة، وقاصرة.

فالمتابعة التامة: هي التي تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه. والمتابعة القاصرة "أي الناقصة" هي التي تحصل لشيخ الراوي بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه، وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي. ولا اقتصار في المتابعة بقسميها على ورود الحديث بنفس اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنها تختص بكونها من رواية ذلك الصحابي[5].

ثالثا: تعريف الشاهد:

لغة: اسم فاعل من شهد، و"الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ... يقال: شهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو"[6].

---

[1]-ينظر: ابن حبان، **المجروحين** (332/1) (190/2، 243، 292) (18/3).

[2]-ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:75).

[3]-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:82-83).

[4]-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (362/1).

[5]-ينظر: ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:73-75).

[6]-ابن فارس، **مقاييس اللغة** (221/3).

اصطلاحا: حديث مروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرده، سواء شابهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط. وهذا قول الجمهور.

وبعض الحفاظ كابن جماعة يجعل الشاهد: الحديث الذي يروى بمعنى الحديث لا بلفظه[1].

قال ابن حجر(ت:852هـ):"و خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل"[2].

وهذا مثال يجمع المتابعة التامة، والقاصرة، والشاهد.

"**فالمتابعة التامة:** ما رواه الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[3].

هذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ "فإن غم عليكم فاقدروا له".

لكن وجدنا للشافعي متابعا عند البخاري في "صحيحه" فقد قال فيه: "حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر –رضي عنهمأ. أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وهذه متابعة تامة للإمام الشافعي؛ فقد روى عبد الله بن مسلمة الحديث عن مالك شيخ الشافعي بالسند والمتن.

ومثال المتابعة القاصرة: ما رواه ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر: «فأكملوا ثلاثين». ورواه مسلم في "صحيحه"، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... الحديث بلفظ: «فاقدورا ثلاثين». فهذه متابعة قاصرة لأن الموافقة للشافعي وقعت في رواية الحديث عمن فوق شيخه، وهو هنا الصحابي.

---

[1]–ابن جماعة، **المنهل الروي** (ص:59).

[2]–ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:75).

[3]–الشافعي، **المسند** (باب فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين، 608) (99/2).

ومثال الشاهد:

ما رواه النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، و قد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وكذا ما رواه البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

فهذا يوافقان حديث الشافعي، لكنهما من حديث صحابي آخر، فكل منهما شاهد لحديث الشافعي رحمه الله"[1].

وأما العلاقة بين الاعتبار والمتابعات والشواهد :

فقد قال ابن حجر(ت:852هـ) منكتا على قول ابن الصلاح(ت:643هـ): "معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد":"هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك؛ بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد. وما أحسن قول شيخنا في منظومته:

(الاعتبار سبرك الحديث هل ** تابع رأو غيره فيما حمل) فهذا سالم من الاعتراض، والله أعلم"[2].

وعلق الصنعاني (ت:1182هـ) بقوله:"وذلك لأن الاعتبار هو نفس معرفة القسمين أو علة معرفتهما، وليس قسيما لهما، لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد؛ فإن التقسيم هو ضم القيود المتباينة أو المتخالفة إلى القسم وليس هذا كذلك؛ بل الاعتبار هيئة للتوصل إلى المتابع أو الشاهد فكيف يكون قسما لهما؟"[3].

ويمكن صياغة هذا القول بعبارة أخرى، وهي أن الاعتبار هو البحث عن المتابعات، والشواهد للحديث الذي يظن أنه فرد لـ"معرفة من يدور عليه الحديث ومن تفرد بروايته، ومن وافق أو خالف

---

[1]-عتر، **منهج النقد** (ص:418-420)، وينظر: ابن حجر، **نزهة النظر** (ص:74).

[2]-ابن حجر، **النكت** (681/2)، وينظر: الشرايري، **نظرية الاعتبار**، (ص:54-55).

[3]-الصنعاني، **توضيح الأفكار** (10/2).

غيره، وما يمكن أن يتقوى الحديث به؛ كأن ينتقل من رتبة الحسن لذاته إلى الصحيح، ومن الضعيف إلى الحسن لغيره"[1].

رابعا: الرواة المعتبر بهم عند المحدثين.

قال ابن الصلاح (ت:643هـ): "ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: "فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به ..."[2].

ويستفاد من هذا النص أن من يدخل في باب المتابعة والاستشهاد من الرواة قسمان:

الثقات: فالثقات جميعا يعتبر بحديثهم.

والضعفاء: وقد تحرز المحدثون؛ فلم يعتبروا بكل أحد من الضعفاء في المتابعات والشواهد بل اشترطوا فيه ألا يكون قد انحط إلى مرتبة السقوط والترك [3].

وذكروا في ألفاظ التجريح أن الراوي الضعيف الذي يصلح حديثه للاعتبار هو من قيل فيه: ضعيف، منكر الحديث (عند غير البخاري)، ومضطرب الحديث، واه، ضعفوه، لا يحتج به، فيه مقال، ضعف، وفيه ضعف، تنكر وتعرف، ليس بذاك، ليس بالمتين، ليس بالقوي، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بالمرضي، للضعف ما هو، فيه خلف، طعنوا فيه، سيئ حفظ، لين..."[4].

وأما من اشتد ضعفه؛ فكمن قيل فيه: كذاب، يضع، يكذب، وضاع، دجال، وضع، متهم بالكذب، ساقط، هالك، ذاهب، متروك، فيه نظر (عند البخاري)، سكتوا عنه (عند البخاري)، ليس بالثقة، رد حديثه، ضعيف جدا، واه بمرة، طرحوا حديثه، ارم به، مطرح، ليس بشيء، لا يساوي

---

[1]-الشرايري، **نظرية الاعتبار** (ص:61).

[2]-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:84).

[3]-عتر، **منهج النقد** (ص:421).

[4]- ينظر: السخاوي، **فتح المغيث** (2/128-129).

شيئا... ونحوها من العبارات[1]، ومن كان بهذه المنزلة فلا يصلح للاعتبار و"لا يتقوى الحديث بروايته، بل قد تزيد الحديث ضعفا، ولكنها في باب الاعتبار تفيد في معرفة مخرج الحديث وأصله"[2].

المبحث الأول: التقوية بالاعتبارات الإسنادية عند المباركفوري.

المطلب الأول: التقوية بالمتابعات.

وجدت المباركفوري يقوي الحديث الضعيف بالمتابعات بجميع أنواعها: الثابتة منها (الصحيحة والحسنة) والضعيفة، التامة منها والقاصرة، وفاقا للجمهور.

الفرع الأول: التقوية بالمتابعات الثابتة:

مثال(1):

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم فقال:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾ [البقرة:187]قال: فأخذت عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود، فجعلت أنظر إليهما، فقال: «إنما هو الليل والنهار».

رواه ابن عيينة، عن مجالد بن إسماعيل، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم ، و وقع في روايته : فقال لي رسول الله ﷺ شيئا –لم يحفظه سفيان–، فقال: «إنما هو الليل والنهار»[3].

وقال الترمذي:"حسن صحيح"[4].

قال المباركفوري:"في سنده مجالد وهو ضعيف؛ فتصحيح الترمذي له لأنه قد جاء بأسانيد صحيحة من غير طريق مجالد"[5].

---

[1]-ينظر: السخاوي، **فتح المغيث** (2/124-128).

[2]-ينظر: الشرايري، **نظرية الاعتبار** (ص:55-56).

[3]-الترمذي، **الجامع** (2971).

[4]-وفي نقل المزي: "حسن". ينظر: المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** (7/280).

[5]-**التحفة** (8/249).

ومجالد: رفع من شأنه قليلا العجلي، والفسوي، لكن ضعفه ابن مهدي، والقطان، وأحمد، وجماعة. و روى له مسلم مقرونا بغيره[1]. وذكر المباركفوري أنه ضعيف[2]، لكنه أقر تصحيح الترمذي لورود متابعات قوية له.

ومنها متابعة تامة من حصين بن عبد الرحمن الكوفي. وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهما، واحتج به أرباب الصحيح. وقال بعض الحفاظ بأنه اختلط، وأنكر ذلك آخرون، والظاهر أن اختلاطه -إن ثبت- من التغير اليسير غير المؤثر، ولهذا قال الذهبي: "ثقة حجة"[3].

ومتابعته في الصحيحين[4]، وقد أخرجها -أيضا- الترمذي[5]،.

ففيه إقرار المباركفوري تصحيح حديث الراوي الضعيف بمتابعة تامة قوية.

مثال(2):

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لما أغرق الله فرعون قال:﴿ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[يونس:90] فقال جبريل: يا محمد فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة.

رواه علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس به.

وعلي بن زيد بن جدعان، "ضعيف" عند المباركفوري[6].

---

[1]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (40/10).

[2]-وينظر أيضا: **التحفة** (250/3).

[3]-ينظر: العلائي، **المختلطين**، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط:1، 1417هـ/1996م. (ص:21)، الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (423/5)، والذهبي، **الكاشف** (338/1).

[4]-البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب الصوم، باب قول الله تعالى، {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}، 1916) (28/3)، مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، 1090) (766/2).

[5]-الترمذي، **الجامع** (أبواب تفسير القرآن، باب، ومن سورة البقرة، 2970) (61/5).

[6]-**التحفة** (306/1).

ولكنه توبع: فرواه خالد بن الحارث، قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، -ذكر أحدهما عن النبي ﷺ- نحوه. وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه"[1].

وقد نقل المباركفوري كلام الخازن[2](ت:741هـ) على الحديث، و ممّا جاء فيه:

"...في الطريق الآخر: شعبة عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير. وهذا الحديث على شرط البخاري. ورواه أيضا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير. وعطاء بن السائب ثقة قد أخرج له مسلم فهو على شرط مسلم وإن كان عطاء قد تكلم فيه من قبل اختلاطه فإنما يخاف ما انفرد به أو خولف فيه وكلاهما منتف. فقد علم بهذا أن لهذا الحديث أصلا..."[3].

ولم يتعقبه المباركفوري، فالظاهر أنه يقر تقوية الحديث بهذه المتابعة، وهي متابعة قاصرة. لأن موضع الاشتراك في السند إنما هو ابن عباس. و ظاهر إسنادها الصحة.

وقول الخازن: "وإن كان عطاء قد تكلم فيه من قبل اختلاطه فإنما يخاف ما انفرد به أو خولف فيه وكلاهما منتف" يقويه أن رواية شعبة عن عطاء بن السائب كانت قبل اختلاطه[4].

هذا، وقد صحح الترمذي الخبر مع غرابته، ولم يلتفت إلى التردد الواقع في رفعه و وقفه[5].

ففيه اعتبار المباركفوري بالمتابعات القاصرة الصحيحة في تقوية الحديث الضعيف.

ويلاحَظ اكتفاؤه بعبارة الخازن في كون المتابعة تدل على أن للطريق الأولى أصلا، ولم يصرح بالتصحيح، مع أنه يصحح الضعيف بالمتابعة الصحيحة كما تقدم في المثال (1) .

---

[1]-الترمذي، **الجامع** (أبواب تفسير القرآن، باب، ومن سورة يونس، 3107-3108) (138/5).

[2]-أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ المعروف بالخازن، من فقهاء الشافعية. ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها. وتوفي بحلب. له تصانيف، منها لباب التأويل في معاني التنزيل في التفسير، يعرف بتفسير الخازن، وعدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، و مقبول المنقول في الحديث. ينظر: الزركلي، **الأعلام** (5/5).

[3]-**التحفة** (417/8).

[4]-ينظر: العلائي، **المختلطون** (ص:83).

[5]-ينظر أيضا: ابن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط:1، 1418 هـ/1997م. (114/2).

مثال(3):

حديث عبد الله بن مسعود، أنه سئل عن قوله:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[آل عمران:170] فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فأخبرنا أن أرواحهم في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، فاطلع إليهم ربك اطلاعة، فقال: هل تستزيدون شيئا فأزيدكم؟ قالوا ربنا: وما نستزيد ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا؟ ثم اطلع عليهم الثانية، فقال: هل تستزيدون شيئا فأزيدكم؟ فلما رأوا أنهم لا يتركون قالوا: تعيد أرواحنا في أجسادنا حتى نرجع إلى الدنيا، فنقتل في سبيلك مرة أخرى.

رواه سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود به.

وقال الترمذي:"حسن صحيح".

ثم رواه من طريق سفيان–وهو ابن عيينة–، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وزاد فيه: (وتقرئ نبينا السلام وتخبره أن قد رضينا ورضي عنا). وقال: " حديث حسن" [1].

قال المباركفوري: "قد صرح الترمذي بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود في باب الاستنجاء بالحجرين، فتحسينه لهذا الحديث لمجيئه من السند المتقدم"[2].

ففيه تقوية المباركفوري الحديث الضعيف بالمتابعة الصحيحة القاصرة؛ فإن السند الثاني من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، وهو سند ضعيف عند المباركفوري بسبب الانقطاع[3].

وقد أقرّ تحسينه لغيره، لوروده من طريق مسروق عن ابن مسعود.

ومسروق هو ابن الأجدع بن مالك الكوفي : "ثقة فقيه عابد مخضرم"[4]، وهو متابع للواسطة بين أبي عبيدة و أبيه.

ويلاحَظ هنا اكتفاء المباركفوري بالتحسين، مع أنه يصحح الحديث الضعيف بالمتابعة الصحيحة كما تقدم في المثالين الثاني والثالث.

---

[1]–الترمذي، **الجامع** (أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، 3012)(81/5).

[2]–**التحفة** (296/8).

[3]–**المصدر نفسه** (73/1).

[4]–ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:528).

ومسروق من شيوخ أبي عبيدة، فيحتمل أن أبا عبيدة قد حمله عنه، فيعود مخرج الحديث الضعيف على هذا الاحتمال إلى رواية مسروق، والله أعلم.

الفرع الثاني: التقوية بالمتابعات الضعيفة:

مثال(1):

حديث عائشة «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها».

رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال الترمذي: "حسن صحيح"[1].

قال المباركفوري: "فإن قلت روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري فكيف يكون حديثه هذا بلفظ «وجهر بالقراءة فيها» حسنا صحيحا؟!

قلت: لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري؛ بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد، وعقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني. قال الحافظ: (وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك؛ فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره).انتهى"[2].

وسفيان بن حسين "ثقة فى غير الزهري باتفاقهم"[3]. والحديث من روايته عن الزهري، فإسناده ضعيف.

وقد أورد له المباركفوري ثلاث متابعات تامة:

أولاها: عند الطحاوي من رواية ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس»[4].

وعقيل بن خالد الأيلي "ثقة ثبت" من أصحاب الزهري[5]، غير أن الراوي عنه هو ابن لهيعة، وهو ضعيف عند المباركفوري مطلقا؛ فقد قال فيه:"قال يحي بن معين: ليس بالقوي.وقال مسلم: تركه وكيع ويحي القطان وابن مهدي.كذا في "الخلاصة"، وقال أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمته في

---

[1]-الترمذي، **الجامع** (أبواب السفر، باب، كيف القراءة في الكسوف، 563) (702/1).

[2]-**التحفة** (120/3).

[3]- ابن حجر ، **تقريب التهذيب**(ص:244).

[4]-الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟، 1959) (333/1)، وقد أخرجه أحمد أيضا: **المسند** (428/40 /24365) قال، حدثنا حسن، قال، حدثنا ابن لهيعة، قال، حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب بنحوه.

[5]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:396)، وينظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (673/2).

"ميزان الاعتدال". قلت: ومع ضعفه فهو مدلس أيضا كما عرفت، وكان يدلس عن الضعفاء. قال الحافظ في "طبقات المدلسين": عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته. وقال ابن حبان: كان صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء. انتهى[1].

والثانية: عند أحمد من طريق: سليمان بن كثير، قال:حدثنا الزهري عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: «خسفت الشمس على عهد النبيﷺ، فأتى النبي ﷺ المصلى، فكبر وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة....» الحديث[2].

وسليمان بن كثير العبدي: قال المباركفوري: "اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه"[3].

وقد تكلم الذهلي والنسائي وغيرهما في أحاديثه عن الزهري، و وثقه عامة النقاد في غير الزهري، والحاصل أنه "لا بأس به فى غير الزهري"[4].

وهذا الحديث من روايته عن الزهري؛ فإسناده ضعيف.

والثالثة: عند الدرقطني من طريق: إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية بياسين»[5].

وإسحاق بن راشد الجزري:"ثقة فى حديثه عن الزهرى بعض الوهم"[6].

وهذا الحديث من روايته عن الزهري؛ فإسناده ضعيف أيضا.

فالحاصل أن المتابعات المذكورة لا تخلو من ضعف، ومع ذلك قوى المباركفوري بها الحديث.

---

[1]-**التحفة** (54/1).

[2]-أحمد، **المسند** (41/21 /24473).

[3]-**التحفة** (205/3).

[4]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:254).

[5]-الدارقطني، **السنن** (64/2).

[6]-ابن حجر: **تقريب التهذيب** (ص:100).

فهذا المثال يبين أن المباركفوري يقوي الضعيف بالمتابعات التامة الضعيفة، ويمكن أن يرتقي إلى مرتبة الصحة[1].

مثال(2):

حديث رافع بن خَديج، أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

رواه قتيبة، قال:حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج به. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله... وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: (لا أعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من رواية شريك)"[2].

قال المباركفوري:"ضعفه الخطابي، ونقَل عن البخاري تضعيفه، وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه. وضعفه أيضا البيهقي... قال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع. وكان موسى ابن هارون يضعف هذا الحديث، ويقول: (لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق). ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ.كذا في النيل"[3].

وشريك النخعي عند المباركفوري "صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة"[4].

وقد احتج المباركفوري بالحديث، وهذا إقرار ضمني منه بتقوية رواية شريك القاضي بمتابعة قيس بن الربيع، وقيس عنده: "صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به". وقال أيضا: "شريك أوثق من قيس"[5].

ففيه أن المباركفوري قد يقوي الحديث الضعيف بمتابعة من هو أدنى منه، ما دام في مرتبة من يصلح للاعتبار في نظره –كقيس بن الربيع مثلا–.

---

(1)-ينظر مثال آخر في، **أبكار المنن** (ص:496).

(2)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الأحكام، ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، 1366) (41/3).

(3)-**التحفة** (504/4-505).

(4)-**المصدر نفسه** (55/1).

(5)-**التحفة**(70/1-71).

هذا، وقد أورد الترمذي الحديث عن شيخه البخاري قال:حدثنا معقل بن مالك البصري، قال: حدثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه[1].

قال المباركفوري :" (حدثنا معقل بن مالك البصري) قال الحافظ: مقبول من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ (حدثنا عقبة بن الأصم) هو عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري ضعيف وربما دلس... (عن عطاء) هو ابن أبي رباح"[2]

ففيه متابعة لأبي إسحاق السبيعي، لكن تبقى في الحديث العلةُ السالفة؛ علةُ الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وأبي رافع.

وقد قواه بعضهم بروايات أخرى، ومنها :

ما أورده أبو حاتم الرازي (ت:277هـ)من رواية سعيد بن المسيب، عن رافع، قال: مر النبي ﷺ بزرع فقال لمن هذا الزرع؟ فقالوا: لظُهَير. قال: "ليرد صاحب الأرض عليه نفقته وليأخذ أرضه". وقال: "هذا يقوي حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع"[3].

ومحل التقوية –عند من قال بها هنا– أنه "وإن لم تكن الأرض مغصوبة إلا أنه جعل الزرع تابعا للأرض، فهو يقوي الحديث المذكور في الغصب"[4] .

المطلب الثاني: التقوية بالشواهد

يلاحَظ أن المباركفوري يضعف السند في مواضع و يذكر أن للحديث شواهد، ثم يحيل إلى بعض كتب التخريج، ومثاله: حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه»[5]. قال المباركفوري:"ضعيف لكن له شواهد ذكرها المنذري في الترغيب"[1].

---

(1)–الترمذي، **الجامع** (أبواب الأحكام، ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، 1366) (41/3).

(2)–**التحفة** (506/4) .

(3)–ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (274/4– 286). وينظر:الألباني، **إرواء الغليل** (552/5– 353).

والحديث المذكور محل اختلاف بين العلماء، وقد طوَّل الكلام عليه : الدّخيل، يوسف بن محمد المدني (ت: 1431هـ)،**سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة–السعودية، ط: 1، 1424هـ/2003م(677/2-705).

(4)–المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ (ت: 1119 هـ)، **البدر التمام شرح بلوغ المرام** ، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط:1، من (1414 هـ – 1994 م) إلى (1428 هـ – 2007 م) (328/6).

(5)–الترمذي، **الجامع** (أبواب الأدب، ما جاء في الفصاحة والبيان، 2854) (4/ 438).وينظر: (ص:431-437)

وقد يكتفي بالتنبيه على أن للحديث شواهد ولا يذكرها مطلقا. ومثاله: حديث ابن مسعود، أنه قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾»[2]. قال المباركفوري: "ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان لكن له شواهد تعضده"[3].

كما أنه يسوق أحيانا- للحديث طرقا أو شواهد يضعفها ولا يبين هل تتقوى أم لا [4].

وبتتبع كلام المباركفوري وجدته يسلك مسلك تقوية الحديث الضعيف بالشواهد، اللفظية منها والمعنوية، الثابتة منها والضعيفة.

الفرع الأول: التقوية بالشواهد الثابتة:

مثال(1):

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما».

رواه قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حيية، عن ابن المسيب: أنه سأله عن الصوم في السفر ؟ فحدث أن عمر بن الخطاب قال:... فذكره.

قال الترمذي:"لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها...".

قال المباركفوري: "فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور (وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها) رواه مسلم، وقد تقدم آنفا لفظه"[5].

ولفظه –كما في صحيح مسلم- عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال:«كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فما يعاب على الصائم صومه، ولا على المفطر إفطاره»[1].

---

[1]-**التحفة** (121/8).

[2]-**المصدر نفسه** (418/2).

[3]-**المصدر نفسه** (99/8). وينظر أمثلة أخرى فيه أيضا (334/1)، (61/4)، (186/4) (178/10).

[4]-ينظر: **المصدر نفسه** (487/6) (70/7-71).

[5]-**التحفة** (329/3).

ويلاحظ أن هذا الشاهد الذي جلبه المباركفوري لحديث عمر بن الخطاب ليس فيه التّنصيص على أن الأمر بالفطر كان في غزوة بدر، وغزوة الفتح؛ مما يدل على أن المباركفوري قد يستشهد لأصل المعنى، وإن لم يكن في الشاهد بعض التفاصيل.

ويؤيد هذه الملاحظة:

المثال(2)، وهو:

حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:«عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، وقص الأظفار، وغسل البراجم[2]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة».

رواه مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

وقال الترمذي: "حديث حسن"[3].

قال المباركفوري: "فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث وفي سنده مصعب بن شيبة وهو لين الحديث؟ وكيف أخرجه مسلم في صحيحه؟

قلت: قال الحافظ في "الفتح" بعد ذكر هذا الحديث: مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن. وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره؛ فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ.انتهى"[4].

فإسناد الحديث محتمل للتحسين لذاته عند المباركفوري، لكون مصعب بن شيبة "لين الحديث" كما ذكر هو، ولهذا لم ينكر على ابن حجر تحسينه[5].

---

[1]-مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر: 1116) (787/2).

[2]-البراجم هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. ابن الأثير؛ أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ-1979م (1/ 113).

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الأدب، ما جاء في تقليم الأظفار، 2757) (388/4).

[4]-**التحفة** (31/8).

[5]-وقد أعله النسائي والدارقطني بأن سليمان التيمي وأبا بشر رواياه عن طلق عن ابن الزبير مرسلا. ينظر: النسائي، **السنن الكبرى** (9241-9243)، الدارقطني، **الإلزامات والتتبع** (ص:340).

ثم إنه نقل قول ابن حجر: "وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره"، **ففيه إقرار الاستشهاد بالشواهد الثابتة**، وقد أشار ابن حجر إلى حديث أبي هريرة –رضي الله عنهما–، وفي الباب أيضا عن عمّار بن ياسر–رضي الله عنهما–.

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الشيخان –واللفظ للبخاري– من طريق: ابن عيينة عن الزهري، حدثنا، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رواية:«الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[1].

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري من طريق: إسحاق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[2].

وأما حديث عمار بن ياسر:

فأخرجه أبو داود من طريق: موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا:ثنا حماد، عن على بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر –قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: "إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق" فذكر نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد: "الختان"، قال: "والانتضاح"[3] ولم يذكر انتقاص الماء، يعني الاستنجاء.

وهذا الحديث ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وإن كان بعضهم قواه.

والثاني: أن سلمة لم يسمع من عمار. قال البخاري: "لا يعرف أنه سمع من عمار أم لا". وأما على قول من قال سلمة بن محمد، عن أبيه، فمرسل؛ لأن أباه ليست له صحبة. قاله المنذري[4].

ففيه تقوية الحديث بشاهد ضعيف مقارب له في المتن، مع شواهد قوية لجزء من المتن.

---

[1]–البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب اللباس، باب قص الشارب، 5889) (160/7)، مسلم، **صحيح مسلم** (257).

[2]–البخاري، **المصدر نفسه** (كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، 5890) (160/7)

[3]–أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، 54) (40/1).

[4]–ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (100/2-101).

وأمّا ما في المتن المراد تقويته من إعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق ، وغسل البراجم، وانتقاص الماء والمضمضة؛ فليس في الشواهد المذكورة. وهذا يؤيد الملاحظة السابقة (ص:155).

مثال(3):

حديث جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال: «إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلا، فقال: اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك، إنما مَثَلك ومَثَل أمّتك كمثل مَلِك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا، ثم جعل فيها مائدة، ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه؛ فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة ،وأنت يا محمد رسول، فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها».

رواه خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وقال الترمذي: "هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله"[1].

قال المباركفوري:"قال الحافظ في "الفتح": وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني فإنه بنحو سياقه، وسنده جيد"[2].

[1]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الأمثال، ما جاء في مثل الله لعباده، 2860) (442/4).

[2]-**التحفة** (126/8).

وحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني من طريق: ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عطية، أنه سمع ربيعة الجرشي يقول: إن نبي الله ﷺ أتي فقيل له: لتنم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك، قال: "فنامت عيناي، وسمعت أذناي، وعقل قلبي. فقيل لي: سيد بني دارا، فصنع مأدبة، وأرسل داعيا، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ورضي عنه السيد، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يطعم من المأدبة، وسخط عليه السيد. فالله السيد، ومحمد الداعي، والدار الإسلام، والمأدبة الجنة"[1].

ففيه تقوية المباركفوري حديثا منقطعا بين التابعي والصحابي بشاهد جيّد عنده[2] من رواية صحابي آخر بلفظ مقارب له.

الفرع الثاني: التقوية بالشواهد الضعيفة:

مثال(1):

حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعا: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

رواه عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها مرفوعا به[3].

قال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد ...قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، ورباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها، وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل...".

قال المباركفوري: "أعل بالاختلاف والإرسال. وفي إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان فالحديث ليس بصحيح. قاله أبو حاتم وأبو زرعة"[4] و أورد شواهده من"التلخيص الحبير"، و منها[5]:

---

[1]-الطبراني، **المعجم الكبير** (4597/65/5).

[2]-وفي تجويده نظر، فإن ريحان متكلم في أحاديثه عن عباد. ينظر : ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (301/3). وعباد بن منصور الناجي ضعيف مدلس، وقد عنعنه. ينظر: ابن حجر، **تعريف أهل التقديس** (ص:50).

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء25) (79/1).

[4]-**التحفة** (95/1).

[5]-**المصدر نفسه**(94/1) بتصرف.

حديث عائشة: وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف.

وحديث أبي هريرة: رواه محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولا يعرف لمحمد سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة. وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "ربما أخطأ".وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

وحديث أبي سعيد: فيه كثير بن زيد عن ربيح... وربيح قال أبو حاتم: شيخ، وقال البخاري:منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف.

وحديث سهل بن سعد: فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد بن سعد وهو ضعيف. وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه .

وحديث أنس: أخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسي. وعبد الملك شديد الضعف.

ثم قال –المباركفوري–: "ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة"[1].

ففيه تقوية الحديث بكثرة شواهده الضعيفة، مع التنبيه على الضعف الشديد في بعضها كما في حديث أنس رضي الله عنه.

مثال (2):

حديث أنس بن مالك مرفوعا:«من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة».

رواه نوح بن قيس، عن عبد الرحمن مولى قيس، عن زياد النميري، عن أنس[2].

ونقل المباركفوري أن عبد الرحمن مولى قيس مجهول، وأن زيادا النميري ضعيف. قال: وهو حديث ضعيف، لأن في سنده راويا مجهولا وراويا ضعيفا، ولكن الأحاديث التي فيها زيادة «ولو كمفحص قطاة» تعضده"[3].

---

[1]–**التحفة** (95/1).

[2]–الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، 319) (421/1).

[3]–**التحفة** (225/2).

وهذه الأحاديث أشار إليها بقوله: "وفي رواية ابن أبي شيبة من حديث عثمان: «من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة». وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في "الأوسط" من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في "الحلية" من حديث أبي بكر الصديق"[1].

والمقصود عنده الاستشهاد لزيادة «كبيرا أو صغيرا» بالأحاديث التي ورد فيها: «مفحص قطاة». وهي شواهد منها ما ظاهره الصحة، ومنها ما هو ضعيف -على تفاوت في ضعفها-:

ومن أمثل الشواهد له:

ما رواه ابن أبي شيبة قال: وجدت في كتاب أبي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا: «من بني مسجدا ولو مفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة»[2]. وهذا رواته ثقات.

ومن الشواهد الضعيفة:

ما رواه شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتا في الجنة»[3].وجابر هو الجعفي: "ضعيف رافضي"[4].

وأما بقية الشواهد التي أشار إليها المباركفوري، فأشد ضعفا من هذا.

ففي المثال: تقوية المباركفوري الحديث بالشواهد المعنوية؛ فإنه استشهد للفظ «كبيرا أو صغيرا» بلفظ: «ولو مفحص قطاة»، ومؤداهما واحد. لكن لم يفصل الكلام على الشواهد، ولم ينص على مرتبة الحديث بعد اعتضاده.

---

[1]-**التحفة** (224/2).

[2]-ابن أبي شيبة، **المصنف** (كتاب الصلوات، في ثواب من بنى لله مسجدا، 3158) (275/1). غير أنه أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، 533) (378/1) من طريق، الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر به، فلم يذكر لفظ، «ولو مفحص قطاة».

[3]-أحمد، **المسند** (54/4 /2157).

[4]-**التحفة** (521/1).

مثال (3):

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، مرفوعا: «لا قود إلا بالسيف».

رواه جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير مرفوعا[1].

وقد نقل المباركفوري كلام الشوكاني، وفيه شواهد الحديث عن جماعة. وقال:"وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك... ثم قال –الشوكاني-: "ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي بعض طرقه بعضا حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»"[2].

ففيه إقرار لتقوية الحديث بتعدد بعض طرقه التي هي شواهد ضعيفة[3].

والحاصل مما تقدم:

-أن العلامة المباركفوري يسلك في تقوية الحديث الضعيف مسلك الاعتبار بالمتابعات التامة والقاصرة، وكذلك الأمر بالنسبة للشواهد .

-وأنه لا فرق عنده بين الطرق القوية والطرق الضعيفة -من حيث التقوية بها-، إلا في إمكان ارتقاء الحديث الضعيف يسير الضعف إلى مرتبة الصحة وذلك إن وجدت له متابعات وشواهد قوية في ذاتها، والله أعلم.

المطلب الثالث: الأنواع الصالحة للتقوية.

في هذا المطلب أحاول أن أبين ما تيسير الوقوف عليه من أنواع الحديث الضعيف الصالح للتقوية عند المباركفوري، وبعضها نص عليه هو، والبعض الآخر مأخوذ من إقراره ما يَنقل عن الحفاظ من أحكام حديثية.

فمن نصوصه النظرية التي فيها ذكر بعض الأنواع الصالحة للتقوية:

1-ما ذكره في الكلام عن عادات الترمذي، قال:

---

[1]-عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب العقول، باب عمد السلاح:17182)(273/9)..

[2]-**التحفة** (542/4-543).

[3]-ينظر الكلام عليها في (ص:363-372) من البحث.

"ومنها: أنه قد يحسن الحديث الضعيف الذي يكون ضعفه ظاهرا لجهالة بعض رواته، أو لضعفه، أو للانقطاع، **أو لغير ذلك من وجوه الضعف**، فأما تحسينه ما في إسناده مجهول فيحتمل أن الترمذي عرفه....وأما ما في إسناده ضعف أو انقطاع فلمجيئه من وجه آخر ولشواهده"[1].

ثم نقل قول السيوطي: "إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن؛ بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه، وصار الحديث حسنا بذلك....وكذا إذا كان ضعفه لإرسال، أو تدليس، -أو جهالة رجال، كما زاده شيخ الإسلام (يعني ابن حجر)-: زال بمجيئه من وجه آخر، وكان دون الحسن لذاته...." [2].

2-وما نقله في موضع آخر عن الحافظ ابن حجر (ت:852هـ) :

قال: "قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين: أحدهما أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح، بل و راوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك...". نقله بواسطة السيوطي(ت:911هـ)[3].

فيستفاد من نقل المباركفوري هذه النقول: أن أهم الأنواع الصالحة للتقوية عنده هي:

-الضعيف بفقدان شرط الاتصال: كالمنقطع، والمرسل، والمدلس.

-الضعيف بفقدان شرط العدالة في راو من رواته: كالسند الذي فيه مستور، أو مجهول.

-الضعيف بفقدان شرط الضبط في راو من رواته: كالسند الذي فيه سيء الحفظ.

كما يستفاد منها أن بعض الأنواع غير المذكورة قد تصلح عنده للتقوية؛ فإنه قال بعد ما سمى بعض الأنواع التي فيها ضعف: "أو لغير ذلك من وجوه الضعف"، وهذا يدل على أنه لا يريد الحصر.

وأما رواية الراوي المتروك لكذب، أو تهمة، أو كثرة غفلة وكذا الحديثُ الشاذ؛ فقد تبين مما تقدم في شروط تقوية الحديث الضعيف عنده أنها غير قابلة للتقوية.

---

[1]-**مقدمة التحفة** (ص:270).

[2]-**المصدر نفسه** (ص:270).و ينظر: السيوطي، **تدريب الراوي** (192/1-194).

[3]-**التحفة** (457/9 دار الحديث).

وقد رأيت أن أعرض نماذج من كلامه على الأحاديث الضعيفة، مرتبا لها على الأنواع بقدر الإمكان، حتى يتميز ما يصلح للتقوية عنده مما لا يصلح. وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تقوية الحديث المطعون في اتصال إسناده

تقدم بيان معنى الانقطاع، وأن الحديث المنقطع ينقسم إلى أقسام بحسب موضع الإنقطاع من الإسناد: المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق.

أولا: تقوية الحديث المرسل:

ليست كل المراسيل قابلة للاعتضاد عند المباركفوري؛ فقد قال في حديث مرسل: "ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة. وله طرق موصولة ذكرها الحافظ في "التلخيص" والشوكاني في "النيل" وكلها ضعيفة"[1].

وقد نص على أن المراسيل تعتضد بالشروط التي ذكرها الإمام الشافعي رحمه الله؛ فقال في حديث «الأمر بالحفر لبول الأعرابي»: "واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود. أخرجه الطحاوي، لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره. والآخران مرسلان: أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس. ورواتهما ثقات... والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما.... فقول من قال: إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف، إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقا وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقا"[2].

فالظاهر منه اشتراط المباركفوري لتقوية المرسل في نفسه شرطين، هما: أن يكون المرسل من كبار التابعين، وأن يكون شيوخه الذين يروي عنهم من الثقات. فإذا فقد أحدهما لم يعتضد المرسل عنده. غير أنه لم يلتزم بما نقل، فقد أقر تقوية مراسيل من دون كبار التابعين في مواضع أخرى. ومن أمثلته:

---

[1]-**التحفة** (237/6).

[2]-**المصدر نفسه** (393/1).

مثال(1):

حديث «صلاة النبي ﷺ قاعدا والناس خلفه قياما».

رواه ابن جريج، أخبرني عطاء قال: اشتكى النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فصلى النبي ﷺ للناس قاعدا وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس قال: وصلى الناس وراءه قياما، فقال النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا بصلاة إمامكم، ما كان يصلي قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا»[1].

ونقل المباركفوري عن ابن حجر قال: "وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي"[2]. وعطاء بن أبي رباح من طبقة أواسط من التابعين[3].

مثال(2):

حديث «نسخ الالتفات في الصلاة»:

رواه الحازمي بإسناده إلى ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[المؤمنون: 1-2] نظر هكذا .- قال ابن شهاب: ببصره نحو الأرض-. نقله المباركفوري، وقال:"وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد"[4].

وابن سيرين من أواسط من التابعين[5].

مثال(3):

حديث «طلب عبد الله بن أبي قميص النبي ليكفن فيه».

رواه قتادة قال: «أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ فلما دخل عليه قال: أهلكك حب يهود. فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك لي، ولم أرسل إليك لتوبخني. ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه»[1].

---

[1]-عبد الرزاق، **المصنف** (كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالسا، 4074) (458/2).

[2]-**التحفة** (295/2).

[3]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:391).

[4]-**التحفة** (161/3).

[5]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:483).

وقد نقل المباركفوري قول ابن حجر(ت:852هـ): "وهذا مرسل مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطبراني"[2]. وقتادة بن دعامة السدوسي من صغار التابعين[3].

وأما العواضد الإسنادية التي يتقوى بها المرسل:

فقد قال المباركفوري: "والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد مطلقا، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا"[4].

ولم ينص في هذا الموطن على بقية العواضد التي ذكرها الإمام الشافعي رحمه الله، كفتاوى الصحابة، وعمل عامة التابعين، ولعل موقفه منها يتبين عند الكلام على العواضد المتنية إن شاء الله.

فأما العاضد الأول: فهو مجيء الحديث من وجه مسند يباين الطريق الأولى:

المثال (1):

حديث زيد بن أسلم مرفوعا: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

رواه عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه[5].

قال المباركفوري: "فإن قلت: هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف؟

قلت: ... وله شاهد من حديث أغر المزني عند الطبراني بإسناد جيد.... و يؤيده حديث أبي سعيد المذكور في الباب، وإسناده عند أبي داود صحيح"[6].

فقوى المباركفوري المرسل بمسندين أحدهما جيد الإسناد، والآخر صحيح.

---

[1]-عبد الرزاق، **تفسير عبد الرزاق**، تحقيق محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط:1، 1419هـ.

[2]-**التحفة** (396/8).

[3]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:453).

[4]-**التحفة** (81/2).

[5]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الوتر، ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، أو ينساه، 466) (589/1).

[6]-**التحفة** (465/2).

مثال (2):

حديث ابن عباس مرفوعا:« مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

رواه جبارة بن المغلس، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعا به[1].

ونقل المباكفوري قول الحافظ ابن كثير (ت:774هـ):"جبارة ضعيف. ولكن رواه إسماعيل القاضي من غير وجه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة علي أخطأ طريق الجنة». وهذا مرسل يتقوى بالذي قبله"[2].

فأقر المباركفوري تقوية المرسل بالمسند الضعيف.

وكذلك فإن محمد بن علي الباقر من أواسط التابعين إن لم يكن من صغارهم[3]، و على ما تقدم ذكره لا يتأتى تقوية مثل هذا المرسل.

مثال (3):

حديث قتادة:«أن عبد الله بن أبي سأل النبي ﷺ أن يعطيه قميصه يكفن فيه».

قال المباركفوري: "...وهذا مرسل مع ثقة رجاله. ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي ﷺ ، فكلمه فقال: قد فهمت ما تقول، فامنن علي، فكفني في قميصك وصل علي. ففعل"[4].

ولم يذكر كون المسند صحيحا ولا ضعيفا.

وأما العاضد الثاني: وهو المرسل من وجه آخر يباين المرسل الأول:

فمثاله:حديث: «لا تقبل شهادة خصم على خصم».

---

[1]-ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ، 908) (74/2).

[2]-**التحفة** (373/9).

[3]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:497).

[4]-**التحفة** (396/8).

فقد نقل المباركفوري عن الحافظ ابن حجر قال: "ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض: فروى أبو داود في "المراسيل "من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف: «أن رسول الله ﷺ بعث مناديا أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».

ورواه أيضا البيهقي من طريق الأعرج مرسلا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة»-يعني الذي بينك وبينه عداوة-. رواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله. وفي إسناده نظر"[1].

مثال (2):

خبر (إتمام عثمان بن عفان الصلاة بالأعراب، وتأوله في ذلك):

قال المباركفوري: "روى الطحاوي وغيره عن الزهري قال:إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا أكثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف، عن أبيه، عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال :إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث طَغَام فخفت أن يستنوا.

وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى: «يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين». وهذه طرق يقوي بعضها بعضا"[2].

مثال(3):

قصة الغرانيق[3]:"لما نزلت هذه الآية: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ [النجم: 19] قرأها رسول الله ﷺ، فقال: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى» . فسجد رسول الله ﷺ. فقال المشركون: إنه لم يذكر آلهتكم قبل اليوم بخير فسجد المشركون معه، فأنزل الله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا

---

[1]-**التحفة** (480/6).

[2]-**المصدر نفسه** (87/3)

[3]-الغرانيق هاهنا: الأصنام، وهي في الأصل الذكور من طير الماء، واحدها:غرنوق وغرنيق، سمي به لبياضه. وقيل:هو الكركي. والغرنوق أيضا:الشاب الناعم الأبيض. وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم، فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع". ينظر:ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (364/3).

مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾ **[الحج: 52]** . **إلى قوله: ﴿** عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ **﴾ [الحج: 55]** [1].

وقد تكلم ابن حجر على أسانيدها، وقال:"...وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل[2]، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض... وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر". **ونقل المباركفوري كلامه[3]، ولم يعترض على التقوية هنا إلا من جهة نكارة المتن عنده.**

ثانيا:تقوية الحديث المنقطع:

المنقطع من الأنواع الصالحة للتقوية عند المباركفوري كما تقدم[4]، ويتقوى عنده بالمتابعات أو الشواهد على حد سواء. وهذه أمثلة له:

مثال (1):

حديث معاذ بن جبل قال:«بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافر».

قال الترمذي:"حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ... وهذا أصح"[5].

قال المباركفوري:"زعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح. قال الحافظ: وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذي لشواهده ففي "الموطأ" من طريق طاوس، عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا. وفي الباب عن علي عند أبي داود"[6].

فأقر المباركفوري تقوية رواية مسروق عن معاذ، وهي منقطعة: بمتابعة طاووس عن معاذ، وهي منقطعة أيضا، وشاهد من حديث علي عند أبي داود، وهو من طريق[1]: زهير، حدثنا أبو إسحاق،

---

[1]-أخرجها الطبري، **جامع البيان** (607/16) من مرسل سعيد بن جبير.

[2]-يعني:مرسل سعيد بن جبير، ومرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ومرسل أبي العالية .ينظر: **فتح الباري** (439/8).

[3]-**التحفة** (136/3-137).

[4]-ينظر (ص:162) من البحث.

[5]-الترمذي، **الجامع** (كتاب الزكاة، ما جاء في زكاة البقر، 623) (13/2).

[6]-**التحفة** (207/3).

عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه -قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ- أنه قال: «هاتوا ربع العشور...» الحديث، وفيه: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة».

وينبغي أن يكون إسناده ضعيفا عند المباركفوري؛ فإنه يعل باختلاط أبي إسحاق وعنعنته.

وعلى هذا فالمنقطع يتقوى بالمتابعة الضعيفة عند المباركفوري، كما أنه يتقوى بمنقطع مثله.

مثال(2):

حديث فاطمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

روته فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى. وقال الترمذي:"حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرا"[2].

قال المباركفوري:"فإن قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة؛ فكيف قال حديث فاطمة حديث حسن؟. قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهده. وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد....

فإن قلت: لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبي أسيد وهو صحيح بل أشار إليه؟ قلت: ليبين ما فيه من الانقطاع وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره .وقد بينا ذلك في المقدمة"[3].

ففيه إقرار تحسين الحديث المنقطع بالشواهد الصحيحة.

مثال(3):

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر».

---

[1]-أبو داود، **السنن** (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، 1572) (3/22-23).

[2]-الترمذي، **الجامع** (**أبواب الصلاة**، ما يقول عند دخوله المسجد، 314) (1/414).

[3]-**التحفة** (2/216).

رواه هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

قال الترمذي: "غريب"، وقال: "ليس إسناده بمتصل؛ ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو"[1].

قال المباركفوري: "فالحديث ضعيف لانقطاعه لكن له شواهد. قال الحافظ في "فتح الباري" بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف. وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف"[2].

ففيه تقوية المباركفوري للمنقطع بالشواهد الضعيفة[3].

ثالثا:تقوية الحديث المعضل:

لم أقف -في حدود تتبعي- على مواضع ينص فيها المباركفوري على قبول الحديث المعضل للتقوية عنده ، اللهم إلا في صورة مرسل التابعي الصغير، لأن الغالب عليها أنها معضلات. وقد تقدمت أمثلة لذلك في تقوية الحديث المرسل.

رابعا-تقوية الحديث المعلق:

يرى المباركفوي أن المعلق الصالح للتقوية هو ما كان في "الجامع الصحيح" للبخاري ، وأما غيره من المعلقات؛ فلا يصلح للتقوية. قال ناقلا عن "دراسات اللبيب": "المعلق من غير "الجامع الصحيح" كما لا يحتج به، لا يصلح للاعتبار والشهادة مطلقا، وليس في ذلك كالضعاف التي تنقسم إلى ما يعتبر بها وإلى ما لا يعتبر"[4].

ولم أقف أيضا على نماذج من تقويته للمعلقات المذكورة.

وسبب عدم صلاحية المعلقات الأخرى للتقوية أن كثيرا منها ليس لها أصل عن النبي ﷺ، بل منها ما لا يوجد في كتب الرواية أصلا ولا بإسناد موضوع. فالمعلقات ترجع في الأصل إلى الأسانيد، فإن لم يوقف له على إسناد نزّل منزلة ما لا أصل له[5].

---

[1]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الجنائز، ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، 1074) (377/2).

[2]-**التحفة** (160/4).

[3]-ينظر أمثلة أخرى في: **التحفة** (453/1)، (528/3)، (421/4، 432)، (306/5)، (425/7، 174)، (288/8).

[4]-**مقدمة التحفة** (ص:226).

[5]-الجديع، **تحرير علوم الحديث** (2/ 854،1081).

خامسا: تقوية حديث الراوي المدلس:

تقدم إقرار المباركفوري صلاحية عنعنة المدلس للتقوية، وقد قال في موضع آخر: "وترتفع شبهة التدليس بمتابعة ثقة واحدة، فضلا عن متابعة ثقتين وضعيف"[1].

وظاهره عدم التفريق بين تدليس الإسناد وتدليس التسوية، وبين من يدلس عن الثقات ومن يدلس عن الضعفاء. غير أن الأمثلة التي وقفت عليها لا تتعدى تدليس الإسناد.

مثال(1):

حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: "لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به. قال قلت ندعو به إلى الصلاة، قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر...(وذكر بقية الأذان والإقامة). قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين ....

نقل المباركفوري عن أبي الطيب العظيم آبادي (ت:1329هـ) قال:"أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : "لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره... (الحديث).وأخرجه الحاكم من هذه الطريق: وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله من زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله من زيد .و رواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق".اهـ. ونقل المباركفوري تصحيح البخاري والذهلي وابن خزيمة والبيهقي للحديث[2].

فالمثال ظاهر في تقوية المباركفوري لما عنعنه المدلس بالمتابعات التامة من الثقات.

---

[1]-**أبكار المنن** (ص:650).

[2]-**المصدر نفسه** (ص:287-288).

مثال(2):

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا».

رواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا».

وقال الترمذي: "حسن صحيح"[1].

قال المباركفوري: "فإن قلت محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة، فكيف صحح الترمذي حديثه هذا؟ قلت: الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهده"[2].

ففيه إقرار تقوية تصحيح الحديث الضعيف بتعدد الطرق والشواهد.

والنظر في طرق وشواهد هذا الحديث يبين أن له متابعات قوية، وشواهد قوية وضعيفة[3]:

-فأما المتابعات:

فقد تابع ابنَ إسحاق: عبد الرحمن بن الحارث عند أحمد[4]، وهذه متابعة تامة.

وتابعه ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا»[5].وهي متابعة قاصرة صحيحة الإسناد.

-وأما الشواهد:

فقد رواه عبيد بن واقد، عن زربي، عن أنس مرفوعا: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا». قال الترمذي: "حديث غريب وزربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره". وقال: "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي أمامة"[6].

---

[1]-الترمذي، **الجامع** (أبواب البر والصلة، ما جاء في رحمة الصبيان، 1920-1921) (386/3).

[2]-**التحفة** (41/6).

[3]-ينظر: الوائلي، حسن بن محمد بن حيدر، **نزهة الألباب في قول الترمذي، وفي الباب**، دار ابن الجوزي-السعودية، ط:1، 1426هـ. (2792/5-2796).

[4]-**مسند أحمد** (6733/345/11).

[5]-**مسند أحمد** (11/ 7073/644).

[6]-الترمذي، **الجامع** (أبواب البر والصلة، ما جاء في رحمة الصبيان:1919) (3/ 385).

-ومنها ما رواه ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعا: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا»[1]، وإسناده صحيح.

-وما رواه عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعا: «ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا»[2] وعفير ضعيف.

مثال(3):

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق».

رواه يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: "حسن غريب"[3].

قال المباركفوري: "قوله (هذا حديث حسن غريب) في سنده شريك القاضي وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وفي سنده أيضا محمد بن إسحاق وهو يدلس، ورواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة لكن للحديث شواهد. ولذلك حسنه الترمذي"[4].

ففيه إقرار تحسين رواية المدلس المعنعنة بالشواهد، وإن كان لم يذكرها.

الفرع الثاني: تقوية حديث الراوي المجهول

قد تقدم إقرار المباركفوري نظريا بصلاحية حديث الراوي المستور، والراوي المجهول للتقوية. ولم يفرق بين مجهول العين والمبهم في ذلك، ولم أجده -في حدود ما اطلعت عليه- يقيد المسألة بقيد معين. وهذه أمثلة على تقويته لأحاديث المجاهيل:

---

[1]-البخاري، **الأدب المفرد** (353).

[2]-الطبراني، **المعجم الكبير** (7703/167/8).

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الأدب، ما جاء في تعجيل اسم المولود، 2832) (429/4).

[4]-**التحفة** (99/8).

أولا:تقوية حديث الراوي المستور:

مثال (1):

حديث أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

رواه محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري به.

وقال الترمذي : "حديث حسن"[1].

و نقل المباركفوري كلام النيموي في رده بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه. ثم نقل دفع اللكنوي للإعلال من أوجه، منها: "أنه قد تعدد طرق هذا الحديث -يعني حديث أبي سعيد الخدري- كما ذكرناه، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي والشافعي وغيرهم من الأئمة كما ذكره العيني، وبذلك ينجبر الضعف". ونقل بقية كلام اللكنوي. ثم قال: "فالحاصل أن حديث أبي سعيد المذكور صحيح، والحق مع من صححه، كيحيى بن معين إمام هذا الشأن، وأحمد بن حنبل وغيرهما ...".

قال:"واعلم أن هذا الحديث قد روي من طرق أخر صحاح غير طريق عبيد الله. فمنها ما أخرجه النسائي في "سننه" قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبدالملك بن عمرو، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم -وكان من العابدين- عن مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة... وإسناده صحيح..."[2].

ففيه تصحيح المباركفوري الحديث باعتباره أن الراوي ثقة عند أحمد وابن معين (توثيقا ضمنيا)، وعلى التسليم ببقائه مستورا؛ فله متابعات صحيحة يمكن أن يصحح بها حديثه.

مثال(2):

حديث قرة بن إياس المزني رضي الله عنه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا».

---

[1]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، 66) (122/1).

[2]-**أبكار المنن** (ص:43-54)، و ينظر: **التحفة** (170/1-171).

رواه أبو داود، وأبو قتيبة، قالا: ثنا هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه[1].

وقال المباركفوري: "في إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم. ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ: «كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها، وقال لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف»"[2].

وهارون بن مسلم البصري، قال ابن حجر: "مستور من السابعة"[3].

ففيه تقوية المباركفوري حديث الراوي المستور بشاهد صحيح السند.

ثانيا:تقوية حديث الراوي المجهول العين:

مثال (1):

حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال:«إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

رواه ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود.

وقال الترمذي "وفي الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر. حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم..."[4].

قال المباركفوري: "قوله (ليس إسناده بمتصل) ومع عدم اتصال السند فيه إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول ...قال ابن سيد الناس: "لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية بن أبي ذئب عنه خاصة؛ فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية .

ثم قال :"قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات) واستدل على ذلك :

---

[1]-ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف، 1002) (135/2).

[2]-**التحفة** (19/2).

[3]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:569).

[4]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، 261) (347/1).

بحديث ابن مسعود المذكور وقد عرفت أنه منقطع ومع انقطاعه في سنده مجهول.

وبحديث أبي بكرة: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا». وقال البزار :..عبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث.

وبحديث جبير بن مطعم بنحوه. قال البزار:...عبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوي.

وبحديث أبي مالك الأشعري «أن رسول الله ﷺ صلى فلما ركع قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه». رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام. والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح بأن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات والله تعالى أعلم"[1]..

ففيه تقوية المباركفوري حديث المجهول العين بالشواهد الضعيفة.

مثال(2):

حديث أبي أيوب :«أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».

رواه الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب مرفوعا به.

وقال الترمذي:"حسن غريب"[2].

قال المباركفوري:"في تحسين الترمذي هذا الحديث نظر؛ فإنه قد تفرد به أبو الشمال وقد عرفت أنه مجهول. إلا أن يقال :إن الترمذي عرفه ولم يكن عنده مجهولا، أو يقال إنه حسنه لشواهده؛ فروى نحوه عن غير أبي أيوب". ثم نقل عن ابن حجر قال:"و رواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث: مليح بن عبد الله، عن أبيه، عن جده نحوه. و رواه الطبراني من حديث ابن عباس"[3].

وأبو الشمال قال فيه المباركفوري:"مجهول كذا في الخلاصة والتقريب. وقال في الميزان: حدث عنه مكحول بحديث : «أربع من سنن المرسلين...» لا يعرف إلا بهذا الحديث. قاله أبو زرعة".[4]

---

[1]-**التحفة** (2/105-106) بتصرف.

[2]-الترمذي، **الجامع** (أبواب النكاح، ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، 1080) (2/382).

[3]-**التحفة** (4/168).

[4]-**المصدر نفسه** (4/166).

ففيه إقرار المباركفوري تحسين رواية المجهول العين بالشواهد، –وإن كان لم يبين درجة الشاهدين اللذين أشار إليهما ابن حجر[1]–.

ثالثا:تقوية حديث الراوي المبهم:

مثال(1):

حديث أبي هريرة مرفوعا: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه».

رواه سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل، عن أبي هريرة مرفوعا به. ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

وقال الترمذي:"حديث حسن إلا أن الطفاوي، لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول"[2].

قال المباركفوري:"تحسين الترمذي لشواهده، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول الرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوع. والحديث أخرجه الطبراني والضياء عن أنس.قال المناوي: (إسناده صحيح)"[3].

ففي إسناد الحديث مبهم لا يعرف. ومع ذلك أقر المباركفوري تحسينه بالشواهد، ومنها شاهدان:

أحدهما: من رواية الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعا.

وقد أخرجه الترمذي إثر حديث أبي هريرة، وقال:"حسن غريب من هذا الوجه".

والمباركفوري يرى بأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وفاقا لابن المديني و أبي حاتم[4].

والآخر: من رواية إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك[5].

و ظاهر إسناده الحسن، لحال إسماعيل بن زكريا الخلقاني؛ فإنه:"صدوق يخطىء قليلا"[6].

---

[1]–وهما ضعيفان، خاصة حديث ابن عباس. ينظر: الألباني، **إرواء الغليل** (1/116-118).

[2]–الترمذي، **الجامع** (أبواب الأدب، ما جاء في طيب الرجال والنساء، 2787) (4/404).

[3]–**التحفة** (8/59).

[4]–الترمذي، **الجامع** (أبواب الأدب، ما جاء في طيب الرجال والنساء، 2788) (4/404)، **التحفة** (6/231).

[5]–الضياء، محمد بن عبد الواحد المقدسي، **الأحاديث المختارة**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة–مكة المكرمة، ط:3، 2000م. (6/294).

[6]–ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:107).

ففيه تقوية المباركفوري حديثَ المبهم بشاهدين: أحدهما منقطع السند، والآخر ظاهره الحسن[1]. وقد نقل تصحيح الحديث عن الضياء[2](ت:643هـ) والمناوي[3](ت:1031هـ).

مثال(2):

حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [فاطر:33] قال: «هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة».

رواه شعبة، عن الوليد بن عيزار: أنه سمع رجلا من ثقيف يحدث، عن رجل من كنانة، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ...به.

قال الترمذي: "غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

ونقل المباركفوري :(غريب حسن)[4]، وقال: "أخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم، وفي أسانيد كلهم من لم يسم؛ فتحسين الترمذي له لشواهده"[5].

ففيه إقرار المباركفوري تقوية رواية مبهم بالشواهد، وإن كان لم يشر إليها.

وقد سبقه إلى تقوية هذا الحديث أبو عبد الله الحاكم(ت:405هـ)؛ فإنه قال بعد ما ذكر الاختلاف عن الأعمش في حديث أبي الدرداء:"وإذا كثرت الروايات في الحديث ظهر أن للحديث أصلا"[6].

---

[1]-وقد أعله الدارقطني بالإرسال؛ فأورده من رواية إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن أنس، وقال: "خالفه ثابت بن يزيد؛ فرواه عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي مرسلا عن النبي ﷺ. وهو الصواب". الدارقطني، **العلل** (12/ 104).

[2]-محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي، أبو عبد الله، ضياء الدين، عالم بالحديث، مؤرخ. من أهل دمشق مولدا ووفاة، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، روى عنه خلق كثير، منهم، ابن نقطة، وابن النجار، والبرزالي. من كتبه الأحاديث المختارة، وفضائل الشام وفضائل القرآن، وغيرها. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (126/23)، الزركلي، **الأعلام** (255/6).

[3]-محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، جمع عددا من الفنون، وانزوى للبحث والتصنيف، وله نحو ثمانين مصنفا، منها : التيسير في شرح الجامع الصغير، وأصله فيض القدير، وشرح الشمائل للترمذي، والتوقيف على مهمات التعاريف وغيرها. ينظر: الزركلي، **الأعلام** (204/6).

[4]-وعند المزي: (حسن غريب).

[5]-**التحفة** (67/9).

[6]-الحاكم، **المستدرك** (كتاب التفسير، 3649) (500/2).

الفرع الثالث: تقوية حديث الراوي المطعون في ضبطه.

الطعن في ضبط الراوي إما أن يكون ملازما: وهو المعبر عنه بسوء الحفظ، وهذا قد يكون في عموم المرويات، وقد يختص بشيوخ معينين، أو بأهل بلد معين. وإما أن يكون طارئا -بسبب الكبر أو عارض آخر-: وهو المعبر عنه بالاختلاط، وهذا قد يكون سببا لقبول الراوي التلقين.

والراوي الضعيف الضبط إذا لم يصل إلى مرتبة الترك بشدة مناكيره، أو غلبتها عليه، أو شدة غفلته، أو تساهله؛ فإن حديثه قابل للتقوية عند المباركفوري.

ومن الضعفاء الذين وجدت المباركفوري يقوي أحاديثهم: الراوي سيء الحفظ، والراوي المختلط، والراوي الذي يقبل التلقين. وهذه أمثلة لذلك:

أولا:تقوية حديث الراوي سيء الحفظ :

مثال (1):

حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته قال: آمين».

رواه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة[1].

ونقل المباركفوري عن النيموي أنه قال:"فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي بن زبريق، لم يخرج له الشيخان في صحيحهما، ولا الأربعة في سننهم، وضعفه النسائي وأبو داود، وكذبه محمد بن عوف الطائي".

وتعقبه بقوله: "قلت: أعدل الأقوال في إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، وأصحها أنه صدوق. قال الحافظ في التقريب في ترجمته: (صدوق، يهم كثيرا). انتهى. وأما تكذيب محمد بن عوف الطائي إياه، فقد تفرد هو به، ولم يكذبه أحد غيره. بل قال أبو حاتم: لا بأس به، سمعت ابن معين يثني عليه....

إلى أن قال: فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن. وأما قول الحافظ: (يهم كثيرا)، فلا يقدح، فإنه روي من طرق عديدة نحو روايته.

---

[1]-ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة، 571) (287/1).

و روى النسائي وغيره بإسناد صحيح عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقال: آمين. فقال الناس:...وفي آخره: وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

ثم ذكر حديث أبي هريرة عن عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: آمين، حتى يسمع أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد. قال –يعني النيموي–: رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

قلت: هذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه منجبر بتعدد طرقه، وقد اعترف النيموي في رسالته "الحبل المتين" بأنه حسن لغيره. قال في التعليق: فيه بشر بن رافع: قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي –إلى قوله– وقال ابن عبد البر في كتاب الإنصاف: اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك.

قلت: قال الخزرجي في الخلاصة: وثقه ابن معين وابن عدي وقال الذهبي في الميزان: لا بأس بأخباره، لم أجد له حديثا منكرا .انتهى. فظهر أن قول الحافظ ابن عبد البر في كتاب الإنصاف: اتفقوا على إنكار حديثه..إلخ بعيد عن الانصاف"[1]. ونقل في موضع آخر قول ابن حجر: "فقيه ضعيف الحديث"[2].

ففيه تقوية حديث راو سيء الحفظ بمتابعتين قاصرتين: إحداهما صحيحة، والأخرى حسنة.

مثال (2):

حديث محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: «سنة» ثم ركب.

رواه عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب به. و رواه محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم. وقال الترمذي:"حديث حسن"[3].

---

[1]–ينظر: **أبكار المنن** (ص:615-617).

[2]–**التحفة** (85/4)

[3]–الترمذي، **الجامع** (أبواب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، 799-800) (155/2).

قال المباركفوري: "قوله (هذا حديث حسن)، ولا بأس بكون عبد الله بن جعفر في الطريق الأولى، فإنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية وهو ثقة"[1].اهـ.

وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح المديني، نقل المباركفوري عن الذهبي أنه "متفق على ضعفه"[2].

ففيه إقرار التحسين لحديث راو سيء الحفظ (عبد الله بن جعفر) بمتابعة تامة من ثقة.

مثال(3):

حديث أسماء بنت يزيد: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال: لنا أتعطيان زكاته ؟ فقلنا: لا. قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسوره من نار؟! أديا زكاته».

رواه علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء به[3].

قال المباركفوري: "علي بن عاصم متكلم فيه قال البخاري :ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه انتهى.كذا في الميزان. وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب؛ ففي صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد.."[4].

وقد ذكره ضمن أحاديث استدل بها وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، ومنها ما رواه أبو داود :حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى، أن خالد بن الحارث حدثهم، أخبرنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا .قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ورسوله[5].

ونقل عن ابن القطان (ت:628هـ) والمنذري (ت:656هـ) تصحيح إسناده.

ففيه تقوية المباركفوري حديث الراوي الضعيف (شهر) بشاهد صحيح السند عنده[6].

---

[1]-**التحفة** (430/3).

[2]-**المصدر نفسه** (430/3).

[3]-أحمد، **المسند** (586/45 /27614).

[4]-**التحفة** (227/3، 230).

[5]-أبو داود، **السنن**(كتاب الزكاة، باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي، 1563)(13/3)

[6]-أعله النسائي بالإرسال؛ فرواه من طريق: المعتمر، قال سمعت حسين بن ذكوان المعلم وهو ثقة، قال:حدثني عمرو بن شعيب، قال:جاءت امرأة ومعها ابنة لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان.. نحوه مرسل. قال النسائي:خالد بن الحارث أثبت عندنا

مثال(4):

حديث عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، [حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك]، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»

رواه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به. وقال الترمذي: "حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه"[1].

قال المباركفوري: "قوله (هذا حديث حسن غريب) في سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف؛ فتحسين الترمذي له لاعتضاده بأحاديث الباب.."[2].

ومن هذه الأحاديث: ما رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». وقال الترمذي:"حسن صحيح"[3].

وهذا الشاهد إنما يشهد لفقرة افتراق الأمم، وليس فيه صفة (الفرقة الناجية).

ومن الشواهد أيضا: ما رواه عباد بن يوسف، ثنا صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة إحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذى نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار» قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة»[4].

من المعتمر، وحديث المعتمر أولى بالصواب. والله أعلم. ينظر:النسائي، **السنن الكبرى** (كتاب الزكاة، زكاة الحلي، 2271)(27/3). وهو مما استنكره ابن حبان من صحيفة عمرو بن شعيب. ينظر: ابن حبان، **المجروحين** (39/2).

[1]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الإيمان، ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، 2641) (323/4).

[2]-**التحفة** (334/7).

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الإيمان، ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، 2640) (323/4).

[4]-الطبراني، **المعجم الكبير** (129/70/18)

وظاهر إسناده الحُسن[1].وفي الباب شواهد أخرى، منها القوي ومنها الضعيف[2].

والمقصود: إقرار المباركفوري تحسين حديث الراوي السيء الحفظ بشواهده[3].

ثانيا: تقوية حديث الراوي المختلط:

الحكم في حديث الراوي المختلط أنه إذا تميز ما حدث به قَبل الاختلاط: قُبِل، وإذا لم يتميز تُوُقّف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه [4]، والقسم الثاني والثالث من المختلطين هو المقصود بالتقوية.

مثال(1):

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة».

رواه علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة[5].

وقال الترمذي :"حديث حسن وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضا".

قال المباركفوري: "قد عرفت أن في سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف، ومع كونه ضعيفا كان قد اختلط بآخره إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة. قوله (وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضا) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه"[6].

فقوى المباركفوري حديث المختلط بمتابعة قاصرة وردت في الصحيحين بلفظ قريب.

ففي مسلم عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، ونحوه في البخاري وليس عنده ما يتعلق بالصوم[7].

---

(1)-ينظر: الوائلي، **نزهة الألباب** (3307/6).

(2)-ينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (402/1 -414).

(3)-ينظر أمثلة أخرى في، **التحفة** (95/1)، (418/2)، (57/3، 120)، (392/7)، (486/8)، (273/9).

(4)-ابن حجر، **نزهة النظر**(ص:104).

(5)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الصوم، ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، 787) (146/2).

(6)-**التحفة** (417/3-418).

(7)-البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب الحيض، باب، لا تقضي الحائض الصلاة، 321) (71/1)، **صحيح مسلم** (كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، 335) (265/1).

مثال(2):

حديث طاووس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة».

رواه ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس[1].

ونقل المباركفوري عن النيموي قوله في التعليق: "وهو مرسل، ومع ذلك سليمان بن موسى لين الحديث قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي التقريب: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته" .وتعقبه بقوله: "قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحي بن معين، وابن عدي و غيرهما"...ونقل عمن عدله. ثم قال:"وأما قول البخاري: عنده مناكير، فلا يقتضي ضعفه. قال الذهبي في الميزان في ترجمة أحمد بن عتاب المروزي: ما كل من روى المناكير بضعيف-.انتهى. وأما قول النسائي:ليس بالقوي، فهو جرح مبهم. فالظاهر أن سليمان بن موسى ثقة مقبول، ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه "ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق". وأما اختلاطه قبل موته بقليل كما قاله الحافظ في التقريب، فيقتضي أن يكون حديثه هذا ضعيفا ما لم يثبت أنه رواه قبل اختلاطه. لكن قد شدّه حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائي"[2].

فقوى المباركفوري حديث الراوي المختلط بالشواهد، والشاهدان المذكوران قويان عنده.

مثال(3):

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم».

رواه جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح...وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة"[3].

---

(1)-أبو داود، **المراسيل** (ص:89).

(2)-**أبكار المنن** (ص:373-375).

(3)-الترمذي، **الجامع**(أبواب الحج، ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام:877) (2/ 218).

وقد نقل المباركفوري عن ابن حجر في الفتح قوله: "وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه. لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها..."[1]. والمقصود بالطريق الأخرى عند ابن خزيمة: طريق أبي الجنيد، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين ..»[2].

ومحل الشاهد من المثال: تقوية المباركفوري –تبعا لابن حجر– حديث الراوي المختلط (عطاء بن السائب) بمتابعة (عبد الله بن عثمان بن خثيم) ، ولم يذكر درجة هذه المتابعة [3].

ثالثا:تقوية حديث من وصف بقبول التلقين :

مثال (1):

حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

رواه زياد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الترمذي: "حديث حسن...وفي الباب عن سراقة بن جعشم، وجابر بن عبد الله"[4].

قال المباركفوري: "في إسناده زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي أبو محمد الكوفي: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ولم يثبت أن وكيعا كذبه. وله في البخاري موضع واحد متابعة. وفي إسناد هذا الحديث أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي؛ ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا. فتحسين الترمذي لعله لشواهده"[5].

---

(1)-**التحفة** (3/525-526).

(2)-**صحيح ابن خزيمة** (كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سودته خطايا بني آدم المشركين دون خطايا المسلمين:2734)(4/220).

(3)-قال الألباني:"في الطريق إليه أبو الجنيد هذا – واسمه الحسين بن خالد – قال ابن معين: " ليس بثقة ". وقال ابن عدي: " عامة حديثه عن الضعفاء ". قلت: شيخه هنا حماد بن سلمة وهو ثقة، وقد رواه جماعة من الثقات عن حماد عن عطاء بن السائب به كما تقدم... فهذا يدل على وهم أبي الجنيد على حماد حين رواه عنه عن ابن خثيم خلافا لرواية الجماعة، فروايته منكرة، سندا ومتنا". الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (6/231).

(4)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الحج، باب منه، 932) (2/263).

(5)-**التحفة** (3/584-585).

ففيه إقرار تحسين حديث الراوي الذي يقبل التلقين إذا وجدت له شواهد.

ومن شواهد هذا الحديث: ما رواه مسلم في حديث جابر في حجة النبي ﷺ ، وفيه قوله ﷺ: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد»[1].

مثال(2):

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال يوم الدار: «إن رسول الله ﷺ قد عهد إلي عهدا فأنا صابر عليه».

رواه سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبي و يحي بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: حدثني أبو سهلة، قال: قال عثمان...فذكره.

قال الترمذي: "حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد[2].

قال المباركفوري:"في سند الترمذي سفيان بن وكيع وهو متكلم فيه ولكنه قد تابعه محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد عند ابن ماجه"[3].

وسفيان بن وكيع الكوفي:"كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه"[4]، ونقله المباركفوري في أوائل كتابه[5]؛ فهو على هذا ضعيف.

لكنه توبع متابعة تامة عند ابن ماجه:

تابعه محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي، وهو "ثقة حافظ فاضل"[1]، وعلي بن محمد و هو ابن إسحاق الطنافسي الكوفي "ثقة عابد"[2].

---

(1)-مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، 1218) (886/2).

(2)-الترمذي، **الجامع** (أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، 3711) (72/6) .

(3)-**التحفة** (143/10).

(4)-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:245).

(5)-**التحفة** (143/1).

والخلاصة مما تقدم:

-أن المباركفوري يقوي بالمتابعات والشواهد -بأنواعها- المنقطع الذي يشمل: المنقطع في طبقة التابعين، والمرسَل -سواء كان مرسِله تابعيا كبيرا أو صغيرا-، وما عنعنه المدلس الموصوف بتدليس الإسناد، والمعلقات من "صحيح البخاري" خاصة.

-كما يقوي أحاديث المجاهيل التي تشمل: رواية المستور، و رواية مجهول العين، و رواية المبهم.

-ويقوي أحاديث المطعون في ضبطهم، وذلك يشمل: ما رواه السيء الحفظ الذي لم يصل إلى الترك، وما رواه المختلط بعد اختلاطه ،وما رواه من يقبل التلقين.

-وفي باب الشواهد يراعي أصل الحديث ولا ينبه إلى بعض الفروق التي يمكن أن تقع بين الشاهد والمتن المستشهَد له.

(1)-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:490).

(2)-المصدر نفسه (ص:405).

المبحث الثاني: التقوية بالاعتبارات المتنية عند المباركفوري.

قد تتقاعد المتابعات والشواهد الإسنادية عن الارتقاء بالحديث الضعيف إلى مرتبة القبول، ومع ذلك قد يدخل هذا الضعيف دائرة القبول من أبواب أخرى، ويصبح معمولا به عند العلماء؛ وذلك بأن يتلقاه العلماء بالقبول-وإن لم يكن له إسناد صحيح-، أو يشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم، أو يوافقه آية من القرآن، أو بعض أصول الشريعة، حيث لم يشتد ضعفه، أو يعضده قياس، أو قول صحابي[1].

فما موقف المباركفوري من العواضد سالفة الذكر؟ هل اعتمدها جميعا أو اقتصر على بعضها؟ وهل العاضد الواحد منها كاف بمفرده لتقوية الحديث الضعيف والارتقاء به إلى مرتبة القبول؟ وهل سلك في ذلك مسلك المحدثين أو مسلك الفقهاء؟ [2]

هذا ما أحاول بيانه في المطالب التالية.

المطلب الأول: تقوية الحديث بتلقي الأمة له بالقبول

معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول هو "أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتأول له"[3].

ولعل الإمام الشافعي رحمه الله أول من أشار الى تقوية الضعيف بتلقي العلماء له بالقبول؛ فقد قال: "وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون[4] ، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعا، وإنما قبلناه بما وصفنا من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه". وقال أيضا: "فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن «لا وصية لوارث» على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع واجماع العامة على القول به"[5].

---

(1)-ينظر: السيوطي، **البحر الذي زخر** (326/1-328)، ابن القيم، **زاد المعاد** (367/1).

(2)-ينظر المقصود بمسلك الفقهاء في (ص:196).

(3)-الصنعاني، **توضيح الأفكار** (93/1).

(4)-قد ورد الحديث من طرق أخرى موصولة، لم يطلع عليها الإمام الشافعي، ومنها حديث أبي أمامة وقد صححه الترمذي. ينظر: الألباني، **إرواء الغليل** (87/6-96).

(5)-الشافعي، **الرسالة** (ص:137).

و قد صرح بعض الحفاظ بتصحيح الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول:

-فقال ابن عبد البر(ت:463هـ) في حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1]:"...لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول والعمل به"[2].

وقال في حديث: «أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان»[3]: "ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يُستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد"[4].

-وقال الإشبيلي[5](ت:581هـ): "وإن كان سقيما حكم له بحكم السقيم...إلا أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثا معتلا، فإن الإجماع حكم آخر، وهو الأصل الثالث الذي يرجع إليه، وليس ينظر إلى علة الحديث، ولا لضعف الراوي ولا لتركه"[6].

-وقال ابن حجر (ت852هـ):"من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا، أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، وهناك من أنزله منزلة المتواتر من حيث القوة والدرجة..."[7] .

(1)-مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك** (وقوت الصلاة، الطهور للوضوء، 21)(29/2).

(2)-ابن عبد البر، **التمهيد** (221/16).

(3)-ذكره مالك بلاغا. مالك بن أنس، **الموطأ** (كتاب البيوع، بيع الخيار، 574)(969/4).

(4)-ابن عبد البر، **التمهيد** (290/24).

(5)-عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد الإشبيلي، المعروف بابن الخراط.كان فقيهًا حافظًا عالما بالحديث وعلله موصوفًا بالصلاح ولزوم السنة مشاركًا في الأدب والشعر. من مصنفاته: الأحكام عن رسول اللهﷺ وله نسختان كبرى وصغرى، الجمع بين الصحيحين، كتاب المعتل من الحديث، ومصنفات أخرى. توفي ببجاية. ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:1، 1998/1419م. (97/4).

(6)-الاشبيلي، **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**، تحقيق حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، والتوزيع، الرياض-السعودية، 1416هـ /1995م (69/1).

(7)-ابن حجر، **النكت** (494/1).

وفي تقديري: ينبغي التفريق بين الحكم بصحة الحديث وبين قبوله واستعماله، وذلك أن التصحيح على مقتضى الصناعة الحديثية شيء و قبول الحديث شيء آخر، فإذا وجد حديث مثل هذا فهو صالح للعمل به لكنه لا يسمى صحيحا. وقد أشار ابن حجر (ت:852هـ) إلى هذا بقوله: "لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله"، فأشار إلى العمل ولم يتكلم عن الصحة الاصطلاحية، ومن دقق النظر في الكلام السابق ذكره عن الإمام الشافعي (ت:204هـ) يجده ينحو نحو هذا الاتجاه[1].

و أما من يصحح نسبة الحديث إلى النبي ﷺ، فترد عليه أمور:

أحدها: أن العمل قد يجري على أصل آخر، من دلالة كتاب أو سنة ثابتة غير هذا الحديث[2].

الثاني: أن غالب الأحاديث التي وصفت بهذا مختلف في تصحيحها وتضعيفها.

الثالث: أن يكون ذلك الحديث الضعيف أجمع العلماء على القول به، فتكون العبرة في ذلك الحكم باجماع العلماء عليه، ولا ينسب ذلك الحديث إلى رسول الله ﷺ.

الرابع: عدم نص أئمة الحديث على التصحيح بمثل هذا، وأما كلام الإمام الشافعي فهو في العمل بالحديث فحسب. ولعلهم يقولون بإثباتها بهذا العاضد متى اقترن بعاضد آخر وهو تعدد الطرق التي يتقوى بها السند.

وعلى التسليم بصحة هذا المسلك في التصحيح، فينبغي تقييده: باتصال العمل به، واشتهاره عند المحدثين، وعدم الاغترار بشهرته عند الفقهاء المتأخرين؛ لأنها شهرة لا تنافي الوضع أو شدة الضعف.

وأما موقف المباركفوري من التقوية بهذا العاضد (تلقي الأمة بالقبول):

فيمكن بيانه من خلال الأمثلة التالية:

مثال(1):

حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر»[3].

---

(1)-ينظر: الفحل، ماهر ياسين الهيتي، **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، دار عمار للنشر-عمان، ط:1، 1420هـ/2000م. (ص:42-43).

(2)-الجديع، **تحرير علوم الحديث** (1091/2).

(3)-مالك، **الموطأ** (القرآن، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، 219) (278/2). و تنظر طرقه في : الزيلعي، **نصب الراية** (196/1-199).

نقل المباركفوري قول الحافظ ابن عبد البر(ت:463هـ):"لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندا من وجه صالح.وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح"[1].

فالحديث مرسل من جهة الإسناد، وجميع طرقه معلة -وإن قواها بعضهم-، ولهذا قال ابن حجر: "وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة. لا من حيث الإسناد؛ بل من حيث الشهرة.." [2]، **وابن عبد البر جعل هذه الشهرة والتلقي دليل صحته، وأقره المباركفوري.**

مثال(2):

حديث: «لا يقتل الوالد بالولد».

قال الترمذي في الحديث من رواية ابن عباس:"لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه" [3].

قال المباركفوري:"(وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال الحافظ: لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار. قال البيهقي وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة وأكّده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقولون به. انتهى"[4].

---

(1)-**التحفة** (387/1). وينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**(338/17-339)، والفقرة الأخيرة هي من كتابه **الاستذكار** (473/2).

(2)-ابن حجر، **التلخيص الحبير** (4/ 36).

(3)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الديات، ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟1401) (71/3). و تنظر طرقه في : ابن الملقن، **البدر المنير** (372/8-377).

(4)-**التحفة** (546/4).

قال البيهقي: "وقد روي موصولا. ثم ساقه من طريق: محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه أن عمر بن الخطاب قال: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب من ابنه. لقتلتك، هلم ديته..». البيهقي، **السنن الكبرى** (202/16).

لكن صوّب الدارقطني رواية من رواه عن عمرو بن شعيب مرسلا، عن عمر، عن النبي ﷺ. ينظر: الدارقطني، **العلل** (146).

فهذا الحديث متلقى بالقبول عند عدد من أهل العلم؛ بل هو قول عامتهم[1]،وقد نقل المباركفوري تقوية الشافعي له ولم يعترض عليها.

مثال(3):

حديث:«لا وصية لوارث»[2].

نقل المباركفوري قول الحافظ ابن حجر في أحاديث الباب -كحديث عمرو بن خارجة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعلي-:"ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا. بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح:«لا وصية لوارث» ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة؛ فهو أقوى من نقل واحد"[3].

فأقر المباركفوري تقوية الحديث بتعدد طرقه مع تلقي الفقهاء وأهل المغازي له بالقبول.

مثال(4):

حديث معاذ بن جبل أنه لما قال له رسول الله ﷺ:بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله».

نقل المباركفوري كلام ابن القيم (ت:751هـ) في تصحيح على الحديث، وفيه قول الخطيب البغدادي (ت:463ه) عن بعض الأحاديث -كحديث:«لا وصية لوارث»، وحديث:«هو الطهور ماؤه والحل ميتته»، وحديث: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وتراد البيع»،

(1)-ينظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار** (12/ 40). وخالف مالك فقال: أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به عملا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب فإنه يقاد به وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به. ينظر:ابن عبد البر، **التمهيد** (23/ 437).

(2)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الوصايا، ما جاء لا وصية لوارث،2121) (505/3) من حديث عمرو بن خارجة. وينظر طرق الحديث في: ابن الملقن، **البدر المنير** (264/7-269).

(3)-**التحفة** (260/6-261).

وحديث: «الدية على العاقلة»-:"وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة: غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها؛ فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد".

قال المباركفوري: "الأمر كما قال ابن القيم، لكن ما قال في تصحيح حديث الباب ففيه عندي كلام"[1].

والمانع من التصحيح -فيما يظهر- هو إعلال النقاد المهرة للحديث؛ فقد نقل المباركفوري قبل ذلك عن البخاري وأبي داود والدارقطني إعلاله بالانقطاع. كما نقل تضعيفه عن بعض الحفاظ المتأخرين أيضا[2]، و **يحتمل** أن يرجع المانع أيضا إلى نكارة ظهرت له في المتن [3].

والحاصل من الأمثلة المذكورة: أن المباركفوري يقوي الضعيف بتلقي الأمة له بالقبول، وقد يصححه بهذا العاضد، بشرط السلامة من شدة الضعف في السند، ومن إعلال النقاد الكبار.

المطلب الثاني: التقوية بموقوف الصحابي.

الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابة رضوان الله عليهم. ولم يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ. سمي موقوفا لأنه وقف به عند الصحابي، ولم يرتفع إلى النبي ﷺ. وهذا عند الإطلاق، "وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاووس أو نحو هذا. وبعض العلماء يطلقون على الموقوف اسم "الأثر"[4].

والموقوف على الصحابي قسمان:

---

(1)-**التحفة** (4/465-466).

(2)-**المصدر نفسه** (4/465).

(3)-قال الألباني: "هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه، منزلة الاجتهاد منهما. فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب. وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معا وعدم التفريق بينهما..". الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (2/286).

الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (2/286).

(4)-عتر، **منهج النقد** (ص:326-327).

1-ما له حكم الرفع إلى النبي ﷺ: وله صور، من أشهرها: أن يكون الموقوف فيما لا تستقل العقول بإدراكه: كالمواقيت، والمقادير الشرعية، والمغيبات -وقد يتنازع العلماء في تحقق هذا الوصف في بعض الموقوفات-، ومنها أن يحكى فعل الصحابة مضافا إلى عهد النبي ﷺ؛ فإن الظن غالب بإقرار الشارع لهم[1]. وهذا القسم حجة بالاتفاق لأنه منسوب إلى النبي ﷺ، لكن الصحابي لم يصرح.

2-ما يكون للاجتهاد فيه مجال: وهذا إن انتشر ولم ينكر في زمانهم فهو حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم[2].

وقد تعلل من لم يحتج بهذا القسم من المتكلمين بأن الصحابي إذا قال عن اجتهاد؛ فيجوز في حقه أن يخطئ وأن يصيب. وأما الجمهور فقالوا: إن الصحابي قد حضر التنزيل فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال؛ فالغالب على الظن أن يكون مصيبا[3].

وأما تقوية المرفوع الضعيف بقول الصحابي عند العلماء:

فقد قال الإمام الشافعي (ت:204هـ) في كلامه عن الحديث المرسل: "وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله"[4].

وهذا النص من الإمام الشافعي(ت:204هـ) خاص بتقوية الحديث المرسل، وقد ألحق به البيهقي وابن القيم الحديث المنقطع؛ فقال البيهقي (ت:458هـ): "ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان

---

(1)-عتر، **منهج النقد** (ص:328-331) .

(2)-ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (14/20)

(3)-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة في أصول الفقه** (ص:197-199). وينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**(4/130-152).

(4)-الشافعي، **الرسالة** (ص:461). وينظر: العلائي، **جامع التحصيل** (ص:43)، ابن كثير، **اختصار علوم الحديث** (ص:49)، السخاوي، **فتح المغيث** (1/182).

منفردا، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه فإنا نقول به"[1].

وقال ابن القيم (ت:751هـ) -في الكلام على حديث منقطع-: " والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به"[2].

والظاهر أن الانقطاع المقصود هو اليسير الذي يكون في الطبقات العليا من السند كطبقة كبار التابعين وأوساطهم .

وأما بقية أنواع الضعيف الأخرى: فلم أجد لدى المتقدمين من أئمة الحديث نصا محكما يفيد تعضيدها بالموقوفات، عدا عبارة الإمام الترمذي(ت:269هـ) في الحديث الحسن، وهي محتملة. قال ابن رجب(ت:795هـ) معلقا على قوله (ويروى من غير وجه نحو ذلك): "لم يقل: عن النبي ﷺ؛ فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره؛ وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفاً، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به. وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به، كان صحيحاً"[3].

وأما الحفاظ المتأخرون؛ فقد جرى بعضهم على تقوية المرفوع بالموقوفات، ومن أشهرهم: الحاكم(ت:405هـ) والبيهقي(ت:458هـ)، فقد استشهد كل منهما بموقوفات في التقوية[4].

وينبغي في باب التقوية التفريق بين موقوف ثبت له حكم الرفع، وموقوف ليس كذلك:

فالأول: يقوي المرفوع الذي فيه ضعف محتمل، وذلك لأنه بمنزلة المتابعة أوالشاهد، فتثبت بذلك نسبة الحديث إلى النبي ﷺ -مع بقية شروط التقوية-.

---

(1)-البيهقي، **معرفة السنن والآثار التي احتج بها الإمام الشافعي**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي-باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب-دمشق)، دار الوفاء (المنصورة-القاهرة)، ط:1، 1412هـ/1991م (402/1).

(2)-ابن القيم، **زاد المعاد** (367/1).

(3)-ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (52/2).

(4)-ينظر: حاج احمد، **منهج تقوية الحديث الضعيف** (314/1 فما بعدها)، و (355/1).

وأما الثاني: فاحتمال التقوية به أضعف؛ لأنه يحتمل أن الصحابي قاله عن اجتهاد من غير سماع من النبي ﷺ، فلا يكون فيه ما يقوي الحديث. وإذا خالفه صحابي آخر، فذلك أبعد له عن التقوية.

قال العلائي (ت:761هـ): "والمرسل يقوي بما روي عن بعض الصحابة من موافقته وخصوصا إذا كان ذلك مما يرجع فيه إلى التوقيف؛ فإن الظاهر حينئذ أن ذلك الصحابي لم يقل به إلا وقد سمعه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منه؛ فيدل على أن للمرسل أصلا، فأما إن كان ممن يمكن أن يكون الصحابي قاله عن اجتهاد، فليس الظاهر قويا حينئذ"[1].

وقال ابن رجب (ت:795هـ):"وإن عضده قول الصحابي فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي ﷺ فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل. ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابي ظنه مرفوعا فغلط و رفعه، ثم أرسله ولم يسم الصحابي، فما أكثر ما يغلط في رفع الموقوفات"[2].

ولهذا الاحتمال ذهب بعض المعاصرين إلى أن التقوية بالموقوفات التي ليس لها حكم الرفع -في كلام الإمام الشافعي(ت:204هـ) وغيره- محمولة على تعضيد الحكم المستفاد من الحديث، بجريان عمل بعض الصحابة به، وثبوت الحكم بهذا الطريق غير ثبوت نسبة الحديث إلى النبي ﷺ[3].

وهذا جريا على سنن المحدثين في الاحتياط للصحيح؛ أما على سنَن الفقهاء؛ فلا مانع من التقوية بهذا النوع وإن لم يحصل الاتفاق على القول به من طرف باقي الصحابة، لأن غاية الأمر عندهم هو تقوية المعنى، وصلاحية المتن للحجية[4].

وأما تقوية المرفوع بالموقوف عند المباركفوري:

فالذي يظهر من صنيعه أنه لا يعتد بموقوفات الصحابة في تقوية الحديث الضعيف إلا على جهة قبول معناه واستعماله، وأما اعتبار الموقوف لوحده كافيا في الدلالة على ثبوت الحديث الضعيف رواية عن النبي ﷺ فلا أثر له -في حدود تتبعي-، وبيان ذلك من خلال الأمثلة التالية[5]:

---

(1)-العلائي، **جامع التحصيل** (ص:43).

(2)-ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (549/1-550).

(3)-ينظر: الجديع، **تحرير علوم الحديث** (1089/2-1090)

(4)-ينظر: بازمول، محمد عمر، **تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء**، مقال منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج15، 1424هـ (ص:259-260).

(5)-لمزيد من الأمثلة ينظر: **التحفة** (148/2، 254، 274)، (59/3)، (80/5)، (175/6)، (71/8).

مثال (1):

حديث المغيرة بن شعبة:«أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»[1].

قال المباركفوري:" لم أجد في هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خاليا عن الكلام. وقد صح عن علي بإسناد صحيح أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما» وكذلك ثبت كما ستقف عليه في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن. فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله تعالى أعلم"[2].

فلم يقو المرفوعات الواردة في الباب، مع أنه ذكر ما رواه نافع عن ابن عمر: "أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله".

مثال(2):

حديث: «لا يقطع الصلاة شيء»[3].

نقل المباركفوري قول الحافظ ابن حجر:"والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطأ عن الزهري من قول ابن عمر. وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف. ووردت أيضا مرفوعة من حديث أبي سعيد، ومن حديث أنس وأبي أمامة، ومن حديث جابر، وفي إسناد كل منهما ضعف. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا"[4] .

ففيه تضعيف الحديث ، وعدم تقويته بفتاوى الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

مثال(3):

حديث عائشة مرفوعا:«طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

رواه ابن جريج، قال: ثني مظاهر بن أسلم، قال: حدثني القاسم، عن عائشة.

---

(1)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفل،97) (158/1).

(2)-**التحفة** (271/1).

(3)-أبو داود، **السنن**(كتاب الصلاة،باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء:719) (42/2) من حديث أبي سعيد. و ينظر بقية طرق الحديث في: الزيلعي، **نصب الراية** (76/2-78).

(4)-**التحفة** (256/2).بتصرف.

وقال الترمذي:"غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث"[1].

ونقل المباركفوري قول الخطابي:"والحديث -يعني حديث الباب- حجة لأهل العراق ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدا". ثم قال: واحتج أيضا لأبي حنيفة رحمه الله بما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان». وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان. وقال الدارقطني والبيهقي: الصحيح أنه موقوف[2].

ففيه تضعيف حديث عائشة المرفوع، رغم موافقته فتيا ابن عمر رضي الله عنهما.

مثال(4):

حديث أبي هريرة مرفوعا:«يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات: فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي، فآخذ بيمينه وآخذ بشماله».

قال الترمذي:"ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وقد رواه بعضهم عن علي بن علي وهو الرفاعي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى"[3].

قال المباركفوري:"قوله:(من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة)...أي من جهة عدم سماع الحسن من أبي هريرة ؛ فالحديث منقطع. وقد صرح الحافظ بعدم سماعه منه. وقد نقل عن غير واحد من أئمة الحديث أنه لم يسمع منه. (وقد رواه بعضهم عن علي بن علي وهو الرفاعي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ) قال الحافظ في الفتح -بعد نقل كلام الترمذي هذا-: وأخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفا"[4].اهـ.بتصرف

(1)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الطلاق واللعان، ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، 1182)(479/2)

(2)-ينظر: **التحفة** (301/4-302).

(3)-الترمذي، **الجامع** (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ما جاء في العرض، 2425) (195/4).

(4)-**التحفة** (95/7).

فالحديث من طريقيه منقطع في طبقة التابعين: سواء كان المحفوظ فيه عن أبي هريرة، أو عن أبي موسى. **وقد ثبت مثله موقوفا عن ابن مسعود، وله حكم الرفع، ومع ذلك لم يصرح المباركفوري بتقوية المرفوع به.**

هذا، وفي الباب أمثلة قد يُفهم منها تقوية المباركفوري للمرفوع بالموقوفات والحال أنها ليست كذلك، وهذه بعضها[1]:

مثال(1):

حديث قراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام [2].

نقل المباركفوري قول البيهقي (ت:458هـ):"فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرا عن فعلهم وعن أبي هريرة من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة". ثم أورد هذه الشواهد، ومنها:

شاهد مرفوع: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا. وكان رسول الله ﷺ يقول:« كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج».

ومنها موقوفات: كقول أبي هريرة قال:"كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج. فقال بعض القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ؟ قال أبو سلمة: للإمام سكتتان فاغتنموهما: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وهذا الجواب من أبي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي أبي هريرة ولم ينكر عليه ذلك؛ فهو كما قاله أبو هريرة.

وكقول سعيد بن جبير:"إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ و أنصت". قال ابن حجر: هذا موقوف صحيح؛ فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين انتهى..."[3].

---

(1)-ينظر أيضا **التحفة** (100/3، 144-145)، (457/3)، (43/5).

(2)-البيهقي، **القراءة خلف الإمام** (172).

(3)-**التحفة** (200/2-201)، و**أبكار المنن** (521-524).

فالمباركفوري قد ثبت الحديث بتعدد طرقه أصالة، ثم زاده عمل عدد من الصحابة به قوة، وليس في المثال اكتفاؤه بالموقوفات في التقوية.

مثال(2):

حديث أبي هريرة مرفوعا:«من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة».

رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[1].

ونقل المباركفوري قول الحافظ ابن حجر:"فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا[2] فيصلح للاحتجاج به. وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة. ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم، منهم: علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر. ثم هو موافق لقوله تعالى:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[البقرة:226] فالنسيان ليس من كسب القلب .انتهى"[3].

وهذا المثال إنما هو في تعضيد المعنى الذي تضمنه الحديث بموقوفات بعض الصحابة وموافقة ظاهر القرآن، وإلا فسنده بهذه الزيادة حسن عند ابن حجر(ت:852هـ).

مثال(3):

حديث «التكبير في صلاة العيدين سبعا وخمسا»[4].

---

(1)-أخرجه الطبراني، **المعجم الأوسط** (292/5 /5352)، وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (كتاب الصيام، باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسيا لصيامه وقت الأكل والشرب، 1990)(239/3)، وابن حبان، **صحيح ابن حبان** (كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، 3521)(287/8)، والحاكم، **المستدرك** (كتاب الصوم، 1570) (594/1) .

(2)-في تحسينه نظر، والظاهر أن محمد بن عبد الله الأنصاري تصرف في متن الحديث بما فهمه فأخطأ، وقد نبه ابن عبد الهادي على هذه العلة بقوله، المشهور في هذا الحديث هذا اللفظ المخرج في الصحيح، وهذا مروي بالمعنى. **تنقيح التحقيق** (232/3). يعني باللفظ المخرج في الصحيح لفظ: «من أكل ناسيا وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(3)-**التحفة** (340/3).

(4)-الترمذي، **الجامع**(أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين: 536) (670/1). وتنظر طرقه في: الزيلعي، **نصب الراية** (216/2-219).

قال المباركفوري:"...وقد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال الحافظ الحازمي في كتاب "الاعتبار": الوجه الحادي والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد، ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز، لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر؛ فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب انتهى. كلام الحازمي"[1].

وهذا المثال هو في ترجيح بعض الروايات على بعض عند التعارض بينهما، بموافقة إحداهما عمل الخلفاء الراشدين، وليس في ترقية الحديث الضعيف إلى مرتبة الثبوت.

مثال(4):

حديث عائشة مرفوعا:«ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»

رواه محمد بن ربيعة، ثنا يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال الترمذي:"ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح. وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك..."وقال: "في الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو"[2].

قال المباركفوري:"قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ولفظه:«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود والنسائي مرفوعا ولفظه: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».

ثم نقل عن الشوكاني بعض ما ورد في الباب، ومنه:ما رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من طريق مقسم **عن ابن عباس** مرفوعا بلفظ: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

---

(1)-**التحفة** (67/3).

(2)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (أبواب الحدود، ما جاء في درء الحدود، 1424)(85/3).

وقال البخاري:أصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، **عن عبدالله بن مسعود** قال:"ادرأوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم".

و رواه ابن حزم في كتاب الايصال عن عمر موقوفا عليه، قال الحافظ: وإسناده صحيح.

ثم قال الشوكاني:"وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات"[1].

وهذا المثال أيضا ليس ظاهرا في تقوية المرفوع بالموقوفات؛ فإن الحديث تعددت طرقه المرفوعة بوروده عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس رضي الله عنهم، والضعف الوارد فيها ليس شديدا عند المباركفوري؛ إذ لم يتعقب الطرق بما يفيد ذلك؛ فيتقوى بعضها ببعض ويثبت الحديث عنده، ويزيده قوة عمل عدد من الصحابة به.

مثال(5):

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقال الترمذي:"في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث"[2].

وقد نقل المباركفوري كلام ابن حجر على الحديث من "التلخيص"، و مما ورد فيه:

أن البعض الذي عناه الترمذي هو: عمرو بن دينار؛ فإنه رواه عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب.ذكره الدارقطني.

---

(1)-**التحفة** (4/572-574) .

(2)-أخرجه الترمذي، **الجامع** (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، 641)(2/25). وقد روي أيضا مسندا و مرسلا من وجه آخر .ينظر: الزيلعي، **نصب الراية** (2/331-333)، ابن الملقن، **البدر المنير** (5/466-468).

وأن الشافعي روى عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك مرسلا أن النبي ﷺ قال «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»، وأكده بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة.

وأن الطبراني روى في الأوسط عن أنس مرفوعا: «اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

قال المباركفوري:"قوله (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة، لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة"[1].

ومن هذه الآثار ما رواه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة"[2].

وليس المثال بظاهر في تقوية المرفوع بالموقوفات، إلا أن يكون ذلك من جهة المعنى؛ فقد ضعف المباركفوري أحاديث الباب[3] ولم ينص على اعتضادها، وإنما جعلها داخلة في عموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة، موافقة لعمل الصحابة كعمر وعائشة رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: التقوية بعمل بعض العلماء.

والفرق بين هذا العاضد والعواضد السالفة قبله أن هذا العاضد متعلق بعمل بعض العلماء ممن دون الصحابة على وفق الحديث، بينما "تلقي الأمة بالقبول" يتعلق بعمل عامة العلماء من الصحابة والتابعين.

وقد ذهب بعض الحنفية إلى تصحيح الحديث بعمل العالم أو فتياه، ومن ذلك قول التهانوي (ت:1394هـ):"المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كما في التحرير لابن الهمام وغيره"[4].

---

(1)-**التحفة** (239/3).

(2)-**المصدر نفسه** (238/3-239).

(3)-حديث أنس بن مالك ضعيف جدا. ينظر: الألباني، **إرواء الغليل** (259/3).

(4)-التهانوي، **إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن** (ص:58).

والذي عليه المحدثون:عدم تصحيح الحديث بعمل العالم أو فتياه.

قال ابن الصلاح (ت:643هـ): "وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه، والله أعلم"[1]. وتابعه جماعة كالنووي(ت:676هـ) [2] والعراقي(ت:806هـ) [3] والسخاوي(ت:902هـ)[4].

بل إن المحدثين عابوا على الفقهاء أخذهم بالأحاديث الضعيفة فضلا عن الموضوعة.

قال ابن الجوزي (ت:597هـ):"فرأيت أن إسعاف الطالب للعلم بمطلوبه يتعين خصوصا عند قلة الطلاب، لا سيما لعلم النقل فإنه قد أعرض عنه بالكلية حتى أن جماعة من الفقهاء يبنون على العلوم الموضوعة"[5]، وقال أيضا:"رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة، يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح، ويعرض عن الصحاح، ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل"[6].

وقال النووي(ت:676هـ):"وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الأحكام فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا والله أعلم"[7].

---

(1)-ابن الصلاح، **المقدمة** (ص:111).

(2)-السيوطي، **تدريب الراوي** (370/1).

(3)-العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص:144).

(4)-السخاوي، **فتح المغيث** (41/2).

(5)-ابن الجوزي، **الموضوعات**، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط:1، 1386- 1388 هـ/1966-1968م (29/1).

(6)-ابن الجوزي، **التحقيق في مسائل الخلاف**، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط:1، 1415هـ. (23/1).

(7)-النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، ط:2، 1392هـ. (126/1).

ذكر كل ما تقدم د. المرتضى الزين ضمن الكلام على العواضد التي لا صلة لها بالأسانيد، وقال:"فلأجل هذا كله فإن القول بأن استدلال المجتهد بحديث تصحيح له غير مقبول لدى أهل الحديث، والواقع يشهد لذلك، فكم من حديث ضعيف استدل به المجتهدون؟"[1]

وأما موقف المباركفوري من التقوية بهذا العاضد (عمل بعض العلماء به):

فقد نقل عن السيوطي (ت:911هـ) قوله: "عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته، ولا بتعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر. وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك. وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط. وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره..."[2].

وقال –المباركفوري- في موضع آخر: "قد عرفت فيما تقدم أن عمل المجتهد على حديث ليس تصحيحا له، فعمله لا يدل على أنه كان صحيحا؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر"[3].

فهذان نصان من المباركفوري على عدم اعتبار عمل بعض العلماء بحديث ما تصحيحا له؛ بناء على أن العمل قد يكون بدليل آخر لديهم وافق متن ذلك الحديث في المعنى كظاهر القرآن، أو القياس، أو فتاوى الصحابة...إلخ ، أو يكون من باب الاحتياط -كما هو تعليل فريق من العلماء للعمل بالحديث الضعيف-، ويمكن أن يستنتج منه أيضا عدم اعتبار المباركفوري عملهم بالحديث الضعيف عاضدا مقويا له أيضا؛ للعلة نفسها.

وتطبيقات المباركفوري – في حدود تتبعي- تؤيد عدم اعتباره عمل بعض العلماء بالحديث عاضدا له، ويمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة التالية :

---

(1)-ينظر: الزين أحمد، **مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث** (ص:27-29).

(2)-**مقدمة التحفة** (ص:212).

(3)-المصدر نفسه (ص:224).

مثال(1):

حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»[1].

قال المباركفوري: "واستدلوا أيضا بحديث أبي أيوب الأنصاري ... وذكره.

قال: وفيه أن هذا الحديث ضعيف؛ فإن في سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ...

فإن قلت: عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث؛ بل تابعه بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري عند محمد بن الحسن في "الموطأ"؟.

قلت: نعم؛ لكن بكير بن عامر البجلي أيضا ضعيف ....

واستدلوا أيضا بأثر إبراهيم النخعي قال:"كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها" رواه محمد بن الحسن في الحجج.

وفيه أن إبراهيم النخعي لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أناسا ولم يسمع منهم.قاله أبو حاتم فالذين كانوا لا يفصلون بين أربع هم التابعون فلا حجة في هذا الأثر"[2].

يلاحظ أن الضعف في الطريقين يسير عند المباركفوري؛ لكونه لم يذكر من العلل سوى ضعف راويين، والمتن معمول به عند بعض فقهاء التابعين وبه قال الحنفية[3]**، ومع ذلك لم يقل المباركفوري بتقوية الحديث، بل منع من العمل به.**

مثال(2):

حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»[1].

---

(1)-أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها،1270) (449/2)

(2)-**التحفة** (171/3).

(3)-ينظر: السرخسي، **المبسوط** (156/1)، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (285/1).

رواه عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح...وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث".

قال المباركفوري: "قوله (والعمل عليه) أي على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقيب الولادة. فإن قلت: كيف العمل عليه وهو ضعيف، لأن في سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت؟ قلت: نعم، هو ضعيف؛ لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلي الموصلي وابن السني"[2].

يلاحظ أن الضعف في الحديث يسير عند المباركفوري، لكونه لم يذكر سوى ضعف الراوي، وقد اقتصر في التقوية على الشاهد الحديثي، ولم يعتبر عمل جمهور العلماء معضدا للحديث.

مثال(3):

أحاديث القراءة على القبور:

فقد نقل المباركفوري ما أورده السيوطي(ت:911هـ) من أدلة للقائلين بوصول ثواب القرآن للميت، والتي كان منها: حديث علي: «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات». وحديث أبي هريرة في قراءة الفاتحة وقل هو الله أحد و التكاثر، وحديث أنس في قراءة يس.

ونقل قول السيوطي: "وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم من غير نكير؛ فكان ذلك إجماعا...".

وعلق عليه بقوله: "قوله (فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا) فيه تأمل؛ فلينظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلا أم لا وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف يدل على أن لها أصلا. فأما قوله (وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم) ففيه نظر

---

(1)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود: 1514) (149/3). ويأتي تخريجه والكلام عليه في (ص373-376) من البحث.

(2)-**التحفة** (90/5).

ظاهر؛ فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين رضي الله عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم. ومن يدعي ثبوته فعليه البيان بالإسناد الصحيح"[1].

يلاحظ أن نظر المباركفوري في التقوية قد انصب على مجموع الأحاديث الضعيفة التي أوردها السيوطي هل يمكن أن تدل على أن للحديث أصلا أو لا، ولم يبال بما زعم السيوطي من الإجماع على العمل بمضمونها.

هذا، وقد ضعف المباركفوري أحاديث أخرى مع أنه عمل بها بعض أهل العلم؛ ومنها –على سبيل المثال أيضا–: الأحاديث الواردة في: استحباب تثليث مسح الشعر، والوضوء من القيء والرعاف، وحد اللوطي بحد الزنا، وكراهة لحم الأرنب، وكراهة لبس المعصفر[2].

فحاصل ما تقدم: أن المباركفوري لا يعتبر عمل بعض العلماء بالحديث الضعيف عاضدا مقويا، والله أعلم.

المطلب الرابع: التقوية بموافقة ظاهر القرآن الكريم:

كان الأصل تقديم الكلام على هذا العاضد؛ لجلالة القرآن الكريم، وكونه أصل الشريعة الإسلامية وأقوى أدلتها من جهة الثبوت، غير أنّه أُخر في هذا المقام لقلة الأمثلة فيه عند المباركفوري.

وقد نسب بعض أهل العلم الى الفقهاء أنهم يتعرفون على صحة الحديث اذا وافقه ظاهر القرآن، قال ابن الحصار الأندلسي[3](ت:611هـ): "إن للمحدثين أغراضا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك؛كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفا أو مرسلا، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ.

---

(1)-**التحفة** (3/274-275).

(2)-ينظر: **التحفة** (1/114، 242-243)، (5/18-19، 401-402)، (8/74).

(3)-علي بن محمد بن محمد، الفقيه أبو الحسن الخزرجي الإشبيلي ثم الفاسي المعروف بالحصار.كان كثير التصانيف، بارعا في أصول الفقه. حج، وجاور، وصنف في أصول الفقه وصنف في الناسخ والمنسوخ، وكتاب البيان في تنقيح البرهان. وله شعر حسن. روى عنه المنذري. ينظر: **الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2003م. (13/319).

وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس باطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله عز وجل وسائر أصول الشريعة"[1].

ومنهج جمهور المحدثين أنهم لا يجعلون موافقة ظاهر القرآن لحديث ضعيف عاضدا له يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره، واعتماد هذا المنهج يقتضي تصحيح الأحاديث الضعيفة التي في أسانيدها الضعفاء أو المتروكون لأجل موافقة ظاهر القرآن لهذا الحديث.. [2].

وقد سلك المباركفوري مسلك المحدثين في هذا؛ فلم يقو حديثا ضعيفا بمجرد موافقته ظاهر القرآن الكريم –فيما وقفت عليه–.

ومن أشهر الأمثلة في الباب:

ما رواه دراج أبو السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»، فإن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ...﴾ الآية [التوبة:1][3].

قال الترمذي:"حديث غريب حسن".

وقال المباركفوري:"وأخرجه ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح. وقال الذهبي: في إسناده دراج وهو كثير المناكير"[4].

فأقر المباركفوري تضعيف الحديث بدراج أبي السمح، ولم يقوه بموافقة الآية الكريمة في معناه[5].

ولم أقف على أمثلة أخرى من صنيع المباركفوري في هذا الباب .

---

(1)-الزركشي، **النكت** (106/1).

(2)- الزين أحمد، **مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث** (ص:24).

(3)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الإيمان، ما جاء في حرمة الصلاة، 2617)(308/4).

(4)-**التحفة** (307/7).

(5)-وقد جاء بالأمر بالشهادة بالإيمان لمرتاد المسجد، وهو مما لا شاهد له من القرآن. الجديع، **تحرير علوم الحديث** (1088/2).

وخلاصة المبحث:

-أن المباركفوري يسلك مسلك تقوية الحديث الضعيف المحتمل بتلقي الأمة له بالقبول، وقد يصححه بهذا العاضد. ويشمل التلقي بالقبول عمل عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين بالحديث.

-وأما بقية العواضد: كالموقوفات على بعض الصحابة، وعمل بعض أهل العلم، وموافقة الحديث لظاهر القرآن الكريم؛ فلا تكفي أصالة في تقوية الحديث الضعيف.

وبذلك يكون المباركفوري في هذه المسألة سالكا مسلك جمهور المحدثين في الاحتياط لثبوت الحديث عن النبيﷺ، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع

دراسة نقدية لأحاديث ضعيفة قواها المباركفوري

تمهيد:

تبين في الفصل السابق من شروط المباركفوري ومسالكه في تقوية الأحاديث، أنه يوافق عامة المحدثين القائلين بالتقوية نظريا، لكن بتتبّع الأحاديث التي تكلَّم عليها تصحيحا وتضعيفا، وقفت على **تقويته لعدد من الأحاديث التي ضعّفها بعض المحدّثين**، فهل وُفّق في تقويتها؟ وهل قوله فيها راجع إلى ضرب من الاجتهاد السائغ؟ أو هو من باب التساهل في تحقيق الشروط التي نص عليها هو و المحدّثون قبله ؟ أو هو من باب الأوهام التي لا يسلم منها بشر؟

للإجابة على هذه الأسئلة جاء هذا الفصل المشتمل على دراسة (37 حديثا) من تلك الأحاديث التي قوَّاها المباركفوري رحمه الله وضعفها بعض المحدثين. وقد سلكت فيها المسلك التالي:

1-ترتيب الأحاديث بحسب ورودها في كتاب «تحفة الأحوذي»، ولم أجد في الكتاب الآخر «أبكار المنن» أحاديث أخرى تساعد على المطلوب المذكور أعلاه.

2-إيراد كلام المباركفوري على الحديث، مع مراعاة تصريحه بتقويته إن وجد، أو ما يفهم منه إقرار تقوية من قواه من العلماء، وهذا تحت عنوان (نص المباركفوري) .

3-تخريج طرق الحديث التي ذكرها المباركفوري، والتنبيه أحيانا على بعض الطرق التي لم يذكرها، واستعنت على ذلك ببعض كتب التخريج المشهورة، مثل: "نصب الراية"، و"البدر المنير" و غيرها.

4-دراسة أسانيد كل طريق منها، ببيان ما فيها من ضعف أو وهم مشفوعا بالنقل عن المحدثين. وإذا كان الكلام منقولا من المصادر التي خرجت منها الحديث، ذكرته في المتن ولم أعد عزوه.

5-الاقتصار في تراجم الراوة على من ينحط به السند إلى الضعف، وقد رجعت إلى الأصول في غالبها، ولكن اكتفيت غالبا بنقل أحكام ابن حجر في "التقريب" باعتباره عمدة كثير من الباحثين، وقد يظهر من النظر في ترجمة الراوي في المطولات أن الصواب خلاف ما في "التقريب"، فأذكر ما ترجّح لي في الراوي مع التعليل والنقل عن بعض العلماء.

6-عرض خلاصة لدراسة الحديث، تُذكر فيها الطرق المدروسة وما فيها من العلل إجمالا، مع بيان ما فقد من شروط التقوية فيها، وذلك تحت عنوان .(الخلاصة ونقد التقوية).

الحديث الأول:

حديث: «جاءني جبريل فقال: يا محمد!، إذا توضأت فانتضح».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري -في حديث أبي هريرة-:"حديث الباب ضعيف، وفي الباب **أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلا**"[1]. ثم ذكره من رواية أبي الحكم، وابن عباس، وأبي سعيد، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد. وقال في حديث زيد:"فيه ابن لهيعة، وفيه مقال مشهور". وقال في حديث أسامة:"فيه رشدين بن سعد: وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون. كذا في "مجمع الزوائد"[2].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث أبي هريرة: وله طرق:

الطريق (1):

أخرجه الترمذى -والسياق له، ومن طريقه ابن الجوزي-، وابن ماجه، والعقيلي، وابن عدي، وابن حبان في "المجروحين" من رواية: سلم بن قتيبة، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جاءنى جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح»[3]. **(و اقتصر المباركفوري على هذه الطريق).**

---

[1]-**التحفة** (139/1).

[2]-**المصدر نفسه** (140/1).

[3]-الترمذي، **الجامع** (كتاب الطهارة، ما جاء في النضح بعد الوضوء، 50)(104/1)، ابن الجوزي، **العلل المتناهية**، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد-باكستان، ط:2، 1401هـ/1981م. (586/356/1)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب الطهارة وسننها، ما جاء في النضح بعد الوضوء، 463)(293/1)، العقيلي، **الضعفاء الكبير** (608/1)، ابن عدي، **الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط:1، 1997م. (164/3). ابن حبان، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي-حلب، ط:1، 1396هـ. (235/1).

الطريق (2):

-أخرجه البزار من طريق: جابر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما الإسباغ ؟ فسكت حتى جاءت الصلاة، فدعا بماء، فأفاض على يده ثم غسل وجهه ويديه ثلاثا، ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا، ونضح أسفل ثوبه ثم قال: «هكذا إسباغ الوضوء»[1].

وأخرجه أبو يعلى من طريق: محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة بنحوه[2].

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

فقال الترمذي:"حديث غريب. سمعت محمدا يقول: "الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث".

ونقل المباركفوري عن الذهبي تضعيف أحمد والنسائي وأبي حاتم والدارقطني للهاشمي، وقول البخاري فيه:"منكر الحديث"[3].

و"منكر الحديث" عند البخاري تعني أن الراوي لا تحل الرواية عنه[4]، وعلى هذا فالهاشمي شديد الضعف. ثم إنه تفرد عن علَم مشهور كالأعرج دون الأثبات من أصحابه، ولهذا قال ابن حبان: "باطل"، و تبعه ابن الجوزي.

وأما الطريق (2):

ففي إسناده أبو معشر نجيح السندي، وهو "ضعيف أسن واختلط"[5].

---

[1]-البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، **مسند البزار** (المنشور باسم البحر الزخار)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط:1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)(8532/442/2).

[2]-أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي، **المسند**، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط:1، 1984/1404م (6589/470/11).

[3]- التحفة (139/1).

[4]-الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط:1، 1382هـ/1963م ((6/1).

[5]-ابن حجر، **التقريب**(ص:559).

وقال الذهبي: "قيل: إنه روى عن سعيد بن المسيب، وفيه بعد، لعله سعيد المقبري.."[1].

وأحاديث أبي معشر عن المقبري تكلم فيها ابن المديني والفلاس، فقال ابن المديني: "فيها مناكير"، وقال الفلاس: "رديئة لا تكتب"[2]. فهذه الرواية منكرة.

-شواهد الحديث:

للحديث عدد من الشواهد، تكلم المباركفوري على اثنين منها:

1-حديث الحكم بن سفيان الثقفي:

أخرجه أحمد والطبراني من طريق: جرير، والطبراني من طريق: شعبة وأبي عوانة، ثلاثتهم (جرير، وشعبة، وأبو عوانة) عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن أبي الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه»[3].

وعبد الرزاق من طريق: معمر والثوري، والطبراني من طريق: مفضل بن مهلهل، ثلاثتهم (معمر، والثوري، وابن مهلهل) عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم به[4].

وابن ماجه والطبراني من طريق: زكريا بن أبي زائدة، والطبراني أيضا من طريق: سلام بن أبي مطيع، وقيس بن الربيع، ثلاثتهم (زكرياء بن أبي زائدة، سلام بن أبي مطيع، قيس بن الربيع)[5] عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، دون الشك.

---

[1]-الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (436/7).

[2]-المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط:1، 1980م (328/29)

[3]-أحمد، **المسند** (15384/104/24)، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط:2 (216/3-3177/217، 3179، 3184).

[4]-عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب الطهارة، باب قطر الماء ونضح الفرج إذا وجد بللا، 586-587)(152/1)، الطبراني، **المعجم الكبير** (3181/217/3).

[5]-ابن ماجه، **السنن** (أبواب الطهارة وسننها، ما جاء في النضح بعد الوضوء، 461)، الطبراني، **المعجم الكبير** (216/3-3175/217، 3180، 3182، 3183).

وأخرجه البيهقي من طريق: حفص بن عمر، وأخرجه الطيالسي كلاهما (حفص بن عمر، والطيالسي) عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو أبي الحكم -رجل من ثقيف-، عن أبيه أن رسول الله ﷺ... فذكره[1] بزيادة أبيه في السند.

والنسائي من طريق: شعبة، والطبراني من طريق: وهيب، كلاهما (شعبة و وهيب) عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ...فذكره[2].

وأبو داود من طريق: زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ...فذكره[3].

ثم من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ..فذكره[4].

وقال البيهقي: "رواه ابن عيينة، عن منصور، فمرة ذكر فيه أباه، ومرة لم يذكره"[5].

دراسة إسناده:

يظهر من التخريج أن الرواة اختلفوا على مجاهد في شيخه، وفي الواسطة بينه وبين النبي ﷺ على ألوان، وقد حكى الاختلاف جماعة من الحفاظ: منهم الترمذي في "العلل الكبير"[6]، و أبو حاتم وأبو وأبو زرعة الرازيان[7]، والبيهقي[8]،

---

[1]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوساوس، 754)(250/1)، الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، **المسند**، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر-مصر، ط:1، 1419هـ/1999م. (1364/598/2).

[2]-النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **المجتبى من السنن (المعروف بالسنن)**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط:2، 1986م (كتاب الطهارة، باب النضح، 135)(86/1)، الطبراني، **المعجم الكبير** (3178/216/3).

[3]-أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، 168)(121/1).

[4]-أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، 167)(120/1).

[5]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوساوس، 757)(250/1).

[6]-ينظر: الترمذي، **العلل الكبير** ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي ومجموعة، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية-بيروت-لبنان، ط:1، 1409هـ.(ص:27)

[7]-ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (557/1-559).

[8]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوساوس، 752-755)(249/1-250).

وأطال في بيانه البخاري[1]، و أرجعه المزي إلى عشرة ألوان[2].

فهذا تلون شديد في إسناده حمل الترمذي على القول باضطرابه، و وافقه بعض الحفاظ من المتأخرين كابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر، و به قال المباركفوري[3].

ومال بعض النقاد إلى الترجيح، لكن اختلفوا: فرجح ابن المديني والبخاري وأبو زرعة رواية من قال: الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ، بينما رجح أبو حاتم رواية من قال: الحكم بن سفيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

كما اختلفوا أيضا في صحبة الحكم: فأثبتها أبو زرعة، وإبراهيم الحربي، ونفاها ابن عيينة، وأحمد، والبخاري، وأبو داود[4].

والقول في تقديري قول النفاة، لأنهم نقلوا عن أهل الحكم بن سفيان أنه لم يدرك النبي ﷺ، وقد تقرر أن شرف الصحبة والسماع من رسول الله ﷺ لا يعدله شرف، ولو كان للحكم (أو سفيان) سماع منه لصاح قرابته بذلك وهم أعلم الناس به.

فالسند على أحسن أحواله مرسل، و إلا فهو مضطرب.

2-حديث زيد بن حارثة:

أخرجه أحمد -والسياق له-، وابن ماجه، والبزار، والطبراني، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي من طريق: ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد

---

[1]- ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن (329/2-330).

[2]-ينظر: المزي، **تهذيب الكمال** (95/7-96). و ينظر: تخريج الحديث في: الغماري، أحمد بن محمد بن الصدِّيق، **المداوي لعلل الجامع الصغير و شرحي المناوي**، دار الكتبي، القاهرة-مصر، ط:1، 1996م (106/1-111).

[3]-ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط:1، 1412هـ/1992م (361/1)، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (570/1)، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، دائرة المعارف النظامية-الهند، ط:1، 1326هـ. (426/2)، **التحفة** (140/1).

[4]-ينظر: ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (558/1)، الترمذي، **العلل الكبير** (ص:37)، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، كلكتا-الهند، طبعة، 1853م (28/2)، أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال لأحمد**-رواية عبد الله، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني-الرياض، ط:2، 1422هـ/2001م (248/3)، أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، 166)(121/1)، البخاري، **التاريخ الكبير** (329/2-330).

بن حارثة، عن النبي ﷺ: «أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه»[1].

وأخرجه البيهقي من طريق: ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، ضمن حديث[2].

وأخرجه الطبراني من طريق: علي بن سعيد الرازي، نا محمد بن عاصم الرازي، نا سعيد بن شرحبيل، نا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب به[3].

وأخرجه أحمد، والدارقطني من طريق: هيثم بن خارجة، ثنا رشدين بن سعد، عن عقيل (وعند الدارقطني مقرونا بقُرة بن حيويل)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد مرسلا[4].

دراسة أسانيده:

يظهر من التخريج أنه اختلف في إسناده على عقيل بن خالد:

- **فرواه عبد الله ابن لهيعة**، واختلف عنه:

– فقيل: عنه، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه.

– وقيل: عنه، عن أبي الأسود، عن عروة مرسلا.

وابن لهيعة ضعيف، وقد اختلط أيضا[5] فلا يحتمل منه تعدد الشيوخ، بل يحمل الأمر على تخليطه.

وتفرده بالسند الأول عن عقيل عن ابن شهاب –كما نص عليه ابن عدي–، دون الحفاظ الكبار من أصحاب الزهري: علامة على بطلانه، ولهذا قال أبو حاتم: "حديث كذب باطل"[6].

---

[1]–أحمد، **المسند** (17480/25/29)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب الطهارة وسننها، ما جاء في النضح بعد الوضوء، 462)(293/1)، البزار، **مسند البزار** (1332/167/4)، الطبراني، **المعجم الكبير** (4657/85/5)، ابن عدي، **الكامل**(247/5)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب في نضح الفرج بالماء بعد الوضوء، 390)(198/1)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوساوس، 756)(250/1).

[2]–البيهقي، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط:1، 1405هـ. (145/2–146).

[3]–الطبراني، **المعجم الأوسط** (3901/174/4).

[4]–أحمد، **المسند** (21771/106/36)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب في نضح الفرج بالماء بعد الوضوء، 391)(198/1).

[5]–ينظر(ص:30) من البحث.

[6]–ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (560/1).

وأما متابعة الليث بن سعد له على الوجه الأول، فلا أصل لها عنه:

فقد قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة"، وقال ابن حجر: "لو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة"[1].

والليث بن سعد علَم مشهور، فالتفرّد عنه موضع نكارة أيضا.

و يمكن أن يكون الحمل فيه على سعيد بن شرحبيل الكندي -كما أشار إليه الطبراني-؛ فإنه "صدوق"[2] وليس بذلك الحافظ المتقن، وقد روى عن ابن لهيعة أيضا، فلعله حدث به من حفظه فغلط وجعله عن الليث بدلا من ابن لهيعة، ولو حدث به اللّيث حقّا لتسابق أصحابه في روايته عنه.

أو يكون الحمل على علي بن سعيد الرازي؛ فقد قال الدارقطني:"حدث بأحاديث لم يتابع عليها"، ثم قال:"في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا.كأنه ليس هو بثقة"[3]. ولعل هذا أولى، لأنه أضعفُ من في السند.

- **و رواه رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد مرسلا.**

و رشدين بن سعد:"ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس:كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث"[4].

و لشدّة غفلته تركه بعض النقاد كالنسائي[5]، وقال ابن حبان:"كان ممن يجيب فى كل ما يسأل، ويقرأ كلما دفع إليه سواء كان من حديثه أم من غير حديثه، فغلبت المناكير فى أخباره"[6].

ومن أضعف أحاديثه ما يرويه عن عقيل، عن الزهري. قال ابن عدي:"وهذه الأحاديث التي رواها رشدين عن قرة وعقيل ويونس، عن الزهري بأسانيدها وغير ما ذكرته أيضا مما يرويه عنه، عن الزهري فكلها غير محفوظة"[7].

---

[1]-ابن حجر، **فتح الباري** (233/1).

[2]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص: 237).

[3]-الدارقطني، **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي**، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف-الرياض، ط:1، 1984/1404م.(ص:244).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:209).

[5]- ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (49/2-51)، ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (278/3-479)

[6]-ابن حبان، **المجروحين** (1/ 303).

[7]-ابن عدي، **الكامل** (71/4).

3-حديث ابن عباس:

أورد المباركفوري الموقوف عن ابن عباس، وإسناده قوي. ولم يذكر الحديث المرفوع.

وقد أخرج المرفوعَ الدارمي -واللفظ له-، والبزار، والبيهقي من طريق: قبيصة، أنبأنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه»[1].

دراسة إسناده:

قال البيهقي:"قوله: «ونضح» تفرد به قبيصة، عن سفيان".

وقبيصة بن عقبة السوائي"صدوق ربما خالف"[2]، وتكلم أحمد وابن معين في رواياته عن الثوري[3].

الثوري[3].

والحديث رواه جمع من أصحاب الثوري، و منهم: (عبد الرزاق الصنعاني، ومحمد بن يوسف، ويحيى بن سعيد القطان، و وكيع بن الجراح) [4]، فلم يذكر أحد منهم الزيادة مع أهميتها، وبعض هؤلاء -كيحيى، و وكيع- منفردا أثبتُ من قبيصة بن عقبة.

وكذلك رواه جمع من أصحاب زيد بن أسلم فلم يذكروها، ومنهم (أبو بكر بن محمد، ومعمر بن راشد، وسليمان بن بلال، وهشام بن سعد، وابن عجلان، و الدراوردي...)[5].

---

[1]-الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، **السنن**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط:1، 2000م. (كتاب الطهارة، باب في نضح الفرج بعد الوضوء، 738)، البزار، **مسند البزار** (5280/424/11)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوساوس، 757)(250/1).

[2]-ابن حجر، **التقريب**(ص:453).

[3]-ينظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (722/2-726).

[4]-ينظر: عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسلة، 128)، أحمد، **المسند** (3450/414/5)، البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، 157)(43/1)، أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، 138)(97/1)، الترمذي، **الجامع** (كتاب الطهارة، ما جاء في تخليل الاصابع، 40، وباب في ما جاء في الوضوء مرة مرة، 42)(95/1-97)، النسائي، **السنن** (كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، 80)(62/1)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب الطهارة وسننها، ما جاء في الوضوء مرة مرة، 411)(264/1).

[5]-ينظر: عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسلة، 129، 783)(42/1 و201)، أحمد، **المسند** (23469/455/38)، البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب الوضوء، باب غسل اليدين بالوجه من غرفة واحد، 140)(40/1)، أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، 137)(96/1)، النسائي، **السنن** (كتاب الطهارة،

فتفرد قبيصة مع نزول طبقته، بهذه الزيادة المهمة دون الثقات المتقنين: قرينة قوية على وهمه فيها. ولعل البخاري أعرض عن تخريجها لهذا السبب.

وقد بيّن البزار سبب دخول الوهم على قبيصة فقال: "وأما حديث قبيصة؛ أنه توضأ وانتضح، فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه، فحمله على نضح الفرج إذ اختصره"، كما بين الأوهام الواردة في بعض طرق هذا الحديث[1].

4-حديث جابر بن عبد الله:

الطريق (1):

قال ابن ماجه: ثنا محمد بن يحي، ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه»[2].

الطريق (2):

أخرجه ابن عدي من طريق: زيد بن الحباب ، عن نوح بن أبي مريم ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه».(**ولم يذكره المباركفوري**).

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

ففيه علتان:

إحداهما: قيس، وهو ابن الربيع الكوفي: "ضعيف"[3].

والأخرى: ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن: "صدوق سيء الحفظ جدا"[4].

باب مسح الاذنين، 101، 103) (1/73-74)، ابن ماجه، **السنن** (كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وما جاء في مسح الاذنين، 403، 439)(1/260 و281).

[1]-ينظر: البزار، **مسند البزار** (11/422-426/5275-5283).

[2]-ابن ماجه، **السنن** (أبواب الطهارة وسننها، ما جاء في النضح بعد الوضوء، 464)(1/294).

[3]-ابن حجر، **التقريب**(ص:457)، وينظر: شعيب الأرناؤوط وبشار عواد معروف، **تحرير التقريب**، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:1، 1997م. (3/186-187).

[4]-ابن حجر، **المصدر نفسه**(ص:493).

وانفراد كوفي ضعيف عن علَم مكي مشهور كأبي الزبير دون المتقنين من أصحابه: محل للنكارة.

وأما الطريق (2):

ففيه نوح بن أبي مريم، وقد "كذبوه"[1].

5–حديث أبي سعيد:

أشار إليه الترمذي بقوله: "وفي الباب". ولم يقف المباركفوري على من أخرجه، ولم أقف عليه أيضا[2].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نص المباركفوري صريح في تقوية أحاديث النضح بعد الوضوء بمجموعها ودلالتها على أن حديث أبي هريرة له أصل. وقد تبين من الدراسة:

–أن حديث أبي هريرة : تفرد به الحسن الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة. والهاشمي واه.

وأما رواية أبي معشر، عن المقبري، عن أبي هريرة من فعل النبي ﷺ: فأبو معشر ضعيف، و رواياته عن المقبري منكرة، وهذه منها .

–و أما شواهد الحديث: ففيها ما يلي:

1–حديث الحكم بن سفيان: رواه مجاهد، عن أبي الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي من فعل النبي ﷺ. وقد اختلف عليه في إسناده اختلافا شديدا، فإسناده مضطرب كما قال الترمذي وغيره. وإن سلم من علة الاضطراب فهو مرسل.

2–حديث زيد بن حارثة: رواه ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه. وابن لهيعة ضعيف، واستنكر عليه ابن عدي هذا الحديث.

---

[1] - ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص: 567)

[2] –ينظر: الوائلي، حسن بن محمد، **نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»**، دار ابن الجوزي–السعودية، ط:1، 1426هـ. (169/1).

و روي عن الليث بن سعد، عن عقيل به، وهذه الرواية غلط على الليث.

وقال رشدين: عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد مرسلا. ورشدين أضعف من ابن لهيعة، وأحاديثه عن عقيل عن ابن شهاب كلها غير محفوظة.

ورواه ابن لهيعة أيضا عن أبي الأسود، عن عروة مرسلا. ولا يحتمل من ابن لهيعة تعدد الشيوخ.

3–حديث ابن عباس: رواه قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. وقبيصة له أوهام عن الثوري، وخالفه الجلة من أصحاب الثوري وأصحاب زيد بن أسلم فلم يذكروا نضح الفرج. وقد أعل الزيادة البزار والبيهقي.

ولم يذكر المباركفوري هذه الرواية، وإنما ذكر الموقوف عن ابن عباس، وإسناده ثابت.

4–حديث جابر: رواه قيس بن الربيع، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقيس بن الربيع وابن أبي ليلى الكوفيان ضعيفان. و انفراد الكوفيين من الضعفاء بإسناد مكي (أبو الزبير، عن جابر) دون الثقات المتقنين من أهل مكة: محل للنكارة.

وله طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر، فيها نوح بن أبي مريم وهو كذاب.

فالذي يظهر: عدم تقوية الحديث بمجموع الروايات المذكورة، للآتي:

أولا: نكارة حديث أبي هريرة وحديث زيد بن حارثة بسبب تفرد الضعفاء بما لا يحتمل منهم.

ثانيا: الاضطراب الشديد في إسناد حديث الحكم الثقفي.

ثالثا: شذوذ الزيادة في حديث ابن عباس، لتفرد الراوي بها دون الحفاظ المتقنين.

رابعا: نكارة حديث جابر بسبب تفرد الضعفاء من الكوفيين عن الحجازيين. والمتابع لهم كذاب.

خامسا: النكارة من جهة المتن؛ فإن الأحاديث الثابتة في وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان بن عفان، وحديث عبد الله بن زيد وغيرهما –مما ذكره الزيلعي[1]– لم تذكر النضح، وصفة الوضوء مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يتناقل العامة من الثقات (النضح بإثر الوضوء) دل على عدم ثبوته.

---

[1]- ينظر: الزيلعي ، **نصب الراية** (1/ 10-16)

الحديث الثاني:

حديث: «قبل النبي ﷺ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

أولا: نص المباركفوري:

قال رحمه الله –معلقا على قول الترمذي:(وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا، لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد)–: "فهو ضعيف، لكن قال الشوكاني في "النيل": (الضعف **منجبر بكثرة رواياته، وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ..**)"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

–تخريج حديث عائشة:

يروى هذا الحديث من طرق عن عائشة تكلم عليها عدد من الحفاظ كالدارقطني[2] والبيهقي[3] والزيلعي[4]، وقد أحال المباركفوري على كلام الشوكاني في "النيل"، و يمكن إيرادها كالآتي:

الطريق (1):

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني من طريق: الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكَت[5].

ولم ينسب الترمذي عروة في هذا الحديث، لكن وقع في رواية ابن ماجه: عروة بن الزبير.

---

(1)–**التحفة** (208/1–210). وينظر (237/1).

(2)–ينظر: الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، 495)(251/1).

(3)–ينظر:البيهقي، **الخلافيات**، تحقيق مشهور بن حسن سلمان، دار الصميعي، ط:1، 1994 إلى1997م (165/2–206).

(4)–ينظر: الزيلعي، **نصب الراية** (71/1–76).

(5)–أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، 179)(129/1)، الترمذي، **الجامع** (كتاب الطهارة، ما جاء في ترك القبلة، 86)(143/1)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، 502)(315/1)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في القبلة والملامسة، 495)(251/1).

و وقع في الرواية الأخرى عند أبي داود: عروة المزني، وهي من طريق: عبد الرحمن بن مغراء، ثنا الأعمش، ثنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة به[1].

الطريق (2):

أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" قال: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وفيه: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم»، وقال: «يا حميراء إن في ديننا لسعة»[2]. وأخرجه الدارقطني من طريق: علي بن عبد العزيز الوراق، عن عاصم بن علي، عن أبي أويس، ومن طريق: حاجب بن سليمان، عن وكيع، كلاهما (أبو أويس، و وكيع) عن هشام بن عروة به[3].

الطريق (3):

أخرجه الدارقطني قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع ، نا إسماعيل بن الفضل ، نا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي، نا سليمان بن عمر بن سيار مديني ، حدثني أبي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال:"خالفه منصور بن زاذان في إسناده". ثم أسنده من طريق: سعيد بن بشير، ثني منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة [4].

الطريق (4):

(1)-أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، 180)(129/1).

(2)-ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، **مسند إسحاق**، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان-المدينة المنورة، ط:1، 1991/1412م (172/2).

(3)-ينظر:الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، 488485)(247/1).

(4)-ينظر: الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، 484-485)(245/1).

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق: سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة[1].

الطريق (5):

أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق: حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة[2].

الطريق (6):

عزاه الزيلعي إلى البزار من طريق: موسى بن أعين، وأخرجه الدارقطني من طريق: عبيد الله بن عمرو، كلاهما (موسى بن أعين، وعبيد الله بن عمرو)، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة به[3].

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

فمداره على الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

وقد اختلفوا في تعيين عروة:

فذهب أبو داود والبيهقي إلى أنه عروة المزني، وهو رجل مجهول.

بينما ذهب الزيلعي إلى أنه عروة بن الزبير[4].

والذي يظهر رجحان ما قاله الزيلعي، لسببين:

---

(1)-أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، 178)(128/1)، النسائي، **السنن** (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، 170)(104/1).

(2)-أحمد، **المسند** (24329/385/40)، ابن ماجه، **السنن** (كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، 503)(315/1).

(3)-الزيلعي، **نصب الراية** (74/1)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في القبلة والملامسة، 493)(249/1).

(4)-الزيلعي، **نصب الراية** (72/1).

أحدهما: أن تعيينه بعروة المزني هو من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه. وقد ذكر الزيلعي هذا الوجه[1].

والثاني: ورود قرينة في المتن تُرشد إلى أنه ابن الزبير، قال ابن حجر: "ويفهم من سياق السؤال أن عروة هو ابن الزبير لأن المزني لا يجسر أن يقول مثل هذا الكلام لعائشة"[2].

وعلى هذا، فالسند منقطع بين حبيب بن أبي ثابت وعروة، و قد نقل الترمذي قول البخاري:"حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة"[3]. وقال أبو حاتم:"كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة"[4].

وأما الطريق (2) :

فمداره على: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

والمحفوظ بهذا الإسناد حديث القبلة للصائم، وهو ما رواه الحفاظ عن هشام بن عروة (كمالك، ويحي القطان، وسفيان الثوري) وهو مخرج في الصحيحين[5].

وأما من جعله في الوضوء من القُبلة فهُم بعض المتكلَّم في حفظهم:

-فأما حديث بقية، عن عبد الملك بن محمد، عن هشام:

فتوقف فيه إسحاق بن راهويه قال:"أخشى أن يكون غلط". والحمل فيه على عبد الملك بن محمد هذا، وهو الحميري؛ فإنه "لين الحديث"[1]، و زاد البيهقي:"وبقية بن الوليد يأخذ عن كل ضرب، ولا ولا يقبل عنه ما يأخذ عن الضعفاء والمجهولين"[2].

---

(1)-الزيلعي، **المصدر نفسه** (72/1).

(2)-ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة-بيروت-لبنان.(44/1).

(3)-الترمذي، **الجامع** (144/1)

(4)- ابن أبي حاتم، **المراسيل**، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط:1، 1397هـ (ص: 192).

(5)-ينظر: البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم: 1928)(30/3)، مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم: 1106)(776/2).

-وأما حديث عاصم بن علي، عن أبي أويس، عن هشام:

فأعله الدارقطني بقوله:"لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز".اهـ. و قد بين في كتابه "العلل" أن ذلك وهم، وأن الصواب: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم[3].

-وأما حديث: حاجب، عن وكيع، عن هشام:

فأعله الدارقطني أيضا بقوله :"تفرد به حاجب عن وكيع، و وهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد :«أنه عليه السلام كان يقبل وهو صائم»، وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه".و رواية وكيع التي أشار إليها الدارقطني رواها عنه أحمد.

وأما الطريق (3): (ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة).

فإسناده واه: فقد ذكر البيهقي في "الخلافيات" أن أكثر رواتها إلى ابن أخي الزهري مجهولون.

وليس كذلك؛ بل فيهم من لا يعرف، وفيهم من هو متهم، وفيهم من تغير حفظه، وفيهم من لا يتابع على حديثه، وابن أخي الزهري ربما وهم؛ فهذا إسناد ضعيف جدا.

قال الدارقطني: "منصور خالفه". ثم أخرجه من طريق: سعيد بن بشير، حدثني منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة —كما تقدم ذكره-

وهذه الرواية معلة:

قال ابن أبي حاتم:"وسألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ؟ فقال أبي: (هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري، ولا روى عنه). وحفظي عن أبي أنه قال: (إنما أراد: الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم). قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: (من سعيد بن بشير)"[4].

---

(1)-ابن حجر، **التقريب** (ص:365)،وينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (663/2).

(2)-البيهقي، **الخلافيات** (191/2).

(3)-الدارقطني، **العلل** (64/15).

(4)-ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (47/1-48).

وقال الدارقطني:"تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث. والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم». وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم: (معمر، وعقيل، وابن أبي ذئب).

وقال مالك عن الزهري: (في القبلة الوضوء). ولو كان ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة صحيحا لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم"[1].

فمما تقدم يتبين أن هذه الرواية معلة بعلل:

إحداها: تفرد سعيد بن بشير بها، وهو "ضعيف"[2].

الثانية: منصور لا يُعرَف له رواية عن الزهري، كما ذكر أبو حاتم.

الثالثة: مخالفتها للثابت من فقه الزهري، وهذه قرينة على خطإ من أضاف إليه الحديث المرفوع.

الرابعة: أن الحفاظ من أصحاب الزهري يروون عنه الحديث في القبلة للصائم، وليس في الوضوء.

وأما الطريق (4): (سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة).

فالسند منقطع: قال أبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5] أن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة[6].

و رواه الدارقطني عن معاوية بن هشام، نا سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم».

قال الدارقطني:"اختلف عنه في لفظه: فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»، وقال عنه غير عثمان: «أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ» والله أعلم"[7].

---

(1)-الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، 500)(254/1).

(2)-ابن حجر، **التقريب** (ص:234).

(3)-أبو داود، **السنن** (129/1).

(4)-الترمذي، **الجامع** (144/1).

(5)-النسائي، **السنن** (104/1).

(6)-ينظر: أبو داود، **السنن** (129/1)، الترمذي، **الجامع** (144/1)، النسائي، **السنن** (104/1).

(7)-الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، 500)(254/1).

ومعاوية بن هشام "صدوق له أوهام"[1]، ولا يحتمل مثل هذا الاختلاف، فضلا على أن يصمد أمام مخالفة الحفاظ من أصحاب سفيان الثوري، كيحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والفريابي.

فالراجح في الرواية الإرسال، ولهذا قال النسائي:"ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا"[2].

وأما الطريق (5): (حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة).

فقال فيه الزيلعي: "هذا سند جيد"[3].

وفيه نظر؛ فإن في السند عنعنة حجاج، وقد كان يدلس أحاديث العرزمي المتروك عن عمرو بن شعيب. قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي، وأبا زرعة: في حديث حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ «أنه كان يتوضأ، ويقبل ويصلي، ولا يتوضأ».فقالا: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه"[4].

وقد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة. أخرجه عبد الرزاق والدارقطني (واختُلف على الأوزاعي في تسمية المرأة وإبهامها) [5].

قال الدارقطني: "زينب السهمية مجهولة ولا تقوم بها حجة".

و قد نُسبت في رواية، فقال المزي:"وهي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عمة عمرو بن شعيب، نسبها القاضي أبو يوسف الأنصاري عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب"[6]. و أوردها ابن حبان في "الثقات"[7]، فجهالتها -على هذا- جهالة حال.

و لكن أعل الدارقطني هذه الرواية بعلة أخرى في كتابه "العلل"، فقال: "يرويه عمرو بن شعيب، عن زينب، عن عائشة. وزينب هذه مجهولة. حدث به عن عمرو بن شعيب: الحجاج بن أرطاة،

---

(1)-ابن حجر، **التقريب**(ص:538).

(2)-النسائي، **السنن** (104/1).

(3)-الزيلعي، **نصب الراية** (73/1).

(4)-ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (109).

(5)-الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، 506)(258/1).

(6)-المزي، **تهذيب الكمال** (189/35).

(7)-ينظر:ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (422/12)، ولم أقف عليه في "الثقات" ابن حبان، بعد البحث في ترتيبه المسمى "**إتمام الإنعام بترتيب ما ورد في كتاب الثقات من الأسماء والأعلام**" لجماعة من العلماء.

والعرزمي، وهما ضعيفان. و رواه الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.حدث به عنه ابن أبي العشرين، وعثمان بن عمرو بن ساج. ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، فقال: عن مجاهد، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم في رمضان» وهذا أصح من الذي تقدم، والله أعلم"[1]. فصوّب قول من قال عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد، عن عائشة في قبلة الصائم.

وأما الطريق (6): (موسى وعبيد الله كلاهما عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة).

فقد قال ابن معين:"حديث عبد الكريم عن عطاء رديء". نقله ابن عدي، وقال:"وهذا الذى ذكره يحي بن معين، هو ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة: «كان النبى ﷺ يقبلها و لا يحدث وضوءا»، إنما أراد ابن معين هذا الحديث لأنه ليس بمحفوظ"[2].

وقد أبان الدارقطني عن علته؛ فرواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: (ليس في القبلة وضوء). قال الدارقطني:"وهو الصواب"[3].

وأما جواب الزيلعي عن هذا الاعلال بأن "الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، ومرة أخرى رفعه"[4]: فمحله تكافؤ الرواة في الحفظ والإتقان[5] وعدم وجود قرينة ترجح أحد الوجهين، وليس الحال هنا كذلك.

-شواهد الحديث:

ورد للحديث شواهد من رواية أبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عمر –رضي الله عنهم–.

1–حديث أبي أمامة:

أخرجه ابن عدي، وابن حبان في "المجروحين" من طريق: ركن بن عبد الله الشامي، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، قال: «قلت: يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ويلاعبها أينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا»[1].

---

(1)–الدارقطني، **العلل** (162/15). وثمة وجهان آخران للاختلاف على حجاج بن أرطاة، ينظر: تحقيق مؤسسة الرسالة لمسند أحمد (386/40).

(2)–ابن عدي، **الكامل** (42/7).

(3)–الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، 494)(253/1).

(4)–الزيلعي، **نصب الراية** (74/1).

(5)–ينظر: ابن حجر، **النكت** (2/ 689).

دراسة إسناده:

فيه ركن بن عبد الله الشامي، قال ابن معين:"ليس بثقة"، و قال النسائي: "متروك"، نقله ابن عدي، واستنكر هذا الحديث على ركن. وقال ابن حبان:"روى عن مكحول عن أبي أمامة نسخة أكثرها موضوع".

2-حديث أبي هريرة:

رواه الطبراني قال: ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، ثنا يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا»[2].

دراسة إسناده:

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان...".

ويزيد بن سنان هو أبو فروة الرهاوي :"ضعيف"[3].

3-حديث ابن عمر:

رواه ابن حبان في "المجروحين" من طريق: غالب بن عبد الله العقيلي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يعيد الوضوء»[4].

دراسة إسناده:

فيه غالب بن عبد الله العقيلي:"سمع منه وكيع، وتركه لكونه قال: حدثنا سعيد بن المسيب، والأعمش. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: متروك"[5]. وقال ابن حبان:"ممن يروي

---

[1]-ابن عدي، **الكامل** (91/4)، ابن حبان، **المجروحين** (301/1).

[2]-الطبراني، **المعجم الأوسط** (3805/136/4).

[3]-ابن حجر، **التقريب** (ص: 602).

[4]-ابن حبان، **المجروحين**(201/2).

[5]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (331/3).

المعضلات عن الثقات حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال"[1].

ونافع عن ابن عمر سلسلة يعسر الانفراد بها، فورودها من رواية من هذه حاله: دليل على بطلان روايته.

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

صرح المباركفوري بتقوية حديث عائشة بكثرة رواياته، -ويعني بذلك طرقه وشواهده التي ساقها الشوكاني- كما أيده أيضا بشاهد معنوي ثابت. **وقد تبين من الدارسة:**

أن الحديث رواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة. وحبيب عن عروة مرسل.

و روي من طرق أخرى ضعيفة عن عروة عن عائشة به. وكلها غلط من الضعفاء، والمحفوظ من رواية الثقات عن عروة عن عائشة حديث قبلة الصائم.

و رواه أبو روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة -وهذا أمثل طرقه- و هو مرسل.

و رواه حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زيبب السهمية، عن عائشة. و حجاج مدلس وقد عنعن، والمحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد، عن عائشة في قبلة الصائم.

وأما شواهده: ففيها ما يلي:

1-حديث أبي أمامة: رواه كن الشامي، عن مكحول، عن أبي أمامة، و ركن متروك.

2-حديث أبي هريرة: تفرد به يزيد بن سنان، عن الأوزاعي، عن يحي بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ويزيد: متروك

3-حديث ابن عمر: تفرد به غالب العقيلي عن نافع عن ابن عمر. وغالب متروك.

---

[1]-ابن حبان، **المصدر نفسه** (201/2).

فالذي يظهر: عدم تقوية الحديث بالطرق المذكورة؛ للآتي:

أولا: النكارة المتنية، بمخالفة الضعفاء للثقات في متنه، مع اتحاد المخرج.

ثانيا: نكارة الشواهد لكونها من روايات المتروكين.

ثالثا: الحديث الصحيح الذي جُلب كشاهد معنوي لحديث الباب مختلفٌ في دلالته عنه.

فحديث الباب فيه عدم انتقاض الوضوء بالقُبلة، والشاهد المذكور فيه عدم انتقاض الوضوء بمطلق ملامسة المرأة، وبين المسألتين فرق هو أن القُبلة مظنة للشهوة، بخلاف غمز القدمين المذكور في الشاهد.

الحديث الثالث:

حديث: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا...».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري: "اعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشيء من الصحة أو الضعف ها هنا، وقد تكلم عليه في علله المفرد وتكلم عليه غيره من أئمة الحديث..."، ثم نقل قول ابن حجر: "مداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه،...وقال البيهقي في "السنن": أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة. وقال الترمذي: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه"، ثم قال -المباركفوري- في آخر كلامه على الحديث:"..وقد عرفت ما فيه من المقال، لكن قال الشوكاني في "النيل":(**والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد..**)"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني من طريق: عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت؟، قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[2].

دراسة إسناده:

إسناده معلول بعلل، أشار المباركفوري إلى علتين منها:

---

[1]-**التحفة** (213/1).

[2]-أحمد، **المسند** (2315/160/4)، أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، 202)(143/1)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، 77)(132/1)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، 596)(292/1)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، 597)(194/1).

الأولى: تفرد خالد أبي يزيد الدالاني به عن إمام مكثر مثل قتادة دون الحفاظ من أصحابه، مع أن في حفظه كلاما، ولا يُعرف بالرواية عن قتادة أصلا. وقد نص على تفرده ابن عدي والدارقطني[1].

ونقل المباركفوري قول البيهقي:"أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهما"[2].

الثانية: الوقف. قال الترمذي:"وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله. ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه"، ونقل ذلك عن شيخه البخاري[3]. ولم أقف على إسناد الموقوف إلى ابن أبي عروبة.

وقد أخرجه موقوفا -أيضا- ابن أبي شيبة بإسناد آخر، قال:حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:"من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وإن اضطجع فعليه الوضوء"[4].

والعلة الثالثة: الانقطاع بين قتادة وأبي العالية الرياحي. قال شعبة:"إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث..."[5]، وذكرها، وليس حديثنا منها.

والرابعة – وهي علة في المتن–: أن الحديث عن ابن عباس في مبيته عند النبي ﷺ وصلاته معه رواه جماعة منهم (سعيد بن جبير، وكريب، وعطاء بن أبي رباح) فلم يذكروا قوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» -وأحاديثهم في الصحيحين[6]-. وقد أشار إلى هذه العلة أبو داود بقوله: "وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا"[7].

---

[1]-ابن عدي، **الكامل** (166/9)، الدارقطني، **السنن**(292/1).

[2]-البيهقي، **معرفة السنن والآثار** (365/1).

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، 78)(132/1)، و**العلل الكبير** (ص:45).

[4]-ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الطهارات، من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء، 1399)(123/1).

[5]-أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، 202)(145/1).

[6]-ينظر: البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما، 697، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، 698)(141/1)، مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، 763)(525/1-531).

[7]-أبو داود، **السنن** (145/1).

شواهد الحديث

نقل المباركفوري عن الشوكاني شواهد للحديث من رواية عبد الله بن عمرو، و حذيفة بن اليمان، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهذا تفصيلها:

1-حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه ابن عدي من طريق: مهدي يعني ابن هلال، حدثنا يعقوب -يعني ابن عطاء بن أبي رباح-، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس على من نام قائما، أو قاعدا وضوء، حتى يضع جنبه إلى الأرض»[1].

وتابع مهدي بن هلال عن يعقوب: عمر بن هارون البلخي بلفظ:... أخرجه الدارقطني[2].

وتابع يعقوبَ: مقاتلُ بن سليمان، عن عمرو بن شعيب به بلفظ: «من نام جالسا، فلا وضوء عليه». أخرجه ابن عدي من طريق: أبي حيوة، أخبرنا مقاتل به[3].

دراسة إسناده:

ضعف الشوكاني الحديث بأسانيده الثلاث، قال بعد ما عزا الحديث الأول إلى ابن عدي:"وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث. ومن رواية عمر بن هارون البلخي وهو متروك. ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم"[4]. **وهو كما قال.**

2-حديث حذيفة بن اليمان:

أخرجه ابن عدي -ومن طريقه البيهقي-، والعقيلي من طريق: قزعة بن سويد، حدثني بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عن حذيفة بن اليمان قال: كنت في مسجد

---

[1]-ابن عدي، **الكامل** (229/8).

[2]-الدارقطني، **السنن** (كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك:599) (294/1).

[3]-ابن عدي، **الكامل** (191/8).

[4]-الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**،تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1، 1413هـ/1993م.(245/1).

المدينة جالسا أخفق فاحتضني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت : يا رسول الله هل وجب علي الوضوء ؟ قال: «لا حتى تضع جنبك»[1].

وقد أخرجه العقيلي قبل هذا من طريق: حماد بن واقد الصفار، قال: حدثني بحر السقاء، عن ضبة بن جوين، عن أبي عياض به.

دراسة إسناده:

نقل الشوكاني قول البيهقي:"تفرد به بحر بن كنيز، وهو متروك لا يحتج به".

والحال في بحر بن كنيز كما قال البيهقي؛ فقد قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال النسائي والدارقطني: متروك[2]، و نقل الذهبي الاتفاق على تركه[3]. بينما اكتفى ابن حجر في التقريب بقوله:"ضعيف"[4]، وهذه العبارة ليست ظاهرة في الدلالة على شدة ضعف الراوي.

3–حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن عدي من طريق: يحي بن أبي بكير، حدثنا الربيع بن بدر، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا استحق أحدكم فاستحق نوما وجب عليه الوضوء»[5].

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله هو ابن المبارك، ثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو صخر، أنه سمع يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ»[6].

---

[1]–ابن عدي، **الكامل** (235/2)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا، 596)(194/1)، العقيلي، **الضعفاء الكبير** (374/2).

[2]–الذهبي، **"ميزان الاعتدال"**(298/1).

[3]–الذهبي، **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، ط:2، 1387هـ/1967م (ص: 44)

[4]–ابن حجر، **التقريب** (ص: 120).

[5]–ابن عدي، **الكامل** (33/4).

[6]–البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، 603)(197/1).

دراسة إسناده:

قال ابن عدي –وقد ذكر معه حديثا آخر–: "لا يرويهما عن عوف غير الربيع، ولا أعلم رواه عن الربيع غير يحي بن أبي بكير".اهـ.

والربيع بن بدر "متروك"[1]، وانفراده عن ابن سيرين عن أبي هريرة: علامة على بطلان حديثه.

وأما الموقوف، فقال ابن حجر: "إسناده جيد"[2]. وهو أولى أن يكون محفوظا.

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

تابع المباركفوري ما قرره الشوكاني من تقوية حديث ابن عباس "بما له من الطرق والشواهد"، مع أن له طريقا واحدا والباقي شواهد، وقد يكون ذلك من باب التجوّز في العبارة.

وقد تبين من الدراسة: **أن حديث ابن عباس** –المراد تقويته–: منكر مرفوعا باتفاق أئمة الحديث، والصواب فيه الوقف.

وأما الشواهد التي ساقها له :

1–فحديث ابن عمرو: رواه مهدي بن هلال، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. و رواه مقاتل بن سليمان عن عمرو بن شعيب به. ومهدي و مقاتل متهمان.

2–وأما حديث حذيفة: فرواه بحر السقاء، عن ميمون، عن أبي عياض، عنه. والسقاء متروك.

3–وأما حديث أبي هريرة : فموقوف أصلا، والرواية المرفوعة (وإن كان الشوكاني لم يوردها) تدور على متروك أيضا .

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية الحديث بمجموع الطرق المذكورة؛ لسببين:

أحدهما: رجحان الخطأ في حديث ابن عباس سندا ومتنا باتفاق أئمة الحديث.

والثاني: شدة ضعف شواهد الحديث المذكورة ، لكونها من رواية المتروكين والمتهمين.

---

[1]–ابن حجر، **التقريب** (ص:206).

[2]–ابن حجر، **التلخيص الحبير**(211/1).

الحديث الرابع:

قوله في الكلاب والسباع :«لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور».

أولا: نص المباركفوري:

نقل كلام الشوكاني على الحديث، ونصه:"...على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة. فقيل: إن الكلاب والسباع ترد عليها ؟ فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور». وأخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي في "المعرفة" وقال: (**له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية**) بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها». وأخرج الدارقطني و غيره عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له –وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء– فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقراة، لا تخبره، هذا متكلف. لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور». وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع".انتهى ما في "النيل"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

–حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة. فقيل: إن الكلاب والسباع ترد عليها؟ فقال:«لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور»[2].

وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي مصعب المدني، والبيهقي من طريق ابن أبي أويس،كلاهما (أبو مصعب، وابن أبي أويس) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد[3].

---

[1]–**التحفة** (228/1).

[2]–الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، 56)(36/1).

[3]–ابن ماجه، **السنن** (أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، 519)(326/1)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، 1220)(391/1).

دراسة إسناده:

فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف باتفاق المحدثين[1]، وأضعف رواياته ما كان عن أبيه فقد قال الحاكم:"روى عن أبيه أحاديث موضوعة"[2].

وحديث الباب من روايته عن أبيه، وقد اضطرب في إسناده فجعله مرة من مسند أبي هريرة ومرة من مسند أبي سعيد[3].

شواهد الحديث:

ذكر الشوكاني للحديث شاهدين أحدهما عن جابر، والآخر عن ابن عمر رضي الله عنهم:

1-حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه الشافعي وعبد الرزاق من طريق: إبراهيم بن أبي يحي، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال : «نعم وبما أفضلت السباع كلها»[4].

وتابع ابنَ أبي يحي: ابنُ أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر به.أخرجه الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين به[5]. ومن طريق الشافعي أخرجه الدارقطني والبيهقي[6].

قال البيهقي:"وفي غير روايتنا قال الشافعي: وأخبرنا ابن أبي ذئب، عن داود بن الحصين بمثله"[7].

والظاهر من قوله :"بمثله" أن ابن أبي ذئب يرويه عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر. غير أن

---

[1]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (6/177-179).

[2]-ينظر: ابن حجر، **المصدر نفسه** (6/177-179).

[3]-ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، 1220)(1/391).

[4]-الشافعي، **الأم**، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة، ط:1، 2001م (2/19).

[5]-الشافعي، **الأم** (2/19).

[6]-الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب الآسار، 176)(1/101)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، 1180)(1/379).

[7]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، 1178)(1/377).

ابن حجر قال:"ورواه الشافعي أيضا من حديث ابن أبي ذئب، عن داود بن الحصين، عن جابر، من غير ذكر أبيه"[1].

دراسة إسناده:

مداره على داود بن الحصين، وهو "ثقة إلا فى عكرمة، و رمي برأي الخوارج"[2].

وقد اختلف عليه في إسناده على وجهين:

- فتارة يروى عنه، عن جابر.
- وتارة عنه، عن أبيه، عن جابر.

و رواه عنه على الوجه الثاني: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهما ضعيفان، وابن أبي يحيى أشد ضعفا؛ فإنه متروك[3].

ودافع عنه البيهقي بقوله:"مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب...ونقل عن ابن عدي قال: (قد نظرت أنا في أحاديثه فليس فيها حديث منكر، وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه أو من قبل من يروي إبراهيم عنه). قال البيهقي: وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن داود بن الحصين إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي وقد ذكرناه في كتاب المعرفة"[4].

كذا قال البيهقي في ابن أبي يحيى، والراجح أنه متروك: فقد كان مالك وسفيان بن عيينة ينهون عنه، وتركه عبد الرحمن بن مهدي، وكذبه ابن معين، وشهد عليه القطان بالكذب، وقال: لم يُترَك إبراهيم بن أبي يحيى للقدر إنما ترك للكذب[5]، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك[6].

وأما رأي الشافعي فيه، فالشافعي لم ينكشف له أمره، لأنه جلس إليه في حداثته[7]، وكذلك القول في تصريح ابن عدي بعدم وقوفه على مناكير منه؛ فإن الأئمة النقاد لم يتواردوا على الطعن في

---

[1]-ابن حجر، **التلخيص الحبير** (41/1).

[2]-ابن حجر، **التقريب** (ص:198).

[3]-ابن حجر، **التقريب** (ص:87، 93).

[4]-البيهقي، **السنن الكبرى** (378/1).

[5]-ينظر: ابن حبان، **المجروحين** (105/1-106).

[6]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (58/1).

[7]-ابن حبان، **المجروحين** (107/1).

عدالته –و فيهم بلديه الإمام مالك بن أنس– إلا وقد قامت لديهم البينة على سقوطه، ولهذا قال الذهبي بعد إيراد ما قيل فيه: "الجرح مقدم"[1].

وحصين والد داود: "لين الحديث"[2].

وأما الوجه الثاني عن داود بن الحصين: فرواه عنه (محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة) المعروف بـ(ابن أبي ذئب)، وهو "ثقة فقيه فاضل"[3]، فروايته أولى بالصواب، ويكون السند منقطعا بين داود بن الحصين وجابر؛ فإن داود من الطبقة السادسة[4] من "التقريب"، وهم الذين لم يدركوا أحدا من الصحابة.

2–حديث ابن عمر:

أخرجه الداقطني من طريق: إسماعيل بن الحسن الحراني، نا أيوب بن خالد الحراني، حدثنا محمد بن علوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: يا صاحب المقراة، أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور ». ثم أخرجه من طريق: إسماعيل بن الحسن أيضا قال: نا أيوب بن خالد، نا خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه[5].

دراسة إسناده:

فيه ثلاث علل:

---

[1]–الذهبي، **ميزان الاعتدال**(59/1).

[2]–ابن حجر، **التقريب**(ص:171).

[3]–ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:493).

[4]–ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:198).

[5]–الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، 34)(26/1).

إحداها: محمد بن علوان، ترجم الذهبي لرجلين بهذا الاسم الأول منهما مجهول يروي عن علي، والثاني متروك يروي عن نافع[1]. وقال ابن حجر في الثاني:"وأظنه الأول وقد جمع بينهما في ترجمة واحدة صاحب الحافل على الكامل"[2]. والحاصل أن الرجل في أحسن أحواله مجهول.

الثانية: أيوب بن خالد الحراني:"ضعيف"[3].

الثالثة: الاضطراب في إسناده؛ فإنه يروى عن أيوب بن خالد عن نافع عن ابن عمر. ويروى عنه عن خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر.

ويمكن أن يكون الاضطراب من أيوب بن خالد، كما يمكن أن يكون من الراوي عنه إسماعيل بن الحسن الحراني، ولم أقف له على ترجمة [4].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

يظهر من نقل المباركفوري أنه يعتمد تقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة وفاقا للبيهقي والشوكاني. وقد تبين من الداراسة:

أن حديث أبي هريرة: رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وأن هذه السلسلة واهية.

وله شاهدان: من حديث جابر وحديث ابن عمر:

1-فأما حديث جابر: فرواه داود بن الحصين، عن جابر، وهذا منقطع. و رواه بعض الضعفاء فزاد بينهما الحصين والد داود وهو لين الحديث.

2- وأما حديث ابن عمر: فرواه أيوب بن خالد بسنده عن نافع، عن ابن عمر. وأيوب بن خالد ضعيف، ومجرد انفراده بالسلسلة المذكورة قرينة على بطلان روايته، فكيف إذا انضاف إليه الاضطراب في السند؟!

---

[1]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (3/650-651).

[2]-ابن حجر، **لسان الميزان**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط:1، 2002م (7/356).

[3]-ينظر: ابن حجر، **التقريب** (ص:118).

[4]-ولم يقف الوادعي على ترجمته. ينظر: الوادعي، مقبل بن هادي، **تراجم رجال الدارقطني في سننه**، دار الآثار-صنعاء، ط:1، 1420هـ، 1999م (ص: 143).

فالذي يظهر: عدم تقوية الحديث بالروايات المذكورة؛ لثلاثة أسباب:

أحدهـــا: شدة ضعف حديث أبي هريرة بسبب شدة ضعف راويه.

والثـــاني: رجوع بعض الطرق إلى طريق واحدة ضعيفة كما في حديث جابر.

والثالث: نكارة حديث ابن عمر بسبب تفرد الضعيف بسند مشهور .

الحديث الخامس:

حديث:«لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن».

أولا: نص المباركفوري:

قال رحمه الله :"قد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب، **وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها...**"[1].

ومراده بالأحاديث: حديث ابن عمر، وحديث جابر، وحديث علي بن أبي طالب، وقد نقل كلام الحافظ ابن حجر في تضعيفها[2].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي من طريق: إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن»[3].

وتابع إسماعيلَ بن عياش عن موسى بن عقبة:

-المغيرةُ بن عبد الرحمن المدني: أخرجه الدارقطني من طريق: عبد الله بن حماد الآملي، ثنا عبدالملك بن مسلمة، ثني المغيرة بن عبد الرحمن به[4]، ولم يذكر فيه الحائض.

-وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن: أخرجه أيضا الدارقطني من طريق: محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر به[5].

---

[1]-**التحفة** (347/1).

[2]-ينظر:**التحفة** (346/1-349).

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، 131)(194/1)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب التيمم، ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، 595)(376/1)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، 419)(210/1)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر، 418)(144/1).

[4]-الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، 423)(210/1).

[5]-الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، 424)(210/1).

دراسة أسانيده:

قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر...وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام".

قال المباركفوري: "والحديث ضعيف لأن إسماعيل بن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة، و هو من أهل الحجاز. قال البيهقي في "المعرفة": هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، و روايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها. قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ. وقد روي هذا عن غيره، وهو ضعيف.انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علله": سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال: أخطأ! إنما هو من قول ابن عمر. كذا في نصب الراية"[1].

وممن استنكر هذا الحديث على ابن عياش: أحمد بن حنبل؛ فقد ذكر عبد الله بن أحمد أنه عرض هذا الحديث على أبيه فقال: "هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش"[2].

وأما متابعة المغيرة بن عبد الرحمن: فعلق عليها الدارقطني بقوله:"عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة".

وعبد الملك بن مسلمة المصري هذا ضعيف، أورد الذهبي فيه قول ابن يونس:"منكر الحديث". وقول ابن حبان:"يروى مناكير كثيرة عن أهل المدينة"[3].

وشيخه في هذا السند المغيرة بن عبد الرحمن وهو مدني، ولا يعرف الحديث من غير رواية عبد الملك عنه؛ فهذه الطريق منكرة.

وأما متابعة أبي معشر: فمن رواية محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عنه.

وأبو معشر "ضعيف أسن واختلط"[4]، والراوي عنه مبهم نازل الطبقة.فهذه الطريق أيضا واهية.

---

[1]-**التحفة** (347/1)، وينظر: الزيلعي، **نصب الراية** (195/1).

[2]-أحمد، **العلل ومعرفة الرجال لأحمد- رواية عبد الله** (381/3).

[3]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (664/2).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:559).

وهذا المثال مما يبين دقة أئمة النقد الأوائل كأحمد، والبخاري، والترمذي في حكايتهم لتفردات الرواة.و قد أشار البيهقي إلى نكارة هذه المتابعات بقوله –بعد ما نقل كلام البخاري في تفرد إسماعيل بن عياش به–:"وقد روي عن غيره، عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح..."[1].

شواهد الحديث:

1–حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه الدارقطني من طريق: محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر مرفوعا بلفظ: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا»[2]، وليس فيه (الجنُب)

وأخرجه في موضع آخر من طريق: سليمان أبي خالد، عن يحيى، عن أبي الزبير عن جابر موقوفا[3].

دراسة إسناده:

أما المرفوع: ففيه محمد بن الفضل بن عطية، كذبه أحمد وابن معين والفلاس، وقال القطان: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد: متروك[4]. وقال ابن حجر:"كذبوه"[5].

وأما الموقوف: ففيه يحيى بن أبي أنيسة: قال أحمد والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم[6].

ونقل المباركفوري قول ابن حجر:" وفيه محمد بن الفضل وهو متروك. وموقوفا وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب. وقال البيهقي: وهذا الأثر ليس بالقوي"[7].

---

[1]–البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر، 418)(144/1).

[2]–الدارقطني، **السنن**(كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة، 1879)(462/2).

[3]–الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، 434)(218/1).

[4]–ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (5/4– 6).

[5]–ابن حجر، **التقريب**(ص:502).

[6]–ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (183/11–184).

[7]–**التحفة** (349/1).

وجزمُ ابن حجر بتكذيب يحي بن أبي أنيسة محل نظر، وكذلك قوله في التقريب: "ضعيف"[1]؛ فقد تقدم نقل الاتفاق على تركه، وأما اتهامه بالكذب فإنما ورد -في حدود اطلاعي- عن أخيه زيد بن أبي أنيسة، وليس هو ممن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل.

فالمعتمد فيه أنه "متروك"، وفاقا لما قرره ابن حجر نفسه في موضع آخر من كتابه "التلخيص"[2]، وقريب منه قول الذهبي :"تالف"[3].

2-حديث علي بن أبي طالب: وله طريقان:

الطريق (1):

أخرجه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة -واللفظ للترمذي-، وابن حبان والحاكم، من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا»[4].

الطريق (2):

أخرجه أحمد من طريق: عائذ بن حبيب الكوفي، ثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال: أتي علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال «هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية»[5].

---

[1]-ابن حجر، **التقريب**(ص:588)

[2]-**التلخيص الحبير** (375/2)،

[3]- الذهبي، **الكاشف** (361/2).

[4]-أحمد، **المسند** (639/69/2)، (840/204/2)، (627/61/2)، أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب الجنب يقرأ، 229)(164/1)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، 146)(214/1)، النسائي، **السنن** (كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، 265-266)(144/1)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب التيمم، ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، 594)(375/1)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (كتاب الرقائق، ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنبا، 799-800)(79/3)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب الطهارة، 541)(253/1).

[5]-أحمد، **المسند** (872/220/2).

دراسة أسانيده :

أما الطريق (1)

فقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم. ونقل الشافعي عن محدثي عصره خلاف هذا فقال:"أهل الحديث لا يثبتونه"، نقله البيهقي وقال:"وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلِمة الكوفي، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة"[1]. قال ابن حجر:"وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة"[2].

وقد نقل المباركفوري كل ما تقدم[3]، و زاد عند التعليق على قول الترمذي (حديث علي حديث حسن صحيح)، قولَ المنذري:"وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلِمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة:(كان عبد الله يعني بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر). لا يتابع في حديثه... وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلِمة"[4]. فهذا يدلّ على أنه يختار تضعيف الحديث، وهو كما قال. و أمّا تحسين ابن حجر له فمردود بقوله هو عن عبد الله بن سلمة في "التقريب": "صدوق تغير حفظه"[5]. وقد حدث به عبدُ الله في حال تغيره -كما تقدم عن شعبة بن الحجاج-، "والظاهر أن ابن حجر لم يكن مستحضرا هذا حين حكم بحسن الحديث"[6].

وأما الطريق (2):

[1]- البيهقي، **معرفة السنن والآثار** (324/1).

[2]- ابن حجر، **فتح الباري** (408/1)

[3]-**التحفة** (347/1).

[4]-**التحفة** (386/1).

[5]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص: 306).

[6]-ينظر: الألباني، **إرواء الغليل** (242/2).

فقد خالف عائذَ بن حبيب جماعة من الرواة؛ فرووه عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي موقوفا. ومنهم: سفيان الثوري عند عبد الرزاق[1]، وشريك القاضي عند ابن أبي شيبة[2]، ويزيد بن هارون الواسطي عند الدارقطني[3]، وخالد بن عبد الله الواسطي عند البيهقي[4].

فالصواب في الخبر الوقف، لكون رواته أتقن وأكثر .

وأبو الغريف عبيد الله بن خليفة "صدوق، رمى بالتشيع"[5].

وقد تابعه على الوقف الحارث الأعور. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق: الثوري عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي[6].

وأبو الغريف والحارث الأعور مجتمعَين أثبت من عبد الله بن سلمة. فالرواية الموقوفة عن علي رضي الله عنه هي الأولى بالصواب.

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نص المباركفوري صريح في تقوية الحديث بمجموع رواياته التي فيها مقال.

وقد تبين من الدراسة:

-أن حديث ابن عمر: تفرد به إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. وابن عياش ضعيف في الحجازيين ؛ فتفرده بإسناد يروى عن نافع محل للنكارة. وقد استنكر عليه هذا الحديث بعض أئمة النقد كأحمد وأبي حاتم، وإنما صححه بعض من يُنسب إلى التساهل كابن حبان والحاكم.

-و للحديث شاهدان هما: حديث جابر، و حديث علي رضي الله عنهما:

---

[1]-عبد الرزاق، **المصنف** (كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب ؟، 1306)(336/1).

[2]-ابن أبي شيبة، **المصنف** (كتاب الطهارات، من كره أن يقرأ الجنب القرآن، 1086)(97/1).

[3]-الدارقطني، **السنن**(كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، 425)(212/1).

[4]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الطهارة، باب قراءة القرآن بعد الحدث، 423)(146/1).

[5]-ابن حجر، **التقريب** (ص:370).

[6]-عبد الرزاق، **المصنف** (كتاب الحيض، باب القراءة على غير وضوء، 1321)(340/1)، ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الطهارات، في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، 1113)(99/1).

1-فأمّا حديث جابر: فرواه محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر مرفوعا. ومحمد بن الفضل كذاب. و رواه يحيى، عن أبي الزبير عن جابر موقوفا . ويحيى متروك.

2-و أمّا حديث علي: فرفعه عبد الله بن سلمة، عن علي. وابن سلمة إنما حدث به بعدما كبر وتغير. وقد أنكر حديثه هذا أحمد وجماعة.

و رفعه أيضا عائذ بن حبيب، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي. لكن خالفه من هم أتقن منه فأوقفوه على علي. فالصواب وقفه، و رفعه شاذ أو منكر.

وعلى فرض تحسينه أو تصحيحه مرفوعا، فإن متنه: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا» يختلف في المدلول عن متن حديث ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»، وذلك أن حديث علي ليس فيه سوى ترك النبي ﷺ القراءة في حال الجنابة، وهذا لا يستلزم التحريم، خلافا لما يفيده حديث ابن عمر، وقد أشار ابن حجر إلى هذا بقوله :"لكن قيل: في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه"[1].

فالذي يظهر: عدم تقوية الحديث بالطرق المذكورة؛ للآتي:

أولا: النكارة في حديث ابن عمر بتفرد الضعيف بسند مشهور، وعدم المتابع المعتبر.

ثانيا: شدة ضعف حديث جابر، لكونه من رواية كذاب.

ثالثا: النكارة في رفع حديث عليّ، لمخالفة الراوي مَن هم أتقن وأكثر.

رابعا: اختلاف مدلول حديث عليّ عن مدلول الحديثين قبله.

[1]-ابن حجر، **فتح الباري** (408/1).

الحديث السادس:

حديث: «من أذن فهو يقيم».

أولا: نص المباركفوري:

قال رحمه الله: "قلت: حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي **كلاهما ضعيفان**. والأخذ بحديث الصدائي أولى: لما ذكر الحازمي، ولأن قوله ﷺ في حديث الصدائي:«من أذن فهو يقيم» قانون كلي، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه ﷺ أراد بقوله لعبد الله بن زيد: «فأقم أنت» تطييب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز. **ولأن لحديث الصدائي شاهدا ضعيفا** من حديث ابن عمر، وقد تقدم ذكره"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

أورد المباركفوري الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي، وعن ابن عمر. وفي الباب أيضا عن ابن عباس -رضي الله عنهم-.

1-حديث زياد بن الحارث الصدائي:

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي -واللفظ له-، وابن ماجه من طريق: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال: رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»[2].

---

[1]-**التحفة** (510/1).

[2]-أحمد، **المسند** (79/29-17537/81-17538)، أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، 514)(386/1)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء أن من أذن فهو يقيم، 199)(273/1)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، 717)(461/1).

دراسة إسناده:

نص الترمذي على تفرد عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به، فقال:"حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي". ثم قال:"والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره. قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. و رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث"[1].

وعلق المباركفوري بقوله:"(و الإفريقي هو ضعيف)، قال في البدر المنير:(ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده. و رواية المنكرات كثيرا ما يعتري الصالحين لقلة تفقدهم للرواة . لذلك قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث)..."[2]. ثم قال عن عبارة (مقارب الحديث):"هذا من ألفاظ التعديل، وقد تقدم توضيحه في المقدمة"[3].

ومع أن عبارة (مقارب الحديث) من ألفاظ التعديل فليس من الألفاظ العالية فيه، وإنما هي بمنزلة قولهم (حسن الحديث)[4]، فإذا عارضها الجرح قُدم عليها. والذين جرحوا الإفريقي هم جمهور النقاد[5].

ثم إن حديثه هذا قد استنكره عليه سفيان الثوري ضمن ستة أحاديث لم يجدها عند غيره، ذكره أبو العرب القيراني (ت:333هـ) وقال: "فلهذه الغرائب ضعف ابن معين حديثه"[6].

كما استنكر هذا الحديث أيضا أبو زرعة الرازي، ففي سؤالات البرذعي له: وسئل عن حديث الصدائي في الأذان؟ فقال:" الإفريقي!، وحرك رأسه". قلت-البرذعي-: فحديث عطاء عن ابن عمر؟ قال:"لا ذا ولا ذاك"[7].

---

[1]-الترمذي، **الجامع** (273/1)

[2]-**التحفة** (508/1).

[3]-**المصدر نفسه** (508/1).

[4]-الجديع، **تحرير علوم الحديث** (578/1)

[5]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (174/6-176).

[6]-أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم، **طبقات علماء إفريقية**، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان. (د.ت).(ص:27).

[7]-أبو زرعة الرازي، عبيد الله بن عبد الكريم، **الضعفاء و أجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي**، تحقيق د. سعدي الهاشمي، الجامعه الاسلامية- المدينه المنورة، ط:2، 1402هـ/1982م (517/2).

2-حديث ابن عمر: له طريقان:

الطريق (1):

أخرجه عبد بن حميد، والطبراني، والبيهقي من طريق: سعيد بن أبي راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في سير له، فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال فذكر له، فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام: «مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن»[1] .

الطريق (2):

أخرجه الخطيب البغدادي من طريق: أحمد بن محمد بن عمر المنكدري، قال: حدثنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزي الفقيه، قال: حدثنا الهيثم بن خلف ببغداد، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: «من أذن فهو يقيم»[2]. **(ولم يذكره المباركفوري)**.

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

فقد تفرد به من هذا الوجه سعيد بن راشد السماك. ذكره البيهقي، وقال:"وهو ضعيف".

و"قال البخاري: منكر الحديث. وقال عباس عن يحيى: ليس بشئ. وقال النسائي: متروك. ومن مفاريده: عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً: «من أذن فهو يقيم»..."[3].

وهذا الحديث مما استنكره عدد من النقاد كأبي زرعة[4] ونقله ابن الملقن عن ابن معين وأبي حاتم

---

[1]-عبد بن حميد بن نصر الكَشّي، **المنتخب من مسند عبد بن حميد** (811)، تحقيق صبحي السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة-القاهرة، ط:1، 1408هـ/1988م. الطبراني، **المعجم الكبير** (5285/262/5)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، 1788)(560/1).

[2]-الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط:1، 1422هـ- 2002 م (91/16).

[3]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (135/2).

[4]-ينظر: أبو زرعة، **الضعفاء والأجوبة على سؤالات البرذعي** (517/2).

والعقيلي وابن حبان[1]، و نقل المباركفوري قول أبي حاتم:"منكر"[2].

وأما الطريق (2):

ففيه الهيثم بن خلف، فإن كان هو الهيثم بن خالد، كما قال الخطيب البغدادي غير جازم[3]، فهو "صدوق يغرب..."[4]، وإن كان غيره فهو مجهول .

والطريق إليه فيه نظر؛ فإن الراوي عن عبدان: أحمد بن محمد المنكدري ترجم له الذهبي ونقل عن الحاكم أن له أفرادا وعجائب[5]. وأبو بكر ابن المعدل لم يجد الألباني من ترجمه[6]، ولم أجده أيضا.

وقد روى عبدة بن سليمان الكلابي –و هو "ثقة ثبت"[7]– عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عمر «أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم». أخرجه ابن أبي شيبة[8]. و هذا هو الصواب في الراوية، ولعل بعض الضعفاء رواها بالمعنى فأخطأ.

3–حديث ابن عباس:

أخرجه ابن عدي من طريق: محمد بن الفضل، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من أذن فهو الذي يقيم»[9].**(ولم يذكره المباركفوري)**.

دراسة إسناده:

فيه محمد بن الفضل بن عطية "كذبوه"[10].

---

[1]–ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (413/3).

[2]–**التحفة** (509/1).

[3]–الخطيب، **تاريخ بغداد**(91/16).

[4]–ابن حجر، **التقريب** (ص:577).

[5]–ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (147/1).

[6]–ينظر: الألباني، **ضعيف أبي داود–الأم**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع–الكويت، ط:1، 1423هـ .(188/1).

[7]– ابن حجر، **التقريب** (ص: 369).

[8]–ابن أبي شيبة، **المصنف** (كتاب الأذان والإقامة، في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته، 2215)(193/1).

[9]–ابن عدي، **الكامل** (357/7).

[10]–ابن حجر، **التقريب** (ص:502).

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نص المباركفوري على تقوية حديث الصدئي بحديث ابن عمر. وقد تبين من الدارسة ما يلي:

– **حديث الصدائي**: تفرد به الافريقي، عن زياد بن نعيم ، عن الصدائي. والإفريقي ضعيف، واستنكر عليه عدد من النقاد هذا الحديث.

–**حديث ابن عمر**: قد تفرد به سعيد بن راشد السماك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. وسعيد متروك، واستنكر هذا الحديث عليه غير واحد.

والمباركفوري لم يقف على باقي أقوال أهل الجرح والتعديل في سعيد بن راشد، ولم يلتفت إلى النكارة التي أشار إليها أبو حاتم، وقوى الحديث مع ذلك.

–**وفي الباب حديث ابن عباس**: و فيه راو متهم بالكذب.

فالذي يظهر: عدم تقوية للحديث؛ لثلاثة أسباب:

أحدها: نكارة حديث الصدائي لتفرد راو سيء الحفظ به.

الثاني: نكارة حديث ابن عمر، لشدة ضعف الراوي وتفرده عن إمام مكثر.

الثالث: المتن يتضمن حكما في مسألة ظاهرة، وما كان كذلك فالأصل أن يتداوله الثقات لشدة الحاجة إليه، فلما لم يجئ إلا من طريق الضعفاء دل على نكارته.

الحديث السابع:

حديث: «لا يؤذن إلا متوضئ».

أولا: نص المباركفوري:

قال رحمه الله:"قوله: «لا يؤذن إلا متوضئ»: الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء، لكن الحديث ضعيف من وجهين.."[1]، ثمّ بين علّته. وقال -بعد ما ذكر الخلاف في حكم الطهارة للأذان-: "العمل على حديث الباب هو الأولى؛ **فإن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شاهدا من حديث وائل...وله شاهد آخر من حديث ابن عباس...**"، ثم أورد هذين الشاهدين[2].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث أبي هريرة:

أخرجه الترمذي من طريق: علي بن حجر، والبيهقي من طريق: هشام بن عمار ،كلاهما (علي بن حجر، و هشام بن عمار) عن الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحي، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»[3].و زاد هشام بن عمار في روايته سعيد بن المسيب بين الزهري وأبي هريرة.

ثم أخرجه الترمذي من طريق: يونس، عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ).وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق: الأوزاعي، عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: «لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا»[4].

---

[1]-**التحفة** (1/510-511).

[2]-**المصدر نفسه** (1/512).

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، 200)(/274)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا طاهر، 1858)(1/583).

[4]-ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الأذان والإقامة، من كره أن يؤذن وهو غير طاهر، 2195)(1/192).

دراسة إسناده:

قال الترمذي في الموقوف:"وهذا أصح من الحديث الأول. وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، و الزهري لم يسمع من أبي هريرة".

وقال البيهقي:"رواه معاوية بن يحي الصدفي وهو ضعيف. والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: (لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ)".

فأشار الترمذي والبيهقي إلى أن الحديث معلول بعلّتين:

أحدهما: أن الصواب في إسناده الوقف على أبي هريرة؛ فقد رواه الثقات عن الزهري موقوفا على أبي هريرة، خلافا لرواية معاوية الصدفي.

والآخر: أن الرواية الموقوفة منقطعة الإسناد، فإن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

قال المباركفوري:"..الحديث ضعيف من وجهين: فإن في سنده معاوية بن يحي الصدفي، وهو ضعيف كما عرفت. و فيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة؛ فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذي"[1].

وقال معلقا على قول الترمذي (وهذا أصح من الحديث الأول):"أي هذا الحديث الموقوف الذي رواه عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة: أرجح وأقل ضعفا من الحديث الأول المرفوع الذي رواه معاوية بن يحي عن الزهري عن أبي هريرة؛ فإن هذا المرفوع ضعيف من وجهين كما عرفت. والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع..."[2].

وفي هذا التفسير نظر:

فإن الترمذي بصدد تمييز الصواب من الخطإ في الروايتين المختلفتين عن الزهري، وقد بين رحمه الله أن الوقف هو المحفوظ عنه وأن رواية الرفع غلط. وهذه طريقة أئمة النقد في التعامل مع الاختلاف على الرواة؛ فإنهم يميزون الوجه الراجح من المرجوح بالقرائن، ثم بعد ذلك يبحثون هل الوجه الراجح ثابت في نفسه أو لا. و أمّا تفسير المباركفوري؛ فإنه يجعل الرواية المرفوعة محفوظة أيضا عن الزهري، وغاية ما فيها عنده أنها ضعيفة من وجهين فقط، ولذلك استشهد بها في تقوية الحديث.

---

[1]-**التحفة** (510/1).

[2]-**المصدر نفسه** (511/1).

شواهد الحديث:

للحديث شاهدان، من حديث وائل بن حجر، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهم-:

1-حديث وائل بن حجر:

أخرجه البيهقي من طريق أبي الشيخ الأصبهاني: ثنا عبدان، ثنا هلال بن بشر، ثنا عمير بن عمران العلاف، ثنا الحارث بن عتبة (كذا) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»[1].

وأخرجه في موضع آخر من طريق: عبد الله بن محمد بن سنان، ثنا سلمة بن سليمان الضبي، ثنا صدقة بن عبيدالله المازني، ثنا الحارث بن عتبة به[2].

دراسة إسناده :

الحديث موقوف لفظا، مرفوع معنى؛ فإن قول الصحابي "من السنة كذا" في حكم المرفوع عند جمهور المحدثين[3].

وفي إسناده ثلاث علل:

إحداها: الانقطاع. قال البيهقي:"عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرسل".

ونقل المباركفوري عن ابن حجر قوله: (روى البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم». إلا أن فيه انقطاعا، لأن عبد الجبار عنه ثبت في صحيح مسلم أنه قال : (كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي) ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه"[4].

والثانية: الحارث بن عُتبة، وإنما هو (الحارث بن عنبة الكوفي) بكسر العين وفتح النون: ذكره الخطيب في المتشابه وقال:"حدث عن العلاء بن كثير، وعبد الجبار بن وائل بن حجر، روى عنه عمير بن عمران الحنفي"[5]. ولم يذكر له الخطيب سوى راو واحد، فالظاهر أنه مجهول العين.

---

[1]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا طاهر، 1859)(583/1).

[2]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب القيام في الأذان والإقامة،1840)(576/1).

[3]-ينظر: ابن حجر، **النكت** (523/2-527).

[4]-**التحفة** (512/1).

[5]-الخطيب، **تلخيص المتشابه في الرسم**، تحقيق سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق-سورية، ط:1، 1985م (252/1).

والثالثة: عمير بن عمران الحنفي الراوي متروك[1]. وقد أسند الخطيب حديثه من طريق الدارقطني، ونقل عنه الحكم بتفرد الحارث بن عنبة به، وتفرد عمير بن عمران عن الحارث بن عنبة[2].

-وأما رواية صدقة بن عبيد الله المازني عن الحارث:

فالسند إلى صدقة تالف، فيه علّتان:

إحداهما: عبد الله بن محمد بن سنان: تركه الدارقطني، و رماه ابن حبان بالوضع[3].

والأخرى: شيخه في السند سلمة بن سليمان الضبي: "منكر الحديث" عند ابن عدي[4].

2-حديث ابن عباس:

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني من طريق الطبركي، نا عبد الله بن هارون الفروي، حدثني أبي، عن جدي أبي علقمة، عن محمد بن مالك، عن علي بن عبد الله بن عباس، حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن عباس! إن الأذان متصل بالصلاة، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر»[5].

دراسة إسناده:

في إسناده علتان:

إحداهما: عبد الله بن هارون بن موسى الفروي "ضعيف"[6].

والأخرى: أبوه موسى بن أبي علقمة الفروي: "مجهول"[7].

والطبركي شيخ الأصبهاني في السند لم أجد من ترجم له.

---

[1]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (296/3).

[2]-الخطيب، **تلخيص المتشابه** (253/1)

[3]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (489/2).

[4]-ينظر: ابن عدي، **الكامل** (428/5).

[5]-الزيلعي، **نصب الراية** (292/1).

[6]-ابن حجر، **التقريب** (ص: 659).

[7]-ابن حجر: **المصدر نفسه** (ص:553).

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

قوى المباركفوري حديث أبي هريرة بشاهدين، أحدهما من حديث وائل بن حجر، والآخر من حديث ابن عباس. وقد تبيّن من الدّارسة ما يلي:

–حديث أبي هريرة: وهم فيه معاوية بن يحي الصدفي على الزهري، وبعض أصحاب الزهري إنما يرونه عن أبي هريرة موقوفا، فيكون منقطعا بين الزهري وأبي هريرة.

–حديث وائل: تفرد به الحارث بن عنبة وهو مجهول، وعنه عمير بن عمران وهو متروك.

–حديث ابن عباس: ففي إسناده راو مجهول، وآخر ضعيف.

فالذي يظهر: عدم تقوية الحديث بالشاهدين المذكورين؛ للآتي:

أولا: نكارة الرفع في حديث أبي هريرة بمخالفة الضعيف للثقات، والمحفوظ موقوف منقطع.

ثانيا: شدة ضعف حديث وائل بن حجر، لتفرد راو مجهول به، مع كون الرواي عنه متروكا.

ثالثا: شدة الضعف في حديث ابن عباس باجتماع الضعف مع الجهالة.

رابعا: المتن يتضمن حكما في مسألة ظاهرة، فالأصل أن يتداوله الثقات لشدة الحاجة إليه، فلما لم يجئ إلا من طريق الضعفاء دل على نكارته.

الحديث الثامن:

حديث : «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة».

أولا: نص المباركفوري:

قال في حديث أبي هريرة:"**حديث الباب عندي لا ينحط عن درجة الحسن**؛ فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان وهو لم يتفرد به، **بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود**... **وتابعه أيضا عامر** الأحول كما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي بحر البكراوي واسمه عبدالرحمن بن عثمان، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا. ورجاله كلهم ثقات إلا البكراوي، فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه، قال ابن عدي :وهو ممن يكتب حديثه. **وفي الباب عن أبي جحيفة** : مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه. وفي رواية: فقطعه. وفي رواية: فعطفه. رواه الطبراني. **وهو حديث ضعيف** كما صرح به الشوكاني في النيل".اهـ بتصرف[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

أورد المباركفوري الحديث من رواية أبي هريرة، ومن رواية أبي جحيفة. وفي الباب حديثٌ عن ابن مسعود، ولم يورده.

-حديث أبي هريرة:

الطريق (1):

أخرجه أحمد والترمذي من طريق: حماد بن سلمة، وأحمد من طريق وهيب بن خالد، وأحمد والدارمي والبيهقي من طريق: سعيد بن أبي عروبة، والبيهقي من طريق شعبة جماعتهم (حماد، وهيب،

[1]-**التحفة** (2/317-318)

سعيد، شعبة) عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة»[1]. وذكر الدارقطني أن الدستوائي رواه عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفا[2].

الطريق (2):

أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من طريق: عبد الله بن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة[3].

وأخرجه ابن ماجه من طريق: محمد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة[4].

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

ففي إسناده عِسْل بن سفيان، نقل المباركفوري تضعيف الجمهور له أحمد، ويحيى بن معين وأبي حاتم والبخاري وآخرون، وأن ابن حبان قال: يخطىء ويخالف على قلة روايته[5].

واختلف على عِسْل في رفعه و وقفه:

فرفعه الجماعة، و وقفه هشام الدستوائي كما ذكر الدارقطني، و هشام "ثقة ثبت"[6]، فإن كان محفوظا عنه فهو دالّ أن عسلا اضطرب في إسناده.

---

[1]-أحمد، **المسند** (7921، 8532، 8477، 8496، 8582)، الترمذي، **الجامع**(أبواب الصلاة، ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، 378)(488/1)، الدارمي، **السنن** (كتاب الصلاة، باب النهي عن السدل في الصلاة، 1419)(868/2)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم، 3308-3309)(343/2).

[2]-الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (338/8).

[3]-أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، 643)(479/1)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (كتاب الصلاة، باب النهي عن السدل في الصلاة، 772، وباب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر، 918)(379/1 و 60/2)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، 2353)(117/6)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب الصلاة، 934)(384/1).

و وقع في المستدرك : (الحسين بن ذكوان)، والتصحيح من الحافظ ابن حجر، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)- ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط:1، 1415هـ/1994م (375/15).

[4]-ابن ماجه، **السنن**أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، 966)(112/2).

[5]- **التحفة** (317/2)، و ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (194/7).

[6]-ابن حجر، **التقريب** (ص: 573)

قال المباركفوري –بعد تضعيفه عِسْلا–:"قال الشوكاني: (وعسل بن سفيان لم ينفرد به؛ فقد شاركه في الرواية عن عطاء: الحسن بن ذكوان. وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدريا، وقد قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به) انتهى كلام الشوكاني. قلت: في قوله: (فقد شاركه في الرواية عن عطاء: الحسن بن ذكوان) نظر؛ فروى أبو داود حديث الباب في سننه بإسناده عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء عن أبي هريرة. فالمشارك لعسل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو سليمان الأحول، لا الحسن بن ذكوان)[1].

وفي هذا التعقب من المباركفوري نظر: فإن الحسن بن ذكوان رواه عن عطاء، والرواية عند ابن ماجه كما تقدم في التخريج.

والواقع أن الحسن بن ذكوان اختُلف عليه في إسناده، واعتمد المباركفوري وجها واحدا في المتابعة:

- فقال محمد بن راشد المنقري: عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء بلا واسطة.
- بينما قال عبد الله بن المبارك: عنه، عن سليمان الأحول، عن عطاء.

والمنقري روى عنه جماعة، و ذكره ابن حبان في "الثقات"، ولخص حاله ابن حجر بقوله:"مقبول"؛ فمثله لا يصمد أمام مخالفة ابن المبارك الإمام المتقن، فالقول قول ابن المبارك.

وقد صحح ابن خزيمة وابن حبان و هذه الرواية –كما تقدم–، وقال الحاكم: "على شرط الشيخين..."، وتعقبه ابن حجر، قال:"لم يحتج مسلم بالحسن بن ذكوان، وهو ضعيف لم يخرج له البخاري سوى شيء يسير في غير الاحتجاج، فيما أظن"[2].

و الحسن بن ذكوان: ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني، وابن عدي، وانتقى له البخاري حديثًا واحدًا في كتاب الرقاق من رواية يحيى بن سعيد القطان عنه، هو حديث الجهنميين مختصرا، وله شواهد كثيرة[3].

وأما وصفه بالتدليس: فعده ابن حجر في الثالثة من طبقات المدلسين[1]، بينما عده في كتابه "النكت" من الطبقة الثانية[2]، ولعل هذا أولى الصواب؛ فإن الأئمة لم يذكروا عنه سوى التدليس عن حبيب بن أبي ثابت[3].

---

[1]-**التحفة** (317/2).

[2]-ابن حجر، **إتحاف المهرة** (375/15).

[3]-ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (397/1).

والحصل أن هذه المتابعة غير ثابتة عن سليمان الأحول، لسوء حفظ الحسن بن ذكوان واستغراب النقاد الحديث من رواية عسل، كما قال الترمذي:"لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان"[4].

الطريق (2):

أخرجه الطبراني من طريق: عبد الرحمن بن عثمان أبي بحر البكراوي قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»[5].

دراسة إسناده:

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن عامر إلا سعيد، تفرد به: أبو بحر".

وأبو بحر "ضعيف"[6]، وقد وهم على سعيد بن أبي عروبة فقال: عنه، عن عامر الأحول به. والمحفوظ عن ابن أبي عروبة عن عسل بن سفيان -كما تقدم في تخريج الطريق (1)-.

وأما حديث عامر الأحول فهو مرسل:

أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن رجل قال أحسبه عامرا الأحول، عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره السدل ويرفع في ذلك حديثا، ثم ذكر النبي ﷺ[7].

وأخرجه البيهقي من طريق: هشيم، أنبأ عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السدل، فكرهه، فقلت أعن النبي ﷺ ؟ فقال: "نعم"[8].

---

[1]-ينظر ابن حجر، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، تح: عاصم القريوتي، مكتبة المنار -عمان ط:1، 1403/ 1983م (ص: 38).

[2]-ينظر ابن حجر، **النكت** (683/2).

[3]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (2/ 276-277)

[4]-الترمذي، **الجامع** (488/1).

[5]-الطبراني، **المعجم الأوسط** (1280/70/2).

[6]-ابن حجر، **التقريب**(ص:346).

[7]-عبد الرزاق، **المصنف** (كتاب الصلاة، باب السدل، 1427)(365/1).

[8]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم، 3310)(343/2).

وكلا الروايتين –المرسلة هذه، والرواية الموصولة بذكر أبي هريرة– وهم:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال:"أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا". قال أبو داود:"وهذا يضعف ذلك الحديث"[1]. يريد بأن مخالفة عطاء للحديث المرفوع المروي عنه قرينة على وهم الراوي في إضافة الحديث المرفوع إليه، وذلك أنه لو كان ثابتا عنه ما استجاز العمل بخلافه.

ونقل المباركفوري إعلال أبي داود ولم يرتضه، وعلق عليه بقوله:"فحديث الباب عند أبي داود ضعيف. قلت: حديث الباب عندي لا ينحط عن درجة الحسن..."[2].

والقرينة المذكورة في الإعلال ليست خاصة بأبي داود، فقد قال ابن رجب: "قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه: قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا..". و مثّل لها بعدد من أمثلة[3].

وممن وافق أبا داود على إعلال الحديث بما تقدم الدارقطني، فإنه قال: "في رفعه نظر، لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يسدل في الصلاة"[4].

شواهد الحديث:

1–حديث أبي جحيفة:

أخرجه الطبراني من طريق: حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة قال: «أبصر رسول الله ﷺ رجلا يصلي وقد سدل ثوبه، فدنا منه رسول الله ﷺ فعطف عليه ثوبه»[5]. وأخرجه من طريق حفص أيضا، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فقطعه عليه»[6].

---

[1]–أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، 644)(481/1).

[2]–**التحفة** (317/2).

[3]–ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (888/2-891).

[4]–الدارقطني، **العلل** (338/8).

[5]–الطبراني، **المعجم الأوسط** (6164/193/6).

[6]–الطبراني، **المعجم الكبير** (283/111/22).

وأخرجه العدني من طريق: عبد الملك بن الحسين، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا سادلا ثوبه في الصلاة، فعطف إحداهما على الأخرى»[1].

دراسة إسناده:

تفرد حفص بالسندين الأول والثاني -نص عليه الطبراني-.

وحفص هذا هو ابن سليمان القارئ الكوفي:"متروك الحديث مع إمامته فى القراءة"[2]، و روايته الحديث بإسنادين مختلفين محمول على اضطرابه، وقلة ضبطه.

وأشار البيهقي إلى متابع لحفص وهو إبراهيم بن طهمان عن الهيثم، قال: "فإن كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص القاري"[3]. لكن لم يذكر إسناده.

وله متابع قاصر، رواه عبد الملك بن الحسين، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة. وعبد الملك بن الحسين هو أبو مالك النخعي :"متروك"[4].

2-حديث ابن مسعود:

أخرجه البيهقي من طريق : بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنه كره السدل في الصلاة وذكر أن رسول الله ﷺ كان يكرهه".

دراسة إسناده:

قال البيهقي:"تفرد به بشر بن رافع، وليس بالقوي"[5]. وهو كما قال [6]. ومن أضعف أحاديثه ما يرويه عن يحيى بن أبي كثير، قال ابن حبان: "يروي عن يحيى بن أبي كثير أشياء موضوعة"[7]، فتفرده عن ابن أبي كثير بما لا يعرفه أصحابه الحفاظ محل للنكارة .

---

[1]-البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، نشر دار الوطن للنشر-الرياض، ط:1، 1420هـ/1999م.(123/2).

[2]-ابن حجر، **التقريب** (ص:172).

[3]-البيهقي، **السنن الكبرى** (344/2).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:670).

[5]- **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم،3311) (344/2).

[6]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (1/ 449)

[7]-ابن حبان، **المجروحين**(1/ 188).

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نصّ المباركفوري على أن حديث أبي هريرة **"لا ينحط عن درجة الحسن"**، والظاهر أن ذلك لورود متابعتين لروايه، وشاهد ضعيف عن أبي جحيفة. وقد تبين من الدراسة ما يلي:

-حديث أبي هريرة: تفرد به عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة. وعسل لا يحتمل التفرد عن عطاء.

-وأما متابعة سليمان الأحول، فلا تثبت: فإنها من رواية الحسن بن ذكوان وهو ضعيف.

-وأما متابعة عامر الأحول: فهي وهم من البكراوي عن ابن أبي عروبة، والصواب عسل بن سفيان. والحفاظ إنما يروونه عن عامر الأحول عن عطاء مرسلا.

و قد روى ابن جريج (وهو أثبت منهما بمراحل) عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يسدل في الصلاة. فهذه الرواية الموقوفة تعل المرفوع.

-وأما شواهد الحديث:

1- فحديث أبي جحيفة: رواه حفص القارئ، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه. وحفص متروك الحديث، و زيادة على ذلك فقد اضطرب في إسناده. وتابعه متروك.

2-وفي الباب عن ابن مسعود : وقد تفرد به بشر بن رافع عن يحي بن أبي كثير، وبشر ضعيف، ويحدث عن ابن أبي كثير بالبواطيل. (**ولم يذكره المباركفوري**).

فالذي يظهر: عدم تقوية الحديث؛ للآتي:

أولا: نكارة حديث أبي هريرة من الطريق (1)، لتفرد الضعيف بما لا يحتمل منه

ثانيا: عدم ثبوت المتابعتين المذكورتين في الطريق (2) بسبب ضعف السند إلى إحداهما، ونكارة الأخرى بمخالفة روايها من هو أولى منه في السند.

ثالثا: النكارة في المتن، بعمل الرواي على خلافه.

رابعا: شدة ضعف الشاهد المذكور له، لكونه من رواية متروك.

الحديث التاسع:

زيادة «ثم تشهد» في حديث: «صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم».

أولا: نص المباركفوري:

نقل المباركفوري كلام ابن حجر على حديث عمران بن حصين بلفظ «ثم تشهد ثم سلم»، وفيه: "وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، و وهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ...وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم. **فصارت زيادة أشعث شاذة**... لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو **عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها يرتقى إلى درجة الحسن.** قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه بن أبي شيبة".اهـ بتصرف[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث عمران بن حصين:

أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من طريق: محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين:«أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، **ثم تشهد**، ثم سلم»[2].

---

[1]-ينظر: **التحفة** (343/2).

[2]-أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، 1039)(272/2)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، 395)(509/1)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (كتاب الصلاة، باب التشهد بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام، 1062)(134/2)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (كتاب الصلاة، باب سجود السهو، 2670 و2672)(392/6 و394)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب السهو، 1208)(461/1).

وأخرجه البخاري من طريق جماعة (مالك بن أنس، ويزيد بن إبراهيم، وعبد الله بن عون، وسلمة بن علقمة) عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فلم يذكروا التشهد[1].

وأخرجه مسلم، وأبو داود –واللفظ له–، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق: أيوب السخياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وفيه:"فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين، قال: «ثم سلم»"[2].

وأخرجه مسلم من طريق: إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي، وأبو داود من طريق: يزيد بن زريع ومسلمة بن محمد، والنسائي من طريق: حماد بن زيد، والطحاوي من طريق: شعبة بن الحجاج و وهيب بن خالد، جماعتهم (ابن علية، وعبد الوهاب، ويزيد، ومسلمة، وحماد، وشعبة و وهيب) عن خالد الحذاء به، ولم يذكروا التشهد[3].

دراسة إسناده:

الحديث قال فيه الترمذي:"حسن غريب"، يريد: بزيادة التشهد فيه.

وأعل البيهقي الزيادة بقوله:"تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن

---

[1]–ينظر رواياتهم في :البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، 482)(103/1)، و (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، 1228، وباب من يكبر في سجدتي السهو، 1229)(68/2).

[2]–مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 573)(403/1-404)، أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، 1008، و1010)(248/2-251)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، 3905)(502/2)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، 399)(514/1)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (كتاب الصلاة، باب إيجاب سجدتي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهيا، 1035)(117/2)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (كتاب الصلاة، باب سجود السهو، 2675)(396/6).

[3]–ينظر رواياتهم في: مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 573)(403/1-405)، أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، 1018)(258/2)، النسائي، **السنن الكبرى** (كتاب السهو، التسليم بعد سجدتي السهو، 610)(314/1)، و (السلام بعد سجدتي السهو، 1254)(92/2)، الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، 2575-2576)(443/1).

محمد عنه. ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين .وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه"[1].

فجعل البيهقي روايةَ الجماعة عن خالد الحذاء دون الزيادة، وانفرادَ الحمراني بها عن ابن سيرين دليلا على خطئه فيها. وأعله بهذا أيضا محمد بن يحي الذهلي[2].

بينما ذهب ابن حبان إلى أن الوهم من محمد بن عبد الله الأنصاري. قال:"تفرد به الأنصاري، وما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه"[3].

وقال ابن رجب:"وعندي أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك المتقن جدا في حفظه، و قد غمزه ابن معين وغيره. ويدل على أن يحي القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد. ذكره ابنه عبد الله عنه في مسائله. فهذه رواية يحي القطان مع جلالته واتقانه، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط. وخرجه النسائي عن محمد بن يحي بن عبدالله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد. فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد لأنه استنكره. وقد روى معتمر بن سليمان وهشيم عن خالد الحذاء حديث عمران ابن حصين، وذكرا فيه أن النبي ﷺ صلى ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم. فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدتي السهو"[4].

وعلى القول بأن المتفرد بها أشعث الحمراني فهي زيادة شاذة منه –وإن كان "ثقة فقيها"[5]–، لتأخر الطبقة التي وقعت فيها هذه الزيادة المهمة، مع تناقل الحفاظ للحديث دونها، ولهذا أعرض عنها الشيخان.

والقرينة الأخرى: أن ابن سيرين الذي رويت عنه هذه الزيادة ذكر أنه لم يحفظ التشهد في حديث عمران، وإنما أفتى باستحبابه اجتهادا منه، ولو كان هذا عنده مرفوعا لذكره. وقد أشار إلى هذه القرينة

---

[1]–البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم، 3897)(499/2).

[2]–ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (481/6).

[3]–ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (كتاب الصلاة، باب سجود السهو، 2675)(396/6).

[4]–ابن حجر، **فتح الباري** (481/6).

[5]–ابن حجر، **التقريب** (ص:113).

ابن حجر في قوله: "وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا". ونقله المباركفوري[1].

شواهد الحديث:

أورد المباركفوري شاهدين من حديث ابن مسعود، وحديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنهما–.

1–حديث ابن مسعود :

أخرجه أحمد، وأبو داود –ومن طريقه الدارقطني–، والنسائي من طريق: محمد بن سلمة الباهلي، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رفعه: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت **ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم**، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم»[2].

وأخرجه أحمد –واللفظ له–، وابن أبي شيبة من طريق: محمد بن فضيل، حدثنا خصيف، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: "إذا شككت في صلاتك، وأنت جالس، فلم تدر ثلاثا صليت، أم أربعا، ... وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعا، فسلم **ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد**، ثم سلم"[3].

---

[1]- **التحفة** (343/2).

[2]–أحمد، **المسند** (4075/158/7)، أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب من قال، يتم على أكبر ظنه، 1028)(264/2)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الصلاة، باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها وبعدها، 1417)(214/2)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم، 3820)(475/2)، النسائي، **السنن الكبرى** (كتاب السهو، ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة، ولم يتشهد، 605)(313/1).

[3]–أحمد، **المسند** (4076/159/7)، ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الصلوات، ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ ومن قال لا يسلم فيهما، 4458)(388/1).

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال:"السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو يسلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيها"[1].

دراسة إسناده :

مداره على خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود.و يمكن أن يعل بعلتين:

إحداهما: عدم سماع أبي عبيدة من أبيه ابن مسعود.

وهذه العلة ليست بقادحة هنا: فإن الواسطة بينهما في الغالب هم خاصة عبد الله بن مسعود من أصحابه وأهل بيته، والروايات التي تروى بهذا السند مستقيمة.

قال ابن المديني في حديث منها: "هو منقطع، وهو حديث ثبت". وقال يعقوب بن شيبة:"إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر"[2].

وقال الطحاوي:"إنما احتججنا به لأن مثله على تقدمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره. فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه"[3].

والعلة الأخرى: خصيف بن عبد الرحمن، وهو "صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة.."[4].

وقد اختلف عليه فيه، فـ"رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، و وافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه". قاله أبو داود[5].

وقال البيهقي بعد روايته :"وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنـه"[6].

---

[1]-عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب الصلاة، باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى، 3491، وباب هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم؟، 3499)(312/2، 314).

[2]-ينظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (544/1).

[3]-الطحاوي، **شرح معاني الآثار**(95/1).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:193).

[5]-أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، 1028)(333/2).

[6]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم :3901)(501/2).

أما الاختلاف عليه في رفعه و وقفه :

- فقد رفعه محمد بن سلمة الباهلي
- و أوقفه على ابن مسعود: سفيان الثوري، ومحمد بن فضيل

وسفيان الثوري هو أمير المؤمنين في الحديث، وتابعه على الوقف الجماعة الذين أشار إليهم أبو داود، فيكون وقفه أولى بالصواب كما قال ابن رجب[1].

وأما الاختلاف عليه في المتن:

ففي المرفوع أن سجود السهو عند الشك في عدد الركعات مع ترجح الأكثر يكون قبل السلام، وفيه التشهد.

أما في الموقوف: فسجود السهو في الصورة نفسها يكون بعد السلام، وفيه التشهد.

قال ابن رجب: "وله طرق، أجودها رواية خصيف عن أبي عبيدة، عنه، مع الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه أشبه، أو مع الاختلاف في ذكر السجود قبل السلام وبعده"[2].

2-حديث المغيرة بن شعبة:

أخرجه الطبراني والبيهقي من طريق: أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا عمران بن أبي ليلى، ثنا ابن أبي ليلى، ثني الشعبي، عن المغيرة: «أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو»[3].

دراسة إسناده :

قال البيهقي:"وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به".

وابن أبي ليلى المذكور"سيء الحفظ جدا"[4]، فتفرده عن الشعبي دون الحفاظ من أصحابه محل للنكارة.

---

[1]- ابن رجب، **فتح الباري** (482/6).

[2]-ابن رجب، **فتح الباري** (482/6).

[3]-الطبراني، **المعجم الكبير** (988/412/20) البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم، 3900)(500/2).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:493).

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

قد تكلم ابن حجر على زيادة (ثم تشهد)، ونقل اعتراضا على الحكم بشذوذها مُفاده أن لها شواهد تقويها، وسكت عن هذا الاعتراض بما قد يُفهم منه إقراره للتقوية. وكذلك الحال عند المباركفوري .

يقول بعض المعاصرين:"ولا يفهم من هذا أن الحافظ يميل إلى تقوية هذه الزيادة، فإنه إنما أورد هذا الكلام على لسان من يظن أنه يعترض على الحكم بشذوذها. وإن كان سكوت مثله رحمه الله عن سوق هذا الإعتراض بدون التعقب عليه غير سديد"[1].

ومحصل الكلام على طرق الحديث ما يلي:

-حديث عمران بذكر الزيادة: شاذ، انفرد به راو مخالفا الحفاظ االذين لم يذكروها.

-حديث ابن مسعود: الصواب فيه رواية الثوري ومحمد بن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عنه موقوفا.والمباركفوري يضعف رواية أبي عبيدة عنه بالانقطاع

-حديث المغيرة بن شعبة: تفرد به ابن أبي ليلى عن الشعبي ولا يحتمل منه.

والذي يظهر: عدم صحة التقوية المذكورة؛ للأسباب التالية:

أولا: شذوذ الزيادة في متن حديث عمران بن حصين.

ثانيا: شذوذ الرفع في حديث ابن مسعود، والموقوف قد يكون مستنده الاجتهاد.

ثالثا: النكارة الإسنادية في حديث المغيرة بن شعبة بسبب تفرد الضعيف عن الثقة الحافظ.

---

[1]-الحويني، حجازي محمد شريف، **النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة**، دار الصحابة للتراث-طنطا-مصر، ط:1، 1408هـ/1988م (/143).

الحديث العاشر:

حديث: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم».

أولا: نص المباركفوري:

قال رحمه الله :"قوله (حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب...إلخ): في إسناده رشدين بن سعد، قال في "التقريب": (ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن علية. وقال ابن يونس: كان صالحا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من الخامسة). وقال الذهبي في "الميزان":(كان صالحا عابدا سيء الحفظ غير معتمد).انتهى. **فحديث الباب ضعيف، لكنه معتضد بأحاديث أخرى".**

وقد ذكر المباركفوري أحاديث من رواية جابر بن عبد الله، وعبد الله بن بسر، وأرقم بن الأرقم المخزومي –مع الكلام عليها بإيجاز–، ثم قال: وفي الباب أيضا عن أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط، وعن أنس عنده في الصغير والأوسط، وعن عثمان بن الأزرق عنده في الكبير وذكر الشوكاني ألفاظ أحاديثهم في "النيل" مع الكلام عليها"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

–حديث معاذ بن أنس الجهني:

أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق: رشدين بن سعد، وأحمد والطبراني من طريق: ابن لهيعة، كلاهما (رشدين، وابن لهيعة) عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم»[2].

دراسة إسناده:

---

[1]-**التحفة** (3/34-35).

[2]- الترمذي، **الجامع** (أبواب الجمعة، ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، 513)(1/645)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، 1116)(2/206). أحمد، **المسند** (24/375/15609)، الطبراني، **المعجم الكبير** (20/189/418).

في إسناده علتان:

إحداهما: رشدين بن سعد "ضعيف" كما نقل المباركفوري[1]، و لا يبعد القول بضعفه جدا لشدة غفلته، كما هو اختيار الشوكاني و المعلمي[2]. وقد تفرد بهذه الرواية كما نص الترمذي. وأما متابعة ابن لهيعة له، فابن لهيعة موصوف بالتدليس[3]، فلا يبعد أن يكون تلقاه عن رشدين ودلسه.

والعلة الثانية: زبان بن فائد وهو "ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته"[4]، وأحاديثه عن سهل بن معاذ منكرة جدا، حتى قال ابن حبان: "يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة"[5].

وهذا منها .

شواهد الحديث:

1-حديث جابر بن عبد الله: وله طريقان:

الطريق (1):

أخرجه ابن ماجه من طريق: إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت»[6].

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن الحسن:«أن رجلا جاء يتخطى رقاب الناس، والنبي ﷺ يخطب، فلما قضى النبي ﷺ خطبته وصلاته، قال: يا فلان، أجمعت اليوم؟ قال: أما رأيتني يا رسول الله؟ قال: بلى قد رأيتك آذيت، وآنيت»[7].

والبيهقي من طريق: هشيم، ثنا منصور ويونس، عن الحسن به[8].

---

[1]-ينظر: ابن حجر، **التقريب**(ص:209).

[2]-ينظر: الشوكاني، **الفوائد المجموعة** (ص: 172).

[3]-ابن حجر، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** (طبقات المدلسين)، تحقيق د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار-عمان، ط:1، 1983/1403م. (**ص**:54).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:213).

[5]-ابن حبان:**المجروحين** (314/1).

[6]-ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، 1115)(205/2).

[7]-عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس، والإمام يخطب، 5498)(40/3).

[8]-البيهقي، **معرفة السنن والآثار** (403/4).

الطريق (2)

أخرجه الرزاق: عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ بنحوه[1].

دراسة أسانيده :

أما الطريق (1):

ففيه إسماعيل بن مسلم المكي "ضعيف"[2]، وتركه جماعة. وقد قال أحمد أنه يحدث عن الحسن وجماعة بعجائب[3].ولعل هذا مما أشار إليه الإمام أحمد؛ فإسماعيل بن مسلم يروي هنا عن الحسن، وقد خولف في إسناده، خالفه قتادة، ومنصور، ويونس -كما تقدم-، فجعلوه من مرسل الحسن.

وبهذا أعله الدارقطني قال: "اختلف فيه على الحسن؛

فرواه يونس بن عبيد، وسفيان بن حسين، وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر.

ورواه هشام بن حسان، وعاصم الأحول، عن الحسن، مرسلا.

ولا يثبت سماع للحسن من جابر"[4].

وأما الطريق (2):

ففي إسناده الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، وهو "ثقة من السادسة"[5] وهذه طبقة من لم يسمع يسمع من أحد من الصحابة؛ فإسناده منقطع.

وقد أعله بذلك ابن القطان الفاسي؛ قال :"الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، روايته إنما هي عن محمد بن علي بن الحنفية، وعن يوسف بن ماهك، فأما عن صحابي فلا"[6].

---

[1]-عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس، والإمام يخطب، 5499)(240/3).

[2]-ابن حجر، **التقريب**(ص:110).

[3]-ينظر: العقيلي، **الضعفاء** (281/1).

[4]-الدارقطني، **العلل** (356/13).

[5]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص: 582).

[6]-ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (ت، 628)، تحقيق د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة-الرياض، ط:1، 1418هـ/1997م. (562/2).

ومما يدل على عدم ثبوت هذا الحديث عن جابر أنه روي عنه متن يشبهه ويخالفه؛ ففي الصحيحين -واللفظ للبخاري- من طريق: حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»[1].

2-حديث عبد الله بن بسر:

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: حدثني أبو الزاهرية، عن عبد الله بن بسر أن رجلا، جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «اجلس فقد آذيت، وآنيت»[2].

دراسة إسناده:

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم:"صحيح على شرط مسلم".

وإسناده كما قالوا، غير أن مسلما لم يخرج لأبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر شيئا، حسبما يدل عليه صنيع المزي؛ فإنه لم يورد له سوى هذا الحديث، وعزاه إلى أبي داود والنسائي[3].

---

[1]-البخاري، **صحيح البخاري (كتاب الجمعة**، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، 930)(12/2)، مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، 875)(596/2-597).

[2]-أحمد، **المسند** (17697/239/29)، أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، 1118)(333/2)، النسائي، **السنن** (كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، 1399)(103/3)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته، 1811)(156/3)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، 2790)(29/7)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب الجمعة، 1061)(424/1)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب، لا يتخطى رقاب الناس، 5886)(326/3).

تنبيه، وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد والحاكم ما يفيد صحبة أبي الزاهرية، وهو قول : «كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب...»، وهذا خطأ في الرواية لعله بسبب سقط وقع لدى الناسخ، وقد جاءت الرواية عند ابن خزيمة على الصواب، والله أعلم.

[3]-المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط:2، 1403هـ/1983م (292/4).

3-حديث الأرقم بن الأرقم المخزومي:

أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طريق: عباد بن عباد المهلبي، عن عمار بن سعد، عن هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بينهم، كالجار قصبه في النار»[1].

وأخرجه الطبراني من طريق: إسماعيل بن هارون أبو قرة، ثنا هشام بن زياد، ثنا عمار بن سعد، قال: دخل علينا عثمان بن الأزرق المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقصر وقعد في المسجد، فقلنا: رحمك الله، لو كنت وصلت إلينا كان أرفق بك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام، أو فرق بين اثنين كان كالجار قصبه في النار»[2].

دراسة إسناده:

ضعف إسناده المباركفوري بقوله:"في إسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم"[3]. وهو شديد الضعف ، ولذا قال ابن حجر: "متروك"[4].

4-حديث عثمان بن الأزرق

أخرجه الطبراني من طريق: إسماعيل بن هارون أبو قرة، ثنا هشام بن زياد، ثنا عمار بن سعد، قال: دخل علينا عثمان بن الأزرق المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقصر وقعد في المسجد، فقلنا:

---

[1]-أحمد، **المسند** (15447/182/24)، الطبراني، **المعجم الكبير** (908/307/1)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب معرفة الصحابة، 6132)(576/3).

تنبيه، وقع عند أحمد في متنه، «ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام»، ولم أجد في إسناده (عمار بن سعد)، غير أن ابن حجر لما ساق رواية الحاكم بإسنادها عطف عليها بقوله، رواه أحمد، ثنا عباد بن عباد المهلبي، به، فظاهره أنه وقع في نسخته (عمار بن سعد)، والله أعلم.

[2]-الطبراني، **المعجم الكبير** (8399/63/9).

[3]-**التحفة** (35/3).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:572).

رحمك الله، لو كنت وصلت إلينا كان أرفق بك، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام، أو فرق بين اثنين كان كالجار قصبه في النار»[1].

دراسة إسناده:

مخرج هذا الحديث والذي قبله واحد هو هشام بن زياد، وقد تقدم الحكم على هشام بالضعف، وقد عد الشوكاني الاختلاف عليه في السند اضطرابا منه، فقال:"في إسناده هشام بن زياد، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. وقد اضطرب فيه، فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه، ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأزرق"[2].

لكن نص الدارقطني على غرابة السند الأول الذي أخرجه أحمد وغيره، قال: "غريب من حديث الأرقم، عن النبي ﷺ ، تفرد به أبو المقدام هشام بن زياد، عن عمار بن سعد، عن عثمان بن الأرقم، عن أبيه"[3].فهذا هو المحفوظ في إسناده، وأما إسناد الطبراني فهو تصحيف من بعض الرواة، صحف اسم عثمان بن الأرقم فجعله عثمان بن الأزرق، وأسقط من إسناده الأرقم بن أبي الأرقم. والصواب السند الأول. نبه على ذلك ابن حجر في ترجمة عثمان بن الأزرق من"الإصابة"[4].

5-حديث أبي الدرداء

أخرجه الطبراني من طريق: أبي اليمان الحكم بن نافع، عن أرطاة بن المنذر، عن عبد الله بن رزيق، عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ : «لا تأكل متكئا، ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة»[5].

دراسة إسناده:

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد.تفرد به أرطاة بن المنذر".

---

[1]-الطبراني، **المعجم الكبير** (8399/63/9).

[2]-الشوكاني، **نيل الأوطار** (300/3).

[3]-ابن طاهر، **أطراف الغرائب** (154/1).

[4]-ينظر: ابن حجر، **الإصابة** (164/5)، و تحقيق **مسند أحمد** (183/24).

[5]-الطبراني، **المعجم الأوسط** (33/14/1).

وعبد الله بن زريق هذا، قال فيه الخطيب:" لم أر لعبد الله بن رزيق ذكرا في تواريخ أهل الشام لكنهم ذكروا أن أرطاة يروي عن رزيق أبي عبد الله الألهاني، والله أعلم"[1].

وقال أيضا –فيما نقل ابن عساكر–: "كذا سماه ونسبه أبو اليمان، ووهم في ذلك، والصواب أنه رزيق أبو عبد الله، كذلك ذكره أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، وأبو عبد الله البخاري، وأبو حاتم الرازي"[2].

و رزيق أبو عبد الله هذا "صدوق له أوهام"[3]، فقد يقال بتحسين إسناده عند بعضهم،

إلا أنه اختلف عليه في إسناده هنا، فقد أخرجه الدولابي من طريق: علي بن حجر عن إسماعيل – وهو ابن علية أو ابن جعفر–، فجعله موقوفا على ابن الأسود[4]. وهذا الوجه أشبه بالصواب؛ فإن إسماعيل أثبت من أرطاة بن المنذر، ويكون أرطاة أخطأ في رفعه بسبب سلوكه الجادة. أو يقال أن رزيقا اضطرب فيه لما في حفظه من الكلام، والله أعلم.

6–حديث أنس بن مالك:

أخرجه الطبراني والبيهقي في "شعب الإيمان" من طريق: سعيد بن سليمان، حدثنا موسى بن خلف العمي الواسطي، حدثنا القاسم العجلي، عن أنس بن مالك، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما منعك يا فلان أن تجمع؟، قال: يا رسول الله، قد حرصت أن أضع نفسي بالمكان الذي ترى قال: «قد رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلما فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل»[5].

---

[1]–الخطيب، **تلخيص المتشابه** (286/1).

[2]–ابن عساكر، **تاريخ دمشق** (408/45).

[3]–ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص: 209).

[4]–الدولابي، محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري، **الكنى والأسماء**، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم–بيروت–لبنان، ط:1، 1421 هـ/2000م (818/2).

[5]–الطبراني، **المعجم الصغير**، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار–بيروت، عمان، ط:1، 1985/1405م (468/284/1)، **المعجم الأوسط** (3607/60/4)، البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق عبد العلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط:1، 1423هـ/2003م (2741/416/4).

دراسة إسناده:

قال الطبراني:"لم يرو هذا الحديث عن أنس بن مالك، إلا القاسم العجلي، ولا عن القاسم، إلا موسى بن خلف، تفرد به: سعيد بن سليمان".

وقال الشوكاني:"وفي إسناده موسى بن خلف العجلي والقاسم بن مطيب العجلي ضعفهما ابن حبان. واختلف قول ابن معين في موسى، فقال مرة: ضعيف، ومرة: ليس به بأس"[1].

وموسى بن خلف العمي لخص حاله ابن حجر بقوله:"صدوق عابد له أوهام"[2].

والقاسم بن مطيب العجلي: قال الدارقطني:"كوفي ثقة"[3]، لكن ضعفه ابن معين[4]، وقال ابن حبان:"يخطئ عمن يروي على قلة روايته فاستحق الترك كما كثر ذلك منه"[5]. والجرح من ابن حبان هنا مفسر، ولهذا تابعه الذهبي، قال:"القاسم بن مطيب: عن أبي المليح الهذلي، تركه ابن حبان"[6].

وأما ابن حجر، فاكتفى بقوله :"فيه لين"[7]، وقد نقل في "التهذيب" قول ابن حبان بلفظ:"كان يخطئ كثيرا فاستحق الترك"[8]، ولم يذكر قيد قلة الرواية، و هو قيد مهم. ولعله راعى أيضا إخراج البخاري له في "الأدب المفرد" والله أعلم. وعلى كل، فانفراد مثل هذا عن أنس بن مالك بحديث مرفوع دون الحفاظ من أصحابه: موضع نكارة .

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نص المباركفوري على أن حديث الباب ضعيف، وأنه يعتضد بأحاديث أخرى، و تكلم عليها بإيجاز. وقد تبين من الدارسة ما يلي:

---

[1]-الشوكاني، **نيل الأوطار** (300/3).

[2]-ابن حجر، **التقريب**(ص:550).

[3]-الدارقطني، **العلل** (143/5).

[4]-ينظر: ابن حجر، **لسان الميزان**(394/9).

[5]-ابن حبان، **المجروحين** (213/2).

[6]-الذهبي، **ديوان الضعفاء** (ص:325).

[7]-ابن حجر، **التقريب**(ص:452).

[8]-ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (338/8)

–حديث معاذ بن أنس: تفرد به زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه. وزبان يتفرد عن سهل بنسخة كأنها موضوعة.

وأما الشواهد:

1–فحديث جابر: رواه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر .وإسماعيل ضعيف، وقد خالفه الثقات فرووه عن الحسن مرسلا. والحسن لا يعرف له سماع من جابر أصلا.

و رواه الوليد بن عبد الله، عن جابر ، ولم يدركه أصلا.(ولم يذكر المباركفوري هذه الطريق).

2–وأما حديث عبد الله بن بسر:فرواه معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عنه. وإسناده صحيح.

3–وأما حديث الأرقم بن الأرقم المخزومي: فتفرد به هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم المخزومي، عن أبيه. وهشام متروك.

4–وأما حديث عثمان بن الأزرق: فهو نفسه حديث الأرقم، صحف إسناده بعض الرواة.

5–وأما حديث أبي الدرداء: فتفرد به أرطاة، عن رزيق، عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدرداء. وخالفه من هو أثبت منه فرواه عن رزيق، موقوفا على عمرو بن الأسود .

6–وأما حديث أنس بن مالك: فتفرد به موسى بن خلف العمي، عن القاسم العجلي، عن أنس بن مالك.والقاسم العجلي ضعيف –إن لم يكن متروكا–، وموسى بن خلف له أوهام.

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية الحديث بهذه الطرق؛ لما يلي:

أولا: شدة ضعف الرواة في بعض الطرق كما في حديث جابر، و الأرقم، و عثمان بن الأزرق.

ثانيا: رجوع بعض الطرق إلى طريق واحدة كما في حديث الأرقم، وحديث عثمان بن الأزرق.

ثالثا: خطأ بعض الرواة بمخالفتهم لمن هو أثبت كما في حديث عبد الله بن بسر، وحديث أبي الدرداء.

رابعا: تفرد بعض الضعفاء بما لا يحتمل كما في حديث أنس.

ولا يثبت فيما أورده المباركفوري سوى حديث عبد الله بن بسر أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «اجلس فقد آذيت، وآنيت».

وهو حديث ظاهره الصحة، لكنه لا يصلح لتعضيد حديث معاذ الجهني على افتراض خفة ضعفه، لأنه و إن اشترك معه في بعض المدلول -وهو النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة-، فإنه ليس فيه أن عموم من فعل ذلك «يتخذ جسرا إلى جهنم». ويمكن حمله على كونه من وقائع الأعيان -كما ذهب إليه بعض الفقهاء-، وقد اختلفوا في هذا التخطي بين مانع مطلقا، ومفصل قبل خروج الإمام وبعده، وقائل بالكراهة[1]. والله أعلم.

[1]-ينظر: ابن المنذر، **الأوسط في معرفة السنن** (4/84-85)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط:1، 1421هـ/2000م (2/50). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر-بيروت-لبنان، ط:1، 1405هـ (2/203).

الحديث الحادي عشر:

حديث:«نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب».

أولا: نص المباركفوري:

قال -في حديث معاذ بن أنس-: "قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود. قال الشوكاني في "النيل": في سنده سهل بن معاذ، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد. وفي سنده أيضا أبو مرحوم ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به".

ثم نقل المباركفوري كلام الشوكاني على بقية أحاديث الباب، وقال: "**أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا**، ولا شك في أن الحبوة جالبة للنوم فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة هذا ما عندي والله تعالى أعلم"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث معاذ بن أنس:

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي وغيرهم من طريق: سعيد بن أبي أيوب، قال: أخبرني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»[2].

دراسة إسناده:

صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

---

[1]-**التحفة** (3/37-38).

[2]-أحمد، **المسند** (24/393/15630)،، أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، 1110)(2/327)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الجمعة، ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، 514)(1/647)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (كتاب الجمعة، باب النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، 1815)(3/158)، ابن المنذر، **الأوسط** (كتاب صفة الصلاة، ذكر الحبوة والإمام يخطب يوم الجمعة، 1824)(4/84)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب الجمعة، 1070)(1/418)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب من كره الاحتباء في هذه الحالة لما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهارة للانتقاض، 5912)(3/333).

ونقل المباركفوري قول الشوكاني:"في سنده سهل بن معاذ، وقد ضعفه يحي بن معين وتكلم فيه غير واحد، وفي سنده أيضا أبو مرحوم ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به"[1].

وقال النووي:"فيه أبو مرحوم، عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ، وهما ضعيفان"[2].

أما أبو مرحوم: فضعفه ابن معين وأبو حاتم كما نقل المباركفوري، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات[3]. وقال الذهبي: "فيه لين"[4]، بينما قال ابن حجر :"صدوق"[5]. ولعل حكم النووي والذهبي ومن وافقهما أولى بالصواب؛ فإن التوثيق الوارد من النسائي وابن حبان هنا ليس بالتوثيق القوي الذي يعارَض الجرحُ بمثله.

و أما سهل بن معاذ: فضعفه ابن معين كما نقل المباركفوري، لكن وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات[6]، إلا أنه ضعف جدا ما كان من رواية زبان بن فائد عنه، قال: "منكر الحديث جدا، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد، فإن كان من أحدهما، فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة..."[7]. وكأن ابن حجر حمل تضعيف ابن معين على هذا التفصيل، فلهذا قال:"لا بأس به، إلا فى روايات زبان عنه"[8]. بينما ذهب النووي -كما تقدم- إلى تضعيفه، وبه قال الذهبي[9]. والأمر فيه محتمل.

شواهد الحديث:

أورد له المباركفوري شاهدين من حديث عبد الله بن عمرو، و حديث جابر رضي الله عنهم:

---

[1]-**التحفة** (37/3).

[2]-النووي، **خلاصة الأحكام** (788/2).

[3]-ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (308/6)

[4]-الذهبي، **الكاشف** (650/1).

[5]-ابن حجر، **التقريب** (ص:354).

[6]-ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (258/4)

[7]-ابن حبان، **المجروحين** (347/1).

[8]-ابن حجر، **التقريب** (ص:258).

[9]-الذهبي، **الكاشف** (470/1).

1-حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه ابن ماجه من طريق: بقية بن الوليد، عن عبد الله بن واقد، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال :«نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب»[1].

دراسة إسناده:

في إسناده علتان:

إحداهما: عنعنة بقية بن الوليد، وهو موصوف بالتدليس.

والأخرى: شيخ بقية في هذا الإسناد عبد الله بن واقد .

قال البوصيري :"هذا إسناد ضعيف؛ بقية: هو ابن الوليد، مدلس. وشيخه إن كان الهروي فقد وثق؛ وإلا فهو مجهول"[2]. وبهذا أعله المباركفوري، فإنه نقل قول الشوكاني:"في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد؛ قال العراقي: لعله من شيوخه المجهولين".اهـ.

وقال المزي في عبد الله بن واقد هذا :"لا أدري هو أبو رجاء الهروي، أو أبو قتادة الحراني. أو آخر ثالث"[3]، و رده ابن حجر بقوله: "أما الحراني فيصغر عن إدراك محمد بن عجلان، فبقي الهروي على على الاحتمال"[4].

وليس بممتنع أن يروي بقية عن الحراني عن ابن عجلان، ويكون السند منقطعا على ما أشار إليه ابن حجر، فهذا الاحتمال قائم أيضا، واستبعاده يحتاج إلى دليل، وأبو قتادة الحراني هذا "مجهول".

وبقية بن الوليد "من أكثر الناس تدليساً وأكثر شيوخه الضعفاء مجهولون لا يعرفون"[5].

---

[1]-ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب، 1134)(218/2).

[2]-البوصيري، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية-بيروت-لبنان، ط:2، 1403هـ (137/1).

[3]-المزي، **تهذيب الكمال** (258/16).

[4]-ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (66/6).

[5]-ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (824/2).

و يمكن أن يعل بعلة ثالثة: أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة مشهورة يتطلبها الحفاظ؛ فتفرد بقية بن الوليد بها من هذا الوجه -إن ثبت تفرده[1]- قرينة على نكارتها.

2-حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن عدي من طريق: عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر:« أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»[2].

دراسة إسناده:

قد نص ابن عدي بعد ما أخرج هذا الحديث وأحاديث أخرى على تفرد عبد الله بن ميمون القداح بها من هذا الوجه. والقداح هذا "منكر الحديث متروك"[3].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نص المباركفوري صريح في تقوية الحديث بمجموع رواياته الضعيفة. وقد تبين من الدارسة:

أن حديث معاذ بن أنس: رواه عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه. وعبد الرحيم بن ميمون وسهل بن معاذ ضعيفان (وتمشية سهل هنا محتملة).

وأما شواهد الحديث:

1- فحديث عبد الله بن عمرو: رواه بقية بن الوليد، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفيه عنعنة بقية، وجهالة شيخه.

2-و حديث جابر: انفرد به عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. والقداح متروك.

---

[1]-بحثت عن متابع، فلم أظفر به. وانفراد ابن ماجه بإخراجه دون الخمسة قرينة على غرابته.

[2]-ابن عدي، **الكامل** (311/5).

[3]-ابن حجر، **التقريب**(ص:326).

يبقى النظر في حديث معاذ بن أنس وحديث عبد الله بن عمرو:

فإذا قصرنا النظر في الحديثين على السند فقط -وقلنا بعدم نكارة إسناد حديث عبد الله بن عمرو-، فقد يقال: يمكن اعتضادهما بناء على أن الضعف في كليهما محتمل. غير أن المتن في مسألة من المسائل الظاهرة، وما كان كذلك فينبغي أن يحمله الثقات الحفاظ ويشتهر العمل به.

وليس الحال مع هذا المتن كذلك؛ لأمرين:

أحدهما: مخالفته ما أخرج أبو داود عن: داود بن رشيد، حدثنا خالد بن حيان الرقي، حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب[1].

وهذا الوجه ذكره ابن العربي (ت:543هـ)، قال: "قد جاء هذا النهي من هذه الطرق ولم يصح، ولا عمل به إلا عبادة بن نسي. وإلا فقد خطب معاوية ببيت المقدس وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم محتبين، ويكفيهم فعل ابن عمر الثابت في الاحتباء مع ملازمته للنبي ﷺ"[2].

غير أن الحديث المذكور ضعيف، فيه خالد بن حيان الرقي" صدوق يخطئ"[3]، وسليمان بن عبد الله بن الزبرقان "لين الحديث"[4].

والآخر: ما قاله عبد الله بن يزيد المقرئ (ت:213هـ) -وهو أحد رواته-: ليس هو بالمعروف عند الناس، ولم يزل الناس يحتبون"[5].

وقال أبو داود:"كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي"[6].

---

[1]-أبو داود، **السنن** كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، 1111)(328/2).

[2]-ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. (303/2).

[3]-ابن حجر، **التقريب** (ص:187).

[4]-المصدر نفسه (ص:252).

[5]-أبو يعلى، **المسند** (1496/66/3).

[6]-أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، 1111)(328/2).

وقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة آثارا ثابتة عن جماعة من السلف -غير ابن عمر- في الاحتباء والإمام يخطب، منهم: سالم، والقاسم، وابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وشريح القاضي[1].

وذكر ابن المنذر منهم أيضا ابن سيرين، وأبا الزبير، وعكرمة بن خالد، ونافعا، وقال: "وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك قال إسحاق، وهو قول عوام أهل العلم، ولا نعلم أحدا، قال غير ذلك، إلا ما اختلف فيه عن مكحول، وعطاء، والحسن، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأسا"[2].

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية الحديث بالطريقين لسببين:

أولا: شدة الضعف في الشاهدين، بسبب تعدد الضعف في الأول، و وجود راو متروك في الثاني.

ثانيا: المتن مما تتوافر همم الثقات على نقله، لعموم البلوى به، فلا تحمله الأسانيد الضعيفة.

ثالثا: عمل عامة الصحابة والتابعين على خلاف المتن كما ذكر بعض رواته.

---

[1]-ينظر: عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب الجمعة، باب الرجل يحتبي، والإمام يخطب، 5551-5554)(254/3)، ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الجمعة، في الاحتباء يوم الجمعة، 5238-5245)(453/1-454).

[2]-ينظر: ابن المنذر، **الأوسط في السنن** (81/4-84).

الحديث الثاني عشر:

حديث: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا».

أولا: نص المباركفوري:

قال رحمه الله :"قوله (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا) هذا له حكم الرفع وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيا من السنة **والحديث وإن كان ضعيفا لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده** كما ستعرف...".وقد ذكر المباركفوري أحاديث ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص وتكلم عليها -وسيأتي كلامه-. وقال في آخر كلامه: "**أحاديث الباب وإن كانت ضعافا لكنها بعضها يعتضد ببعض، ويؤيدها عموم حديث أبي هريرة المتفق عليه المذكور**[1]. فالقول الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم"[2].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي من طريق: أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج»[3].

دراسة إسناده:

قال الترمذي :"هذا حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا. وأن لا يركب إلا من عذر."

وفيه علتان:

---

[1]-يعني حديث، «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون...»

[2]-**التحفة** (3/57-59).

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب العيدين، باب في المشي يوم العيد، 530)(1/664)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، 1296)(2/335)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب صلاة العيدين، باب المشي إلى العيدين، 6147)(3/398).

إحداهما: الانقطاع بين أبي إسحاق السبيعي والحارث، فقد "قال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة"، وكذلك قال العجلي، وزاد :"وسائر ذلك كتاب أخذه"[1]. ولا يُعرف من أين أخذ أبو إسحاق هذا الحديث.

والأخرى: ضعف الحارث، وهو ابن عبد الله الهمداني الكوفي الأعور صاحب علي:"كذبه الشعبي في رأيه و رمي بالرفض، وفي حديثه ضعف..."[2].

وأضعف أحاديثه ما كان عن علي، فقد كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي باطل[3].

شواهد الحديث:

أورد له المباركفوري شواهد عن عبد الله بن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم –:

1–حديث ابن عمر:

الطريق (1):

أخرجه ابن ماجه من طريق: عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا»[4].

الطريق(2)

أخرجه البيهقي من طريق: حسان بن حسان البصري، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشيا وتحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة يتخذها سترة، وذلك قبل أن تبنى الدور في المصلى، قال: وفعل ذلك بعرفة»[5]. **(و لم يذكره المباركفوري).**

---

[1]–ابن عدي، **الكامل** (449/2)، الذهبي، **ميزان الاعتدال** (435/1).

[2]–ابن حجر، **التقريب**(ص:146).

[3]–ابن عدي، **الكامل** (451/2).

[4]–ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، 1295)(334/2).

[5]–البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب صلاة العيدين، باب المشي إلى العيدين، 6144)(398/3).

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

فقد قال المباركفوري :"في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري:كذبه أحمد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك. وقال البخاري: ليس مما يروى عنه"[1]. فهذا الطريق واه.

وأما الطريق(2):

فله ثلاث علل:

إحداها: حسان بن حسان البصري: قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي[2]. و روى عنه البخاري حديثين فقط[3]. وفرّق ابن عدي في شيوخ البخاري بين حسّان بن حسّان و حسان بن أبي عباد، وصوّب ابن حجر أنهما واحد[4].

والثانية: عبد الله بن جعفر، وهو المديني السعدي:"ضعيف"[5].

والثالثة: ما ذكره البيهقي قال :"قوله: «ماشيا» غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، فأما سائر ألفاظه فمشهورة".

ولعله يريد بذلك ثبوت المتن في الصحيح من طريق نافع عن ابن عمر دون هذه اللفظة، فمن ألفاظه في البخاري: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر»[6]. وفي لفظ له: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة»[7]. ومن تبويبات البخاري على هذا الحديث قوله: (باب

---

[1]-**التحفة** (58/3).

[2]-الذهبي،**"ميزان الاعتدال"** (1/ 478).

[3]-ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (**1/ 396**) و(**355/7**).

[4]-ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (249/2).

[5]-ابن حجر، **التقريب**(ص:298).

[6]-البخاري، صحيح البخاري (كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه494) (1/ 106).

[7]-صحيح البخاري (باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، 957) (2/ 18).

المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة)، واحتمال إشارته بهذا التبويب إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي وارد[1].

2-حديث سعد بن عائذ القَرَظ :

أخرجه ابن ماجه -واللفظ له-، والطبراني، وابن عدي -وعنه البيهقي-، والحاكم من طريق: عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، ثني أبي، عن أبيه، عن جده :«أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط»[2].

دراسة إسناده:

فيه علتان:

إحداهما: عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو "ضعيف"[3]، وهو مع ذلك مقل من الرواية[4].

والأخرى: أبوه سعد بن عمار "مستور"[5]، وقد "تفرد بالرواية عنه اثنان منهم ابنه عبد الرحمن وقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه ولا حال ابنه"[6].

و بهما أعله المباركفوري، قال:"وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده، وقد ضعفه ابن معين. وأبوه سعد بن عمار قال في "الميزان" :لا يكاد يعرف. وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات".

---

[1]-ابن حجر، **فتح الباري** (451/2).

[2]-ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، 1294)(334/2)، الطبراني، **المعجم الكبير** (5448/39/6)، ابن عدي، **الكامل** (507/5)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها، 6145)(398/3)، **الحاكم**، المستدرك (كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر سعد القرظ المؤذن رضي الله عنه، 6633)(38/4).

[3]-ابن حجر، **التقريب**(ص:341).

[4]-ينظر: ابن عدي، **الكامل** (509/5).

[5]-ابن حجر، **التقريب**(ص:232)

[6]- ينظر: شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (18/2).

وعمار بن سعد القَرَظ تابعي[1]، و روى عنه جماعة من أهل بيته، وذكره ابن حبان في ثقاته[2]، وقال ابن حجر: "مقبول"[3]، فمثله يمكن أن ينزل منزلة الصدوق[4].

فعلى هذا ينحصر الكلام في عبد الرحمن بن سعد وأبيه، و رواية الضعيف عن المجهول تضره. قال ابن حبان:"أما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها"[5].

3-حديث أبي رافع :

أخرجه ابن ماجه من طريق: مندل بن علي العنزي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيا»[6].

دراسة إسناده:

قال المباركفوري:"في إسناده مندل بن علي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع. ومندل متكلم فيه، ومحمد قال البخاري :منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء"[7].

ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع أشدّ الراويين ضعفا؛ فقول البخاري:"منكر الحديث" معناه أنه متهم، وقد ضعفه جدا أبو حاتم قال: منكر الحديث جدا ذاهب، وقال الدارقطني: متروك[8].

ولذا قال ابن حجر مرة :"متهم"[9]، وهذا أولى من قوله في التقريب:"ضعيف"[10].

---

[1]-العلائي، **جامع التحصيل** (ص: 241).

[2]-ينظر: المزي، **تهذيب الكمال** (192/21).

[3]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:407).

[4]-ينظر: شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (59/3).

[5]-ابن حبان، **المجروحين** (193/2).

[6]-ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، 1297)(335/2).

[7]- **التحفة** (58/3).

[8]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (9/ 321)

[9]-ابن حجر، **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة والمسند**، تحقيق صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط:1، 1414هـ/1992م (301/2).

[10]-ابن حجر، **التقريب**(ص:494).

4-حديث سعد بن أبي وقاص :

أخرجه البزار من طريق: المعافى بن عمران الموصلي، عن خالد بن الياس، عن مهاجر بن مسمار،عن عامر بن سعد، عن أبيه : «أن النبي ﷺكان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا في طريق غير الطريق الذي خرج فيه»[1].

وأخرجه عمر بن شبة من طريق: خالد بن الياس، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه:«أن رسول الله ﷺكان يأتي العيد ماشيا»[2].

دراسة إسناده:

نص البزار على تفرد خالد بن إلياس به، وقال:"وخالد بن الياس هذا ليس بالقوي..".

وهذه العبارة لينة في الجرح، والحال أن خالد بن إلياس هذا "متروك الحديث"[3] : قال البخاري: ليس بشئ. وقال أحمد والنسائي: متروك. قال ابن معين: ليس بشئ، لا يكتب حديثه. و تكلم فيه غيرهم بالجرح الشديد، و رماه ابن حبان بالوضع[4].

ولا يبعد أن يكون الحديث من وضعه، خاصة و أنه يرويه بإسنادين -كما تقدم في التخريج-.

وأما المباركفوري فاكتفى بالحكم عليه بأنه "ضعيف".

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نص المباركفوري على أن أحاديث الباب يعتضد بعضها ببعض، وساقها متكلما على أسانيدها. وقد تبين من الدراسة:

أنحديث علي بن أبي طالب: رواه أبو إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي. وهذا منقطع بين أبي إسحاق السبيعي والحارث، والحارث ضعيف، وأحاديثه عن علي غير محفوظة.

---

[1]-**مسند البزار** (1115/320/3).

[2]-ابن شبة، عمر بن زيد بن عبيدة النميري البصري، **تاريخ المدينة**، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة، السيد حبيب محمود أحمد-جدة، 1399هـ (137/1).

[3]-ابن حجر، **التقريب**(ص:187).

[4]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (80/3-81)

وأما شواهد الحديث:

1- فحديث ابن عمر: رواه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وعبد الرحمن العمري متروك، وكذبه أحمد .

2-و حديث سعد القرظ: رواه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، ثني أبي، عن أبيه، عن جده. وعبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه مستور.

3-و حديث أبي رافع: رواه مندل بن علي العنزي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده. ومندل بن علي العنزي ضعيف، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع متهم.

4-و حديث سعد بن أبي وقاص: رواه خالد بن الياس، عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه .وخالد بن إلياس متروك، وروى الخبر بإسناد آخر.

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية الحديث، لشدة ضعف الرواة في مفرداته؛ فلا يكاد يخلو إسناد من أسانيدها من راو متروك، إلا حديث سعد القرظ، وقد اجتمع في إسناده الجهالة مع الضعف على التوالي، فينبغي أن يكون إسناده شديد الضعف.

وقد صرح ابن الملقن بشدة الضعف في غالب هذه الأحاديث، قال -وقد أورد حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع-: "وأسانيد الكل ضعيفة بيّنة الضعف"[1].

وأما تحسين الإمام الترمذي : فإن كان من باب تعضيد الطرق باجتماعها، فهو مردود بما تبين في الدراسة. على أنه يمكن حمله على اشتهار العمل بما تضمنه المتن من ترجيح المشي لصلاة العيد على الركوب، كما قال هو :"والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا، وأن لا يركب إلا من عذر".

[1]-ابن الملقن، **البدر المنير** (678/4).

الحديث الثالث عشر:

حديث: «فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري في حديث عقبة بن عامر:"**حديث الباب هذا ضعيف، لكنه معتضد بحديث عمرو بن العاص...، وبرواية مرسلة، وبآثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم** كما ستعرف..."[1].

وقال أيضا: "قال الحافظ في التلخيص -بعد ذكر حديث الباب- ما لفظه: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به. وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم. وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا .انتهى. **قلت:** وفي الباب عن عمرو بن العاص"[2].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث عقبة بن عامر:

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والطبراني، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق: ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[3].

---

[1]-**التحفة** (145/3).

[2]-المصدر نفسه.

[3]-أحمد، **المسند** (17364/593/28)، أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصَّل، 1402)(548/2)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الصلاة، باب في السجدة في الحج، 578)(719/1)، الطبراني، **المعجم الكبير** (847/307/17)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الصلاة، سجود القرآن، 1521)(271/2)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب الصلاة، باب التأمين، 808 وكتاب التفسير، تفسير سورة الحج، 3527)(330/1) و (459/2)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج، 3728)(449/2).

وأخرجه الطبراني أيضا من طريق: يحيى بن إسحاق السيلحيني، وسعيد بن عفير، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر[1]. و اسم أبي عشانة حي بن يؤمن.

دراسة إسناده:

قال الترمذي:"هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي".

وقال الحاكم:" لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره...".

وفيه علّتان:

إحداهما: مشرح بن هاعان، قال المباركفوري: "قال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي: صدوق لينه ابن حبان، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين :ثقة. قال ابن حبان: يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به"[2].

والأخرى: عبد الله بن لهيعة، و هو ضعيف عند المباركفوري ولو كان الحديث من رواية العبادلة عنه[3]، وفاقا لأحمد وابن معين و أبي زرعة والنسائي، وكلام النقاد في ابن لهيعة كثير[4].

وقد احتج ابن الجوزي بهذا السند لذاته، قال: "فإن قالوا: ابن لهيعة ضعيف؟ قلنا: قال ابن وهب هو صادق"[5]، و تعقبه ابن الملقّن بقوله: "وهو عجيب منه، وأعجب منه إغفاله تضعيف مشرح بن هاعان، وقد ذكره هو في ضعفائه، وجزم النووي في خلاصته بضعف الحديث..."[6].

وانفراد ابن لهيعة بحديث كهذا محل نكارة.

وإن كانت الراوية الثانية التي أخرجها الطبراني عنه، عن أبي عشانة، عن عقبة: محفوظة، فهذا تخليط يدل على عدم ضبطه.

---

[1]-الطبراني، **المعجم الكبير** (848/307/17).

[2]-**التحفة** (144/3).

[3]-**التحفة** (144/3).

[4]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**(475/2-483).

[5]-ابن الجوزي، **التحقيق في مسائل الخلاف** (428/1).

[6]-ابن الملقن، **البدر المنير** (256/4).

وقد تكون النكارة من مشرح بن هاعان؛ فإنه متكلم في حديثه عن عقبة بن عامر كما تقدم في نقل المباركفوري عن ابن حبان، واستنكر عليه ابن عدي عدة أحاديث عن عقبة[1].

شواهد الحديث:

أورد له المباركفوري شواهد من حديث عبد الله بن عمرو، و مرسل خالد بن معدان، وموقوفات على الصحابة.

1-حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق: الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث عشرة سجدة في المفصل وفي الحج سجدتان»[2].

دراسة إسناده:

قال الحاكم:"قد احتج الشيخان بأكثر رواته، وليس في عد سجود القرآن أتم منه".

وقال ابن حجر: "فيه عبد الله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا. وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث".اهـ. نقله المباركفوري وتعقبه بقوله:"قال الحافظ في التقريب: عبد الله بن مُنين -بنون مصغرا- اليحصبي المصري: وثقه يعقوب بن سفيان.انتهى. وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتقي أنه: مقبول. فالظاهر أن هذا الحديث حسن"[3].

وفيه نظر:

---

[1]- ينظر: ابن عدي، **الكامل** (8/231-232).

[2]-أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟، 1401)(2/547)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، 1057)(2/168)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الصلاة، سجود القرآن، 1/408)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب الصلاة، باب التأمين، 814)(1/332)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل، 3708)(2/445).

[3]-**التحفة** (3/127).

فعلى التسليم بوثاقة عبد الله بن منين، فإن الحارث بن سعيد مجهول: تفرد بالرواية عنه ابن لهيعة ونافع بن يزيد، ولم يوثق، ولذلك حكم ابن القطان وابن الملقن بجهالة حاله[1].

وأما قول ابن حجر:"مقبول" فلا ينافي جهالة حاله؛ فإن حكم المقبول عنده أنه "لين الحديث ما لم يتابع". والحال أن الراوي لم يتابع هنا. وأما المباركفوري فإنه يحمل المقبول عند ابن حجر على المعنى اللغوي، ولهذا حسن الحديثَ .

والذي يظهر أن الصواب رد الحديث بالجهالة، وفاقا لما نقله الزيلعي عن عبد الحق وابن القطان وغيرهما[2]، وأن تحسين النووي والمنذري[3] ومعهم المباركفوري: فيه نظر، والله أعلم.

2-مرسل خالد بن معدان:

أخرجه أبو داود في "المراسيل" -ومن طريقه البيهقي- عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، أن رسول الله ﷺ قال:«فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين»[4]. قال أبو داود:"وقد أسند هذا، ولا يصح".

دراسة إسناده:

رجاله موثقون على كلام يسير في معاوية بن صالح وهو ابن حُدَير، فإنه:"صدوق له أوهام"[5]، وخالد بن معدان الكلاعي الحمصي تابعي من أواسط التابعين: "ثقة عابد يرسل كثيرا"[6].

3- الآثار الموقوفة:

تقدم النقل عن الحاكم بأن الرواية في هذا الباب صحت من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار. وقد أسندها موقوفة عليهم[7].

---

[1]-ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (4/ 258)

[2]-ينظر: الزيلعي، **نصب الراية** (180/2).

[3]-ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (257/4).

[4]-أبو داود، **المراسيل** (ص:113)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج، 3728)(449/2).

[5]-ابن حجر، **التقريب**(ص:538).

[6]-ابن حجر، **التقريب**(ص:190).

[7]-ينظر: الحاكم، **المستدرك** (كتاب التفسير، تفسير سورة الحج، 3528-3533)(459/2-460).

ولم أجد من الصحابة من صرح بأن في الحج سجدة واحدة، غير رواية عن ابن عباس أخرجها ابن أبي شيبة ومن طريقه ابن المنذر عن هشيم، عن خالد، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس قال: "في الحج سجدة واحدة"[1].

قال ابن المنذر :"اختلف فيها عن ابن عباس، فروي عنه أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين. وروي عنه أنه قال: في سورة الحج الأولى عزيمة ، والأخرى تعليم، وكان لا يسجد فيها، وروي عنه أنه قال: في الحج سجدة".

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نص المباركفوري صريح في اعتضاد حديث عقبة بن عامر بالشواهد. وقد تبين من الدراسة:

أن حديث عقبة بن عامر: رواه ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر. وهو غريب من هذا الوجه، وابن لهيعة ضعيف، ومشرح يروي المناكير عن عقبة. فهذا منكر.

وأما شواهد الحديث:

1-فحديث عبد الله بن عمرو: رواه الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص. والحارث مجهول ، ولا يعرف الحديث إلا من هذا الطريق، فيكون منكرا.

2-و مرسل خالد بن معدان: فلا بأس بإسناده.

3-و أما الآثار الموقوفة: فتروى عن جماعة من الصحابة، وهي ثابتة عنهم. ولا يعرف لهم مخالف عدا ابن عباس في رواية.

وينظر أيضا، عبد الرزاق، **المصنف** (كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة، 5890-5895)(3/341-342)، ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الصلوات، من قال في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين، 4287-4296)(1/372-373)، وابن المنذر، **الأوسط في معرفة السنن** (كتاب الوتر، ذكر السجود في الحج، 2842-2851)(5/264-267).

[1]-ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الصلوات، من قال هي واحدة وهي الأولى، 4297)(1/373)، ابن المنذر، **الأوسط في معرفة السنن** (كتاب الوتر، ذكر السجود في الحج، 2851)(5/267).

فالذي يظهر:

عدم تقوية حديث عقبة بحديث عبد الله بن عمرو:

لنكارة حديث عقبة: بسبب انفراد الراوي الضعيف به و وقوعه في أوهام عن شيخه.

ونكارة حديث ابن عمرو: بسبب كونه لا يعرف إلا من رواية رجل مجهول.

والمباركفوري لم يلتفت إلى النكارة في الحديث الأول، وأما الحديث الثاني فهو يدور بين الحسن والضعف المحتمل في أسوأ أحواله، ولهذا اعتبر به في التقوية.

ومن جهة أخرى فإن في المتن نكارة في قوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرؤهما»[1]؛ فإن هذه الزيادة لم يذكرها أحد ممن روى الحديث، وظاهرها إيجاب السجدتين فيها، ولم يقل به أحد من الفقهاء -في حدود بحثي-.

ويبقى النظر في تقوية مرسل خالد بن معدان بموقوفات الصحابة:

فالتقوية له إنما تصح على قول من لا يشترط كون التابعي كبيرا -كما هو صنيع أكثر الحفاظ المتأخرين-، وخالد ليس من كبارهم.

هذا، والخلاف هو من جهة تثبيت الحديث مرفوعا، وأما من جهة الفقه فالحجة قائمة بعمل من سلف ذكرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

[1]-ينظر: السدحان، عبد العزيز بن محمد، **التبيان في سجدات القرآن**، علق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر و توزيع مكتبة دار المنار بالخرج للنشر والتوزيع، ط:1، 1989/1409م (ص:82).

الحديث الرابع عشر:

حديث:«كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».

أولا: نص المباركفوري:

قال رحمه الله: "فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف، وذكره الحافظ في "بلوغ المرام" وقال: **وله شاهد** من حديث البراء عند ابن خزيمة".اهـ. وقال أيضا:"(وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه بلفظ :قال: «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعده استقبل الناس بوجهه» لفظ البيهقي وضعفه. وقال الطبراني : «فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس وسلم عليهم» ...وفي الباب حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» أخرجه ابن ماجه . وقال ابن ماجه :أرجو أن يكون متصلا .قال[1] :والد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ المتأخرين ..."[2].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه الترمذي، والبزار، والطبراني، وابن عدي، والدارقطني من طريق: محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» [3].

---

(1)-القائل هو ابن حجر.

(2)-**التحفة** (3/23-24)

(3)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الجمعة، باب في استقبال الإمام إذا خطب، 509)(1/640)، البزار، **مسند البزار** (4/302/1481)، الطبراني، **المعجم الكبير** (10/73/9991)، ابن عدي، **الكامل** (7/360)، الدراقطني، **العلل** (5/139).

دراسة إسناده:

قال الترمذي:"حديث منصور، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية. ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا".

وقال البزار:"لا نعلم رواه عن منصور بهذا الإسناد إلا محمد بن الفضل بن عطية، وهو لين الحديث، ولم يروه غيره، فذكرناه من أجل ذلك".

وعبارة البزار في محمد بن الفضل بن عطية لينة؛ فإن أئمة الحديث متفقون على تركه، بل كذبه غير واحد، منهم كأحمد والفلاس والنسائي[1]، ولهذا قال ابن حجر:"كذبوه"[2].

وأما قول الترمذي: (ضعيف ذاهب الحديث)؛ فنقل المباركفوري عن الطيبي قال:"أي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله: ضعيف". قال المباركفوري: "فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف..."[3].

شواهد الحديث:

أورد له المباركفوري شواهد من حديث ثابت بن قيس، والبراء بن عازب، وابن عمر رضي الله عنهم

1- حديث ثابت بن قيس:

أخرجه ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم»[4].

دراسة إسناده:

رجاله ثقات، لكن له علتان:

(1)-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (9/401-402).

(2)-ابن حجر، **التقريب** (ص:502).

(3)-**التحفة** (3/24).

(4)-ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في الأذان يوم الجمعة، 1136)(2/219).

إحداهما: الانقطاع. وقد أشار ابن ماجه إلى هذه العلة بقوله: "أرجو أن يكون متصلا"، وعلق ابن حجر بقوله: "لا شك ولا ارتياب في كونه مرسلا، أو يكون سقط منه (عن جده) والله أعلم"[1].

و قد تقدم ما نقله المباركفوري من قول ابن حجر: "والد عدي لا صحبة له، إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه؛ فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين..."[2].

والعلة الأخرى: المخالفة؛ فقد خولف الهيثم بن جميل في إسناده عن ابن المبارك:

أخرجه البيهقي من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يخلو منها»[3].

لكن نعيم بن حماد "صدوق يخطىء كثيرا"[4]، وهذا يقتضي أنه ضعيف، ومن قوى أمره من الأئمة وأحسن الثناء عليه فبسبب نصرته للسنة وشدته على المبتدعة، وثباته في المحنة حتى مات في السجن رحمه الله، وإنما أخرج له البخاري مقرونا بغيره[5].

-وأخرجه أبو داود في "المراسيل" من طريق: أبي توبة، عن ابن المبارك، عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة، فلما خرج الإمام- أو قال: صعد المنبر- استقبله، وقال: (هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ)[6].

وأبو توبة اسمه الربيع بن نافع، وهو "ثقة حجة عابد"[7].

لكن قال ابن التركماني (ت:750هـ) :"هذا مسند وليس بمرسل، لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة"[8].

وفيما قاله نظر؛ لأن موضع الإرسال هو بين عدي بن ثابت والصحابة، فاحتمال كونه أرسل الحديث عن جماعة من الصحابة لم يدركهم احتمال وارد .

---

(1)-ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (21/2).

(2)-**التحفة** (23/3).

(3)-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب، يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر، 5713)(282/3).

(4)-ابن حجر، **التقريب**(ص:564).

(5)-شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (21/4).

(6)-أبو داود، **المراسيل** (ص:100).

(7)-ابن حجر، **التقريب**(ص:207).

(8)-ينظر: ابن التركماني، **الجوهر النقي** (3/ 198).

وأصل المسألة هو قول الراوي: "عن رجل" هل هو مرسل أو مسند؟

وقد ذهب إلى جماعة من الحفاظ إلى أنه مرسل، و منهم أبو داود والحاكم وابن القطان، وهو مذهب بعض الأصوليين. واختار بعضهم كالعلائي أنه متصل، ونسب العراقي هذا القول للأكثرين.

و فرق الصيرفي[1](ت:330هـ) بين رواية التابعي عن الصحابي معنعنا و روايته مصرحا بالسماع، فقال أن الأول لا يقبل لعدم العلم بسماع التابعى من ذلك الرجل، وأما الثاني فيقبل لأن الكل عدول، ونقل العراقي (ت:806هـ) نصه، وقال:"وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل والله أعلم"[2]. و قد رد ابن حجر (ت:852هـ) على قول الصيرفي ومن تبعه بأن التابعي إذا كان سالما من التدليس، أفادت عنعنته غلبة الظن بالسماع[3]، وانتُقد ردُّه باحتمال كون التابعي لم يدرك ذلك الشيخ من الصحابة؛ فإنا الإرسال في التابعين كثير، كانوا يحدثون عمن لم يدركوا ومن لم يسمعوا منهم من الصحابة، ولم يسلم من ذلك حتى بعض كبار التابعين[4].

-وقد توبع ابن المبارك على هذا الوجه :أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع بن الجراح، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، قال: «كان النبي ﷺ إذا خطب، استقبله أصحابه بوجوههم»[5]

2-حديث البراء بن عازب:

أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة، و ذا عن إسماعيل بن إسحاق بالفسطاط، ثنا محمد بن علي بن غُراب، عن أبيه، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب[6].

---

(1)-أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، كان من جملة الفقهاء، أخذ الفقه عن ابن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وله كتب، منها (البيان في دلائل الإعلام) في أصول الفقه، وكتاب (الفرائض) توفي في ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلثمائة. ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر-بيروت-لبنان (199/4). الزركلي، **الأعلام** (224/6).

(2)-العراقي، **التقييد والإيضاح** (ص:73-74).

(3)-ابن حجر، **النكت** (563/2).

(4)-الجديع، **تحرير علوم الحديث** (352/1).

(5)-ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الجمعة، من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة، 5226).

(6)-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب، يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر، 5711)(281/3).

دراسة إسناده:

في إسناده ثلاث علل:

إحداها: إسماعيل بن إسحاق الكوفي، إن كان هو الأنصاري –فإنه قد كان بمصر– فقد قال العقيلي:"منكر الحديث"، و أورد له خبرا باطلا وقال:"ليس هذا الشيخ ممن يقيم الحديث"[1].

والثانية: محمد بن علي بن غراب، وهو مجهول الحال؛ سكت عنه ابن أبي حاتم[2].

والثالثة: أبوه علي بن غُراب"صدوق، وكان يدلس ويتشيع..."[3]، وقد رواه معنعنا.

ومن جهة أخرى، فقد خالفه في إسناده النضر بن إسماعيل:

قال ابن خزيمة:"هذا الخبر عندي معلول: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن أبان بن عبد الله البجلي قال: (رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك؟ قال: رأيت أصحاب النبي ﷺ يفعلونه)"[4].

والنضر بن إسماعيل وإن قيل فيه: "ليس بالقوي"[5] فإن تقصيره في الإسناد، و وقفه على الصحابة الصحابة قرينة على انتباهه وضبطه لما روى.

فإن قيل: قد تابع ابن المبارك –كما في رواية أبي توبة عنه– علي بن غراب، فهذه المتابعة تدفع علة الوقف؟

فالجواب: أن هذا لا يصح لأمرين:

أحدهما: شدة ضعف السند إلى علي بن غراب؛ فإنه من رواية ضعيف عن مجهول.

والآخر: على التسليم بثبوت الرواية عن علي بن غراب وخلوها من القوادح، فإن رواية ابن المبارك في الواقع مخالَفة في السند؛ لأنه أبهم صحابي الحديث مع العنعنة في موضع التحديث، وهذا يجعل الخبر مرسلا –على ما تقدمت الإشارة إليه–، وإذا كان كذلك فطريقة الحذاق من أئمة الحديث الترجيح بالقرائن عند الاختلاف في وصل الحديث وإرساله كما ذكر غير واحد من الحفاظ[6].

---

(1)–العقيلي، **الضعفاء** (249/1).

(2)–ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (28/8).

(3)–ابن حجر، **التقريب**(ص:404).

(4)–البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب، يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر، 5712)(281/3).

(5)–ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:561).

(6)–ينظر: الصنعاني، **توضيح الأفكار** (342/1-344).

3-حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني -واللفظ له- والبيهقي من طريق: عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم»[1].

دراسة إسناده:

ذكر المباركفوري أن البيهقي ضعفه[2]، ولم ينقل نصه. وقد قال البيهقي:"تفرد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري، قال أبو سعد: قال أبو أحمد ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه"[3].

وكذا نص الطبراني على تفرد عيسى بن عبد الله عن نافع.

وعيسى بن عبد الله هذا قال فيه أبو حاتم: "ذاهب الحديث مجهول"[4]، و أورد له ابن عدي هذا الحديث[5]. وقد خالفه إسناده ابن عجلان، فرواه عن نافع: (أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله). أخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد أنه أخبره عن ابن عجلان بذلك[6].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

ضعف المباركفوري إسناد الحديث من رواية ابن مسعود، لكنه أورد له شواهد لم يبين مبلغها من الضعف. وقد تبين من الدراسة ما يلي:

-حديث ابن مسعود: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متهم.

---

(1)-الطبراني، **المعجم الأوسط** (6677/381/6)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، 5742)(290/3).

(2)-**التحفة** (23/3).

(3)-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، 5743)(290/3).

(4)-ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (273/4).

(5)-ابن عدي، **الكامل** (445/6).

(6)-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب، يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر، 5715)(282/3).

-وأما شواهد الحديث:

1-فحديث ثابت بن قيس: رواه الهيثم بن جميل، حدثنا ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت، عن أبيه. وهذا وهم، والصواب عن ابن المبارك عن أبان بن عبد الله، عن عدي بن ثابت، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك برسول الله ﷺ، وهذا مرسل.

2-و حديث البراء: رواه علي بن غراب عن أبيه، عن أَبَان بن عبد الله البَجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء. والصواب رواية النضر بن إسماعيل، عن أبان بن عبد الله...كرواية ابن المبارك سالفة الذكر.

3-وحديث ابن عمر: رواه عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر. وعيسى بن عبد الله ضعيف الحديث، وقد تفرد به من هذا الوجه، وخالفه ابن عجلان فأوقفه على ابن عمر.

فالذي يظهر عدم صحة تقوية الحديث؛ للآتي:

أولا: شدة ضعف الراوي في حديث ابن مسعود.

ثانيا: رجوع الشواهد (حديث ثابت، وحديث البراء) إلى رواية واحدة مرسلة.

ثالثا: نكارة الرواية المرفوعة في حديث ابن عمر.

الحديث الخامس عشر:

حديث :«من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين..»

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري –في حديث أنس–: "في إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه، **لكن له شواهد: فمنها حديث أبي أمامة** قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلى ركعتين: انقلب بأجر حجة وعمرة» أخرجه الطبراني. قال المنذري في "الترغيب": إسناده جيد. **ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد** مرفوعا: «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاما له حجرة وعمرة» أخرجه الطبراني. قال المنذري: "وبعض رواته مختلف فيه". قال: **وللحديث شواهد كثيرة**. انتهى. وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذري في الترغيب"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

–حديث أنس بن مالك:

أخرجه الترمذي من طريق: عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا أبو ظلال، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة، –قال: قال رسول الله ﷺ:– تامة تامة تامة»[2].

دراسة إسناده:

قال الترمذي:"هذا حديث حسن غريب. وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال، فقال:هو مقارب الحديث، قال محمد: واسمه هلال".

---

[1]–**التحفة** (158/3).

[2]–الترمذي، **الجامع** (أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، 586)(727/1).

و أبو ظلال القسملي ضعيف عند عامة النقاد، وقد نقل المباركفوري ترجمته من "الميزان" للذهبي[1]. والعبارة التي نقلها الترمذي عن البخاري ليس فيها ما يعارض الجرح، وقد قال البخاري نفسه:"هلال أبو ظلال القسملي عن أنس، عنده مناكير"[2]. وقال ابن حبان:"كان شيخا مغفلا، يروى عن أنس ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال"[3].

فرواية أبي ظلال عن أنس ضعيفة، وقد انفرد به عن أنس مخالفا لرواية من هو أرجح منه:

فأخرجه أبو داود من طريق: موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس مرفوعا بلفظ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل...» [4]. ذكره ابن حجر، وقال:"هذا أصح من حديث أبي ظلال"[5].اهـ.

وليس فيه صلاة الركعتين بعد ما تطلع الشمس.

شواهد الحديث:

أورد له المباركفوري شاهدين: أحدهما عن أبي أمامة، والآخر عن أبي أمامة وعتبة بن عبد، وأحال على كتاب "الترغيب" للمنذري لمن رام بقية الشواهد.

1-حديث أبي أمامة:

أخرجه الطبراني من طريق: عثمان بن عبد الرحمن، عن موسى بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه: قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة»[6].

دراسة إسناده:

---

[1]-**التحفة** (159/3).

[2]-العقيلي، **الضعفاء** (268/6).

[3]-ابن حبان، **المجروحين** (85/3).

[4]-أبو داود، **السنن** (كتاب العلم، باب في القصص، 3667)(507/5).

[5]-ابن حجر، **نتائج الأفكار** (318/2).

[6]-الطبراني، **المعجم الكبير** (7741/178/8).

تقدم نقل المباركفوري قول المنذري: "إسناده جيد". وفيه نظر، لعلتين:

إحداهما: الجهالة في السند؛ عثمان بن عبدالرحمن هو المعروف بالطرائفي، وهو"صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك"[1]. وشيخه في السند موسى بن علي لم أقف له على ترجمة. وفي الرواة من اسمه موسى بن عُلَي وهو ابن رباح اللخمي "صدوق ربما أخطأ"[2]، لكنه -في حدود بحثي- لم يُذكَر فيمن روى عنهم الطرائفي، ولا فيمن روى عن الذماري، فيبعد أن يكون هو المذكور في السند.

والعلة الثانية -وهي أقوى -: المخالفة في المتن؛ موسى بن علي -سواء كان اللخمي الصدوق، أو كان من المجاهيل الذين يروي عنهم الطرائفي- خالفه جماعة عن يحي بن الحارث -وفيهم ثقات-، فرووا عنه بلفظ: «من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

كذلك رواه: (إسماعيل بن عياش) عند أحمد[3]، و(الهيثم بن حميد) عند أبي داود[4]، و(الوليد بن مسلم) عند الطبراني[5]، و(صدقة بن خالد) عند البيهقي[6].

فعلى هذا يكون الحديث باللفظ الأول منكرا أو شاذا لمخالفة رواية من هو أرجح منه.

2- حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد :

-أخرجه الطبراني من طريق: سهل بن عثمان، عن المحاربي، عن الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن غابر أبي عامر الألهاني، عن أبي أمامة وعتبة مرفوعا: «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاما له حجرة وعمرة»[7].

---

[1]-ينظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:385).

[2]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:553).

[3]-أحمد، **المسند** (22304/640/36).

[4]-أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب فضل المشي إلى الصلاة، 558)(418/1).

[5]-الطبراني، **المعجم الكبير** (7735/176/8).

[6]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب من استحب تأخيرها حتى ترمض الفصال، 4910، و كتاب الصلاة، ما جاء جاء في فضل المشي إلى المسجد للصلاة، 4973)(70/3 و 89/3).

[7]-الطبراني، **المعجم الكبير** (7663/154/8).

وأخرجه الطبراني من طريق: مروان بن معاوية، والوليد بن القاسم، والمحاملي من طريق: الوليد بن القاسم، وابن قانع من طريق: بشر بن عمارة، ثلاثتهم (مروان بن معاوية، والوليد بن القاسم الهمداني، وبشر بن عمارة) عن الأحوص بن حكيم به[1].

وأبو يعلى من طريق: هدبة، عن المحاربي، والمحاملي من طريق: محمد بن فضيل، كلاهما (المحاربي، ومحمد بن فضيل) عن الأحوص بن حكيم، عن عبد الله ابن غابر، عن عتبة بن عبد السلمي، عن أبي أمامة[2].

وابنُ حبان في "المجروحين" من طريق: محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن أبي معاوية الضرير، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن ابن عمر[3].

وابنُ عدي من طريق: موسى بن مروان، عن أبي معاوية، عن الأحوص، عن ابن عمر[4].

دراسة أسانيده:

تقدم في نص المباركفوري قوله :"قال المنذري عن إسناد الطبراني: بعض رواته مختلف فيه".

وهذا البعض هو الأحوص بن حكيم، فقد ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وجماعة سواهم. واختلف فيه رأي ابن المديني. وقواه العجلي، والدارقطني[5]، والراجح أنه "ضعيف الحفظ"[6] تقديما للجرح على التعديل.

ثم إنه اختلف عليه في إسناده -كما يظهر في التخريج-:

---

[1]-الطبراني، **المعجم الكبير** (317/129/17)، المحاملي، الحسين بن إسماعيل بن محمد البغدادي، **أمالي المحاملي**-رواية ابن يحي البيع، تحقيق إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية-عمان-الأردن، دار ابن القيم-الدمام، ط:2، 1412هـ (ص:421)، ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي، **معجم الصحابة**، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة، ط:1، 1418هـ (267/2).

[2]-ابن حجر، **المطالب العالية** (580/4)، المحاملي، **أمالي المحاملي** (ص:421).

[3]-ابن حبان، **المجروحين** (176/1).

[4]-ابن عدي، **الكامل** (118/2).

[5]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (192/1-193).

[6]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:96).

- فرواه (مروان بن معاوية، والوليد بن القاسم الهمداني، وبشر بن عمارة)، عنه، عن عبد الله بن غابر، عن أبي أمامة وعتبة.
- و رواه المحاربي واختُلف عنه:

-فقال سهل بن عثمان: عن الأحوص كرواية الجماعة.

-وقال هدبة: عن الأحوص، عن أبي عامر الألهاني، عن عتبة بن عبد، عن أبي أمامة.

- و رواه ابن فضيل: عن الأحوص، عن أبي عامر الألهاني، عن عتبة بن عبد، عن أبي أمامة.
- ورواه أبو معاوية الضرير، واختلف عنه أيضا:

-فقال محمد بن عبد الأعلى: عن الأحوص، عن خالد بن معدان، عن ابن عمر.

-وقال موسى بن مروان: عن الأحوص، عن ابن عمر، لم يذكر فيه خالد بن معدان.

وتعدد الأسانيد لا يحتمل إلا من الحفاظ المعروفين بالإتقان مع كثرة الشيوخ -كالزهري، وأبي إسحاق، والأعمش ومن كان بمنزلتهم-، وأما من خف ضبطه وضعف فلا يحتمل منه تعدد الأسانيد، بل يحمل الأمر على اضطرابه وعدم حفظه، كما هو الحال هنا.

3- حديث ابن عمر: له طريقان:

الطريق (1):

أخرجه الطبراني من طريق: الفضل بن موفق، عن مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة. وقال: «من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين»[1].

الطريق (2) :

أخرجه أبو نعيم من طريق: سلم بن المغيرة، ثنا أبو معاوية الضرير، عن مسعر، عن خالد بن معدان، عن ابن عمر مرفوعا: «من صلى الغداة ثم جلس في مسجد حتى يصلي الضحى ركعتين كتبت له حجة وعمرة متقبلتين»[2]. **(ولم يذكره المباركفوري)**.

---

[1]-الطبراني، **المعجم الأوسط** (5602/375/5).

[2]-أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، 1409هـ (237/7).

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

فقد قال الطبراني :"لم يرو هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا الفضل بن موفق".

وقال المنذري: "رواته ثقات، إلا الفضل بن الموفق ففيه كلام"[1].

وفيه نظر: فإن الفضل بن موفق هذا قال فيه أبو حاتم الرازي:"ضعيف الحديث.كان شيخا صالحا قرابة لابن عيينة، وكان يروى أحاديث موضوعة"[2]. وتفرد من هذه حاله عن إمام مكثر كمالك بن مغول وبإسناد ذهبي دون الحفاظ المتقنين: محل للنكارة.

وأما الطريق (2): ففي إسناده علتان :

إحداهما: تفرد سلم بن المغيرة به. فيما نص عليه أبو نعيم.

وسلم بن المغيرة هذا: ضعفه الدارقطني. وقال مرة: ليس بالقوي، وقد حدث عن مالك ببواطيل[3]. وقد جعل الحديث هنا من رواية مسعر عن خالد بن معدان، ومسعر لم أجد له روايات عن خالد.

والعلة الأخرى: مخالفة سلم لمن هو أرجح منه في إسناده؛ فقد اتفق محمد بن عبد الأعلى وموسى بن مروان على روايته عن أبي معاوية الضرير عن الأحوص بن حكيم، وأبو معاوية مع جلالته يضطرب في غير أحاديث الأعمش[4]، فيمكن أن يكون الاضطراب منه.

4-حديث عائشة: له طريقان:

طريق (1):

أخرجه أبو يعلى -واللفظ له- من طريق: شيبان بن فروخ، والطبراني من طريق محمد بن محمد التمار، كلاهما (شيبان، والتمار) عن طيب بن سلمان، قال: سمعت عمرة تقول: سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الفجر -أو قال الغداة-، فقعد في مقعده، فلم

---

[1]- المنذري، **الترغيب والترهيب** (1/ 179).

[2]-ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (68/7).

[3]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (186/2)

[4]-ينظر: المصدر نفسه (575/4).

يلغ بشيء من أمر الدنيا، يذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له»[1] .

طريق (2) :

أخرجه ابن عدي من طريق: إسحاق بن بشر البخاري، حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا: «من صلى الفجر يوم الجمعة، ثم وحد الله في مجلسه حتى تطلع الشمس: غفر الله عز وجل ما سلفه، وأعطاه الله أجر حجة وعمرة، وكان ذلك أسرع ثوابا، وأكثر مغنما»[2]. **(ولم يذكره المنذري والمباركفوري)**.

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

فقال الطبراني –وذكر معه حديثا آخر–:"لم يرو هذين الحديثين عن عمرة بنت أرطأة وهي العدوية البصرية، وليست بعمرة بنت عبد الرحمن، إلا الطيب بن سلمان المؤدب، ويكنى أبا حذيفة بصري ثقة". وقال الهيثمي:"فيه الطيب بن سلمان، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح"[3].

وفيه علتان:

إحداها: الطيب بن سلمان البصري الراجح فيه الضعف؛ تقديما للجرح على التعديل. وقد أقر الذهبي تضعيف الدارقطني[4]، وضعف ابن كثير إسناد حديث آخر بمثل هذا[5].

---

[1]–أبو يعلى، **المسند** (4365/329/7)، الطبراني، **المعجم الأوسط** (5940/106/6).

[2]–ابن عدي، **الكامل** (549/1).

وله طريق آخر، من رواية عمرو بن صفوان، عن عروة بن الزبير، عن أبيه. فجعله من مسند الزبير بن العوام.

ذكره الدارقطني في **العلل** (536/4). وعمرو بن صفوان هذا لا يعرف. ينظر: ابن حجر، **لسان الميزان** (213/6).

[3]–الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي–القاهرة، 1414هـ/1994م. (105/10)

[4]–الذهبي، **ميزان الاعتدال** (346/2).

[5]–ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:2، 1999/1420م (83/1).

والثانية: نكارة متنه؛ فإن الثابت عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب إنما هو صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى؛ فقد أخرج مسلم من طريق: شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يزيد -يعني الرشك-، حدثتني معاذة، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات ويزيد ما شاء»[1].

وأما الفضل المذكور المترتب على المكث بعد صلاة الغداة إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين فلم ينقل تحري عائشة له، بل نقل عنها ما يخالفه؛ فروى مجاهد :أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى[2]. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق: وكيع، عن سفيان، عن منصور، عنه، وإسناده صحيح.

وأما الطريق (2):

ففيه إسحاق بن بشر البخاري: يروي العظائم عن الثوري وغيره، وقد اتفق النقاد على تركه، وكذبه ابن المديني وابن أبي شيبة والدارقطني[3]. وفي المتن التقييد بيوم الجمعة، ولم يذكر في بقية الأحاديث.

5-حديث معاذ بن أنس:

أخرجه أحمد و أبو داود -واللفظ له- والطبراني، والبيهقي من طريق: زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا، غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر»[4].

دراسة إسناده:

---

[1]-مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...، 719). وهذا الحديث مما انتقده بعض الحفاظ. ينظر:**شرح علل الترمذي** (891/2).

[2]-ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الأدب، من رخص في التصبح، 25451)(223/5).

[3]-ينظر: ابن حجر، **لسان الميزان** (44/2).

[4]-أحمد، **المسند** (15623/387/24)، أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى: 1287) (461/2)، الطبراني، **المعجم الكبير** (442/196/20)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، باب من استحب أن لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي صلاة الضحى: 4907)(69/3).

إسناده من رواية زبان بن فائد عن سهل بن معاذ، وقد قال ابن حبان: "زبان بن فائد، منكر الحديث جدا، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة، كأنها موضوعة، لا يحتج به"[1].

فهذه الرواية منكرة.

6-حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه الترمذي وابن عدي من طريق: حماد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ بعث بعثا قبل نجد، فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة، فقال رجل ممن لم يخرج: ما رأينا بعثا أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث، فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة»[2].

دراسة إسناده:

ضعفه الترمذي بقوله:"حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وهو ضعيف في الحديث".

وحماد هذا متفق على ضعفه، وبعض النقاد كابن معين والبخاري يضعفونه جدا؛ فقد قال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث[3].

وقد أورد ابن عدي هذه الرواية ضمن مناكيره التي ضُعّف بسببها، فهي رواية منكرة.

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

ضعف المباركفوري حديث أنس بن مالك لضعف روايه، وصرح بأنه له شواهد كثيرة عند المنذري ينجبر بها، وذكر بعض هذه الشواهد. وقد تبين من الدراسة أن:

---

[1]- ابن حبان، **المجروحين** (392/1).

[2]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ:3561) (451/5)، ابن عدي، **الكامل** (12/3)

[3]- ابن عدي، **الكامل** (12/3).

حديث أنس بن مالك: رواه أبو ظلال القسملي، عن أنس. وأبو ظلال ضعيف خاصة في أنس بن مالك، وقد تفرد به دون أصحابه الحفاظ. وخالفه قتادة؛ فرواه بلفظ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل...» .

-وأما شواهد الحديث:

1-فحديث أبي أمامة: رواه عثمان الطرائفي، عن موسى بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة. والطرائفي يروي عن المجاهيل، والظاهر أن موسى بن علي منهم. وأصحاب يحيى بن الحارث إنما يروون عنه حديثا لفظه: «...من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

2-وحديث أبي أمامة وعتبة بن عبد: رواه الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن غابر أبي عامر الألهاني، عن أبي أمامة وعتبة. والأحوص ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناده على ألوان، فيحمل ذلك على اضطرابه.

3-و حديث ابن عمر : رواه الفضل بن موفق، عن مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر. والفضل ضعيف جدا، وتفرده عن مالك بن مغول بهذا السند منكر.

ورواه أيضا: سلم بن المغيرة، عن أبي معاوية، عن مسعر، عن خالد بن معدان، عن ابن عمر.

وسلم ضعيف. وهذه الرواية وهم؛ لأن أبا معاوية إنما يرويه عن الأحوص بن حكيم، وقد اختلف على الأحوص كما تقدم، ولا يُعرف لمسعر بن كدام رواية عن خالد بن معدان.

4-و حديث عائشة: رواه الطيب بن سلمان، عن عمرة بنت أرطأة، عن عائشة. وقد تفرد به الطيب كما نص عليه الطبراني، وهو ضعيف على الراجح، وعمرة مجهولة.

ورواه أيضا: إسحاق بن بشر، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا. وإسحاق متروك ينفرد عن الثوري وغيره بالبواطيل. وقد ثبت عن عائشة أنها كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى.

5-و حديث معاذ بن أنس: رواه زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه. وأحاديث زبان عن سهل منكرة جدا.

6-و حديث عمر بن الخطاب: رواه حماد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وحماد ضعيف اتفاقا، واستنكر عليه ابن عدي هذا الحديث بعينه. ثم إنه ليس في متنه محل الشاهد، وصلاة ركعتين بعد طلوع الشمس.

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية الحديث بمجموع الطرق؛ للآتي:

أولا: النكارة بانفراد الضعيف ومخالفته من هو أرجح منه في حديث أنس و حديث أبي أمامة، والتفرد غير المحتمل بالسند في حديث ابن عمر، وحديث عائشة، وحديث عمر.

ثانيا: اضطراب الراوي الضعيف في حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد .

ثالثا: شدة ضعف الراوي في شيخه كما في حديث معاذ بن أنس.

رابعا: عدم المطابقة بين الشاهد والمشهود له في المتن، كما في حديث عمر بن الخطاب؛ فإنه ليس فيه اشتراط الركعتين لتحصيل الأجر كما هو في المتون الأخرى.

وقد سبق إلى تضعيف الحديث من جميع طرقه ابن حبان[1].

[1]-ابن حبان، **المجروحين** (176/1).

الحديث السادس عشر:

حديث: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم».

أولا: نص المباركفوري:

قال رحمه الله:"واستدل لهم بأحاديث الباب، وهي **بمجموعها تصلح للاحتجاج** على جواز الاكتحال للصائم"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

1- حديث أنس بن مالك:

أخرجه الترمذي من طريق: الحسن بن عطية بن نجيح القرشي، ثنا أبو عاتكة، عن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»[2].

دراسة إسناده:

قال الترمذي:"ليس إسناده بالقوي، ولا يصح في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف".

وفيه علتان:

إحداهما: أبو عاتكة، قال المباركفوري: اسمه طريف بن سليمان أو العكس، ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي: مجمع على ضعفه"[3].اهـ بتصرف.

والعلة الثانية: الوقف؛ فقد خالف أبا عاتكة في إسناده عبيدُ الله بن أبي بكر بن أنس -وهو "ثقة"[4]-، عن أنس بن مالك: «أنه كان يكتحل وهو صائم». أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود من

---

[1]-**التحفة** (348/3).

[2]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الصوم، ما جاء في الكحل للصائم، 726)(97/2).

[3]-ينظر: **التحفة** (348/3).

[4]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:370).

طريق: وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر به[1]. و هذا هو الصواب، و نقل المباركفوري قول ابن حجر: "لا بأس بإسناده"[2].

شواهد الحديث:

ساق له المباركفوري شواهد عن أبي رافع، وابن عمر، وبريرة، وابن عباس، وعائشة –رضي الله عنهم–:

1– حديث أبي رافع:

أخرجه الطبراني، و ابن عدي، وابن خزيمة، و ابن حبان في "المجروحين"، والبيهقي من طريق: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم»[3].

دراسة إسناده:

فيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم وابن حبان: منكر الحديث جدا، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك[4].

وقال ابن حجر في "مختصر زوائد مسند البزار": "متهم"[5]، وهذا أولى بالصواب من قوله في التقريب:"ضعيف"[6]، لورود الجرح الشديد في الراوي كما تقدم آنفا.

وقال المباركفوري: "قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر [الحديث]، وكذا قال البخاري"[7].

---

[1]–ابن أبي شيبة، **المصنف** (كتاب الصيام، من رخص في الكحل للصائم، 9272)(304/2)، أبو داود، **السنن** (كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم، 2378)(55/4).

[2]– **التحفة** (3/ 348).

[3]–الطبراني، **المعجم الكبير** (317/1، 939)، ابن عدي، **الكامل** (351/3)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (كتاب الصيام، باب الرخصة في اكتحال الصائم، 2008)(248/3)، ابن حبان، **المجروحين** (250/2)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصيام، الصائم يكتحل، 8258)(437/4).

[4]–ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (321/9)

[5]–ينظر: ابن حجر، **مختصر زوائد مسند البزار** (301/2).

[6]–ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:494).

[7]–**التحفة** (347/3).

وضعّف الحديث أيضا ابن خزيمة، حيث بوب عليه بقوله :"باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر". وقد عدّ ابن حبان الحديث في مناكير محمد هذا، وقال ابن عدي:"ليس بمحفوظ".

فهذه الرواية منكرة.

2-حديث ابن عمر:

أخرجه ابن حبان في "المجروحين"، والدارقطني في "الأفراد" من طريق: سعيد بن زيد، حدثني عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمد، وذلك في رمضان، كحلته أم سلمة. وكان ينهي عن كل كحل له طعم»[1].

دراسة إسناده:

نقل المباركفوري قول الحافظ ابن حجر:"سنده مقارب"[2]. وإنما قال ذلك لحال سعيد بن زيد البصري عنده، فإنه "صدوق له أوهام"[3]. وقد تعقبه صاحبا تحرير التقريب بقولهما:"بل صدوق حسن الحديث" بناء على توثيق أحمد وابن معين والعجلي، وأجابا عما قيل فيه[4].

وعلى التسليم بأنه في مرتبة الصدوق، فقد قامت القرائن على أنه وهم في هذا الحديث بعينه؛ قال الدارقطني:"غريب من حديثه عن نافع عن ابن عمر، تفرد به عمرو بن خالد عنه، ولا نعلم حدث به عنه غير سعيد بن زيد، و هو أخو حماد بن زيد"[5].

وتفرد مثله برواية كهذه: غير محتمل، لكونه دون مرتبة الحفاظ المتقنين، و لتفرّده وهو بصري بإسناد ينتهي إلى إسناد مدني مشهور (نافع عن ابن عمر) دون الثقات من المدنيين. **فهذه الرواية منكرة.**

---

[1]-ابن حبان، **المجروحين** (320/1)، ابن طاهر، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، **أطراف الغرائب والأفراد**، تحقيق جابر بن عبد الله السريّع، دار التدمرية، ط:1، 1428هـ، (565/1).

[2]-**التحفة** (347/3).

[3]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:236)

[4]-ينظر: شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (29/2-30).

[5]-ابن طاهر، **أطراف الغرائب والأفراد** (565/1).

3-حديث بريرة:

أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" من طريق: أبي يوسف الصيدلاني، ثنا محمد بن مهران المصيصي، عن مغيرة بن مغيرة الرملي، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن ابن محيريز، عن بريرة مولاة عائشة، قالت: «رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم»[1].

دراسة إسناده:

أعله الطبراني بقوله:" لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا مغيرة بن مغيرة، ولا عن مغيرة إلا محمد بن مهران، تفرد به أبو يوسف الصيدلاني، ولا يروى عن بريرة إلا بهذا الإسناد".

وقال الهيثمي:"فيه جماعة لم أعرفهم"[2].

وقد بيَّن الألباني أنهم ثقات معروفون، سوى محمد بن مهران المصيصي، قال:" لم أجد له ترجمة ولا في "تاريخ دمشق" لابن عساكر، وهو من شرطه"[3].

فهذا يدل على أنه مجهول على أحسن أحواله، فانفراده مع نزول طبقته محل للنكارة. ولهذا أعرض عنه أصحاب الدواوين المشهورة.

4-حديث ابن عباس:

عزاه ابن حجر إلى شعب الإيمان للبيهقي، قال:"بإسناد جيد"، ولم يذكر له إسنادا ولا متنا، وتبعه المباركفوري[4]. والحديث المشار إليه رواه أبو داود الطيالسي -ومن طريقه الترمذي والبيهقي- عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالاثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»[5].

وليس في متنه حكم الكحل للصائم، فلا يصح عده في الشواهد.

---

[1]-الطبراني، **المعجم الأوسط** (6911/81/7)، أبو نعيم، **معرفة الصحابة** (3276/6).

[2]-الهيثمي، **مجمع الزوائد** (391/3).

[3]-الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (248/13-249).

[4]-**التحفة** (348/3).

[5]-الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي** (2803)، الترمذي، **الجامع** (أبواب اللباس، ما جاء في الاكتحال: 1757)(286/3)، البيهقي، **شعب الإيمان** (6008/408/8).

على أن إسناده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، وقد قال أبو حاتم:"نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس"[1].

وابن أبي يحيى "متروك"[2]، **فهذا السند واه.**

قال البيهقي بعد ما رواه: "قد رواه أيضا عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ"[3].

وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق: ابن خثيم بالسند المذكور بلفظ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر»[4]. **وليس فيه أيضا الكحل للصائم.**

وقد استنكره بعض النقاد على ابن خثيم، كعبد الرحمن بن مهدي -فيما نقله العقيلي[5]-، وابن عدي[6]، و هو الذي قد يفهم من صنيع الترمذي في تصحيحه الحديث دون الزيادة[7].

5-حديث عائشة:

أخرجه ابن ماجه من طريق: بقية، حدثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «اكتحل النبي ﷺ وهو صائم».

كذا وقع الزبيدي عند ابن ماجه غير منسوب، وقد نُسب عند غيره:

فأخرجه الطبراني من طريق: الحسين بن تقي الحمصي، عن جده هشام بن عبد الملك، حدثنا بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن هشام بن عروة...به[8].

---

[1]-ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**(86/6).

[2]- ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص: 93).

[3]-البيهقي، **شعب الإيمان** (409/8).

[4]-أحمد، **مسند أحمد** (2219/94/4)، أبو داود، **سنن أبي داود** (كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل: 3878) (27/6)،

[5]-العقيلي، **الضعفاء** (284/3).

[6]-ابن عدي، **الكامل** (267/5).

[7]-الترمذي ، **الجامع**(أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان:994) (311/2).

[8]-الطبراني، **المعجم الصغير** (401/246/1).

وأخرجه أبو يعلى من طريق عبد الجبار بن عاصم، والبيهقي من طريق: أحمد بن أبي الطيب كلاهما (عبد الجبار بن عاصم، وأحمد بن أبي الطيب) عن بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن هشام بن عروة به[1].

دراسة إسناده:

قد تفرد به من هذا الوجه بقية بن الوليد، قال الطبراني:" لم يروه عن هشام بن عروة إلا الزبيدي تفرد به بقية". والزبيدي هذا قد اختلف في تعيينه وحاله، فقال المباركفوري: "والزبيدي هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح في رواية البيهقي، وهو ضعيف"[2].

ونص البيهقي: "وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه"، وقد سبقه بهذا ابن عدي. لكن تعقبه ابن عبد الهادي قال:"ليس هو بمجهول كما قاله أيضا ابن عدي؛ بل هو: سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور، لكنه مجمع على ضعفه، وأبو أحمد ابن عدي فرق في كتابه بين سعيد بن أبي سعيد وبين سعيد بن عبد الجبار، وهما واحد"[3]. وتابعه ابن حجر[4]. حجر[4]. و ممن صرح بأنهما واحد أيضا: أبو حاتم وأبو زرعة[5].

ونص ابن الملقن في موضع آخر على أن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: ثقة. فقال بعد ما أورد كلامهم في جهالته:"...وخالف الحافظ أبو بكر الخطيب فوثقه، فقال -على ما نقل الشيخ تقي الدين في «الإمام»-: إن اسم أبي سعيد: عبد الجبار، قال: وكان سعيد بن أبي سعيد ثقة...وأبو حاتم ابن حبان، فذكره في «ثقاته»، وأنه من أهل الشام، وأن أهل بلده رووا عنه"[6].اهـ.

أما الخطيب فقد جعل سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي واحدا، وقال:"وكان غير ثقة"[7].

---

[1]-أبو يعلى، **المسند** (4792/225/8)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصيام، الصائم يكتحل، 8259)(437/4).

[2]-**التحفة** (348/3).

[3]-ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف-الرياض، ط:1، 1428هـ/2007م (317/2).

[4]-ابن حجر، **التلخيص الحبير** (365/2).

[5]-ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (122/3-123).

[6]-ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (458/1-459)و (667/5).

[7]-ينظر: الخطيب البغدادي، **المتفق والمفترق** (1050/2، 1101).

وأما ابن حبان فإنما أورد الراوي في كتابه"الثقات" دون تنصيص على التوثيق، ومن عادته أن يذكر المجاهيل على هذه الصفة في كتابه "الثقات"، ولو سلم أنه يوثقه ويحتج به، لكان جرح الحفاظ له برواية المناكير مقدما على توثيق ابن حبان، لأنّه جرح مفسر.

فعلى هذا، لا يكون للخلاف كبير أثر في الحكم على السند؛ إذ يبقى تفرد الضعيف أو المجهول بهذا السند المدني المشهور الذي يحرص عليه الحفاظ: علامة على النكارة.

وخالف الحافظ المزي (ت:742هـ)، فذهب إلى أن الزبيدي هذا هو محمد بن الوليد، وهو ثقة من رجال الصحيحين[1]. ولم أقف على مستنده في ذلك، إلا أن يكون اعتمد على رواية الطبراني سالفة الذكر في التخريج، وهي رواية لا تثبت، لسببين:

أحدهما: جهالة حال شيخ الطبراني الحسين بن تقي الحمصي[2].

والآخر: أن بقية بن الوليد"كان ربما روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أو عن زرعة (بن عمرو) الزبيدي، وكلاهما ضعيف الحديث، فيقول: (ثنا) الزبيدي، فيُظَن أنه محمد بن الوليد الزبيدي صاحب الزهري". ذكره الحافظ ابن رجب، ومثل له بهذا الحديث[3].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نص المباركفوري صريح في تقوية أحاديث الباب ببعضها والاحتجاج بها، مع أن الإمام الترمذي صرح بتضعيف كل ما ورد في الباب بقوله: "ولا يصح في هذا الباب شيء". وقد تبين من الدراسة:

أن حديث أنس: تفرد به أبو عاتكة عنه. وأبو عاتكة مجمع على ضعفه. والمحفوظ في الرواية الوقف.

و أما شواهد الحديث:

1-فحديث أبي رافع: تفرد به محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده. ومحمد متروك. واستنكر حديثه هذا أبو حاتم وغير واحد.

---

[1]-ينظر: **البدر المنير** (667/5).

[2]-ينظر: المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح، **إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني**، دار الكيان-الرياض، مكتبة ابن تيمية-الإمارات، 1427هـ/2006م. (ص:283).

[3]-ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (824/2).

2–و حديث ابن عمر: تفرد به سعيد بن زيد، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عنه. وسعيد لا يحتمل التفرد بمثل هذا الحديث.

3–و حديث بريرة: تفرد به محمد بن مهران المصيصي، عن مغيرة بن أبي مغيرة، عن ابن أبي عبلة، عن ابن محيريز، عنها. ومحمد بن مهران المصيصي لم أجد له ترجمة.

4–و حديث ابن عباس: ليس في متنه اكتحال الصائم.

5–و أما حديث عائشة: فتفرد به بقية، عن الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. والزبيدي ضعيف، ولا يحتمل التفرد بهذا السند.

فالذي يظهر عدم صحة التقوية، و وجاهةُ ما ذهب إليه الإمام الترمذي، للآتي:

أولا: شدة ضعف الراوي في حديث أنس و حديث أبي رافع.

ثانيا: النكارة الإسنادية بسبب التفرد من الضعيف كما في حديث ابن عمر، والتفرد من المجهول كما في حديث بربرة ، وتفرد الصدوق بما لا يحتمل منه كما في حديث عائشة.

ثالثا: عدم التطابق بين متن الشاهد والمشهود له كما في حديث ابن عباس.

الحديث السابع عشر:

حديث دعاء النبي ﷺ عشية يوم عرفة لأمته بالمغفرة ... وفيه: مغفرة التبعات

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري -في الكلام على حديث: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»-:"قال الحافظ في الفتح: أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، **وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس** بن مرداس المصرح بذلك، **وله شاهد من حديث ابن عمر** في تفسير الطبري .انتهى"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

1-حديث العباس بن مرداس:

أخرجه أبو داود مختصرا، وابن ماجه-والسياق له-، والبخاري في "التاريخ"، والعقيلي، وابن عدي من طريق: عبد القاهر بن السري السلمي، حدثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي، أن أباه أخبره عن أبيه «أن رسول الله ﷺ دعا عشية يوم عرفة لأمته بالمغفرة فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل....» [2].

دراسة إسناده:

تفرد به عبد الله بن كنانة عن أبيه عن جده من هذا الوجه، كما قال ابن عدي:" لم يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن كنانة بن العباس غير عبد القاهر بن السري".

وضعفه البخاري بقوله: كنانة بن عباس بن مرداس السلمي عن أبيه. روى عنه ابنه، ولم يصح"[3].

---

[1]-**التحفة** (455/3)

[2]-أبو داود، **السنن** (كتاب الأدب، باب في الرجل يقول للرجل، أضْحَكَ الله سنَّك، 5234)(520/7)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب المناسك، باب الدعاء بعرفة، 3013)(216/4)، البخاري، **التاريخ الكبير** (3/7)، العقيلي، **الضعفاء** (167/5)، ابن عدي، **الكامل** (214/7).

[3]-العقيلي، **الضعفاء** (167/5).

وفي إسناده علتان:

إحداهما: عبد الله بن كنانة "مجهول"[1].

والأخـرى: أبوه كنانة تكلم فيه ابن حبان، قال: "منكر الحديث جدا فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير"[2]. وأقره ابن الجوزي[3].

واعترض ابن حجر على ابن الجوزي بأن ابن حبان تناقض في كنانة و ذكره في كتابه "الثقات". قال :"والحديث على هذا قوي، لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم بالكذب، وقد روي حديثه من وجه آخر، وليس ما رواه شاذا، فهو على شرط الحسن عند الترمذي، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، والله الموفق"[4].

والمقدم من قولي ابن حبان فيه هو الجرح، لأن رواية المناكير عن المشاهير جرح مفسر، والتوثيق محمول على العدالة الظاهرة. ثم إن هذا الحديث مما استنكره عليه النقاد وجعلوه دليلا على ضعفه، منهم : البخاري، والعقيلي، وابن عدي.

شواهد الحديث :

أورد له المباركفوري شاهدين، أحدهما عن ابن عمر، والآخر عن أبي هريرة –رضي الله عنهم–:

1–حديث ابن عمر:

الطريق (1):

–أخرجه الطبري من طريق: بشار بن بكير الحنفي، وأبو نعيم وابن الجوزي من طريق: عبد الرحيم بن هارون الغساني، كلاهما (بشار بن بكير الحنفي، عبد الرحيم بن هارون الغساني)، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة، فقال: «أيها الناس إن

---

[1]–ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:319).

[2]–ابن حبان، **المجروحين** (229/2).

[3]–ابن الجوزي، **الموضوعات** (216/2).

[4]–ابن حجر، **قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج**، تحقيق سمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية (طبع مع، تبيين العجب بما ورد في فضل رجب)، ط:1، 1408هـ/1988م (ص:38).

الله تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل محسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ووهب مسيئكم لمحسنكم، إلا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله» فلما كان غداة جمع قال: «أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، والتبعات بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله» فقال أصحابه: يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كئيبا حزينا، وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا قال رسول الله ﷺ: «إني سألت ربي بالأمس شيئا لم يجد لي به، سألته التبعات فأبى علي، فلما كان اليوم أتاني جبريل قال: إن ربك يقرئك السلام ويقول : التبعات ضمنت عوضها من عندي»[1].

الطريق (2):

أخرجه ابن حبان في المجروحين من طريق: يحي بن عنبسة، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر... [2] فذكره بنحوه.

دراسة إسناده:

أما الطريق (1):

فقد تفرد بإسناده عبد العزيز بن أبي رواد، قال أبو نعيم: "غريب، تفرد به عبد العزيز عن نافع، ولم يتابع عليه".

وقال ابن الجوزي: "تفرد به عبد العزيز بن أبي دواد ولم يتابع عليه. قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به. وقد رواه عنه اثنان: عبد الرحيم بن هارون. قال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. والثاني بشار بن بكير وهو مجهول"[3].

واعترض عليه ابن حجر بأن "عبد العزيز بن أبي رواد وثقه يحي القطان ويحي بن معين وأبو حاتم الرازي والعجلي والدارقطني. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أحمد: كان صالحاً، وليس في الثبت

---

[1]-الطبري، **جامع البيان** (533/3-534)، أبو نعيم، **حلية الأولياء** (199/8)، ابن الجوزي، **الموضوعات** (213/2).

[2]-ابن حبان، **المجروحين** (124/3-125).

[3]-ابن الجوزي، **الموضوعات** (216/2).

مثل غيره. وتكلم فيه جماعة من أجل الإرجاء. قال القطان: لا يترك حديثه لرأي أخطأ فيه". قال ابن حجر:"ومن كان هذا حاله لا يوصف حديثه بالوضع"[1].

ويجاب من وجهين:

أحدهما: أن عبد العزيز بن أبي رواد وإن وثق، فإن انفراد مثله عن نافع مما يعد منكرا عند النقاد؛ لأن التفرد عن إمام مكثر لا يحتمل إلا من الحافظ المتقن المعروف بالرواية عن هذا الإمام، فأين كان الحفاظ المتقنون من أصحاب نافع حتى ينفرد به ابن أبي رواد ؟!

والآخـــر: أن الرواية لا تثبت عن ابن أبي رواد أصلا، فـ"قد رواه عنه اثنان: عبد الرحيم بن هارون. قال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. والثاني" بشار بن بكير وهو مجهول"[2].

ولا يمكن تقوية أحدهما بالآخر: لأن الأول منهما متهم، والثاني مع إيغاله في الجهالة يمكن أن يكون متهما، أو متروكا، أو دلسه عن الأول. ولعل هذا هو السبب في حكم ابن الجوزي بوضعه، وليس مجرد حال ابن أبي رواد.

وأما الطريق (2):

فموضوع أيضا، والعهدة فيه على يحي بن عنبسة،"قال ابن حبان: دجال وضاع. وقال ابن عدي: منكر الحديث مكشوف الأمر. وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث". نقله عنهم الذهبي، وقال في حديثه هذا: "حديث مكذوب"[3].

وليس من شرط الموضوع عند الأئمة النقاد أن يتهم راويه بالكذب؛ فإنهم قد ينزلون الخبر إلى رتبة الموضوع إذا اشتدت نكارته.

وهذا الحديث جمَع مع النكارة في أسانيده نكارة في المتن؛ فإنه مخالف للأحاديث الثابتة في أن حقوق العباد لا يغفرها الله إلا بالتوبة والتحلل من أصحابها -كما سيأتي-.

2-حديث أبي هريرة:

---

[1]-ابن حجر، **قوة الحجاج** (ص:38).

[2]-ابن الجوزي، **الموضوعات** (216/2).

[3]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (400/4).

حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري و مسلم من طريق: أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[1].

و البحث ليس في ثبوته، وإنما هو في مطابقة دلالته للحديثين قبله. وقد ذهب ابن حجر إلى المطابقة، حيث قال –كما تقدم في نص المباركفوري–:"وقوله «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»: أي صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات"[2].

ويجُاب بأن الإجماع قائم على استثناء التبعات (حقوق العباد)، نقله ابن تيمية (ت:728هـ) قال: "وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج **باتفاق الأئمة**. والحديث الذي يروى في سقوط المظالم وغيرها بذلك في حديث عباس بن مرداس حديث ضعيف"[3].

ومن النصوص الدالة على أن حقوق العباد لا تسقط إلا بالتحلّل من أصحابها:

–ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[4].

–وما أخرجه مسلم عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[5].

–وما أخرجه مسلم أيضا عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: «يغفر للشهيد كل ذنب، إلا الدين»[6].

---

[1]–البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور: 1521) (133/2)، مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة :1350)(389/2).

[2]–**التحفة** (455/3)

[3]–ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (341/18).

[4]–البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب المظالم والقصاص، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته، 2449)(129/3).

[5]–مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، 2581)(1997/4).

[6]–مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، 1886)(1502/3).

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

الظاهر من نقل المباركفوري عبارة الحافظ ابن حجر دون تعقب لها: متابعته في تقوية حديث العباس بن مرادس بالشواهد. وقد تبين من الدراسة:

أن حديث العباس بن مرداس: رواه كنانة بن العباس بن مرداس، عن أبيه. وقد تفرد به عبد الله بن كنانة (وهو مجهول)، عن أبيه (وهو صاحب مناكير). واستنكره البخاري، والعقيلي، وابن عدي.

وأما شواهد الحديث:

1-فحديث ابن عمر: رواه ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر. وقد تفرد بإسناده من هذا الوجه ابن أبي رواد، وعنه راويان: متروك، ومجهول. ولا يعرف الحديث عند أصحاب نافع وأصحاب ابن عمر. وله عن نافع طريق أخرى موضوعة.

2-وحديث أبي هريرة: حديث ثابت متفق عليه، لكنه ليس نصا في غفران التبعات كما هو الشأن في الحديثين قبله.

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية الحديث، للآتي:

الأول: النكارة الإسنادية في حديث العباس وحديث ابن عمر: بتفرد المجاهيل بهذا المعنى الجليل دون الثقات الحفاظ.

الثاني: النكارة المتنية فيهما بالمخالفة الصريحة لإجماع المسلمين.

الثالث: حديث أبي هريرة ثابت في أعلى درجات الصحة، لكنه لا يطابق في دلالته المتن الطلوب تقويته، لأنها دلالة عموم قام الإجماع على تخصيصها.

وقد أشار العقيلي إلى عدم ثبوت الحديث بقوله: "أسانيده لينة"[1]، و حكم عليه ابن الجوزي والذهبي بأنه موضوع -كما تقدم-.

[1]-العقيلي، **الضعفاء** (89/3).

الحديث الثامن عشر:

حديث:«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري في حديث أبي حاتم المزني :"قوله (هذا حديث حسن غريب): في سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو **ضعيف، إلا أنه قد تأيد** بحديث أبي هريرة المذكور قبله"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

أورده المباركفوري من رواية أبي هريرة، وأبي حاتم المزني.

حديث أبي هريرة :

أخرجه الترمذي -واللفظ له-، وابن ماجه، والطبراني، وابن حبان في "المجروحين"، والحاكم من طريق: عبد الحميد بن سليمان، ثنا محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»[2].

و سعيد بن منصور من طريق: الليث بن سعد، وأبو داود من طريق: عبد العزيز الدراوردي كلاهما (الليث بن سعد، و الدراوردي) عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني مرسلا[3].

و الطبراني من طريق: عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا نوح بن ذكوان أبو أيوب، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة[4].

---

[1]-**التحفة** (174/4).

[2]-الترمذي، **الجامع** (أبواب النكاح، ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، 1084)، الترمذي، **العلل الكبير** (ص:154)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب النكاح، باب الأكفاء، 1967)(140/3)، الطبراني، **المعجم الأوسط** (141/1، 446)، ابن حبان، **المجروحين** (141/2-142)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب النكاح، 2752)(196/2). و وقع عند الحاكم، (وثيمة البصري)، وهو خطأ. ينظر: الألباني، **إرواء الغليل** (267/6).

[3]-سعيد بن منصور بن شعبة المكي، **كتاب السنن**، حققه و علق عليه، حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية-بومباي-الهند، ط:1، 1403/1982م (كتاب النكاح، ما جاء في المناكحة،590)(191/3)،أبو داود، **المراسيل** (ص:192).

[4]-الطبراني، **المعجم الأوسط** (7074/131/7).

دراسة إسناده:

يظهر من التخريج أنه اختلف في إسناده على محمد بن عجلان:

- فقال عبد الحميد بن سليمان: عنه، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة.
- وقال الليث بن سعد، وعبد العزيز الدراوردي: عنه، عن عبد الله بن هرمز اليماني مرسلا.
- وقال نوح بن ذكوان: عنه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

والمحفوظ من هذه الأوجه هو الوجه الثاني؛ لأنه من رواية الثقة المتقن الليث بن سعد، وقد تابعه عليه عبدالعزيز الدراوردي، وهو صدوق في الجملة[1].

وأما الوجه الأول فتفرد به عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان، ذكره الطبراني[2].

وعبد الحميد بن سليمان هذا، هو ابن أبي المغيرة المدني "ضعيف"[3].

وقال أبو داود: "قد أسنده عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان، وهو خطأ"[4].

وقال الترمذي: "قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث. ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلا. قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا".

وقد شرح المباركفوري "الإرسال" في قول الترمذي:"و رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلا" بعدم ذكر ابن وثيمة[5]، ولم أقف على من خرج رواية الليث بن سعد بهذه السياقة، وقد أورده الترمذي في "العلل الكبير" على المعروف؛ قال:"سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن هرمز، عن النبي ﷺ مرسلا"[6].

وأما الوجه الثالث، فقال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان عن المقبري إلا نوح بن ذكوان، تفرد به عمرو بن عاصم".

---

[1]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:358، 464).

[2]- الطبراني، **المعجم الأوسط** (141/1/ 446).

[3]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:333).

[4]-أبو داود، **المراسيل** (ص:192).

[5]-**التحفة** (173/4).

[6]-الترمذي، **العلل الكبير** (ص:154).

ونوح بن ذكوان "ضعيف"[1]، والظاهر أن وهمه من سلوك الجادة.

وإذا تقرر هذا، فعبد الله بن هرمز ضعيف، قال ابن حجر:"عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ضعيف من السادسة هو الفدكي على الصواب نسب إلى جده، أغفل المزي رقم مد وهو في النكاح قال فيه: حدثنا ابن هرمز وأغفل رقم ت وهو في نسخة منه عبد الله بن هرمز، وفي أخرى: عبد الله بن مسلم بن هرمز، وعليها اعتمد بن عساكر في "الأطراف"، وجزم بذلك ابن السكن..."[2].

حديث أبي حاتم المزني:

أخرجه الترمذي-واللفظ له-، وأبو داود في "المراسيل"، والطبراني، والبيهقي، وأبو نعيم من طريق: حاتم بن إسماعيل، عن ابن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات[3].

وعلقه البخاري في "التاريخ": قال عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حاتم، قال عبد الله بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد أظنه عن أبي حاتم المزني -كذا قال حاتم- عن النبي ﷺ مثله[4].

دراسة إسناده :

إسناده ضعيف جدا، فيه ثلاث علل:

الأولى: الإرسال؛ أبو حاتم المزني اختُلف في صحبته، فممن أثبتها البخاري، والترمذي، وابن حبان[5]، بينما نفاها أبو داود، وأبو زرعة[6].

---

[1]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:567).

[2]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:323)، وينظر: ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام** (205/5).

[3]-الترمذي، **الجامع** (أبواب النكاح، ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، 1085)، أبو داود، **المراسيل** (ص:192)، الطبراني، **المعجم الكبير** (762/299/22)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، 13481)(133/7)، وأبو نعيم، **معرفة الصحابة**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر-الرياض، ط:1، 1419 هـ/1998م (2868/5)

[4]-التاريخ الكبير (26/9).

[5]-ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (39/7).

[6]-العلائي، **جامع التحصيل** (ص:307).

و رجح ابن القطان القول الثاني، قال: "ومن يزعم أن له صحبة إنما يروم إثباتها له بهذا الخبر. وهذا الخبر لا يثبت إلا به، فيتوقف ثبوته على ثبوت صحبته، وثبوت صحبته على ثبوته. ومحمد وسعيد ابنا عبيد، لا يعرفان إلا فيه، ولم أجد لهما ذكرا في شيء من مظان وجودهما و وجود أمثالهما، فهما مجهولان"[1].

الثانية: جهالة محمد وسعيد ابني عبيد التي ذكرها ابن القطان آنفا[2].

والعلة الثالثة: ابن هرمز، وهو ضعيف كما سلف بيانه، وقد اضطرب في إسناده:

- فرواه تارة بهذا السند.
- و رواه تارة أخرى مرسلا: رواه الليث بن سعد والدراوردي، عن ابن عجلان، عنه -كما تقدم في حديث أبي هريرة-.

و رواه حاتم بن إسماعيل أيضا قال: سمعت عبد الله بن هرمز... فذكره مرسلا. أخرجه الجصاص[3].

شواهد أخرى للحديث لم يوردها المباركفوري:

في الباب ثلاثة شواهد من حديث أبي أمامة، وحديث ابن عمر، ومرسل يحيى بن أبي كثير:

1-حديث أبي أمامة:

أخرجه البيهقي من طريق: سلم بن سالم، عن شيخ من بني ليث، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي أمامة مرفوعا، وفيه :«...وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، فمن أتاكم ترضون دينه وأمانته فزوجوه»[4].

دراسة إسناده:

فيه علتان، ذكرهما البيهقي:

إحداهما: سلم بن سالم البلخي: ضعيف، إن لم يكن ضعيفا جدا[5].

---

[1]-ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام** (203/5).

[2]-وينظر أيضا: ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:239، 495).

[3]-الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، 1405هـ (104/2).

[4]-البيهقي، **شعب الإيمان** (131/7).

[5]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (185/2).

والأخرى: شيخ سالم البلخي مبهم.

2-حديث ابن عمر:

أخرجه ابن عدي من طريق: عمار بن مطر، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[1].

دراسة إسناده:

قال ابن عدي في عمار بن مطر الرهاوي: "متروك الحديث"، وقال بعدما ساق له هذا الحديث مع أحاديث أخرى: "وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار، عن مالك بهذه الأسانيد بواطيل، ليس هي بمحفوظة عن مالك، وعمار بن مطر الضعف على رواياته بين".

ونقل الذهبي تكذيبه عن أبي حاتم، وتوهينه عن العقيلي وابن حبان والدارقطني[2].

3-مرسل يحيى بن أبي كثير:

أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن يحي بن أبي كثير مرفوعا: «إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فأنكحوه كائنا من كان، فإن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» أو قال: «عريض»[3].

دراسة إسناده:

صحيح إلى يحي بن أبي كثير، لكن "ضعف يحي بن سعيد مرسلاته وقال: هي شبه الريح. وقال أحمد: لا تعجبني مراسيله، لأنه قد روى عن رجال صغار ضعاف"[4].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

ضعف المباركفوري الحديث من رواية أبي حاتم المزني، واقتصر في تقويته على شاهد من حديث أبي هريرة، وقد تبين من الدراسة ما يلي:

---

[1]-ابن عدي، **الكامل** (140/6).

[2]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (169/3-170).

[3]-عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب النكاح، باب الأكفاء، 10325)(152/6).

[4]-ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (445/1).

–حديث أبي هريرة: رواه عبد الحميد بن سليمان، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة. وعبد الحميد بن سليمان ضعيف، وقد خالفه الليث بن سعد الثقة الثبت؛ فرواه عن ابن عجلان عن ابن هرمز مرسلا. وهذه الرواية هي المحفوظة عند النقاد كالبخاري وأبي داود. وروي من وجه آخر واه عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة.

– حديث أبي حاتم المزني: رواه ابن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني.ومحمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان لا يعرفان إلا في هذا الحديث، وبهذا لا تثبت صحبة أبي حاتم المزني. وابن هرمز الضعيف، وهذا السند إنما هو من اضطرابه. كما تقدم

وفي الباب شواهد لم يذكرها المباركفوري:

1– حديث أبي أمامة: رواه سلم بن سالم، عن شيخ من بني ليث، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي أمامة. والشيخ الليثي مبهم و الراوي عنه ضعيف على أحسن أحواله .

2– حديث ابن عمر: رواه عمار بن مطر، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر. وعمار بن مطر هالك، وتفرده بإسناد كهذا: دليل على سقوط روايته.

3–حديث يحيى بن أبي كثير مرسلا: و مراسيله واهية لكونه تابعيا صغيرا يروي عن الضعفاء.

فالذي يظهر عدم صحة تقوية الحديث، للأسباب التالية:

أولا: نكارة الرواية الموصولة في حديث أبي هريرة بسبب مخالفة الضعيف للثقة المتقن.

ثانيا: رجوع حديث أبي حاتم المزني والطريق المحفوظة من حديث أبي هريرة إلى طريق واحدة، اضطرب فيها الراوي الضعيف.

ثالثا: شدة ضعف حديث أبي أمامة وحديث ابن عمر: بسبب شدة ضعف الرواة أو تعدد العلل.

رابعا: شدة ضعف الشاهد المرسل، لكونه مرسل تابعي صغير عرف بالرواية عن الضعفاء، مع احتمال رجوع روايته إلى رواية الراوي الضعيف الذي يدور عليه حديث أبي هريرة وحديث المزني.

الحديث التاسع عشر:

حديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري –في حديث أبي هريرة– :"قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح في أوائله: قوله ﷺ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وقوله:«كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء» أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة .قال: وفي كل منهما مقال.انتهى. وقال في التلخيص: حديث أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. و اختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال.

قوله ويروى: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر» هو عند أبي داود والنسائي كالأول وعند ابن ماجه كالثاني لكن قال: «أقطع» بدل «أبتر » وكذا عند ابن حبان .

وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول "الأربعين البلدانية").انتهى كلام الحافظ. **فالظاهر أن تحسين الترمذي بتعدد الطرق**، والله تعالى أعلم"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

أورد المباركفوري حديث أبي هريرة بألفاظ مختلفة من ثلاث طرق، ولم يذكر له شواهد، والمقصود هنا الكلام على أسانيده دون ألفاظه.

الطريق (1):

أخرجه الترمذي والبيهقي من طريق: أبي هشام الرفاعي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»[2].

---

[1]–**التحفة** (202/4).

[2]–الترمذي، **الجامع** (أبواب النكاح، ما جاء في خطبة النكاح، 1106)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، 5770)(296/3).

الطريق (2):

أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن حبان، والبخاري في "التاريخ"، والبزار، والبيهقي من طريق: عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: .... فذكره[1].

الطريق (3):

أخرجه أبو داود، والنسائي في "الكبرى"، وابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي من طريق: قرة بن عبد الرحمن، وأخرجه الخليلي من طريق إسماعيل بن أبي زياد، عن يونس بن يزيد، كلاهما (قرة، ويونس) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[2].

وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي، ثنا صدقة بن عبد الله، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب عن أبيه: عن النبي ﷺ[3]. وعلقه الدارقطني من طريق صدقة، غير أنه سمى شيخ الزهري عبدالرحمن بن كعب[4].

وأخرجه النسائي في "الكبرى" من طرق عن (سعيد بن عبد العزيز، وعقيل بن خالد، والحسن بن عمر أبي المليح)، ثلاثتهم عن الزهري مرسلا[5].

---

[1]-أحمد، **المسند** (8018/391/13)، ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الأدب، ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام، 26681)، أبو داود، **السنن** (كتاب الأدب، باب في الخطبة، 4841)(209/7)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، 2797)(36/7)، البخاري، **التاريخ الكبير** (229/7)، البزار، **مسند البزار** (9640/95/17)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، 5769)(296/3).

[2]-أبو داود، **السنن** (كتاب الأدب، باب الهَدْي في الكلام، 4840)(208/7)، النسائي، **السنن الكبرى** (كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة، 10255)(184/9)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب النكاح، باب خطبة النكاح، 1894)(89/3)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الصلاة، 883)(427/1)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، 5768)(295/3)، الخليلي، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** (449/1).

[3]-الطبراني، **المعجم الكبير** (141/72/19).

[4]-الدارقطني، **السنن**(كتاب الصلاة، 883)(427/1).

[5]-النسائي، **السنن الكبرى** (كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة، 10256-10258) (184/9)

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

فقال الترمذي -بعد ما رواه من طريق أبي هشام عن ابن فضيل-:" حسن غريب".

وأبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد الكوفي "ليس بالقوي"[1]، قال العجلي: "لا بأس به". لكن قال البخاري:"رأيتهم مجمعين على ضعفه". وقال ابن نمير:"أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب"، و تكلم فيه غير واحد[2]، ولم يحتج به مسلم، وإنما روى له في موضعين متابعة[3].

وقول ابن نمير -وهو بلديّ أبي هشام-: "أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب": جرح قوي فيه؛ فإن كثرة الغرائب تضر الراوي إذا كان قليل الطلب [4].

وقال مسلم بن الحجاج -لما أورد له أحمد بن سلمة رواية أبي هشام الرفاعي هذه-: "إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل"[5].

فرواية أبي هشام هذه منكرة.

وأما الطريق (2):

فأعله البزار بقوله:"لا نعلم رواه عن عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد".

وأعله الإمام مسلم أيضا، قال:" لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد". نقله عنه البيهقي، وقال:"عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به".

وهذا الحكم بالنظر إلى وثاقة عبد الواحد بن زياد عموما، لكنه هنا قد تفرد عن عاصم بن كليب وهو راو مشهور ممن يجمع حديثهم، وقد روى عنه جمع من الحفاظ المتقنين كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبي عوانة.. وانفراد عبد الواحد دونهم محلّ للنكارة.

---

[1]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:514).

[2]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (68/4).

[3]-ينظر: الأثيوبي، محمد علي آدم، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، دار ابن الجوزي، ط:1، 1426/ 1436هـ (19/ 373).

[4]-ينظر: المعلمي، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، مع تعليقات، محمد ناصر الدين الألباني-زهير الشاويش-عبدالرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط:2، 1406هـ/1986م (294/1).

[5]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، 5770)(296/3).

وقد أشار البخاري إلى علة أخرى، وهي عدم سماع كليب من أبي هريرة: فإنه قال:"كليب بن شهاب الجرمي يعد في الكوفيين سمع عليا وعمر"، ثم أورد له هذا الحديث وفيه تصريح كليب بالسماع من أبي هريرة. والبخاري يورد في ترجمة الراوي أغرب ما روي عنه. قال المعلمي اليماني (ت:1386هـ): "وإخراج البخاري في "التاريخ" لا يفيد الخبر شيئا، بل يضره؛ فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه"[1].

وأما الطريق (3):

فيظهر من التخريج أنه اختلف في إسناده على الزهري:

- فقيل: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
- وقيل : عنه، عن عبد الله (أو عبد الرحمن) بن كعب بن مالك، عن أبيه.
- وقيل: عنه مرسلا.

فأما الوجه الأول:

فقد تفرد به قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل[2] . قال ابن حجر: "صدوق له مناكير"[3]، لكن القول بضعفه أولى؛ فإنه تكلم فيه عامة النقاد كابن معين، وأحمد، وأبي زرعة، والنسائي، والدارقطني[4]، وروى له مسلم مقرونا[5]، ولم يوثق توثيقا قويا يعارض جرح من تقدم، ولهذا ضعفه الذهبي[6].

وجاء من رواية الأوزاعي واختلف عنه: فرواه الضعفاء عنه عن الزهري، والمحفوظ عنه عن قرة عن الزهري. قال الخليلي:" لم يسمعه الأوزاعي عن الزهري، وإنما سمعه من قرة بن عبد الرحمن. هكذا رواه

---

[1]-المعلمي، التعليق على **الفوائد المجموعة للشوكاني** (ص:179).

[2]-الدارقطني، **السنن**(كتاب الصلاة، 883) (427/1).

[3]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:455)

[4]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (388/3).

[5]-شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (182/3).

[6]-ينظر: الذهبي، **ديوان الضعفاء** (ص:326).

عن الأوزاعي: ابن المبارك وأبو المغيرة وابن أبي العشرين وعبيد الله بن موسى..."[1]. وذكر الدارقطني أيضا روايتهم عن الأوزاعي[2].

وأما متابعة يونس بن يزيد له عن الزهري:

فلا تثبت عن يونس، لأن الراوي عنه إسماعيل بن أبي زياد الشامي "متروك"[3]. وقد ذكر أبو داود أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري مرسلا. فهذه المتابعة واهية.

فبقي الحديث بهذا السند من مفاريد قرة عن الزهري، وهذا التفرد مما يستنكر.

وأما الوجه الثاني:

فجاء من رواية محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري، والزبيدي: "ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري"[4]، غير أن الراوي عنه صدقة بن عبد الله السمين "ضعيف"[5].

وقد رواه صدقة بإسناد آخر، قال: عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ.

وضعف الدارقطني كلا الإسنادين بقوله:"لا يصح الحديث، وصدقة ، ومحمد بن سعيد ضعيفان"[6].

وأما الوجه الثالث:

فجاء من رواية (يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وسعيد بن عبد العزيز، والحسن بن عمر أبو المليح) أربعتهم عن الزهري مرسلا. وهذه الرواية هي الصواب:

---

[1]-الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد-الرياض، ط:1، 1409هـ (967/3). وفي مصادر التخريج المتقدمة بعض هذه الروايات.

[2]-الدارقطني، **العلل** (29/8).

[3]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (231/1).

[4]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:511).

[5]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:275).

[6]-الدارقطني، **السنن** (427/1).

لكونها من رواية جماعة من الثقات -وبعضهم مقدّم في الزهري-، ولكونها مخالفة للجادة، وهذه قرينة على الضبط .

وقد صوبها النسائي[1] والدارقطني[2] -وتقدم في نص المباركفوري-.

وقال أبو داود:"رواه يونس، وعقيل، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا"[3].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

أورد المباركفوري حديث أبي هريرة من ثلاث طرق، ونقل كلام الحافظ ابن حجر عليها، ثم قال: **"فالظاهر أن تحسين الترمذي بتعدد الطرق"**، ولم يعترض عليه، فيظهر من هذا أنه يقوي الحديث باجتماع الطرق المذكورة. وقد دلت الدراسة على ما يلي:

1-الطريق (1): رواه أبو هشام الرفاعي، عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد انفرد به أبو هشام، وهو ضعيف موصوف بسرقة الحديث، واستنكر عليه ابن معين هذه الرواية، وجعلها من أسباب ضعفه.

2-وأما الطريق (2): فرواه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة. وقد تفرد به عبد الواحد بن زياد، وهو ثقة، لكن لا يحتمل منه هذا التفرد. (وفي روايته من النكارة أيضا: التصريح بسماع كليب من أبي هريرة).

3-وأما الطريق (3): فرواه قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد تفرد به قرة من هذا الوجه، وهو ضعيف.

وجاء من رواية ضعيفة عن الزهري بإسناد آخر: عن ابن كعب عن أبيه.

---

[1]-النسائي، **السنن الكبرى** (184/9).

[2]-الدارقطني، **العلل** (29/8).

[3]-أبو داود، **السنن** (209/7)

والحفاظ من أصحاب الزهري إنما يروونه عن الزهري مرسلا. وهذا الذي صوبه النقاد، ولو كان للزهري فيه إسناد موصول لرواه بعض الحفاظ من أصحابه.

فالذي يظهر عدم صحة هذه التقوية:

لنكارة هذه الروايات من جهة أسانيدها: بسبب التفرد المستنكر من الضعيف كما في الطريق (1) أو من الثقة كما في الطريق (2)، أو لنكارتها بسبب تفرد الضعيف مع المخالفة لمن هو أرجح كما هو الحال في الطريق (3).

و لعل أمثل ما في الباب مرسل الزهري، ومراسيله واهية عند الأئمة[1].

[1]-ينظر: الذهبي، **الموقظة** (ص:40)، ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (535/1).

الحديث العشرون:

حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري -في حديث أبي هريرة-:"وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وقال الزيلعي: قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما.اهـ. وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي".اهـ.

ثم نقل كلام الشوكاني على أحاديث الباب-وسيأتي- وجاء في آخره: "...**ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج**"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

1-حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود، والترمذي-وعنه ابن الجوزي-، والبزار، والطبراني، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق: طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[2].

دراسة إسناده:

نص على غرابته البزار والطبراني، وقال الترمذي -فيما نقل المزي و الزيلعي-:"حسن غريب"[3].

---

[1]-**التحفة** (400/4).

[2]-أبو داود، **السنن** (كتاب البيوع، باب في الرجل يأخُذُ حقه مِن تحت يده، 3535)(395/5)، الترمذي، **الجامع** (أبواب البيوع، باب، 1264)(555/2)، ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (973)، البزار، **مسند البزار** (9002/389/15)، الطبراني، **المعجم الأوسط** (3595/55/4)، الدارقطني، **السنن**(كتاب البيوع، 2936)(443/3)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب البيوع، 2351)(57/2)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، 21303)(457/10).

[3]-المزي، **تحفة الأشراف** (435/9)، وينظر: الزيلعي، **نصب الراية** (119/4).

ومن الحفاظ من نقل عن الترمذي التصحيح[1].

والمانع من تصحيحه علتان:

إحداهما: شريك النخعي وقيس بن الربيع

نقل المباركفوري عن ابن القطان قال:"والمانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما".اهـ. والراجح أنهما ضعيفان: قال ابن حجر في شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-: "يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"[2]، وقال في قيس:"تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به"[3].

فإن قيل بأن الحديث حسن باقترانهما؟

فالجواب أن أبا حصين عثمان بن عاصم عن أبي صالح: سلسلة مشهورة يحرص عليها الحفاظ، ولا يعرف الحديث عند الكبار من أصحاب أبي حصين، ولا عند أصحاب أبي صالح مع أهمية هذا المتن؛ فمثل هذا التفرد مما يستنكره الأئمة على الثقة المتوسط فضلا على الضعيف.

والعلة الثانية: تفرد طلق بن غنام به.

قال أبو حاتم: "طلق بن غنام: هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثا منكرا عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.."[4] (وذكره).

وأشار البخاري إلى هذه العلة أيضا بإخراج الحديث في ترجمة طلق من "التاريخ الكبير"[5]، و هو يخرج في الغالب أغرب ما يجد للراوي.

ويقال في وجه الإعلال ما قيل في سابقه، بالإضافة إلى نزول طبقة (طلق بن غنام)، وهي طبقة "كبار الآخذين عن تبع الأتباع"، والتفرد في هذه الطبقة مما يستنكر -كما تقدم بيانه[6]-.

---

[1]- نقل ابن الملقن عن عبد الحق الإشبيلي (ت:581هـ) أن الترمذي صححه. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (297/7). والذي في المطبوع من "الأحكام الوسطى" للإشبيلي:"حسن غريب"، ليس فيه التصحيح. ينظر: الإشبيلي، **الأحكام الوسطى** (320/3).

[2]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:266).

[3]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:457).

[4]-ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (594/3).

[5]-البخاري، **التاريخ الكبير** (360/4).

[6]-ينظر الفصل الأول من البحث (ص:90....؟)

ومما يدل على عدم حفظ طلق بن غنام هذا الحديث، أنه شك في إسناده؛ ففي رواية الحاكم: قال العباس -الدوري-: قلت لطلق: اكتب "شريك" وأدع "قيس"؟ قال: أنت أبصر[1].

شواهد الحديث:

ساق له الشوكاني شواهد من روايات أبي بن كعب، وأبي أمامة، وأنس بن مالك، و رجل من الصحابة، و مرسل الحسن البصري، ونقلها المباركفوري:

1-حديث أبي بن كعب:

أخرجه الدارقطني -ومن طريقه ابن الجوزي- من طريق: محمد بن ميمون الزعفراني، نا حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب به[2].

دراسة إسناده:

في إسناده علتان:

إحداهما: محمد بن ميمون الزعفراني. قال ابن حجر: "صدوق له أوهام"[3].

وهو راو مختلف فيه: وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس به بأس. لكن قال البخاري والنسائي:"منكر الحديث"، وقال أبو زرعة :لين الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا لا يحل الاحتجاج به، وقال أبو أحمد الحاكم:حديثه ليس بالقائم[4].

و تقديم الجرح أولى، لأن مع الجارحين زيادة علم، فيكون الراوي المذكور ضعيفا[5].

والعلة الأخرى: الجهالة؛ قال الشوكاني:"في إسناده من لا يعرف"[6].

---

[1]-الحاكم، **المستدرك** (كتاب البيوع، 2351)(57/2).

[2]-الدارقطني، **السنن**(كتاب البيوع، 2935)(443/3)، ابن الجوزري، **العلل المتناهية** (103/2).

[3]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:510).

[4]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (53/4).

[5]-ينظر: شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (326/3).

[6]-**التحفة** (401/4).

والمجهول المشار إليه هو يوسف بن يعقوب، وقد ذهب ابن الملقن إلى أن يوسف بن يعقوب هذا هو قاضي اليمن، ونقل تجهيل أبي حاتم له[1]، مع أن أبا حاتم فرق بين رجلين بهذا الاسم ولم يذكر أن الرواي المذكور هو قاضي اليمن.

وحميد الطويل إنما يروي هذا الحديث عن يوسف بن ماهك -وسيأتي-، فيمكن أن تكون تسمية الرواي بيوسف بن يعقوب من تخاليط الزعفراني.

2-حديث أبي أمامة :

أخرجه الطبراني والبيهقي من طريق: عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحي بن أيوب، عن إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن مكحول، عن أبي أمامة به[2].

دراسة إسناده:

فيه ثلاث علل:

الأولى والثانية: الانقطاع والجهالة. قال البيهقي: "ضعيف، لأن مكحولا لم يسمع من أبي أمامة شيئا، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول"[3].

والعلة الثالثة: إسحاق بن أسيد:"فيه ضعف"[4].

ومكحول إمام أهل الشام، وانفراد المجاهيل بحديث عنه دون الحفاظ من أصحابه: مما يستنكر. وقد استنكره أبو أحمد الحاكم[5]. وأمّا المباركفوري، فاكتفى بالحكم عليه أنه بـ"سند ضعيف"[6].

3-حديث أنس بن مالك:

---

(1)-ابن الملقن، **البدر المنير** (299/7). وينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (233/9).

(2)-الطبراني، **المعجم الكبير** (7580/127/8)، البيهقي، **معرفة السنن والآثار** (379/14).

(3)-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، 21303)(457/10).

(4)-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:100).

(5)-أبو أحمد الحاكم، محمد بن محمد النسابوري، **الأسامي والكنى**، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية -المدينة المنورة. ط1، 1994م، (267/3).

(6)-**التحفة** (401/4).

أخرجه الطبراني، والدارقطني -وعنه ابن الجوزي-، والبيهقي من طريق: أيوب بن سويد، نا ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس[1].

دراسة إسناده:

قال الطبراني:" لم يروه عن أبي التياح يزيد بن حميد إلا عبد الله بن شوذب. تفرد به أيوب..".

وقال السخاوي: "رجاله ثقات"[2].

ولكن فيه أيوب بن سويد قال فيه ابن حجر:"صدوق يخطئ"[3]،

وقد تكلم فيه بعض النقاد بالجرح الشديد منهم ابن معين، قال: "ليس بشيء، يسرق الأحاديث...وقال البخاري:"يتكلمون فيه، وقال النسائي :ليس بثقة[4].

واستنكر عليه ابن عدي رواية هذا الحديث، قال:"لا يرويه عن ابن شوذب غير أيوب بن سويد[5]، وهو منكر بهذا الإسناد. وإنما يروى هذا المتن عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة"[6].

---

(1)-الطبراني، **المعجم الصغير** (475/288/1)، الدارقطني، **السنن**(كتاب البيوع، 2937)(444/3)، ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (102/2)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، 21304)(457/10).

(2)-السخاوي، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان، ط:1، 1405هـ/1985م. (ص:76).

(3)-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:118).

(4)-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (287/1).

(5)-قال الطبراني في **المعجم الكبير** (761/261/1) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أحمد بن زيد القزاز، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب به.

وأحمد بن زيد القزاز لم يعرفه محقق **المعجم الكبير** (حمدي السلفي)، والظاهر أنه أحمد بن زيد الخراز الرملي-كما دلت عليه رواية الطبراني للحديث في **مسند الشاميين** (1284/251/2)-، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (51/2) بروايته عن أيوب بن سويد، و رواية ابن سميع عنه، و وثقه.

وأحمد بن زيد هذا قد روى الحديث المذكور عن أيوب بن سويد بلا واسطة-كما في **مسند الشاميين**-؛ فهذا يدل على أن زيادة ضمرة بن ربيعة بينهما وهم من الطبراني نفسه أو من يحيى بن عثمان بن صالح؛ فإنه فإن لينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله كما في التقريب (ص:594).

(6)-ابن عدي، **الكامل** (26/2).

4-حديث رجل من الصحابة :

أخرجه أحمد -والسياق له-، و أبو داود -ومن طريقه البيهقي- من طريق: حميد الطويل، عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف -قال أبو داود في روايته: ابن ماهك-، قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام، قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم، قال: فوقعت له في يدي ألف درهم، قال: فقلت للقرشي إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم، قال: فقال القرشي: حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ...فذكره[1].

دراسة إسناده:

في إسناده راو مبهم هو الرجل القرشي، مع كون السند إليه معنعنا. ومثل هذا يعد -مع ما فيه من الضعف بسبب الجهالة- منقطعا عند جماعة من الحفاظ، ولهذا قال البيهقي بأنه "في حكم المنقطع؛ حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه، ولا اسم من حدث عنه من حدثه"[2].

و أما المباركفوري فاقتصر على علة الجهالة تبعا للشوكاني، قال:"وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر، وقد صححه ابن السكن"[3].

أما ابن السكن (ت:353هـ)[4]، فيبعد أن يصحح السند المذكور لذاته، لكونه من رواية مبهم، إلا أن يكون الحديث عنده ثابتا من أوجه أخرى و أورَد هذا السند استئناسا، وهذا ما يدل عليه قول ابن الملقن: "أخرجه ابن السكن في "صحاحه" وقال: روي من أوجه ثابتة"[5].

---

[1]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه.، 21303)(457/10).

[2]-البيهقي، **المصدر نفسه** (457/10).

[3]- **التحفة** (401/4).

[4]-أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البزاز، أصله بغدادي. نزل مصر بعد أن أكثر الترحال.سمع ببغداد من: أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود، وطبقتهما، وبخراسان من: محمد بن يوسف الفربري، وكان أول من جلب الصحيح إلى مصر، وحدث به. وسمع من جماعة سواهم جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. وممن حدث عنه: أبو عبد الله بن مندة، وعبدالغني الأزدي، وغيرهم.ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (16/ 117).

[5]-ابن الملقن، **البدر المنير** (300/7).

على أن ابن السكن عنده تساهل في التصحيح؛ فقد قال الذهبي: "كان ابن حزم يثني على (صحيحه) المنتقى، وفيه غرائب".اهـ ينظر: **سير أعلام النبلاء** (16/ 118). وفي الباب عدد من الأمثلة ذكرها بعض الباحثين. ينظر: تعليق المحقق على كتاب ابن عبد الهادي، **تعليقة على علل ابن أبي حاتم**، أضواء السلف-الرياض، ط:1، 1423 هـ/2003 م (ص:83-95).

5-مرسل الحسن البصري:

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" قال: سمعت هشاما يحدث عن الحسن...[1]، وابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الربيع، عن الحسن قال: قال رسول اللهﷺ:... فذكره[2].

دراسة إسناده:

إسناده صحيح إلى الحسن البصري، غير أن مراسيله ضعيفة. وممّن ضعفها: ابن سيرين، والشعبي، و قد نص الإمام أحمد على أنها من أضعف المراسيل، لأن الحسن كان لا يبالي عمن يرسل[3].

ثالثا: الخلاصة و نقد التقوية:

نقلَ المباركفوري نص الشوكاني وهو صريح في تقوية الحديث بتعدد طرقه الضعيفة، وأقره. وقد تبين من الدراسة ما يلي:

-حديث أبي هريرة: تفرد به طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وتفرد طلق بن غنام به لا يحتمل منه التفرد به، ولهذا استنكره عليه أبو حاتم الرازي.

وأما شواهد الحديث:

1-فحديث أبي بن كعب: رواه محمد بن ميمون الزعفراني، نا حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب به. ويوسف بن يعقوب مجهول، والمحفوظ عن حميد الطويل بإسناد آخر.

2-وحديث أبي أمامة: رواه إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن مكحول، عن أبي أمامة.وإسحاق بن أسيد وأبو حفص مجهولان، ومكحول عن أبي أمامة منقطع.

3-وحديث أنس: تفرد به أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس به. وأيوب بن سويد ضعيف، ومنهم من ضعفه جدا، واستنكر عليه ابن عدي رواية هذا الحديث.

---

[1]- عبد الرزاق بن همام، **تفسير عبد الرزاق** (2/ 1520/279)

[2]- **ابن أبي شيبة، المصنف** (كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده: 22949) (539/4).

[3]-ينظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (536/1-538).

4-وحديث رجل من الصحابة: رواه حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك، عن رجل من قريش، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ. **و**في إسناده مبهم هو القرشي، مع كون السند إليه معنعنا.

5-و مرسل الحسن البصري: ثابت عنه. غير أن الحسن يمكن أن يكون تلقاه عن الرجل المبهم المذكور في الحديث السابق.

فالذي يظهر عدم صحة التقوية، للأسباب التالية:

أولا: النكارة الإسنادية في حديث أبي هريرة وحديث أنس بسبب التفرد غير المحتمل، والنكارة في حديث أبي بن كعب بسبب المخالفة؛ فإن المحفوظ فيه عن رجل من الصحابة.

ثانيا: احتمال رجوع مرسل البصري و حديث رجل من الصحابة إلى مخرج واحد، لوقوع الانقطاع والجهالة في طبقة واحدة.

ثالثا: شدة الضعف بتعدد العلل في حديث أبي أمامة.

رابعا: معارضة متنه أحاديث الظفر: كحديث عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه ؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»[1]، ونقل البيهقي هذا المعنى عن الإمام الشافعي[2].

وضعف الحديث أيضا الإمام أحمد، وقال: "باطل لا أعرفه من وجه يصح"[3]، و تبعه ابن الجوزي[4].

---

[1]-البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) (868/2)، مسلم، **صحيح مسلم**(كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها: 1727)(1353/3).

[2]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، 21303)(457/10-458).

[3]-ابن حجر، **التلخيص الحبير** (210/3).

[4]-ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (2/ 103).

الحديث الحادي والعشرون:

حديث: «الشفعة في كل شيء».

أولا: نص المباركفوري:

نقل المباركفوري قول ابن حجر: "روى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا: «الشفعة في كل شيء».ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال. **وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته.** انتهى".وقال في آخر شرحه للحديث: "..واحتج من قال بثبوت الشفعة في كل شيء بحديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد عرفت أنه معلول بالإرسال"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

أورد المباركفوري الحديث من رواية ابن عباس، ومن رواية جابر-رضي الله عنهم-:

1-حديث ابن عباس: له ثلاث طرق:

الطريق (1):

أخرجه إسحاق بن راهويه، والترمذي، والدارقطني، والطحاوي، والبيهقي من طريق: الفضل بن موسى، والطبراني والبيهقي من طريق: نعيم بن حماد، كلاهما (الفضل، ونعيم) عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، ولفظه: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»[2].

---

(1)-**التحفة** (512/4).

(2)-ابن راهويه، **مسند إسحاق**، تحقيق محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، ط:1، 1423هـ/2002م (841/)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الأحكام، ما جاء أن الشريك شفيع، 1371)(47/3)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، 4525)(398/5)، الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، 6014)(125/4)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، 11598-11599)(180/6)، الطبراني، **المعجم الكبير** (11244/123/11).

وأخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من طريق: أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص، وإسحاق بن راهويه من طريق جرير، وشعبة، أربعتهم: (أبو بكر، وأبو الأحوص، وجرير، وشعبة) عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة مرسلا: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء»[1].

الطريق (2):

أخرجه البيهقي من طريق: عبدان، وابن عدي من طريق: عبد الله بن عثمان، كلاهما (عبدان، وعبد الله بن عثمان) عن أبي حمزة، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»[2].**(ولم يورده المباركفوري)**.

الطريق(3):

أخرجه البيهقي من طريق: عمر بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفعة في العبيد، وفي كل شيء»[3].**(ولم يورده المباركفوري)**.

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

فقد اختلف في وصله وإرساله، وتكلم فيه عدد من مخرجيه:

قال الترمذي:"هذا حديث، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري. وقد روى غير واحد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلا، وهذا أصح".

وقال الدارقطني: "خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبدالعزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة مرسلا وهو الصواب. و وهم أبو حمزة في إسناده".

---

(1)-ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب البيوع والأقضية، من كان لا يرى في الحيوان شفعة، 22069)(454/4)، (ومن قال، لا شفعة إلا في تربة أو عقار، 22755)(421/5)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الأحكام، ما جاء أن الشريك شفيع، 1371)(47/3)، ابن راهويه، **مسند إسحاق**، تح محمد ضرار المفتي (/839).

(2)-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، 11601)(181/6)، ابن عدي، **الكامل** (248/7).

(3)-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول، 11602)(181/6).

وقال البيهقي:"هذا هو الصواب، مرسل".

واختلفوا فيمن يُحمّل عهدة الموصول:

- فجعلها الدارقطني على أبي حمزة السكري، وكذلك صالح جزرة، قال:"حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: "الشفعة في كل شيء» خطأ، إنما أخطأ فيه أبو حمزة"[1].
- بينما قال الترمذي:"أبو حمزة ثقة. يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة".

ولعل ما ذهب إليه صالح جزرة و الدارقطني أولى، لأن الفضل بن موسى متابَع من نعيم بن حماد، و أما أبو حمزة السكري فلم يتابَع، وقد "ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد" قاله النسائي[2].

وأما الطريق (2):

فقال ابن عدي:"لا أعلم رواه عن محمد بن عبيد الله غير أبي حمزة، وقوله: «الشفعة في كل شيء»، منكر". وقال البيهقي:"ومحمد هذا هو العرزمي، متروك الحديث".

وأما الطريق (3):

فقد أعله البيهقي أيضا بأنه "تفرد به عمر بن هارون البلخي، عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج". وقال صالح جزرة: "و عمر بن هارون بلخي، وهو متروك الحديث، والحديث باطل"[3].

2-حديث جابر:

أخرجه الطحاوي من طريق: محمد بن خزيمة، ثنا يوسف بن عدي، ثنا ابن ادريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء»[4].

---

(1)-الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (15/13).

(2)-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (54/4).

(3)-الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (15/13).

(4)-الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، 6015)(126/4).

وأخرجه مسلم من طريق: ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، والنسائي من طريق:محمد بن العلاء، والدارقطني من طريق: علي بن حرب..، جماعتهم (ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن العلاء، وعلي بن حرب) عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»[1].

وأخرجه مسلم من طريق: ابن وهب، وأبو داود والنسائي من طريق: إسماعيل بن علية، وابن حبان من طريق: الوليد بن مسلم ثلاثتهم (ابن وهب، و ابن علية، والوليد) عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر باللفظ نفسه[2].

دراسة إسناده:

إسناد الطحاوي ثقات[3]، لكن خولف يوسف بن عدي في إسناده ومتنه -كما يظهر من التخريج-:

خالفه الجماعة، فرووه عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

فرواية هؤلاء هي الصواب بلا شك: لأنهم عدد و العدد يقضي على الواحد، وفيهم الثقات المتقنون، و لأن غيرهم من الثقات رووه عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر باللفظ نفسه .

---

(1)-مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب المساقاة، باب الشفعة، 1608)(1229/3)، النسائي، **السنن** (كتاب البيوع، الشركة في الرباع، 4701)(320/7)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، 4532)(401/5).

(2)-مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب المساقاة، باب الشفعة، 1608)(1229/3)، أبو داود، **السنن** (كتاب البيوع، باب في الشفعة، 3513)(373/5)، النسائي، **السنن** (4646)(301/7)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (كتاب الشفعة، ذكر الزجر عن أن يبيع المرء حائطه قبل أن يعرضه على جاره، 5178)(581/11).

(3)-ينظر: الزيلعي، **نصب الراية** (177/4-178).

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

ضعف المباركفوري حديث ابن عباس بالإرسال، واستشهد له بحديث جابر عند الطحاوي، ولم يصرح بتقوية الحديثين ببعضهما، ولا بالمنع منها. وقد تبين من الدارسة:

أن حديث ابن عباس: تفرد به أبو حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. وخالفه جماعة من الحفاظ فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة مرسلا. وابن أبي مليكة من الطبقة الثالثة عند ابن حجر[1]، وهي طبقة أواسط التابعين.

و روي الحديث من وجهين آخرين واهيين، و لم يذكرهما المباركفوري.

و حديث جابر: رواه يوسف بن عدي، عن ابن ادريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء». وقد خالف يوسف بن عدي في إسناده ومتنه جماعة: فرووه من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم...». فهذه الرواية شذ بها يوسف بن عدي إسناد فجعلها من رواية عطاء عن جابر، والمحفوظ أبو الزبير عن جابر .

كما أنه شذ بها متنا بسبب الرواية بالمعنى -فيما يظهر-؛ فإنه عمم الشفعة في كل شيء، والمحفوظ عند الثقات أنها فيما لم يقسم، وهذا مما يترتب عليه الخلاف الفقهي فيما يقبل الشفعة.

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية الرواية المرسلة بالشاهد المذكور، للآتي:

أولا: المرسل من رواية تابعي من أواسطهم، وتقوية مراسيل هذه الطبقة محل نظر.

ثانيا: الشاهد المذكور من حديث جابر شاذ المتن لمخالفة راويه للثقات الذين شاركوه في روايته.

ثالثا: المتن المراد تقويته مخالف للأحاديث الثابتة في كون الشفعة خاصة بما لم يقسم.

---

[1]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص: 312).

الحديث الثاني والعشرون:

حديث: «لا قود إلا بالسيف».

أولا: نص المباركفوري:

نقل المباركفوري كلام الشوكاني، وفيه:"استدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة منها: «لا قود إلا بالسيف»..". ثم أورد له شواهد -يأتي كلامه عليها- قال: وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم:"حديث منكر"، وقال عبد الحق وابن الجوزي:"طرقه كلها ضعيفة"، وقال البيهقي:"لم يثبت له إسناد". ويؤيد معنى هذا **الحديث الذي يقوي بعض طرقه بعضا**: حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة». وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به...."[1] .

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

1-حديث النعمان بن بشير :

الطريق (1):

أخرجه عبد الرزاق -ومن طريقه العقيلي والطبراني-، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن ماجه -واللفظ له-، والبزار، والطحاوي، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي من طريق سفيان الثوري (وقرن ابن عدي والبيهقي شعبة بسفيان)، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير به[2].

---

[1]-**التحفة** (4/542-543).

[2]-عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب العقول، باب عمد السلاح:17182)(9/273)، العقيلي، **الضعفاء** (5/426)، الطبراني، **المعجم الكبير** (21/144/183)، أحمد، **المسند** (30/342/18395)، ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الديات، من قال العمد بالحديد، 27681)(5/428)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، 2667)(3/677)، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط:1، 1399هـ/1979م (2/205)، الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل؟، 5026)(3/184)، ابن عدي، **الكامل** (2/334)، الدارقطني، **سنن الدارقطني**كتاب الحدود والديات وغيره،

وأخرجه البيهقي من طريق: أبي حذيفة، عن سفيان، عن جابر، عن رجل، عن النعمان بن بشير مرفوعا:«إن لكل شيء خطأ إلا السيف -يعني الحديدة-، ولكل خطأ أرش »[1].

وأحمد والدارقطني من طريق: زهير بن معاوية، -وقرن معه الدارقطني قيس بن الربيع-، كلاهما (زهير، وقيس) عن جابر، ثنا أبو عازب به. ولفظه عند أحمد: «كل شيء خطأ، إلا السيف، وفي كل خطإ أرش»[2].

والطيالسي -ومن طريقه البيهقي- من رواية: قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير مرفوعا: «لا قود إلا بحديدة»[3].

والدارقطني من طريق:جابر، عن عامر، عن النعمان[4].

ثم من طريق: ورقاء، عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان[5].

والدارقطني والبيهقي من طريق: قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير مرفوعا: «كل شيء سوى الحديدة خطأ، ولكل خطأ أرش»[6].

الطريق (2):

أخرجه الدارقطني -ومن طريقه البيهقي- من طريق: الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، ثنا موسى بن داود، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». قال يونس- وهو ابن عبيد بن دينار-: قلت للحسن: عمن أخذت هذا ؟ قال: سمعت النعمان بن بشير

3176)(105/4)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجراح، باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده، 15981)(76/8).

(1)-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجراح، باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده، 15982)(76/8).

(2)-أحمد، **المسند** (18424/374/30)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الحدود والديات، /3178)(107/4)

(3)-الطيالسي، **المسند** (839/148/2)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجراح، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، 16088)(110/8)

(4)-الدارقطني، **سنن الداراقطني** (كتاب الحدود والديات، 3177)(107/4)

(5)-الدارقطني، **المصدر نفسه** (كتاب الحدود والديات، 3180)(108/4).

(6)-الدارقطني، **المصدر نفسه** (كتاب الحدود والديات، 3179)(108/4)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجراح، باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده، 15983)(76/8).

يذكر ذلك[1]. و وقع عند الدارقطني :"موسى بن داود، عن مبارك بن فضالة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن النعمان بن بشير"[2].

دراسة أسانيده :

أما الطريق (1):

فقد تفرد به جابر الجعفي. نص عليه البزار.

وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو، وقيل ابن أراك: لا يعرف إلا في هذا الحديث[3]،

وجابر الجعفي متروك، تركه جماعة وكذبه ابن معين[4]، وقد تلون في إسناده على ألوان[5]:

- فقال الثوري و زهير بن معاوية، وقيس بن الربيع: عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان

وقال أبو حذيفة النهدي، عن الثوري، عنه، عن رجل، عن النعمان. والنهدي ضعيف في الثوري[6].

- وقال وكيع: عن جابر، عن عامر، عن النعمان.

رواه: أحمد بن بُدَيل عن وكيع، وابن بديل: "صدوق له أوهام"[7] –و عده الذهبي في الضعفاء[8]– الضعفاء[8]– وقد خولف. ولهذا أعله الدارقطني وذكر أن الوجه السابق أصح.

- وقال ورقاء: عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان .

قال الدارقطني: "فإن كان حفظ فهو اسم أبي عازب، والله أعلم".

واختلف عليه أيضا في متنه: فروي عنه بلفظ: «إن لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش»، و روي بلفظ: «لا قود إلا بالسيف».

---

[1]–الدارقطني، **السنن**(كتاب الحدود والديات، 3175)(105/4)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجراح، جماع أبواب القصاص بالسيف، 16089)(110/8).

[2]–ابن طاهر، **أطراف الغرائب** (147/2).

[3]–ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (391/8).

[4]–ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:137).

[5]–ينظر: الدارقطني، **السنن**(كتاب الحدود والديات، 3176-3181)(105/4-108).

[6]–ينظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (726/2).

[7]–ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:77).

[8]–الذهبي، **ديوان الضعفاء** (ص:2).

قال البيهقي:"وحديث جابر الجعفي عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به، واختلف عليه في لفظه..."[1].

وأما رواية قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان مرفوعا: «كل شيء سوى الحديدة خطأ، ولكل خطأ أرش»: فهي اضطراب من قيس بن الربيع، وهو ضعيف، و قد تقدم أنه رواه أيضا عن الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان.

وأما الطريق (2):

فقد تفرد موسى بن داود به. قاله الدارقطني[2]، وفيه علتان:

إحداهما: موسى بن داود الضبي :"صدوق فقيه زاهد له أوهام"[3]، وقال أبو حاتم:"شيخ في حديثه اضطراب"[4]، و روى له مسلم حديثا واحدا[5].

والثانية: مبارك بن فضالة:"صدوق يدلس ويسوي"[6]، وقد عنعنه.

شواهد الحديث:

ساق له المباركفوري شواهد عن أبي بكرة، وأبي هريرة، وابن مسعود، وعلي، وأبي سعيد، وعن الحسن البصري مرسلا.

1- حديث أبي بكرة:

أخرجه ابن ماجه والبزار من طريق: الحر بن مالك العنبري، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي من طريق: الوليد بن محمد بن صالح، كلاهما (الحر بن مالك، والوليد بن صالح) عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعا بلفظ: «لا قود إلا بالسيف»[1] .

---

[1]-البيهقي، **معرفة السنن والآثار** (80/12).

[2]-ابن طاهر، **أطراف الغرائب** (147/2).

[3]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:550).

[4]-ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (141/8).

[5]-ينظر:الأثيوبي، **البحر المحيط الثجاج** (561/12).

[6]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:519).

دراسة إسناده:

قال البزار:"لا نعلم أحدا قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا".وقال أبو حاتم :"هذا حديث منكر"[2].

وأما متابعة الوليد بن محمد بن صالح: فغير محفوظة ؛ فإن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي هذا هو مجهول الحال[3]، واستنكر ابن عدي كل ما يرويه بهذا السند .

وفي السند أيضا عنعنة المبارك بن فضالة، وهو مدلس-كما تقدم قريبا-.

2-حديث أبي هريرة:

-أخرجه الدارقطني من طريق: عامر بن سيار الرقي، ثم من طريق بقية بن الوليد، كلاهما (عامر بن سيار، و بقية بن الوليد) عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة[4].
ومن طريق بقية بن الوليد أخرجه البيهقي[5].

وأخرجه الدارقطني من طريق: المسيب بن واضح، ثنا بقية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا: «لا قود إلا بالسلاح». و وقع في رواية ابن عدي: "المسيب بن واضح، عن ورقاء، عن الزهري"[6].

وأخرجه ابن عدي، والبيهقي من طريق: بقية، حدثني سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا: «لا قود إلا بالسيف»[7].

---

(1)-ابن ماجه، **السنن** (أبواب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، 2668)(678/3)، البزار، **مسند البزار** (115/9، 3663/)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الحدود والديات وغيره، 3174-3175)(104/4-105)، ابن عدي، **الكامل** (366/8)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجراح، جماع أبواب القصاص بالسيف، 16090)(110/8).

(2)-ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (461/1).

(3)-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (346/4).

(4)-الدارقطني، **السنن**(كتاب الحدود والديات وغيره، 3109، و3111)(69/4،70).

(5)-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجراح، جماع أبواب القصاص بالسيف، 16091)(110/8).

(6)-الدارقطني، **السنن**(كتاب الحدود والديات وغيره، 3112)(70/4)، ابن عدي، **الكامل** (125/8)،

(7)-ابن عدي، **الكامل** (232/4)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الجراح، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، 16091)(110/8).

دراسة إسناده:

يظهر من التخريج أنه اختلف في إسناده على بقية بن الوليد:

- فقيل: عنه، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وتابعه على هذا الوجه عامر بن سيار الرقي. قال الذهبي: "له ما ينكر، وحديثه مقارب"[1].

- وقيل: عنه، عن ورقاء، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.
- وقيل: عنه، سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
- وروي عنه وجه رابع من مسند ابن مسعود -وهو الحديث الموالي-.

والثاني أعله ابن عدي قال:"هكذا رواه المسيب -يعني ابن واضح-، ... و ورقاء عن الزهري ليس بالمستوي، ولم يلق الزهري، وإنما يروي بقية هذا الحديث عن سليمان بن أرقم عن الزهري".

والوجه الثالث غلط، صوابه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال البيهقي:"كذا قال عن أبي سلمة. ورواه غيره عن بقية، فقال: عن سعيد بن المسيب".

فهذه الروايات مدارها على سليمان بن أرقم، وهو "متروك"[2].

3-حديث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني من طريق: موسى بن أيوب النصبي، وابن عدي من طريق: موسى بن سليمان، والدارقطني من طريق: المسيب بن واضح، ثلاثتهم (موسى بن أيوب، وموسى بن سليمان، والمسيب بن واضح) عن بقية بن الوليد، عن أبي معاذ سليمان الأنصاري، ثني عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به[3].

دراسة إسناده:

قد تقدم في الحديث السابق أنه وجه من الاختلاف على بقية بن الوليد في إسناده، وأن مداره على سليمان بن أرقم وهو متروك.

---

[1]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (359/2).

[2]-ينظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير** (38/4).

[3]-الطبراني، **المعجم الكبير** (10044/89/10)، ابن عدي، **الكامل** (41/7)، الدارقطني، **السنن**(كتاب الحدود والديات و و غيره، 3112)(70/4).

وفي سنده أيضا: عبد الكريم بن أبي المخارق: "ضعيف"[1]، وتركه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة[2]. وتفرده عن إبراهيم النخعي بإسناد مشهور: محل للنكارة، ولهذا استنكره ابن عدي.

والمحفوظ عن إبراهيم النخعي من قوله.

أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي شيبة عن جرير (الثوري، وجرير) عن مغيرة، عن إبراهيم، في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يمثل به، قال: «إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المثلة» واللفظ لجرير[3].

وابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: «لا قود إلا بحديدة»[4].

4-حديث علي بن أبي طالب :

أخرجه الدارقطني من طريق: معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عنه [5].

دراسة إسناده:

أعله الدارقطني قال: "معلى بن هلال متروك". وقد اتفق النقاد على تكذيبه، وقال أحمد: "كل أحاديثه موضوعة"[6].

فالحديث موضوع بهذا السند.

5-حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الدارقطني من طريق: عبد الله بن بزيع، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن جابر، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «القود بالسيف والخطأ على العاقلة»[7].

---

[1]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:361).

[2]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (646/2).

[3]-عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب العقول، باب الرجل يمثل بالرجل ثم يقتله، 18230)(21/10)، ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الديات، من قال لا قود إلا بالسيف، 27723)(432/5).

[4]-ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الديات، من قال لا قود إلا بالسيف، 27725)(432/5).

[5]-الدارقطني، **السنن**(كتاب الحدود والديات وغيره، 3110)(70/4).

[6]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (152/4).

[7]-الدارقطني، **السنن**(كتاب الحدود والديات وغيره، 3181)(108/4).

دراسة إسناده:

قال الدارقطني:"كذا قال عن أبي سعيد". يشير بذلك إلى وهم من روى هذه الرواية، وأن الصواب رواية من رواه من مسند النعمان بن بشير كما تقدم في الكلام على حديث النعمان.

وفي إسناد هذه الرواية من الضعفاء أيضا: عبد الله بن بزيع الأنصاري، وشيخه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، والثاني منهما متروك[1].

6-مرسل الحسن البصري:

أخرجه عبد الرزاق من طريق : عمرو -وهو ابن دينار-، وأحمد -كما نقل الزيلعي- من طريق: أشعث بن عبد الملك، كلاهما: (عمرو بن دينار، وأشعث بن عبد الملك) عن الحسن مرفوعا[2].

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق: أشعث وعمرو، عن الحسن[3] .

دراسة إسناده:

إسناده صحيح إلى الحسن البصري مرسلا، وتقدم أن مراسيله من أضعف المراسيل[4].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

صرح الشوكاني بأن الحديث **يقوي بعض طرقه بعضا، وأنّه يتأيد بشاهد من حديث شداد بن أوس**، وأقره المباركفوري. وقد تبين من الدراسة ما يلي:

-حديث النعمان بن بشير: رواه جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير. وجابر ضعيف جدا، واضطرب في إسناده ومتنه. وتابعه قيس بن الربيع وهو قريب منه في الضعف، واضطرب فيه أيضا. و رواه مبارك بن فضالة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن النعمان. ومبارك مدلس ولم يذكر سماعا.

---

[1]-ينظر: ابن حجر، **لسان الميزان** (441/4).

[2]-عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب العقول، باب عمد السلاح، 17179)(273/9)، الزيلعي، **نصب الراية** (341/4)، ولم أقف على الحديث في **المسند**.

[3]-ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الديات، من قال لا قود إلا بالسيف، 27722)(432/5).

[4]-ينظر (ص:358) من البحث.

وللحديث شواهد:

1- حديث أبي بكرة: رواه مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة . ومبارك مدلس، ولم يذكر سماعا، وقد خولف في روايته عن الحسن. واستنكر الحديث أبو حاتم.

2-وأما حديث أبي هريرة: رواه بقية بن الوليد، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. واختلف على بقية في إسناده على ألوان، والحمل فيه على سليمان بن أرقم، وهو متروك.

3-وأما حديث ابن مسعود: رواه بقية بن الوليد، عن سليمان بن أرقم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وهذا السند لون من ألوان الاختلاف المشار إليه آنفا، وسليمان متروك، وابن أبي المخارق: مجمع على ضعفه. والمعروف في متنه من قول إبراهيم النخعي موقوفا.

4-وأما حديث علي بن أبي طالب: رواه معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن أبي عاصم بن ضمرة، عن علي. ومعلى بن هلال كذاب.

5-وأما حديث أبي سعيد الخدري: رواه أبو شيبة، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن أبي سعيد. وهذا غلط، والمحفوظ عن جابر الجعفي من مسند النعمان. وأبو شيبة متروك.

6-وأما مرسل الحسن البصري: رواه عمرو بن دينار، وأشعث بن عبد الملك عن الحسن مرسلا. وهذا هو المحفوظ عن الحسن، و رواية من رواه مسندا: غلط.

فالذي يظهر عدم صحة تقوية الحديث؛ للأسباب التالية:

أولا: رجوع بعض الطرق إلى طريق واحدة خلط فيها بعض المتروكين والضعفاء: كما هو الحال في حديث النعمان و مرسل الحسن البصري، وكما في حديث أبي هريرة و حديث ابن مسعود.

ثانيا: نكارة بعض الطرق بمخالفة المدلس الذي عنعن من هو أولى منه: كما في حديث النعمان وحديث أبي هريرة مع مرسل الحسن البصري

ثالثا: وجود راو كذاب: في حديث علي بن أبي طالب.

وأمثل روايات الحديث إسنادا: مرسل الحسن. وقد تقدم أن مراسيله واهية.

– وأما حديث: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة** ...»: فلا يطابق حديث الباب في دلالته؛ لأن غايته الأمر بإحسان القتلة، ولا تلازم بينه وبين كون القصاص بالسيف. ومن جهة أخرى، لقائل أن يقول: إحسان القتل في القصاص إنما هو بالمماثلة في كيفيته، وليس في القصاص بالسيف. فعلى هذا لا يمكن يتقوى الحديث به.

و ضعف الحديث من جميع طرقه : ابن عدي، والبيهقي، وعبد الحق، وابن الجوزي، وابن الملقن، وابن حجر[1].

---

[1]–ابن الملقن، **البدر المنير** (395/8)، ابن حجر، **التلخيص الحبير** (39/4).

تنبيه: اعترض ابن التركماني على البيهقي، وذهب إلى تقوية الحديث، فنقل أقوال الموثقين لجابر الجعفي وقيس بن الربيع لينفي الضعف الشديد عن إسناد حديث النعمان بن بشير، ثم أورد حديث المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة. وقال: هذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد... قال: قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض، فأقل أحواله أن يكون حسنا، وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة وأصحابه.اهـ. وذكر العيني نحوا مما ذكره ابن التركماني. ينظر: ابن التركماني، **الجوهر النقي** (63/8-64)، العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي–بيروت–لبنان (254/12).

ويجاب: بأن كلا من جابر الجعفي وقيس بن الربيع جرحه النقاد بجرح مفسر، والجرح مقدم على التعديل. ومن جهة أخرى اختلف عليهما، والاختلاف على الضعيف ينبئ عن تخليطه وعدم ضبطه. وأما حديث الحسن عن أبي بكرة فمنكر بسبب مخالفة المبارك رواية الناس له عن الحسن مرسلا. وقد تبين من التخريج أن الطرق المذكورة يوهن بعضها بعضا.

الحديث الثالث والعشرون:

حديث:« أذّن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري :" قوله: (والعمل عليه) أي على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقيب الولادة. فإن قلت: كيف العمل عليه وهو ضعيف؛ لأن في سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت؟ قلت: نعم **هو ضعيف، لكنه يعتضد بحديث** الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

أورد المباركفوري الحديث من رواية أبي رافع، ومن رواية الحسين بن علي رضي الله عنهم. وفي الباب أيضا رواية ابن عباس –رضي الله عنهما–.

1–حديث أبي رافع:

أخرجه عبد الرزاق –وعنه الطبراني والبيهقي–، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والترمذي، والبزار، والحاكم من طريق: سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي بالصلاة حين ولدته فاطمة»[2]. –و وقع عند الحاكم : «في أذن الحسين»، وهو غلط–.

---

[1]–**التحفة** (89/5).

[2]–عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب العقيقة، ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم، 7986)(335/4)، الطبراني، **المعجم الكبير** (931/315/1)و (2578/30/3)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الضحايا، ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد، 19303)(513/9)، أحمد، **المسند** (23869/297/39، و 27186/166/45)، أبو داود، **السنن** (كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيوذن في أذنه، 5105)(431/7)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الأضاحي، الأذان في أذن المولود، 1514)(149/3)، البزار، **مسند البزار** (3879/325/9)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب معرفة الصحابة، أول فضائل أبي عبد الله الحسين بن علي الشهيد رضي الله عنهما، 4893)(213/3).

دراسة إسناده:

قال الترمذي :"حسن صحيح"، وقال الحاكم:"صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

وتعقب المباركفوري الترمذي، فنقل قول المنذري: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الامام مالك وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره". قال المباركفوري: وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن عدي :هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن خزيمة :لا أحتج به لسوء حفظه. كذا في ميزان الاعتدال..."[1].

2-حديث الحسين بن علي:

أخرجه أبو يعلى -ومن طريقه ابن السني في "عمل اليوم والليلة"، وابن عدي-، والبيهقي في "الشعب" من طريق: يحي بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان»[2].

دراسة إسناده:

قال البيهقي:"في إسناده ضعف".

وفي عبارته لين؛ فإن فيه علتين قويتين، تكفي إحداهما للحكم عليه بالوضع[3]:

إحداها: يحيي بن العلاء البجلي، وهو متروك "رمي بالوضع"[4].

والأخرى: مروان بن سالم الغفاري، وهو "متروك و رماه الساجي وغيره بالوضع"[5].

وفيه علة ثالثة : وهي طلحة بن عبيد الله العقيلي: "مجهول"[6].

---

[1]-**التحفة** (89/5).

[2]-أبو يعلى، **المسند** (6780/150/12)، ابن السني، أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينَوَريّ، تحقيق كوثر البرني، الناشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، ومؤسسة علوم القرآن-بيروت. (**ص**:578)، ابن عدي، **الكامل** (23/9)، البيهقي، **شعب الإيمان** (106/11).

[3]-ينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (491/1).

[4]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:595).

[5]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:526).

[6]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:283).

3-حديث ابن عباس:

أخرجه البيهقي في" الشعب" من طريق: محمد بن يونس، نا الحسن بن عمر بن سيف السدوسي، نا القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي معبد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى»[1].

دراسة إسناده:

قال البيهقي:"في إسناده ضعف". وفي عبارته لين أيضا؛ فإن فيه علتين:

إحداهما: محمد بن يونس الكُديمي.

قال ابن حجر:"ضعيف ولم يثبت أن أبا داود روى عنه"[2]. والكديمي هذا اتهمه غير واحد بوضع الحديث، منهم :أبو داود، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني[3]. وقال الدارقطني:"ما أحسن فيه القول إلا من لم يختبر حاله"[4].

والأخرى: الحسن بن عمرو بن سيف أبو علي البصري، وهو "متروك"[5].

فالحديث موضوع بهذا السند[6].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نص المباركفوري صريح في تقوية حديث أبي رافع بحديث الحسين رضي الله عنهما، وقد تبين من الدارسة:

-أن حديث أبي رافع: رواه عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه. وعاصم بن عبيد الله ضعيف.

---

[1]-البيهقي، **شعب الإيمان** (106/11).

[2]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:515).

[3]-ينظر الذهبي، **ميزان الاعتدال** (4/74-76).

[4]-السلمي، محمد بن الحسين، **سؤالات السلمي للدارقطني**، تحقيق فريق من الباحثين، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان – الرياض، ط:1، 1427هـ (ص:286).

[5]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:163).

[6]-ينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (272/13).

–حديث الحسين: رواه يحي بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله العقيلي، عن الحسين بن علي مرفوعا. ويحي بن العلاء، ومروان بن سالم يضعان الحديث، وطلحة بن عبيد الله مجهول.

–وفي الباب عن ابن عباس: رواه الكديمي، عن الحسن بن عمرو السدوسي، عنالقاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي معبد، عن ابن عباس. و الكُديمي. والحسن بن متروكان. ولم يذكر المباركفوري هذه الرواية.

فالذي يظهر عدم صحة هذه التقوية:

أولا: لشدة ضعف حديث الحسين: لكونه من رواية المتهمين.

ثانيا: متن حديث الحسين فيه زيادة لم ترد في حديث أبي رافع، وهي بيان الفائدة المرتبة على الأذان في أذن المولود.

ثالثا: حديث ابن عباس شديد الضعف أيضا فيه متهمان، و لم يذكره المباركفوري.

فيبقى حديث أبي رافع ضعيفا بسبب ضعف راويه، وعدم ورود شاهدي قوي له.

الحديث الرابع والعشرون:

حديث: «يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوي -في حديث علي-: "قوله (هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل). فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل؟ قلت: **الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه**"[1]. ثم أورد له المباركفوري شواهد نقلها من كتاب "التلخيص الحبير"[2].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه ابن أبي شيبة، والترمذي، والحاكم من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة»، قال: فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم[3].

والحاكم من طريق: حسين بن زيد العلوي، عن جعفر بن محمد، عنه، عن جده، عن علي بنحوه، وفيه: «وأعطي القابلة رجل العقيقة»[4].

و مالك -ومن طريقه أبو داود والبيهقي- عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن، وحسين، وزينب، وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة» [5].

ومالك عن ربيعة الرأي، وعبد الرزاق من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار، وابن أبي شيبة من طريق: عبد الملك بن أعين، وابن أبي الدنيا من طريق يحي القطان، جماعتهم (ربيعة، وابن جريج،

---

[1]-**التحفة** (93/5).

[2]-**التحفة** (93/5).

[3]-ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب العقيقة، في العقيقة من رآها؟، 24234)(113/5)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، 1519)(151/3)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب الذبائح، 7670)(365/4).

[4]-الحاكم، **المستدرك** (كتاب معرفة فضائل الصحابة، أول فضائل أبي عبد الله الحسين بن علي الشهيد، 4894)(214/3).

[5]-مالك، **موطأ مالك** (كتاب العقيقة، ما جاء في العقيقة، 1839)(716/3)، أبو داود، **المراسيل** (ص:279)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة، 19296)(511/9).

وعمرو بن دينار، وعبد الملك بن أعين، ويحي القطان) عن محمد بن علي به. زاد عبد الملك ويحي: «كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع وتسميه، وتختنه، وتحلق رأسه»، ولم يذكر يحي الختان[1].

والبيهقي من طريق: القعنبي، عن سليمان بن بلال المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة، وحلقت شعورهما، ثم تصدقت بوزنه فضة»[2].

و أبو داود من طريق: حفص بن غياث، ثنا جعفر، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «إن تبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما»[3].

دراسة إسناده:

يظهر من التخريج أنه اختلف فيه على أبي جعفر محمد بن علي (المعروف بالباقر):

-فقال عبد الله بن أبي بكر: عنه، عن علي.

وهذا السند ضعيف. قال الترمذي:"هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب"، فهذا معلول بالانقطاع، وبه أعله البيهقي[4].

وفيه علة أخرى هي عنعنة محمد بن إسحاق بن يسار، وهو "صدوق يدلس"[5].

-و رواه جعفر بن محمد عن أبيه، واختلف عليه أيضا:

- فقال حسين بن زيد العلوي: عنه، عن أبيه، عن جده، عن علي.
- وقال مالك و الجماعة: عنه، عن أبيه، عن فاطمة موقوفا.
- وقال سليمان بن بلال: عنه، عن أبيه، عن جده، عن فاطمة موقوفا.

---

[1]-ينظر مالك، **موطأ مالك** (كتاب العقيقة، ما جاء في العقيقة، 1840)(716/3)، عبد الرزاق، **مصنف عبدالرزاق** (كتاب العقيقة، باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم، 7973-7974)(333/4)، ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب العقيقة، في أي يوم تذبح العقيقة؟، 24258)(115/5)، ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد القرشي، **كتاب العيال**، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم-الدمام، ط:1، 1990م (189/1).

[2]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة، 19297)(511/9).

[3]-أبو داود، **المراسيل** (ص:278).

[4]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة، 19298)(511/9).

[5]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:467).

- و قال حفص بن غياث، عنه، عن أبيه مرسلا.

والمرجّح مما تقدم: رواية مالك و الجماعة عن جعفر، عن أبيه، موقوفا من فعل فاطمة.

وذلك لمكانة مالك في التثبت والإتقان، ولكون من واقفه جماعة.

وأما حسين بن زيد، فقال ابن حجر:"صدوق ربما أخطأ"[1]، و قد ضعفه ابن المديني، وابن معين وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر، وقال ابن عدي: في حديثه بعض النكرة[2]. والظاهر أنه سلك الجادة.

وأما الوجه الأول: ففيه عنعنة ابن إسحاق، ويمكن أن يكون حمله عن ضعيف من الضعفاء.

-شواهد الحديث:

أورد له المباركفوري شواهد عن أبي رافع وابن عباس وأنس رضي الله عنهم:

1-حديث أبي رافع:

أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي -والسياق له- من طريق شريك القاضي، وأحمدُ من طريق: عبيد الله بن عمرو ، والطبراني والبيهقي من طريق: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، ثلاثتهم (شريك القاضي[3]، وعبيد الله بن عمرو[4]، وابن أبي الحسام) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسنا قالت :يا رسول الله! ألا أعق

---

[1]-ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص: 166).

[2]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (1/ 536)، شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (287/1).

[3]-وقد **رواه شريك بإسناد آخر**، أخرجه الروياني من طريقه عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا، وتصدق بوزن شعرهما فضة». الرُّوياني، أبو بكر محمد بن هارون، **مسند الروياني**، تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة –القاهرة، ط:1، 1416هـ. (708/469/1).

و رواه حماد بن شعيب عن عاصم كرواية شريك. واختلف عليه. ينظر: الطبراني، **المعجم الكبير** (926/313/1)و (2579/31/3)، ابن أبي الدنيا، **النفقة على العيال** (83). وحماد ضعيف. ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (596/1).

وخالفهما الثوري؛ فروى الأذان في أذن المولود ولم يذكر في المتن التصدق بوزن الشعر فضة. أخرجه أحمد، **المسند** (23869/297/39)، أبو داود، **السنن** (كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيوذن في أذنه، 5105)(431/7)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، 1514)(149/3)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الضحايا، ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد، 19303)(513/9).

[4]-وحدث به أبو نعيم الحلبي، عن عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن علي بن الحسين. وذكر أبي سلمة وهم. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير** (346/9).

عن ابني بدم؟ قال: «لا، ولكن احلقي شعره، وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض» -يعني أهل الصّفّة-[1].

دراسة إسناده:

الحديث غريب من هذا الوجه، قال البيهقي: "تفرد به ابن عقيل".

وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، فقد قال البخاري:"كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديثه"، قال: "وهو مقارب الحديث". وقال الترمذي: "صدوق". وقال العجلي:"جائز الحديث"[2].وهذه العبارات ليست قوية في التعديل.

بينما ضعفه الجمهور:كمالك، ويحيى القطان، وابن معين، وأحمد في رواية، وابن المديني، والنسائي، وابن حبان وغيرهم[3]، والجرح من أمثالهم مقدم.

وأحسن أحوال ابن عقيل أن يكون من مرتبة الصدوق الذي يحسن حديثه ما لم يتفرد أو يخالف، و قد لخص ابن حجر ما قيل فيه بقوله:"صدوق فى حديثه لين.."[4]

وحديثه هذا مخالف للأمر بالعقيقة، ولهذا تأوله البيهقي بقوله:"وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق"[5].

2-حديث ابن عباس: وله طريقان:

الطريق (1):

أخرجه الطبراني من طريق: رواد بن الجراح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه،

---

[1]-أحمد، **المسند** (27183/163/45) و (27196/173/45)، ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب العقيقة، في العقيقة من رآها، 24235)(113/5)، الطبراني، **المعجم الكبير** (917/310/1-918)، و (2576/30/3)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الضحايا، ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة، 19299-19300)(512/9).

[2]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (14/6-15)

[3]-ينظر: ابن حجر، **المصدر نفسه** (14/6-15)

[4]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:321).و ينظر: شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (264/2).

[5]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الضحايا، جماع أبواب العقيقة، 19300)(512/9).

ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة»[1].
(واقتصر المباركفوري على هذا الطريق).

الطريق (2):

أخرجه ابن الأعرابي من طريق: أحمد بن عمر، حدثنا مسلمة بن محمد الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن كبشا، وأمر برأسه فحلقه، وتصدق بوزن شعره فضة، وكذلك الحسين أيضا»[2].

دراسة أسانيده:

أما الطريق(1) :

فقال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد".

و رواد بن الجراح الشامي"صدوق اختلط بأخرة فترك"[3]، و هو من طبقة صغار الأتباع، وقد تفرد بهذه الرواية، ولو كان لها أصل عن عطاء لرواها الحفاظ العارفون بحديثه. فهذه الرواية منكرة.

وأما الطريق(2):

ففيه علتان:

إحداهما: أحمد بن عمر: وهو القصبي، قال أبو حاتم:" مجهول"[4].

والأخرى: مسلمة بن محمد الثقفي:"لين الحديث"[5].

فالسنده واه.

---

[1]-الطبراني، **المعجم الأوسط** (558/176/1).

[2]-ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد البصري، **معجم ابن الأعرابي**، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي-السعودية، ط:1، 1418هـ/1997 م. (1635).

[3]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:211).

[4]-ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (62/2).

[5]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:531).

3–حديث أنس بن مالك :

أخرجه البيهقي من طريق: عبد الله بن لهيعة، حدثني عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب يوم سابعهما فحلقا، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد، أو لم يجد ذبحا»[1].

دراسة إسناده:

ابن لهيعة ضعيف، والظاهر أنه سلك فيه الجادة بروايته عن ربيعة عن أنس؛ فربيعة إنما يرويه عن أبي جعفر عن فاطمة موقوفا كما في رواية مالك. ولهذا قال البيهقي: "ليس بمحفوظ".

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

صرح المباركفوري بأن الحديث حسن بتعدد طرقه. وقد تبين من الدراسة:

–أن حديث علي بن أبي طالب: رواه ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن جعفر الباقر، عن علي بن أبي طالب. وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، والباقر لم يدرك عليا.

وخولف عبد الله بن أبي بكر في إسناده عن محمد الباقر؛ فرواه جعفر بن محمد _في المحفوظ عنه_، عن أبيه موقوفا على فاطمة من فعلها. وهو منقطع أيضا .

وأما شواهد الحديث: فرويت من حديث أبي رافع، وابن عباس، وأنس:

1–أما حديث أبي رافع: فتفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع. وابن عقيل لا يحتمل التفرد، وبهذا أعله البيهقي.

2–وأما حديث ابن عباس: فتفرد به رواد بن الجراح، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس بمعناه. و رواد بن الجراح متكلم فيه مع نزول طبقته؛ فهذه الرواية منكرة.

و رواه أيضا القصبي، عن مسلمة الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. ومسلمة لين الحديث. والقصبي مجهول.

---

[1]–البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة، 19271)(504/9).

3-وأما حديث أنس: فيرويه عبد الله بن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أنس. وابن لهيعة ضعيف. والمحفوظ: ربيعة عن محمد الباقر عن فاطمة موقوفا.

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية الحديث بالطرق المذكورة، للآتي:

أولا: نكارة حديث علي لمخالفة الراوي من هو أثبت منه والمتن المحفوظ موقوف، **و ليس فيه الأمر بالتصدق بزنة الشعر فضة.**

ثانيا:نكارة حديث ابن عباس بالتفرد غير المحتمل من الضعفاء بسند مشهور.

ثالثا:نكارة حديث أنس بمخالفة الضعيف للثقات، و رجوع الحديث إلى رواية موقوفة..

رابعا:نكارة حديث أبي رافع بتفرد راو مختلف فيه به، وهو ابن عقيل.

وعلى فرض تحسين حديث أبي رافع، فالروايات الأخرى منكرة، فلا تصح تقوية الحديث بها، والله أعلم.

الحديث الخامس والعشرون:

حديث:«لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري:"ولهذا الحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص مع الكلام عليها. قال النووي في "الروضة": حديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين»، ضعيف باتفاق المحدثين.قال الحافظ :قد صححه الطحاوي وأبو علي ابن السكن فأين الاتفاق؟ انتهى". وقال في مسألة كفارة اليمين لنذر المعصية :"واحتج من أوجبها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعي) وهو قول الجمهور، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة. قلت: **والظاهر أنها بتعددها وتعدد طرقها تصلح للاحتجاج**، والله تعالى أعلم"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث عائشة:

الطريق (1):

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي من طريق: يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعا: «لا نذر في معصية، و كفارته كفارة يمين»[2].

وأخرجه النسائي من طريق: أبي ضمرة، والبيهقي من طريق: عنبسة بن خالد، كلاهما (أبو ضمرة، وعنبسة بن خالد) عن يونس، عن الزهري قال: حدّث أبو سلمة، عن عائشة به[3].

---

[1]-**التحفة** (5/102-103).

[2]-أبو داود، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، ما جاء في النذر في المعصية، 3290)(5/182)، والترمذي، **الجامع** (أبواب النذور والأيمان، ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، 1524)(3/155)، الترمذي، **العلل الكبير** (ص:250)، النسائي، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، 3834-3837)(7/26-27)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب الكفارات، باب النذر في المعصية، 2125)(3/257)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، 20059)(10/118).

[3]-النسائي، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، 3838)(7/27)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، 20062)(10/119).

وأخرجه البيهقي من طريق: عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الأصل، أنبأ عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري قال: وبلغني عن أبي سلمة أن عائشة قالت: «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين»[1].

وأخرجه أبو داود، و الترمذي، والنسائي، والبيهقي من طريق: أبي بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة، يخبر عنها أن رسول الله ﷺ قال:...فذكره[2].

وأخرجه الطيالسي من طريق: حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها[3].

الطريق (2):

أخرجه الطحاوي من طريق: حفص بن غياث، قال: سمعت ابن مجبر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله عز وجل فلا يعصه». قال حفص:وسمعت ابن مجبر وهو عند عبيد الله فذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله، وقال فيه: «يكفر يمينه»[4].

الطريق (3):

أخرجه الدارقطني من طريق: غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة مرفوعا:«من جعل عليه نذرا في معصية الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذرا لم يسمه فكفارة يمين..»[5].

تنبيه: وقع في المطبوع من النسائي:"حدثنا". والظاهر أنه تصحيف؛ فقد وقع عند الدارقطني: "حدث أبو سلمة". ينظر: الدارقطني، **العلل** (301/14).

[1]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، 20060)(118/10).

[2]-أبو داود، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، ما جاء في النذر في المعصية، 3292)(184/5)، الترمذي، **الجامع** (ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، 1525)(156/3)، النسائي، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، 3839)(27/7)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، 20062)(119/10).

[3]-الطيالسي، **مسند الطيالسي** (رقم: 1484) دار المعارف النظامية-الهند، الطبعة الأولى، 1321هـ (ص:208).

[4]-الطحاوي، **شرح مشكل الآثار** (1514/170/4).

[5]-الدارقطني، **السنن**(كتاب النذور، 432)(281/5).

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

ففيه علتان:

إحداهما: أن الزهري لم يسمع الحديث من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم.

قال الترمذي:"لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. سمعت محمدا يقول: روى غير واحد، منهم: موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا".

ونص على ذلك أيضا أبو داود[1]، والدارقطني[2].

وقال ابن عبد البر:"حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان ابن أرقم وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم"[3].

وقال ابن حجر:"رواته ثقات لكنه معلول؛ فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة، فدلسه بإسقاط اثنين، وحسن الظن بسليمان -وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم-، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح..."[4].

وسليمان بن أرقم متروك عند عامة النقاد كأحمد والبخاري وأبي داود وغيرهم[5]، وبه قال المباركفوري[6].

وأما قول ابن حجر أنه "ضعيف"[7]، فليس فيه دلالة على شدة الجرح في الراوي.

والعلة الأخرى: أن سليمان بن أرقم خولف في إسناده:

قال النسائي:"سليمان بن أرقم متروك الحديث، والله أعلم. خالفه غير واحد من أصحاب يحي بن أبي كثير في هذا الحديث". ثم أسنده من روايات (علي بن المبارك، والأوزاعي، وعبد الله بن بشر،

---

[1]-أبو داود، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، ما جاء في النذر في المعصية، 3292)(184/5).

[2]-الدارقطني، **العلل** (301/14).

[3]-ابن عبد البر، **التمهيد** (96/6).

[4]-ابن حجر، **فتح الباري** (587/11).

[5]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (196/2).

[6]-**التحفة** (145/1-146).

[7]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:249).

وشيبان)، جماعتهم عن يحي بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين مرفوعا: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[1].

وقال البيهقي:"هذا وهم من سليمان بن أرقم؛ فيحيى بن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير"[2].

وأما متابعة حرب : فغير محفوظة أيضا، لمخالفتها ما رواه أصحاب ابن أبي كثير كما تقدم.

وأما الطريق (2):

فراويه هو: عبد الرحمن بن مجبر العُمري: وثقه أبو الفلاس[3]، وذكره ابن حبان في الثقات[4].

غير أن الحديث أخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من طريق: طلحة بن عبد الملك الأيلي، وابنُ حبان من طريق: أيوب السختياني، كلاهما (طلحة، وأيوب) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة مرفوعا: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[5]، وليس فيه كفارة اليمين.

و(طلحة بن عبد الملك، وأيوب السختياني): أتقن من عبد الرحمن بن مجبر، وأكثر عددا؛ فلا تقبل زيادته على روايتهما، هذا على اعتبار زيادته مرفوعة، فكيف والحال أنها كما قال ابن القطان:"مشكوك في رفعها، ويرفع الشك إيراده إياها بالواو"؟! ثم أورد -ابن القطان- رواية الطحاوي، وقال:"كذا أورده، فإنما فيه أن حفصا أخبره به عن محدث آخر وهو عبد الرحمن بن مجبر

---

[1]-النسائي، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، 3840-3843)(7/27-28).

[2]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، 20063)(10/119).

[3]-ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (5/287).

[4]-ابن حبان، **الثقات**، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند، ط:1، 1393ه/1973م (7/76).

[5]-أحمد، **المسند** (40/86/24075)، البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، 6696، 6696، و باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، 6700)(8/142)، أبو داود، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، ما جاء في النذر في المعصية، 3289)(1/182)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الأيمان و النذور، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، 1526)(3/157)، النسائي، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، النذر في الطاعة، 3806)(7/17)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان** (كتاب النذور، ذكر الزجر عن وفاء الناذر بنذره إذا كان لله فيه معصية، 4388 و4390)(10/234-235).

وقد رواه أيضا، (يحي بن أبي كثير، ومحمد بن أبان)، لكن اختلف عليهما. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (11/581).

بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب -وهو ثقة-، عن القاسم بن محمد، وأخبر أنه -أعني القاسم- كان يرى في ذلك الكفارة. فأما رفعه إلى النبي ﷺ فما هو في اللفظ"[1]. وأقره ابن حجر[2].

-وأما الطريق (3):

ففيه غالب العقيلي، قال ابن حجر: "متروك"[3].

وقال ابن عبد الهادي:"ليت هذا الحديث يصح عن عطاء من قوله!"[4]. فأعله بأن المتن لا يشبه كلام النبي ﷺ، وإنما هو من جنس كلام الفقهاء.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من رواية عمران بن حصين، وابن عباس رضي الله عنهم:

1-حديث عمران بن حصين:

الطريق (1):

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"، والنسائي، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي من طريق: محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»[5].

الطريق (2):

أخرجه الطبراني من طريق: إسماعيل بن إسحاق السراج، ثنا جبارة بن مغلس، ثنا شبيب بن شيبة البصري، عن الحسن، عن عمران مرفوعا: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[6].

---

[1]-ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام** (2/288-289).

[2]-ابن حجر، **التلخيص الحبير** (4/322).

[3]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (4/324).

[4]-ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق** (5/55).

[5]-البخاري، **التاريخ الكبير** (4/2-3)، النسائي، **السنن** (3844-3851)، الطحاوي، **شرح مشكل الآثار** (5/406)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب النذور، 7921-7923)(4/446)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، 20067-20072)(10/120-121).

[6]-الطبراني، **المعجم الكبير** (18/174/397).

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1) :

ففي إسناده محمد بن الزبير الحنظلي: "متروك"[1]، والحديث "ضعفه جل هؤلاء المخرجين، وبينوا اضطراب محمد بن الزبير فيه وأنه:

- مرة قال: عن عمران،
- ومرة قال: عن أبيه، عن عمران،
- ومرة قال: عن رجل، عن عمران،
- ومرة قال: عن الحسن، عن عمران.

واضطرب كذلك في متنه: فمرة قال: «لا نذر في معصية»، ومرة قال: «لا نذر في غضب».

قال النسائي: "محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.."، وقال الحاكم بعد ما ذكر بعض الأقوال في إسناده:"مدار الحديث على محمد بن الزبير الحنظلي وليس بصحيح. فأما قوله ﷺ : «لا نذر في معصية» فقد اتفق عليه الشيخان".

وأطال البيهقي في بيان طرقه والاختلاف على محمد بن الزبير في إسناده ومتنه، وقال: "ومحمد بن الزبير ليس بالقوي". ثم أسند عن البخاري أنه قال: "منكر الحديث، وفيه نظر"[2].

وقال ابن عبد البر:"حديث لا يصح، لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ضعيف، في حديثه مناكير، لا يختلفون في ذلك"[3].

وأما الطريق (2):

ففيه علتان:

إحداهما: شبيب بن شبة: "ضعفوه"[4].

---

[1]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:478).

[2]-الغماري، **الهداية في تخريج أحاديث البداية** (150/6)، وينظر: ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (148/4-150)، ابن الملقن، **البدر المنير** (495/9-498)، الألباني، **إرواء الغليل** (/2887)، الوائلي، **نزهة الألباب** (2290/4-2292).

[3]-ابن عبد البر، **التمهيد** (96/6).

[4]-الذهبي، **ديوان الضعفاء** (ص:185).

والأخرى: جبارة بن مغلس، تكلموا فيه، و الظاهر أنه **متروك لشدة غفلته**: فقد حدّث بأحاديث قال الإمام أحمد أنها موضوعة، وقال ابن نمير: "ما هو عندي ممن يكذب كان يوضع له الحديث فيحدث به"، وتركه أبو زرعة في آخر أمره، وقال ابن عدي: "في بعض حديثه ما لا يتابعه عليه أحد غير أنه كان لا يتعمد الكذب إنما كانت غفلته فيه"، وقال ابن حبان :"كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل أفسده يعني الحماني حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه"[1]. ولهذا قال ابن حجر في كتابه"النتائج" أنه متروك[2]، وهذا أولى من قوله في التقريب ضعيف[3].

والمحفوظ من حديث الحسن، عن عمران بن حصين لفظ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله عز وجل». ليس فيه ذكر لكفارة اليمين. رواه منصور، عن زاذان، عن الحسن، عن عمران. وصوبه البخاري[4]، والنسائي[5]، وابن عدي[6]. والحسن مختلف في سماعه من عمران[7].

لكن للحديث طريق أخرى ثابتة: أخرجها مسلم وغيره من طريق: أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين مرفوعا: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»[8].

2- حديث ابن عباس:

الطريق (1):

---

[1]-ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (58/2).

(2)-ينظر: ابن حجر، **نتائج الأفكار**(302/2) و(62/3) ،

[3]- ابن حجر، **تقريب التهذيب** (ص:137).

[4]-البخاري، **التاريخ الأوسط** (689/4).

[5]-النسائي، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، 3849)(29/7).

[6]-ابن عدي، **الكامل** (233/4).

[7]-ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، تحقيق عبد الله نوارة، مكتبة الرشد-الرياض (ص:71).

[8]-أبو داود، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك، 3316)(203/5)، النسائي، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، 3851)(30/7)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب الكفارات، باب النذر في المعصية، 2124)(257/3).

أخرجه أبو داود-واللفظ له-، والدارقطني و من طريقه البيهقي من طريق: طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعا: «من نذر نذرا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به»[1].

وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق: محمد بن عبد الله البياضي، ثنا طلحة بن يحيى الأنصاري، عن الضحاك بن عثمان، والبيهقي من طريق: يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا هاشم بن محمد الربعي، ثنا عنبسة بن خالد الأيلي، عن ابن جريج، وابن أبي حاتم تعليقا من طريق: يعقوب بن كاسب، عن مغيرة بن عبد الرحمن، ثلاثتهم (الضحاك وابن جريج والمغيرة) **عن ابن أبي هند**. وابن ماجه من طريق: **خارجة بن مصعب**، والطبراني من طريق: إسماعيل بن أبي أويس، ثني أبي، عن **داود بن الحصين، وعن ثور بن زيد، وعن موسى بن ميسرة**، خمستهم: (عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وخارجة بن مصعب، وداود بن الحصين، وثور بن يزيد، وموسى بن ميسرة) **عن بكير الأشج، عن كريب عن ابن عباس مرفوعا بنحوه**[2].

وأخرجه عبد الرزاق -واللفظ له- من طريق: إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسماعيل بن أبي عويمر..، و ابنُ أبي شيبة من طريق: وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، كلاهما (إسماعيل، وعبد الله بن سعيد) عن كريب، عن ابن عباس، قال: «النذر على أربعة وجوه: فنذر فيما لا يطيق، فيه كفارة

---

[1]-أبو داود، **السنن** (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر لا يسمى، 3322)(211/5)، الدارقطني، **السنن**(كتاب النذور، 4318)(279/5)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأيمان، باب من قال، علي نذر ، ولم يسم شيئا، 19913)(78/10).

[2]-الدارقطني، **السنن**(كتاب النذور، 4321)(282/5)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأيمان، باب من قال، علي نذر، ولم يسم شيئا، 19913)(78/10) و (كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، 20077)(123/10)، ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (151/4-152)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، 2128)(260/3). الطبراني، **المعجم الكبير** (12169/412/11). وعند الدارقطني، **السنن**(كتاب النذور، 4318)(279/5) من طريق، إسماعيل بن أبي أويس، ثني أبي، عن داود بن حصين المدني، عن ثور بن خالد الديلي أو عن خاله موسى بن ميسرة، عن بكير به.

يمين، ونذر في معاصي الله، فكفارته كفارة يمين، ونذر لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ونذر في طاعة الله، عز وجل، فينبغي لصاحبه أن يوفيه»[1].

الطريق (2):

أخرجه ابن الجارود –ومن طريقه البيهقي– من رواية: محمد بن أعين، عن خطاب بن القاسم، عن عبدالكريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعا: «النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»[2].

دراسة أسانيده :

أما الطريق (1):

فرواه بكير الأشج، عن كريب، عن ابن عباس. **واختلف على بكير في رفعه و وقفه:**

- **فرواه عنه:** (خارجة بن مصعب، وداود بن الحصين، وثور بن زيد، وموسى بن ميسرة) مرفوعا. و رواياتهم ضعيفة : خارجة بن مصعب "متروك"[3]، وفي الطريق إلى الثلاثة الباقين أبو أويس المدني: "ضعيف خارج الصحيح"[4]، و لا يحتمل تعدد الشيوخ أصلا.

- **و رواه عنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند،** و اختلف عليه أيضا:
  فرفعه طلحة بن يحيى الأنصاري، وفيه ضعف[5].

---

[1]–عبد الرزاق، **المصنف** (كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، 15832)(440/8)، ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الأيمان والنذور والكفارات، النذر إذا لم يسم له كفارة، 12185)(69/3).

[2]–ابن الجارود، **منتقى ابن الجارود** (935)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، 20078)(124/10).

[3]–ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:186).

[4]–ابن حجر، **فتح الباري** (391/1).

[5]–ينظر: شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (161/2).

وقد رواه ابن عمران البياضي فقال، عن طلحة، عن الضحاك بن عثمان. والبياضي هذا لم أظفر له بترجمة، ولعله لا يعرف. ينظر: الوادعي، مقبل بن هادي بن قائدة، **تراجم رجال الدارقطني في سننه**، دار الآثار–صنعاء، ط:1، 1420هـ/1999م. (ص:402).

وتابعه على رفعه: مغيرة بن عبد الرحمن، و المغيرة ضعيف، وكذلك الراوي عنه يعقوب بن كاسب[1]. وتابعه أيضا ابن جريج: لكن في الطريق إليه هاشم الربعي، وفيه ضعف[2].

بينما أوقفه وكيع بن الجراح، و وكيع أثبت منهم جميعا؛ فروايته قاضية على روايتهم.

والمتابعة القاصرة له من رواية إسماعيل بن أبي عويمر: واهية؛ فإن إسماعيل بن أبي عويمر -ويعرف بإسماعيل بن رافع المدني- :"متروك"[3].

وأما الطريق (2):

ففي إسناده علتان :

إحداهما: خطاب، وهو ابن القاسم "ثقة اختلط قبل موته"[4].

والأخرى: عبد الكريم الجزري، وهو وإن كان ثقة؛ فقد تكلم ابن معين في أحاديثه عن عطاء[5]، وقال ابن حبان:"كان صدوقا ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير فلا يعجبني الإحتجاج بما انفرد من الأخبار"[6].

وقد ضعف عدد من النقاد هذا الخبر مرفوعا، فقال أبو داود بعد ما رواه:"روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس".

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: "الموقوف الصحيح".

وقال البيهقي:"وأما الحديث الذي روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين». و زاد فيه بعض الرواة: «من نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين». وقد اختلف في إسناده وفي رفعه: رواه وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير موقوفا على ابن عباس. وروي عن عبد الكريم، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعا ببعض

---

[1]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (450/4-451)، و **ديوان الضعفاء** (ص:445).

[2]-ابن حجر، **لسان الميزان** (317/8).

[3]-الذهبي، **ديوان الضعفاء** (ص:33).

[4]-ابن حجر، **تقريب التهذيب**(ص:193).

[5]-ينظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي** (803/2).

[6]-ابن حبان، **المجروحين** (146/2).

معناه.والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك موقوفات واختلاف فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصا، إذ لو حفظ فيها نصا لم يختلف اجتهاده فيها، والله أعلم"[1].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نص المباركفوري صريح في تقوية **أحاديث الباب بتعدد طرقها وصلاحيتها للاحتجاج**. وقد تبين من النظر فيها ما يلي:

– حديث عائشة: رواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. والزهري لم يسمعه من أبي سليمان، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن ابن أبي كثير، عنه كما قال الأئمة، وسليمان متروك. و وردت له متابعة من رواية حرب بن شداد. وهذه الرواية وهم؛ فإن أصحاب ابن أبي كثير يروونه عنه محمد بن الزبير الحنظلي.

و رواه حفص عن ابن مجبر، عن القاسم، عن عائشة، وفيه: «يكفر يمينه». وهذه الزيادة مشكوك في رفعها، وعلى فرض كونها مرفوعة فهي شاذة، وقد أعرض عنها البخاري مع أهميتها.

و رواه غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة. وغالب: متروك.

وأما شواهد الحديث: ففي الباب له عن عمران بن حصين وابن عباس:

–فأما حديث عمران: فرواه محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران مرفوعا. ومحمد بن الزبير متروك، وقد خلط في إسناده كما بين النسائي وغيره.

و رواه جبارة، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن، عن عمران. و جبارة متروك.

والمحفوظ من حديث الحسن، عن عمران لفظ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله عز وجل». ليس فيه كفارة اليمين. و تابعه أبو المهلب، عن عمران به .

–وأما حديث ابن عباس: فرواه طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن سعيد، عن بكير الأشج، عن كريب، عن ابن عباس :«..ومن نذر نذرا في معصية، فكفارته كفارة يمين..». واختلف عليه في رفعه

---

[1]–ينظر: البيهقي، **السنن الصغير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي–باكستان، ط:1، 1410هـ/1989م (4/113–114)، و**معرفة السنن والآثار** (14/197–198).

و وقفه، فروى المرفوع بعض الضعفاء، وخالفهم وكيع بن الجراح فأوقفه. ورجح روايته أبو داود، والرازيان، وغيرهم. و روي من وجه آخر موقوف بإسناد واه.

و رواه خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا. وعبدالكريم الجزري، متكلم في أحاديثه عن عطاء، وخطاب تغير قبل موته.

والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك موقوفات، واختلاف فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصا كما قال البيهقي.

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية الحديث؛ للآتي:

أولا: نكارة حديث عائشة لرجوعه إلى متروك، مع مخالفته من هو أولى منه إسنادا ومتنا.

ثانيا: نكارة حديث عمران، لكونه من رواية متروك خلط في إسناده، وخالف الحفاظ في متنه.

ثالثا: نكارة حديث ابن عباس بسبب رفع الضعفاء له، مخالفين الثقة الحافظ في وقفه.

رابعا: نكارة المتن، لاختلاف فتاوى الصحابة رضي الله عنهم في لزوم كفارة اليمين في نذر المعصية، ولو كان في المسألة نص ثابت عن النبي ﷺ ما اختلفت فتاويهم.

وقد نقل النووي اتفاق المحدثين على ضعفه، وتعقبه ابن حجر بمخالفة الطحاوي وابن السكن ، وتعقب أحمد الغماري[1] (ت:1380هـ) ابن حجر بقوله :"وهذا وهم من الحافظ؛ فإن الطحاوي لم يصحح الحديث، بل صرح بضعفه ؛ فأخرجه أولا من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة به، ثم قال: (وهذا فاسد الإسناد)، ثم أخرجه موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم به، ثم قال: (فعاد هذا الحديث إلى ابن شهاب عن سليمان بن أرقم وسليمان ليس ممن يقبل أهل الإسناد حديثه). فأين تصحيح الطحاوي له؟!. أما ابن السكن فلم نقف على كتبه ولو صححه كما يقول الحافظ فقد خفيت عليه علة الحديث فلا يعتبر بتصحيحه"[2].

---

[1]-محدث مغربي، تعلم في الأزهر، واستقر وتوفّي بالقاهرة. له مؤلفات كثيرة غالبها في الحديث منها: "المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير"، "الإسهاب في المستخرج على مسند الشهاب"، "الأمالي المستظرفة على النكت المستطرفة". ينظر: مقدمة تحقيق **كتاب "المداوي لعلل الجامع الصغير"**، دار الكتبي، القاهرة- مصر، ط:1، 1996م (51/1-100).

[2]-الغماري، أحمد بن الصديق، **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومجموعة، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط:1، 1407هـ/1987م (152/6).

الحديث السادس والعشرون :

حديث: «السخي قريب من الله قريب من الجنة...».

أولا: نص المباركفوري:

قال رحمه الله –في حديث أبي هريرة– :"قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" عن جابر بن عبدالله، والطبراني في الأوسط عن عائشة. قال المناوي:"**بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضا**". (لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد) الوراق المذكور وهو ضعيف. قوله: (وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلخ) أي خالفه غيره في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد فرواه هو عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة متصلا وجعله من مسند أبي هريرة . ورواه غيره عن يحيى عن عائشة مرسلا يعني منقطعا وجعله من مسند عائشة"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

–حديث أبي هريرة:

أخرجه الترمذي، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي –ومن طريقه البيهقي– من طريق :الحسن بن عرفة، قال :حدثنا سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا: «**السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، والجاهل السخي أحب إلى الله عز وجل من عابد بخيل**»[2].

دراسة إسناده:

---

[1]–**التحفة** (82/6).

[2]–الترمذي، **الجامع** (أبواب البر والصلة، ما جاء في السخاء، 1961)(407/3)، العقيلي، **الضعفاء** (478/2)، ابن حبان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء** تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان (**ص**:235)، ابن عدي، **الكامل** (460/4)، البيهقي، **شعب الإيمان** (10357/294/13).

في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي، و هو "ضعيف"[1]، وقد تفرد به.

قال الترمذي:"هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث يحي بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحي بن سعيد، إنما يروى عن يحي بن سعيد، عن عائشة، شيء مرسل".

قال المباركفوري: "أي خالفه غيره في رواية هذا الحديث عن يحي بن سعيد؛ فرواه هو عن يحي عن الأعرج عن أبي هريرة متصلا وجعله من مسند أبي هريرة، و رواه غيره عن يحي عن عائشة مرسلا – يعني منقطعا– و جعله من مسند عائشة".

وعليه، فهذا الحديث منكر. وقد استنكره أبو حاتم[2]، وابن حبان[3]، وقال العقيلي":ليس لهذا الحديث أصل من حديث يحي ولا من حديث غيره"[4].

شواهد الحديث:

أورد له المباركفوري شاهدين من حديث عائشة، وحديث جابر . وفي الباب عن أنس وابن عباس –رضي الله عنهم–:

1–حديث عائشة:

الطريق (1):

أخرجه الطبراني: ثنا إبراهيم قال :نا أبي، قال :نا سعيد بن محمد الوراق، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبيه، عن عائشة[5].

الطريق (2):

---

[1]–ابن حجر، **التقريب** (ص:240).

[2]–ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (98/6).

[3]–ابن حبان، **روضة العقلاء** (ص:235).

[4]–العقيلي، **الضعفاء** (478/2).

[5]–الطبراني، **المعجم الأوسط** (2363/27/3).

أخرجه البيهقي من طرق، منها: طريق سهل بن عثمان، نا تليد بن سليمان أبو إدريس وسعيد بن مسلمة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة.

ثم من طريق: محمد بن الصباح، نا سعيد بن مسلمة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة مرسلا.

ثم علقه أيضا عن حميد بن زنجويه، عن محمد بن بكار، عن سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراييم التيمي، عن أبيه، عن عائشة[1] .

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

ففيها سعيد بن محمد الوراق الثقفي، وتقدم آنفا أنه ضعيف. وقد تفرد بهذا السند أيضا، فقال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن يحيى، عن محمد، عن أبيه، عن عائشة إلا سعيد بن محمد" .

واستنكر عليه هذه الرواية أبو حاتم، قال: "هذا حديث باطل، وسعيد ضعيف الحديث، أخاف أن يكون أدخل له"[2] . ومما يدل على أنه لم يحفظ، الاختلافُ عليه على ألوان:

- أحدها: هذا.
- ثانيها: ما في الحديث السابق، وهو رواية الحسن بن عرفة، عنه، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- ثالثها: عمرو بن زرارة، عنه، عن يحيى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- والرابع: عنه، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة. ذكره الإمام أحمد في رواية المروذي واستنكره[3].

وأما الطريق(2):

ففيه سعيد بن مسلمة الأموي وهو "ضعيف"[4]. وقد اختلف عليه على ألوان أيضا:

---

[1]-البيهقي، **شعب الإيمان** (10352، 10355، 10357).

[2]-ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (97/6).

[3]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (4/ 77).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:241).

- أولها: سهل بن عثمان، عنه، عن يحي، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة. وتابعه على هذا الوجه تليد بن سليمان الكوفي وهو" رافضي ضعيف"[1].
- ثانيها: محمد بن الصباح، عنه، عن يحي، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة مرسلا.
- والثالث: محمد بن بكار، عن يحي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عائشة .علقه البيهقي أيضا عن حميد بن زنجويه عنه.

و ظاهرٌ أن هذه الألوان من تخليط سعيد بن مسلمة،

ولهذا قال ابن عدي والبيهقي":وكل ذلك غير محفوظ". وقال الدارقطني بعد ما بسط الاختلاف على يحي بن سعيد الأنصاري: "ولا يثبت منها شيء على وجه".

- **وثمة لون رابع** : روي عنه من حديث جابر، و هو الحديث الموالي.

2–حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه البيهقي من طريق :سعيد بن مسلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به.

دراسة إسناده :

في إسناده سعيد بن مسلمة الأموي، و هو" ضعيف"[2]، وقد تقدم أنه خلط في إسناده.

و يمكن أن يعل بعلة ثانية، هي أنه من رواية سعيد بن مسلمة عن جعفر بن محمد، وقد حدث عنه بالمناكير .قال البخاري في ابن مسلمة: "فيه نظر، يروي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وعن عبدالله بن حسن، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مناكير"[3].

3–حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن الجوزي من طريق: محمد بن تميم الفاريابي، حدثنا قبيصة بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس فذكره بنحوه، إلا أنه جعله حديثا إلهيا[4].

---

[1]- ابن حجر، **التقريب** (ص:130).

[2]–ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:241).

[3]–البخاري، **التاريخ الكبير** (516/3).

[4]–ابن الجوزي، **الموضوعات** (181/2).

دراسة إسناده:

قال ابن الجوزي: "المتهم به محمد بن تميم. قال ابن حبان:كان يضع الحديث"[1].

وفيه أيضا: موسى بن عبيدة و يزيد الرقاشي وهما ضعيفان[2].

4-حديث عبد الله بن عباس:

أخرجه تمّام الرازي من طريق: محمد بن زكريا الغلابي: نا العباس بن بكار :نا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به[3].

دراسة إسناده :

في إسناده آفتان:

إحداهما: محمد بن زياد وهو اليشكري الطحان:"كذبوه"[4].

والأخرى: محمد بن زكريا الغلابي، وهو كذاب يضع الحديث[5].

فالحديث موضوع بهذا السند[6].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نقل المباركفوري عن المناوي أن الحديث **يتقوى باجتماع أسانيده الضعيفة،** وقد تبين من دراستها:

أن حديث أبي هريرة: رواه سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وسعيد الوراق ضعيف، واستنكر الترمذي وأبو حاتم و ابن حبان حديثه هذا. وقد اضطرب فيه سعيد، فرواه أيضا من مسند عائشة.

---

[1]-ابن الجوزي، **المصدر نفسه** (181/2).

[2]-ينظر:ابن حجر، **التقريب**(ص:552، و599)

[3]-تمام الرازي، أبو القاسم تمام بن محمد البجلي، **الفوائد**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد-الرياض، ط:1، 1412هـ (125/1).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:479).

[5]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (550/3).

[6]-الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (101/2).

وأما شواهد الحديث:

1-فحديث عائشة: رواه سعيد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة. وخالفه سعيد بن مسلمة، فقال عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة مرسلا. وابن مسلمة ضعيف، وقد تلون في إسناده عن عائشة، و رواه أيضا من مسند جابر.

2-وحديث جابر: رواه سعيد بن مسلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به. وسعيد ضعيف، و مروياته عن جعفر بن محمد بهذا السند منكرة، كما ذكر البخاري.

وفي الباب عن أنس وابن عباس (ولم يذكرهما المباركفوري):

3-فأما حديث أنس: فرواه محمد بن تميم الفاريابي، حدثنا قبيصة بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وجعله حديثا قدسيا. وموسى بن عبيدة والرقاشي ضعيفان. ومحمد بن تميم رماه ابن حبان بالوضع ، والحمل عليه في هذا الحديث.

4-وأما حديث ابن عباس: فرواه محمد بن زكريا الغلابي، عن العباس بن بكار، عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. ومحمد بن زياد والغلابي كذابان.

فالحديث برواياته الثلاثة الأولى التي أشار إليها المناوي والمباركفوري: يدور على يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد رواه عنه راويان ضعيفان:سعيد بن محمد الوراق، وسعيد بن مسلمة، وخلطا في إسناده فتارة يجعلانه من مسند أبي هريرة، وتارة من مسند عائشة، و جعله سعيد بن مسلمة _في وجه عنه_ من مسند جابر.

وأما حديث أنس و حديث ابن عباس فلم يذكرهما المناوي ولا المباركفوري، وفي إسناد كل منهما من رمي بالوضع.

فالذي يظهر عدم صحة تقوية الحديث؛ لرجوع الطرق إلى رواية واحدة خلط فيها الضعفاء.

الحديث السابع والعشرون:

حديث:«إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه ....».

أولا: نص المباركفوري:

قال رحمه الله: "قوله: (ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعا من النبي ﷺ) قال في "التقريب": (يزيد بن نعامة الضبي أبو مودود البصري، مقبول من الثالثة ولم يثبت أن له صحبة). وقال في "تهذيب التهذيب" في ترجمته: (أرسل عن النبي ﷺ حديث:«إذا آخى الرجل الرجل...»).

قوله: (ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ولا يصح إسناده) رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، ولفظه:«إذا آخيت رجلا فاسأله عن اسمه واسم أبيه فإن كان غائبا حفظته وإن كان مريضا عدته إن مات شهدته». قال المناوي: **وفي إسناده ضعف قليل**"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

1-حديث يزيد بن نعامة الضبي:

أخرجه ابن أبي شيبة -ومن طريقه عبد بن حميد، والطبراني-، وكذا الترمذي من طريق : عمران بن مسلم القصير، عن سعيد بن سليمان، عن يزيد بن نعامة الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة»[2].

دراسة إسناده :

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعا من النبي ﷺ ويروى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. ولا يصح إسناده".

وفي إسناده علتان:

---

[1]-**التحفة** (61/7).

[2]-ابن أبي شيبة، **المصنف**(كتاب الأدب، الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه، 26642)(335/5)، عبد بن حميد، **المنتخب** (/435)، الطبراني، **المعجم الكبير** (637/244/22)، الترمذي، **الجامع** (أبواب الزهد، ما جاء في إعلام الحب، 2392)(177/4).

إحداهما: ذكرها الترمذي، وهي الإرسال؛ فإن يزيد بن نعامة لم تثبت له صحبة. وقد نقل الترمذي مُفاد ذلك عن البخاري[1]، وبه قال أبو حاتم[2]، وحكى أن البخاري أثبت له الصحبة، وقد بيّن المعلمي أن ذلك غلط على البخاري[3].

والأخرى: جهالة سعيد بن سلمان الربعي -ويقال :سعيد بن سليمان-، قد قال ابن حجر:"مقبول"[4]، وعلق صاحبا "التحرير" بأنه "مجهول، تفرد بالرواية عنه عمران بن مسلم القصير، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك ذكره الذهبي في "الميزان"[5].

2-حديث ابن عمر:

الطريق (1):

أخرجه تمام الرازي، والبيهقي من طريق: مسلمة بن علي بن خلف الخشني، عن عبيد الله [بن] عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: رآني النبي ﷺ وأنا ألتفت فقال : ما لك تلتفت ؟ قلت: آخيت رجلا.قال: «إذا أحببت رجلا فاسأله عن اسمه و اسم أبيه فإن كان غائبا حفظته و إن كان مريضا فعدته و إن مات شهدته»[6].

الطريق (2):

أخرجه الطبراني من طريق: عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، ثنا وهب بن محمد السامي[7]، ثنا جعفر بن سليمان، حدثني عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم، عن أبيه قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل، فقال: «من يعرفه» ، فقال رجل منهم: أنا، قال: «اسمه؟» قال: لا أدري قال: «ما اسم أبيه؟» قال: لا أدري، قال: «فمنزله؟» قال: لا أدري، قال: «ليست هذه

---

(1)-ينظر: الترمذي، **العلل الكبير** (ص:330).

(2)-ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (292/9).

(3)-ينظر: تعليق المعلمي على **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم (292/9).

(4)-ابن حجر، **التقريب**(ص:236).

(5)-شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (32/2).

(6)-تمام، **الفوائد** (157/2)، البيهقي، **شعب الإيمان** (8607/329/11).

(7)-كذا، والصواب، البناني.

بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته إن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته»[1]. (**ولم يذكره المباركفوري**).

دراسة أسانيده :

قال الترمذي :"لا يصح إسناده".

وقال البيهقي: "تفرد به مسلمة بن علي عن عبيد الله، وليس بالقوي". ومسلمة بن علي بن خلف "متروك"[2].

وتفرده بالسند المذكور محلّ للنكارة.

و بمسلمة بن علي ضعفه الألباني، وقال –متعقبا المناوي–:"ومنه تعلم تساهله في "التيسير" بقوله: وفي إسناده ضعف قليل"![3].

وأما الطريق (2):

ففيه علتان:

إحداهما: عبد الوراث بن إبراهيم العسكري "مجهول الحال"[4].

والأخرى: عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير: قال ابن حجر: "ضعيف"[5].

وغالب من تكلم فيه كالفلاس وأبي حاتم والنسائي ذكروا أنه يروي عن سالم عن أبيه المناكير[6].

وهذا الحديث من روايته عن سالم؛ فيكون منكرا.

---

[1]–الطبراني، **المعجم الكبير** (13237/321/12).

[2]–ابن حجر، **التقريب** (ص:531).

[3]–الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (214/4).

[4]–ينظر: المنصوري، **إرشاد القاصي والداني** (ص:402).

[5]–ابن حجر، **التقريب** (ص:421).

[6]–ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (31/8).

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

أورد المباركفوري الحديث عن يزيد بن نعامة، وعن ابن عمر، وضعفه من الطريقين. ونقل قول المناوي في الثاني منهما:"في إسناده ضعف قليل"، فهذا **يُفهم منه تقوية الحديث باجتماع الطريقين،** ولم يعترض المباركفوري على ذلك. وقد تبين من الدراسة:

-أن حديث يزيد بن نعامة: رواه سعيد بن سليمان، عن يزيد بن نعامة الضبي. ويزيد بن نعامة عن النبي ﷺ مرسل، والراوي عنه سعيد بن سليمان مجهول.

-و حديث ابن عمر: رواه مسلمة بن علي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

ومسلمة متروك وانفرداه عن عبيد الله باطل.

وله طريق أخرى من رواية عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه . وعمرو بن دينار عن سالم منكر الحديث، وفي الطريق إليه من تجهل حاله. **(ولم يذكره المباركفوري)**.

فالذي يظهر:

عدم صحة تقوية الحديث بمجموع الروايتين؛ لنكارة الرواية الثانية بسبب وهن الراوي، وتفرده بإسناد يحرص عليه الثقات الحفاظ.

الحديث الثامن والعشرون:

حديث: جاء رجل إلى مجلس وفيه النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، وقال: «عشر حسنات»، ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «عشرون» ....

أولا: نص المباركفوري:

نقل المباركفوري كلام الحافظ ابن حجر، ونصه:"وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره: «ثم جاء آخر وزاد: ومغفرته. فقال: أربعون. قال: وهكذا تكون الفضائل». وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال: «كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه». وأخرج البيهقي في "الشعب" بسند ضعيف أيضا من حديث زيد بن أرقم: «كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته». **وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على «و بركاته»**.انتهى ما في الفتح".

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

أورد المباركفوري الحديث من رواية معاذ بن أنس الجهني، واستشهد له بحديث أنس بن مالك وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنهم.

-حديث معاذ بن أنس:

أخرجه أبو داود -ومن طريقه البيهقي-، والطبراني من طريق: سعيد بن أبي مريم، قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد، أخبرني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال: جاء رجل إلى مجلس وفيه النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، وقال: «عشر حسنات»، ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «عشرون»، ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، فقال: «أربعون»، وقال: «هكذا يكون الفضل»[1].

[1]-أبو داود، **السنن** (كتاب الأدب، باب فضل من بدأ السلام، 5196)(492/7)، البيهقي، **شعب الإيمان** (245/11)، الطبراني، **المعجم الكبير** (390/182/20) .

دراسة إسناده:

فيه ثلاث علل:

"**إحداها:** أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يحتج به.

الثانية: أن فيه أيضا سهل بن معاذ، وهو أيضا كذلك.

الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم لم يجزم بالرواية، بل قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد"[1].

على أن ابن حجر حسن القول في كل من "عبد الرحيم بن ميمون"، و"سهل بن معاذ"، وتقدم الكلام عليهما[2].

شواهد الحديث:

1-حديث أنس بن مالك:

الطريق (1):

أخرجه ابن السني من طريق: سليمان بن سلمة، ثنا بقية، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله. فيقول له النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته **ومغفرته ورضوانه**». وقيل: يا رسول الله، تسلم على هذا سلاما ما تسلم على أحد من أصحابك؟ فقال: «وما يمنعني من ذلك؟ هو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا»[3].

الطريق (2):

أخرجه الخطيب من طريق: إسماعيل بن عبد الله العبدي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «السلام عليكم» فقال النبي ﷺ :عشر. وجاء آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال:

---

[1]-ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط:27، 1415هـ/1994م. (381/2).

[2]-ينظر (ص:286) من البحث.

[3]-ابن السني، **عمل اليوم والليلة** (ص:197).

«عشرون» وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: «ثلاثون» وحفص هو ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، قاله ابن صاعد[1].

دراسة إسناده:

أما الطريق (1):

فإسناده واه، وهو "أضعف من حديث معاذ بن أنس"[2]. وذلك أن فيه ثلاث علل:

إحداها: سليمان بن سلمة "متروك متهم بالكذب".

والثانية: يوسف بن أبي كثير "مجهول"[3].

والثالثة: نوح بن ذكوان "ضعيف"[4]، وخاصة فيما يرويه عن الحسن عن أنس؛ فقد أورد له ابن عدي مناكير بهذه السلسلة[5].

وأما الطريق (2):

فإسناده محتمل، ومتنه يعل المتن الذي قبله؛ فإنه في إلقاء السلام وليس في رده، كما أنه ليس فيه زيادة «و مغفرته و رضوانه».

2-حديث زيد بن أرقم:

أخرجه البخاري في "التاريخ" قال: قال محمد: حدثنا إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن هارون بن سعد، عن ثمامة بن عقبة، عن زيد بن أرقم، قال: «كنا إذا سلم النبي ﷺ علينا، قلنا: وعليك السلام، ورحمة الله، وبركاته، ومغفرته»[6].

---

[1]-الخطيب البغدادي، **موضح أوهام الجمع والتفريق**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة-بيروت-لبنان، ط:1، 1407هـ. (2/16-17).

[2]-ابن القيم، **زاد المعاد** (2/381).

[3]-ابن حجر، **التقريب**(ص:611).

[4]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:567).

[5]-ينظر: ابن عدي، **الكامل** (8/ 299).

[6]-البخاري، **التاريخ الكبير** (1/329).

دراسة إسناده:

قال البيهقي: "وهذا إن صح قلنا به، غير أن في إسناده إلى شعبة من لا يحتج به، والله أعلم".

وفيه ثلاث علل:

إحداها: إبراهيم بن المختار الرازي: "صدوق، ضعيف الحفظ"[1]، و قال ابن حبان: "يتقى من حديثه ما كان من رواية ابن حميد عنه".

العلة الثانية: محمد الراوي عنه، هو ابن حميد الرازي، بيّنته رواية الطبراني، وابن عدي، والبيهقي[2].

وقد حدث عنه أحمد بن حنبل وابن معين؛ لكن اتهمه أهل بلده -كأبي حاتم وأبي زرعة وابن وارة وفضلَك- بالكذب، وكذبه صالح جزرة وابن خراش، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة. والكلام فيه كثير[3].

والجرح مقدم، خاصة إذا كان من أئمة البلد العارفين به. قال المعلمي:"الراوي الذي يطعن فيه محدثو بلده طعنا شديدا لا يزيده ثناء بعض الغرباء عليه إلا وهنا؛ لأن ذلك يشعر بأنه كان يتعمد التخليط، فتزين لبعض الغرباء واستقبله بأحاديث مستقيمة فظن أن ذلك شأنه مطلقا فأثنى عليه، وعرف أهل بلده حقيقة حاله"[4].

وقد أورده الذهبي في "الديوان"[5] مشفوعا بتكذيب أبي زرعة وصالح جزرة له، وهذا أولى من قول ابن حجر أنه "حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه"[6].

والعلة الثالثة: الاختلاف في متنه؛ فقد وقع في رواية الطبراني: «كان النبي ﷺ إذا سلم علينا من الصلاة، قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته». بزيادة: «من الصلاة»، دون زيادة: «ومغفرته». والظاهر أنه من ابن حميد الرازي، و قد تقدم آنفا اتهام الرازيين له.

---

[1]-ابن حجر، **التقريب**(ص:93).

[2]-الطبراني، **المعجم الكبير** (5015/180/5)، ابن عدي، **الكامل** (440/8)، البيهقي، **شعب الإيمان** (247/11).

[3]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (129/9-131).

[4]-المعلمي، **التنكيل** (13/2).

[5]-الذهبي، **ديوان الضعفاء** (ص:348).

[6]-ابن حجر، **التقريب**(ص:475).

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نقل المباركفوري تقوية ابن حجر الزيادة على البركة في التسليم باجتماع الأحاديث من رواية معاذ بن أنس، وأنس بن مالك، و زيد بن أرقم. ولم يعترض عليه بشيء. وقد تبين من دراستها:

-أن حديث معاذ بن أنس: رواه سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعا. وأبو مرحوم وسهل بن معاذ ضعيفان، ولم يجزم سعيد بروايته عن نافع. وأما المتن: فإنه في ابتداء السلام وليس في رده.

-وأما شواهد الحديث:

1-فحديث أنس: رواه سليمان بن سلمة، عن بقية، عن يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس. ونوح بن ذكوان ضعيف، و سليمان متهم، ويوسف بن أبي كثير مجهول. وقد روي الحديث عن أنس من وجه آخر بغير هذا اللفظ، و ليس فيه الزيادة على "وبركاته".

2-و حديث زيد بن أرقم: رواه محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن هارون بن سعد، عن ثمامة بن عقبة، عن زيد بن أرقم. ومحمد بن حميد متهم بالكذب، وأحاديثه عن إبراهيم بن المختار منكرة. وقد رواه تارة أخرى عن إبراهيم بن المختار بلفظ: «كان إذا سلم علينا من الصلاة، قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته».

فالذي يظهر عدم صحة تقوية هذه الأحاديث؛ للآتي:

أولا: شدة الضعف في حديث معاذ بن أنس بسبب تعدد الضعف في السند.

ثانيا: شدة الضعف في الشاهدين المذكورين له، لكونهما من رواية المتهمين.

ثالثا: مخالفة المتن للأحاديث المشهورة في الانتهاء إلى البركة في السلام ابتداء و ردا كحديث عمران بن حصين وغيره[1].

---

[1]-ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، ط:3، 1419هـ/1999م (359/1). ابن القيم، **زاد المعاد** (381/2).

الحديث التاسع والعشرون:

حديث: «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد».

أولا: نص المباركفوري:

قال -في حديث ابن عباس-:"قوله :(هذا حديث حسن غريب). قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": قال الساجي: هو حديث منكر. قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة": حديث: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، وفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه». قال في "المختصر": ضعيف. وفي "المقاصد":«لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»: **أسانيده ضعيفة، لكنه يتقوى بعضها ببعض**"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

1-حديث ابن عباس:

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وابن المنذر- وسياقه طويل-، والطبراني، وابن عدي، وابن حبان في "المجروحين"، والبيهقي، وابن عبد البر من طرق عن الوليد بن مسلم، ثنا روح بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس به[2].

وأخرجه الطبراني من طريق: العباس بن الوليد، و ابن عبد البر من طريق: يعقوب بن سفيان، نا هشام بن عمار، كلاهما (العباس بن الوليد، وهشام بن عمار) عن الوليد بن مسلم، ثنا مروان بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس به[3].

---

[1]-**التحفة** (374/7).

[2]-الترمذي، **الجامع** (أبواب العلم، ما جاء في فضل الفقه على العبادة، 2681)(345/4)، ابن ماجه، **السنن** (أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، 222)(150/1)، ابن المنذر، **الأوسط في معرفة السنن** (24)، والطبراني، **المعجم الكبير** (11099/78/11)، ابن عدي، **الكامل** (60/4)، ابن حبان، **المجروحين** (300/1)، البيهقي، **شعب الإيمان** (232/3)، ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي-السعودية، ط:1، 1414هـ/1994م (126/1).

[3]-الطبراني، **مسند الشاميين** (1109/61/2)، ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله** (127/1).

وأخرجه الخطيب من طريق: أبي جعفر اليقطيني، عن عمر بن سعيد المنبجي، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة[1].

وأخرجه العسكري من حديث: الوليد بن مسلم، حدثنا راشد بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس به[2].

و روي موقوفا من طرق:

الطريق (1):

أخرجه ابن الجوزي من طريق: نعيم بن حماد، عن خارجة بن مصعب، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن ابن عباس قال:"والله لعالم أشد على الشيطان من ألف عابد"[3].

الطريق (2):

أخرجه أبو الشيخ من طريق: الزحاف بن أبي الزحاف الأصبهاني، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: "عالم أشد على إبليس من ألف عابد"[4].

الطريق (3):

أخرجه أبو نعيم من طريق: أبي جعفر الأخرم، ثنا عبد الله بن عمر، ثنا عبدالرحمن، ثنا أبو حرة، عن سليمان الدمشقي، عن ابن عباس، قال:"قال إبليس: لعالم واحد أشد علي من ألف عابد، إن العابد يعبد الله وحده، وإن العالم يعلم الناس حتى يكونوا علماء". قال أبو نعيم: أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن[5].

دراسة أسانيده:

يظهر من التخريج أن المرفوع اختلف في إسناده على الوليد بن مسلم:

---

[1]-الخطيب، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي-السعودية، ط:2، 1421هـ. (121/1)

[2]-السخاوي، **المقاصد الحسنة** (ص:534).

[3]-ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (127/1).

[4]-أبو الشيخ، **طبقات المحدثين بأصبهان** (459/1).

[5]-أبو نعيم، **حلية الأولياء** (57/9).

الوجه الأول: عنه، عن روح بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس به.وهذا الوجه رواه جماعة.

الوجه الثاني: عنه، عن مروان بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

رواه العباس بن الوليد، وهشام بن عمار. و وقع فيه اختلاف على هشام:

فرواه يعقوب بن سفيان، عنه، عن الوليد، عن مروان بن جناح، عن مجاهد،كرواية العباس.

و رواه المنبجي، عنه، عن الوليد، عن روح بن جناح، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

و رواه جماعة، عنه، عن الوليد، عن روح بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس به. ومنهم: ابن ماجه، ويزيد بن محمد الثقفي، وإسماعيل بن عبد الله العبدي، وعبدالله بن محمد المقدسي[1]، غير أن الأخير ذكر ابن جريج في السند، وذكره غير محفوظ كما بيّن ابن عدي.

ورواية الجماعة هذه هي المحفوظة عن هشام بن عمار.

وأما رواية المنبجي عنه: فحمل فيها الدارقطني على المنبجي[2]. بينما حمل الخطيب البغدادي على أبي جعفر اليقطيني راويه عن المنبجي، قال:"وذلك أن عمر بن سنان عنده، عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن روح، حديث في ذكر البيت المعمور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب...(ثم ساقه) فيشبه أن يكون هذا الحديث وحديث مجاهد عن ابن عباس كانا في كتاب ابن سنان عن هشام يتلو أحدهما الآخر، فكتب اليقطيني إسناد أبي هريرة، ثم عارضه سهو أو زاغ نظره، فنزل إلى متن حديث ابن عباس، فتركب متن هذا على إسناد هذا. و كل واحد من عمر بن سنان واليقطيني ثقة مأمون بريء من تعمد الخطأ، ولا أعرف لحديث اليقطيني وجها غير هذا التأويل، والله أعلم".

الوجه الثالث من الاختلاف على الوليد: عنه، عن راشد بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

ولم أقف على من رواه عن الوليد. والظاهر أن راويه –أو من دونه– صحف فيه فأبدل (روح بن جناح) بـ(راشد بن جناح) كما يومئ إليه العزو إلى "تصحيفات المحدثين" للعسكري (ت382هـ)، ولم أجد الحديث في المطبوع منه، كما لم أظفر بأثر لـ "راشد بن جناح" في كتب الرجال.

---

[1]–ابن ماجه، **السنن** (أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، 222)(150/1)، البيهقي، **شعب الإيمان** (232/3)، الخطيب، **الفقيه والمتفقه** (121/1)، ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني، **معجم ابن المقرئ**، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة الرشد–الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط:1، 1419هـ/1998م (ص:290).

[2]–الدارقطني، **العلل** (132/9).

وإذا تقرر أن المحفوظ في الرواية: رواية الوليد، عن روح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

فقد قال الترمذي:"هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم".

وقال البيهقي: "تفرد به روح بن جناح".

فعلى هذا: قد تفرد به الوليد عن روح، وتفرد به روح عن مجاهد. و روح: منكر الحديث عن مجاهد؛ قال أبو نعيم:"يروى عن مجاهد أحاديث مناكير، لا شيء"[1]. بل اتهمه ابن حبان و أورد له هذا الحديث ضمن الأحاديث الموضوعة[2]. ونقله ابن الجوزي وقال:"هذا الحديث من كلام ابن عباس إنما رفعه روح إما قصدا أو غلطا"[3].

وأما الرويات الموقوفة على ابن عباس:

فالطريق (1):

إسناد واه، فيه علتان:

إحداهما: خارجة بن مصعب "متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه"[4].

و**الأخرى:** نعيم بن حماد "صدوق يخطئ كثيرا"[5].

والطريق (2)

فيه الزحاف بن أبي الزحاف: قال أبو الشيخ:"يحدث عن ابن جريج، والمثنى بن الصباح، ومسلم بن خالد، وله بأصبهان عقب. روى عنه عقيل بن يحيى، وذكر محمد بن عاصم أنه حدثه من كتب عن أبيه جعفر بن محمد بن الزحاف عن أبيه، عن ابن جريج أربعة آلاف حديث"[6].

وانفراد من هذه حاله بإسناد مكي مشهور من رواية ابن جريج محل للنكارة.

---

[1]-ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (3/291-292).

[2]-ينظر: ابن حبان، **المجروحين** (1/300).

[3]-ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (1/126).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:186).

[5]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:564)، وينظر: شعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (4/21).

[6]-أبو الشيخ، **طبقات المحدثين بأصبهان** (1/459).

والطريق (3):

في إسناده سليمان الدمشقي لم أتبينه.

2-حديث أبي هريرة :

الطريق (1):

أخرجه الطبراني –ومن طريقه الخطيب-، والدارقطني، والبيهقي من طريق: يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن سليمان (و وقع عند الطبراني : عطاء) بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعا: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه»[1].

وتابع يزيد بن عياض: إبراهيم بن محمد. أخرجه ابن الجوزي من طريق: خلف بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن سليمان بن يسار به[2].

الطريق (2):

أخرجه ابن عدي –ومن طريقه الخطيب والبيهقي وابن الجوزي– من رواية: أبي الربيع السمان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا به[3].

الطريق (3):

أخرجه ابن عبد البر من طريق: الحسين بن الحسن البزاز، ثنا عبيد بن واصل البيكندي قال: حدثنا الحسن بن الحارث البيكندي، ثنا عثمان بن مخارق الكوفي –وأثنى عليه خيرا– ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»[4].

---

[1]-الطبراني، **المعجم الأوسط** (6166/194/6)، الدارقطني، **السنن**(كتاب البيوع، 3085)(55/4)، البيهقي، **شعب الإيمان** (231/3)، الخطيب، **الفقيه والمتفقه** (115/1)، وينظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة** (ص:534).

[2]-ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (127/1).

[3]-ابن عدي، **الكامل** (50/2)، الخطيب، **الفقيه والمتفقه** (123/1)، البيهقي، **شعب الإيمان** (233/3)، ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (127/1).

[4]-ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله** (127/1).

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

فقد قال الطبراني:" لم يروه عن صفوان إلا يزيد".

ويزيد بن عياض هو ابن جعدبة: "كذبه مالك وغيره"[1].

فعلي هذا، يكون السند موضوعا، وأما عبارات بعض الحفاظ كالبيهقي (ت:458هـ) والمنذري (ت:656هـ) والعراقي (ت:806هـ) فيفهم منها بأن الضعف فيه هين[2]، وليس كذلك.

وأما السند الآخر، ففيه علتان:

إحداهما: إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي: "متروك"[3].

والأخرى: خلف بن يحيى هو الخراساني: قال أبو حاتم: "متروك الحديث كان كذابا لا يشتغل به ولا بحديثه"[4]. ولم ينقل ابن الجوزي تكذيب أبي حاتم لخلف بن يحيى.

وأما الطريق (2):

فقد تفرد به أبو الربيع السمان عن أبي الزناد من هذا الوجه. كما ذكر ابن عدي والبيهقي.

وأبو الربيع اسمه أشعث بن سعيد البصري:"متروك"[5].

قال ابن الجوزي:"قال هشيم :كان أبو الربيع يكذب. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يروي عن الأئمة الموضوعات"[6].

فانفراد أبي الربيع عن علَم مشهور كأبي الزناد دون أصحابه الحفاظ بمثل هذا السند قرينة على بطلان الرواية[7].

---

[1]-ابن حجر، **التقريب**(ص:604).

[2]-ينظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة** (ص:535)، الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (4461، و5159).

[3]-ابن حجر، **التقريب**(ص:93).

[4]-ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل** (372/3).

[5]-ابن حجر، **التقريب**(ص:113).

[6]-ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (127/1).

[7]-ينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (2651).

وأما الطريق (3) :

فمن دون محمد بن عمرو لم أجد من ترجمهم. و(محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة) سلسلة مشهورة، فانفراد من ليس من المشاهير بروايتها محل للنكارة.

3-حديث ابن عمر :

أخرجه الخطيب من طريق: محمد بن خلف المروزي، نا سلم بن المغيرة الأزدي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر مرفوعا: «إن الفقيه أشد على الشيطان من ألف ورع، وألف مجتهد، وألف متعبد»[1].

دراسة إسناده:

في إسناده سلم بن المغيرة : "ضعفه الدارقطني، وقال مرة: ليس بالقوي"[2].

وقد خولف في روايته:

فرواه عثمان بن أبي شيبة، وأبو هشام الرفاعي كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر محمد بن علي موقوفا: «والله لموت عالم أحب إلى إبليس من موت سبعين عابد». وروايتهما عند أبي نعيم والبيهقي[3]، غير أن أبا هشام زاد معروف بن خربوذ بين الإسكاف وأبي جعفر.

فإن لم يكن الاختلاف من أبي بكر بن عياش نفسه -فإنه سيء الحفظ[4]-، فهذا الوجه هو الأولى بالصواب، لاتفاق راويين عليه. والقدر المشترك هو ذكر سعد الإسكاف وهو ابن طريف "متروك، و رماه ابن حبان بالوضع.."[5].

وعلى هذا، فالسند ضعيف جدا.

---

[1]-الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه** (124/1).

[2]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (186/2).

[3]-أبو نعيم، **حلية الأولياء** (183/3)، البيهقي، **شعب الإيمان** (232/3).

[4]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (499/4-501)، المعلمي، **التنكيل** (29/2، 32).

[5]-ابن حجر، **التقريب**(ص:231).

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نقل المباركفوري عن السخاوي تقوية الحديث باجتماع طرقه الضعيفة[1] ولم يتعقبه. وقد تبين من الدراسة ما يلي:

– حديث ابن عباس: وقع في إسناده اختلاف، والمحفوظ فيه: روح بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس. و روح يروي عن مجاهد الموضوعات، وهذا منها على ما صرح به ابن حبان. و روي موقوفا على ابن عباس من وجهين آخرين واهيين.

–وأما حديث أبي هريرة : فروي من طرق:

الطريق(1): من رواية يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة. ويزيد بن عياض كذبه مالك وغيره. ومتابعة خلف بن يحيى الكذاب له لا تزيده إلا وهنا.

والطريق(2): من رواية أبي الربيع السمان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا. وقد تفرد به أبو الربيع وهو متروك، واتهم. واستنكر هذه الرواية ابن عدي.

والطريق(3): من رواية مجاهيل عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

–وأما حديث ابن عمر: فمن رواية سلم بن المغيرة الأزدي، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر مرفوعا. وسلم ضعيف، وكذلك ابن عياش.

و وقع في السند اختلاف، ولعل المحفوظ فيه ابن عياش، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر الباقر موقوفا. وسعد الإسكاف متروك رمي بالوضع.

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية الحديث، لكون طرقه لا تخلو من تفرد كذاب، أو متهم بالكذب، أو متروك، أو مجهول بإسناد يحرص عليه الحفاظ.

وقد حكم على بعض الطرق بالوضع أو بالنكارة الشديدة ابن حبان وابن عدي وابن الجوزي.

---

[1]–الواقع أن السخاوي في كتابه **المقاصد الحسنة** (ص:534–535) قوى الحديث بروايتين، رواية أبي الربيع السمان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواية روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس.

الحديث الثلاثون:

حديث: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري –في حديث زيد بن ثابت–:"قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف). قال القاري: لكن يعضده أن ابن عساكر روى عن أنس مرفوعا، و لفظه: «إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك». وقال السيوطي في تعقباته على موضوعات ابن الجوزي:"حديث زيد بن ثابت: «ضع القلم على أذنك...» الحديث: فيه عنبسة (متروك)، عن محمد بن زاذان (لا يكتب حديثه). قال:الحديث أخرجه الترمذي من هذا الوجه. وله شاهد من حديث أنس أخرجه الديلمي. انتهى"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

–حديث زيد بن ثابت:

أخرجه الترمذي –ومن طريقه ابن الجوزي–، وابن حبان في "المجروحين"، وابن عدي من طريق: عبد الله بن الحارث، عن عنبسة، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد، عن زيد بن ثابت، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وبين يديه كاتب فسمعته يقول: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي»[2].

دراسة إسناده:

قال الترمذي:"غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد ضعيف، وعنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان يضعفان في الحديث".

---

[1]–**التحفة** (412/7).

[2]–الترمذي، **الجامع** (أبواب الاستئذان والأدب، 2714)(364/4)، ابن الجوزي، **الموضوعات** (259/1)، ابن حبان، **المجروحين** (180/2)، ابن عدي، **الكامل** (463/6) .

وعنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان في عداد المتروكين[1]. وأشدهما ضعفا عنبسة ؛ فقد رماه أبو حاتم بالوضع[2]، وقال ابن حبان:"صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له مقلوب لا يحل الاحتجاج به"[3]، وقال ابن عدي:"عنبسة هذا له غير ما ذكرت من الحديث، و هو منكر الحديث". وحكم ابن الجوزي على حديثه هذا بالوضع .

شواهد الحديث:

أورد له المباركفوري شاهدا واحدا من **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه**، و له طرق:

الطريق (1):

أخرجه الديلمي من طريق: إبراهيم بن زكريا الواسطي، عن عمرو بن أبي زهير، عن حميد، عنه[4]. وأخرجه ابنُ عدي من طريق: عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، وابن المقرئ- ومن طريقه ابن عساكر- من طريق أبي مسعدة الأنصاري، كلاهما (عبد الرحمن، و أبو مسعدة) عن عمرو بن الأزهر الواسطي، عن حميد، عنه[5]. **(واقتصر المباركفوري على هذا الطريق)**.

الطريق (2):

أخرجه أبو نعيم من طريق: إبراهيم بن زكرياء، حدثني عثمان بن عمرو بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ للكاتب إذا كتب: «ضع القلم على أذنك»[6].

---

[1]-ينظر: ابن حجر، **التقريب**(ص:433، و478).

[2]-ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** (6/ 403)

[3]-ابن حبان، **المجروحين** (178/2).

[4]-السيوطي، **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط:1، 1417هـ/1996م. (197/1).

[5]-ابن عدي، **الكامل** (233/6)، ابن المقرئ، **معجم ابن المقرئ** (ص:284).

[6]-أبو نعيم، **أخبار أصبهان**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية -بيروت، ط:1، 1410 هـ- 1990م.(314/2)

الطريق (3):

أخرجه تمام من طريق: إبراهيم بن أبي خلف، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن محمد، عن حميد، عنه أن رجلا كتب بين يدي النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع القلم على أذنك يكون أذكر لك»[1].

الطريق (4):

رواه الباطِرقاني[2] في "مجلس من الأمالي"عن إسماعيل بن عمرو البلخي، حدثنا عثمان البري، عن ابن غنام، عن أنس به[3].

دراسة أسانيده :

أما الطريق (1): (إبراهيم بن زكريا الواسطي، عن عمرو بن أبي زهير، عن حميد، عن أنس).

ففيه إبراهيم بن زكرياء :"يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات إن لم يكن بالمتعمد لها فهو المدلس عن الكذابين"، قاله ابن حبان[4].

وشيخه في السند عمرو بن أبي زهير لم أقف على ترجمته.

و قد وقع في رواية ابن عدي :"عمرو بن الأزهر، عن حميد"، وقال ابن عدي: "وهذا عن حميد لا أعلمه إلا من رواية عمرو بن الأزهر عنه". فيحتمل أن يكون عمرو بن أبي زهير المذكور في إسناد الديلمي هو نفسه عمرو بن الأزهر البصري؛ تحرّف على بعض النساخ[5]. وعمرو بن الأزهر هذا كذبه أحمد، وابن معين، والبخاري، وقال النسائي وغيره: متروك[6].

---

[1]-تمام الرازي، **الفوائد** (1563/215/2).

[2]-أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، شيخ القراء في عصره . له (طبقات القراء) و (الشواذّ) فى القراءات. نسبته إلى بلدته (باطرقان) من قرى أصبهان. الزركلي، **الأعلام** (195/1). و ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (183/18).

[3]-ينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (253/2).

[4]-ابن حبان، **المجروحين** (115/1).

[5]-عزاه الغماري إلى الديلمي، وسمى الرجل عمرو بن الأزهر. ينظر:**المداوي** (458/1).

[6]-ابن حجر، **لسان الميزان** (187/6).

وأما الطريق (2): (رواية إبراهيم بن زكرياء، عن عثمان بن عمرو البصري، عن أنس.)
ففيه أيضا إبراهيم بن زكرياء المذكور آنفا. وشيخه عثمان بن عمرو البصري لم أقف على ترجمته أيضا، و لعل إبراهيم بن زكرياء "لما علم أن عمرا متهم بالكذب دلسه بذلك الاسم واختلقه، فرجع الحديث إلى عمرو [بن الأزهر] وهو وضاع"[1].

وأما الطريق (3): (رواية عثمان بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن محمد، عن حميد، عن أنس).
فعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي: "متروك وكذبه ابن معين"[2].

و أما الطريق (4): (رواية عثمان البُري عن ابن غنام عن أنس).
فعثمان بن مقسم البري كذبه ابن معين، وتركه القطان وابن المبارك والنسائي وغيرهم[3].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نقل المباركفوري عن القاري والسيوطي تقوية حديث زيد بن ثابت بشاهد من حديث أنس، و لم يتعقبهما. وقد تبين من دراسة الحديثين ما يلي:

-حديث زيد بن ثابت: يرويه عنبسة، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد، عن زيد بن ثابت.
وابن زاذان متروك، و عنبسة متهم عند أبي حاتم، و قد جزم ابن حبان بوضع الحديث.

-و أما حديث أنس: فقد ورد من طرق:
الطريق (1): يرويه إبراهيم بن زكرياء عن عمرو بن الأزهر، وكلاهما متهم.
الطريق (2): يرويه إبراهيم بن زكرياء أيضا، عن عثمان بن عمرو البصري. وإبراهيم متروك.
الطريقان (3)، و(4): فيهما من اتهم بالكذب، ولم يذكرهما السيوطي .

---

[1]-الغماري، **المداوي** (458/1).
[2]-ابن حجر، **التقريب** (ص:385).
[3]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (56/3-58).

فالذي يظهر:عدم صحة تقوية الحديث؛ لكون طرقه تدور على المتروكين والمتهمين بالكذب، وقد جزم بوضعه بعض الحفاظ كابن حبان، و تبعه ابن الجوزي.

على أن تقوية السيوطي (ت:911هـ) له يمكن أن تحمل على ترقية الحديث من مرتبة الموضوع إلى مرتبة الضعيف، وهذا الأصل لم يسلم له –كما تقدم[1]–.

[1]–ينظر (ص:78–79) من البحث.

الحديث الحادي والثلاثون:

حديث: «لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة...».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري: "وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة» وقال: إنه ليس بالقوي. قال الحافظ: **له شاهدان: من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن** عند أبي الشيخ في كتاب"العقيقة"، **وآخر عن الضحاك بن قيس** عند البيهقي"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث أم عطية:

أخرجه أبو داود وابن عدي والبيهقي من طريق: مروان بن محمد الفزاري، ثنا محمد بن حسان الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية به[2].

دراسة إسناده:

قال أبو داود: "روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه، وإسناده ليس هو بالقوي. وقد روي مرسلا. ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف".

قال ابن عدي:"مروان الفزاري يروي عن مشايخ غير معروفين منهم هذا محمد بن حسان، وهذا الحديث بهذا الإسناد غريب عن عبد الملك بن عمير"[3].

---

(1)-**التحفة** (28/8) .

(2)-أبو داود، **السنن** (كتاب الأدب، باب في الختان، 5271)(541/7)، ابن عدي، **الكامل** (445/7)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ، وما ورد في الختان، 17559-17560)(561/8-562).

(3)-ابن عدي، **الكامل** (445/7).

وقد ذهب الخطيب البغدادي وعبد الغني بن سعيد إلى أن "محمد بن حسان الكوفي" هذا هو "محمد بن سعيد بن حسان المصلوب"، وتعقبه ابن حجر بأن "المصلوب ليس كوفيا وإن جزم البخاري بأن المصلوب قالوا فيه محمد بن حسان؛ فلا مانع من اتفاق اسم الراوي وأبيه مع آخر"[1].

شواهد الحديث:

أورد ابن حجر -كما نقل المباركفوري - ثلاثة شواهد للحديث من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن، ومن حديث الضحاك بن قيس:

1-حديث أنس بن مالك:

أخرجه الطبراني وابن عدي والبيهقي من طريق: محمد بن سلام الجمحي، ثنا زائدة بن أبي الرقاد أبو معاذ، عن ثابت البناني، عن أنس أن النبي ﷺ قال لأم عطية- ختانة كانت بالمدينة-: ...فذكره[2].

دراسة إسناده:

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة، تفرد به محمد بن سلام".**اهـ**. و زائدة بن أبي الرقاد "منكر الحديث"[3]؛ فتفرده عن ثابت البناني في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ محل للنكارة. ولهذا أورد الحديث ابن عدي في مناكيره[4].

2-حديث أم أيمن:

أخرجه أبو الشيخ من طريق: إسماعيل بن أبي أمية، ثنا أبو هلال الراسبي: سمعت الحسن، ثنا أنس قال: كانت ختانة بالمدينة يقال لها: أم أيمن، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم أيمن، إذا خفضت فأضجعي يدك، ولا تنهكيه، فإنه أسنى للوجه وأحظى عند الرجال»[1].

---

(1)-ينظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير** (155/4)، و**تهذيب التهذيب** (112/9).

(2)-الطبراني، **المعجم الأوسط** (368/2 /2253)، ابن عدي، **الكامل** (196/4)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ، وما ورد في الختان، 17562)(562/8).

(3)-ابن حجر، **التقريب**(ص:213).

(4)-ابن عدي، **الكامل** (196/4).

دراسة إسناده:

فيه إسماعيل بن أبي أمية، واستظهر الألباني أنه المذكور في "الميزان" و"اللسان": "إسماعيل بن أمية، ويقال: ابن أبي أمية حدث عن أبي الأشهب العطاردي تركه الدارقطني"[2].

4-حديث الضحاك بن قيس :

أخرجه الحاكم من طريق: العلاء بن هلال الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبدالملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس قال: كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء...الحديث[3]

وابن منده من طريق: منصور بن صقير البغدادي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير به -بإسقاط زيد بن أبي أنيسة-[4].

والطبراني من طريق: علي بن معبد الرقي، والبيهقي من طريق: عبد الله بن جعفر الرقي، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، به[5]

دراسة إسناده:

فيه الحاكم العلاء بن هلال الرقي "فيه لين"[6]، وقد ذكر في روايته أن عبيد الله الرقي يرويه عن زيد بن أبي أنيسة، لكنه خولف كما يظهر من التخريج:

- فرواه منصور بن صقير البغدادي، عن عبيد الله، عن عبد الملك بن عمير بسنده، بإسقاط زيد بن أبي أنيسة. ومنصور بن صقير "ضعيف"[7] .
- ورواه علي بن معبد، وعبد الله بن جعفر الرقيان، عن عبيد الله، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبدالملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس به.

---

[1]-أبو الشيخ، **طبقات المحدثين بأصبهان** (346/3).

[2]-الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (345/2).

[3]-الحاكم، **المستدرك** (كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، 6314)(646/3).

[4]-ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (450/4).

[5]-الطبراني، **المعجم الكبير** (8137/299/8)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ، وما ورد في الختان، 17561)(562/8).

[6]-ابن حجر، **التقريب**(ص:436).

[7]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:547).

وعلي بن معبد وعبد الله بن جعفر الرقيان: ثقتان[1]؛ فيكون هذا الوجه هو الراجح. والرجل الذي لم يسم في السند هو محمد بن حسان الكوفي كما قال البيهقي. فعاد مخرج هذه الرواية إلى الرواية الأولى عن أم عطية، وبانت علة أخرى، هي الاضطراب في سند الحديث بين كونه مسند أم عطية، أو من مسند الضحاك بن قيس. والضحاك بن قيس إن كان الفهري -كما ذهب إليه الحاكم[2]- فهو مختلف في صحبته[3].

5-حديث عطية القرظي:

أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق: يحيى بن يوسف الزمي، عن عبيد الله الرقي، عن عطية القرظي قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها: أم عطية....الحديث[4].

دراسة إسناده:

إسناده منقطع أو معضل _على فرض كونه محفوظا_، لأن عبيد الله الرقي من الطبقة الثامنة[5]، وهي الوسطى من أتباع التابعين، فلم يدرك عطية القرظي. واحتمال رجوع روايته إلى رواية محمد بن حسان الكوفي وارد.

6-حديث ابن عمر:

الطريق (1):

أخرجه البزار من طريق: مندل بن علي، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: «يانساء الأنصار اختضبن خمسا واخفضن، ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكن وكفر المنعمين» قال مندل: يعني الأزواج[6].

---

[1]-ابن حجر، **التقريب**(ص:298، و405).

[2]-الحاكم، **المستدرك**(645/3).

[3]-ينظر: العلائي،**جامع التحصيل**(ص:199).

[4]-ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، **العيال**، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم-الدمام، ط:1، 1990م. (ص:780)

[5]-ابن حجر، **التقريب**(ص:373).

[6]-البزار، **مسند البزار** (6178/318/12).

الطريق (2):

أخرجه ابن عدي من طريق: خالد بن عمرو القرشي، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «يا معشر نساء الأنصاري اختضبن غمسا واختفضن، ولا تنهكن فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»[1].

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

ففيه مندل بن علي العنزي الكوفي، وهو ضعيف[2].

وأما الطريق (2):

ففيه خالد بن عمرو القرشي وهو متروك، و رماه صالح جزة بالكذب[3].

وضعف الطريقين الحافظ ابن حجر بقوله: "وفي إسناده –أي البزار– مندل بن علي وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي: خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل"[4].

7–حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه الخطيب من طريق: عوف بن محمد أبي غسان، عن أبي تغلب عبد الله بن أحمد الأنصاري، عن مسعر، عن عروة بن مرة، عن أبي البختري، عن علي به[5].

دراسة إسناده:

عوف أبو غسان نقل الخطيب قول عن ابن منده: "روى عنه عمرو بن علي وبندار"، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأبو تغلب لم يجد الألباني له ترجمة، وبقية رجاله معروفون ثقات، لكن أبا البختري لم يسمع من علي شيئا واسمه سعيد بن فيروز[1].

---

[1]–ابن عدي، **الكامل** (457/3).

[2]–ابن حجر، **التقريب**(ص:545).

[3]–ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:189).

[4]–ابن حجر، **التلخيص الحبير** (155/4).

[5]–الخطيب، **تاريخ بغداد**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي–بيروت–لبنان، ط:1، 1422 هـ/2002م. (232/14).

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نقل المباركفوري عن الحافظ ابن حجر تقوية حديث أم عطية هذا بشواهد مرفوعة عن أنس بن مالك، وأم أيمن، والضحاك بن قيس، وقد تبين من دراسة هذه الأحاديث:

أن حديث أم عطية: رواه محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية. ومحمد بن حسان مجهول. وقد تفرد بهذه الرواية عن عبد الملك بن عمير، فهذا التفرد موضع نكارة.وإن قلنا بأن محمد بن حسان هذا هو المصلوب الكذاب. فلا يبعد أن تكون الرواية موضوعة.

وللحديث شواهد:

1-حديث أنس بن مالك: تفرد به زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس. و زائدة ضعيف، وتفرده عن ثابت موضع نكارة، واستنكر عليه ابن عدي هذا الحديث.

2-حديث أم أيمن: رواه إسماعيل بن أبي أمية، عن أبي هلال الراسبي، عن الحسن، عن أنس قال: كانت ختانة بالمدينة يقال لها: أم أيمن...الحديث. وإسماعيل بن أبي أمية تركه الدارقطني.

3-حديث الضحاك بن قيس: رواه عبيد الله بن عمرو الرقي -في المحفوظ عنه-، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس. و نص البيهقي على أن الرجل الذي لم يسم في السند هو محمد بن حسان الكوفي. فهذه الرواية فيها مخالفة إسنادية للرواية الأولى التي فيها عبد الملك بن عمير عن أم عطية بلا واسطة. قال ابن حجر: "ويحصل من هذا أنه اختلف على عبد الملك بن عمير هل رواه عن أم عطية بواسطة أو لا؟ وهل رواه الضحاك عن النبي ﷺ وسمعه منه أو أرسله أو أخذه عن أم عطية أو أرسله عنها؟ كل ذلك محتمل"[2].

4-حديث عطية القرظي: رواه يحيى بن يوسف الزمي، عن عبيد الله الرقي، عن عطية القرظي قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها: أم عطية... الحديث. وإسناده منقطع أو معضل؛ عبيد الله لم يدرك عطية. ويحتمل أن يكون تلقاه عن محمد بن حسان الكوفي .

---

[1]-الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (345/2).

[2]-ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (450/4).

5- حديث ابن عمر: رواه مندل بن علي، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. ومندل ضعيف. وإيراد البزار له في مسنده المعلل يدل على نكارته.

و رواه خالد بن عمرو، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه.، وخالد متروك.

6-حديث علي: رواه عوف بن محمد أبي غسان، عن أبي تغلب عبد الله بن أحمد الأنصاري، عن مسعر، عن عروة بن مرة، عن أبي البختري، عن علي به.

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية الحديث؛ لسببين:

أحدهما: رجوع حديث أم عطية وحديث الضحاك إلى طريق واحدة منكرة لتفرد المجهول بها، إن لم تكن موضوعة.

والثاني: شدة الضعف في حديث أم أيمن لكونه من رواية متروك.

وأما بقية الشواهد التي لم يذكرها المباركفوري:

- فحديث عطية القرظي منقطع يحتمل رجوعه إلى رواية الضعيف .
- وحديث ابن عمر منكر للتفرد غير المحتمل بالسند، و كون الطريق الآخر من رواية متروك
- وحديث علي متعدد العلل بما يحطه عن مرتبة الاعتبار.

الحديث الثاني والثلاثون

حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري:"قوله (وعبد الجبار بن عمر الأيلي يضعف) بصيغة المجهول من التضعيف، وقد ضعفه كثير من المحدثين كما في "تهذيب التهذيب"، **فالحديث ضعيف، لكن له شواهد ذكرها المنذري في "الترغيب"**[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

-حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه الترمذي من طريق: عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه»[2].

دراسة إسناده:

قال الترمذي:"غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر إلا من هذا الوجه، وعبدالجبار بن عمر يضعف".

وقد ضعّف عبدَ الجبار كثير من المحدثين كما تقدم في نصّ المباركفوري. فانفراده عن علَم مشهور كابن المنكدر: محل للنّكارة.

شواهد الحديث:

أحال المباركفوري على كتاب "الترغيب" للمنذري لمعرفة شواهد الحديث، والشّواهد المذكورة فيه تروى عن علي بن شيبان، وعبد الله بن جعفر، و زهير الشنوي.

---

[1]-**التحفة** (121/8).

[2]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الأدب، ما جاء في الفصاحة والبيان، 2854)(438/4).

1-حديث علي بن شيبان:

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، و ابن عدي من طريق: سالم بن نوح البصري، أنا عمر بن جابر الحنفي، عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه مرفوعا: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب[1] فقد برئت منه الذمة»[2].

دراسة إسناده:

قال البخاري: "في إسناده نظر".

وأعله ابن القطان بجهالة ثلاثة من رجاله، فقال بأن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي، وعمر بن جابر الحنفي اليمامي، لا تعرف حالهما، و وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب لا يعرف[3].

و هو كما قال، غير أنه قد ينازَع في ابن شيبان؛ فإنه تابعي مقلّ، روى عنه ابنه يزيد وعبد الله بن بدر الحنفي و وعلة بن عبد الرحمن، وخرج له البخاري في الأدب و أبو داود، و وثقه العجلي، وأورده ابن حبان في الثقات، ولم يُمسّ بجرح[4]، ولهذا قال ابن حجر:"ثقة"[5].

و فيه أيضا تفرد سالم بن نوح العطار-نص عليه ابن عدي-، و سالم مختلف فيه، وليس بالحافظ المتقن، ولهذا قال ابن حجر:"صدوق له أوهام"[6]. وهو من صغار الأتباع، فالتفرد من مثله يستنكر.

2-حديث عبد الله بن جعفر:

أخرجه الطبراني من طريق: سلمة بن رجاء التميمي، عن يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن جعفر مرفوعا: «**من رمى بالليل فليس منا**، ومن رقد على سطح لا جدار له فمات **فدمه هدر**»[7].

---

[1]-قال المنذري، وقع في روايتنا حجار بالراء بعد الألف وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه.

[2]-البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية –بيروت-لبنان، ط:3، 1409هـ/1989م (ص:407)، أبو داود، **السنن** (كتاب الأدب، باب في النوم على سطح غير محجر، 5041)(383/7)، ابن عدي، **الكامل** (380/4).

[3]-ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام** (618/4).

[4]-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (234/6).

[5]-ابن حجر، **التقريب** (ص:347).

[6]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:227).

[7]-الطبراني، **المعجم الكبير** (217/87/13).

دراسة إسناده:

فيه يزيد بن عياض، وقد "كذبه مالك وغيره"[1].

3-حديث زهير:

أخرجه أحمد من طريق: محمد بن ثابت، عن أبي عمران الجوني قال: حدثني بعض أصحاب محمد وغزونا نحو فارس فقال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره[2].

وأخرجه أحمد من طريق: أبان بن يزيد العطار، والبخاري في "الأدب المفرد" و"التاريخ" من طريق: الحارث بن عبيد، كلاهما (أبان، والحارث) عن أبي عمران الجوني، ثنا زهير بن عبد الله وكان عاملا على تَوَّج[3] وأثنى عليه خير، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به[4].

وأخرجه أحمد، وأبو نعيم، والبيهقي من طريق: هشام الدستوائي، عن أبي عمران الجوني، قال: كنا بفارس وعلينا أمير يقال له زهير بن عبد الله، فقال: حدثني رجل، أن نبي الله ﷺ قال: فذكره[5].

وعلقه أبو نعيم عن وهب بن جرير عن هشام فقال: عن زهير بن عبد الله، ليس فيه عن رجل[6].

رجل[6].

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق: عباد بن عباد البصري، وأبو نعيم والبيهقي من طريق: حماد بن زيد، والبيهقي من طريق: حماد بن سلمة، وأبو نعيم من طريق: شعبة بن الحجاج، أربعتهم (عباد، والحمّادان، وشعبة) عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله مرفوعا به[7].

---

[1]-ابن حجر، **التقريب** (ص:604).

[2]-أحمد، **المسند** (20748/351/34).

[3]-توج: مدينة بفارس شديدة الحر لأنها في غور من الأرض ذات نخل وبناؤها باللبن بينها وبين شيراز اثنان وثلاثون فرسخا[172 فرسخا[172 كلم تقريبا]، فتحت في أيام عمر بن الخطاب في سنة 81 أو 91هـ. ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط:2، 1995م (56/2). وكازرون وشيراز حاليا: مدينتان بمحافظة فارس جنوب إيران.

[4]-أحمد، **المسند** (22333/23/37)، البخاري، **الأدب المفرد** (ص:408)، البخاري، **التاريخ الكبير** (426/3).

[5]-أحمد، **المسند** (20749/351/34)، أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر- الرياض، ط:1، 1419هـ/1998م (3132/6)، البيهقي، **شعب الإيمان** (398/6).

[6]-أبو نعيم، **معرفة الصحابة** (1228/3).

[7]-سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور** (كتاب الجهاد، ما جاء في ركوب البحر، 2391)(186/3)، أبو نعيم، **معرفة الصحابة** (1227/3-1228)، البيهقي، **شعب الإيمان** (398/6).

وروي موقوفا على أبي عمران الجوني: رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر بن راشد، عن أبي عمران الجوني –قال: ما أدري أرفعه أم لا– فقال:«**من ركب البحر بعد أن ترجح فقد برئت منه الذمة،** ومن نام على إجار –يعني ظهر بيت– وليست عليه سترة فقد برئت منه الذمة»[1].

دراسة أسانيده:

يظهر من التخريج أنه اختلف في إسناده على أبي عمران الجوني على ألوان:

- فقال محمد بن ثابت: عنه، حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ .
- وقال(أبان بن يزيد، والحارث بن عبيد): عنه، ثنا زهير بن عبد الله، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
- و رواه هشام الدستوائي، واختلف على هشام:

–فقيل: عن هشام، عنه، عن زهير بن عبد الله، قال: حدثني رجل، أن نبي الله ﷺ قال:..

–و رواه وهب بن جرير، عن الدستوائي، عنه، عن زهير بن عبد الله، ليس فيه عن رجل.

- و قال جماعة (عباد بن عباد، والحمادان، وشعبة): عنه، عن زهير مرفوعا (مرسلا)
- وقال معمر: عنه، مرفوعا على الشك، وسياق الرواية يقتضي أن الشك من عبد الرزاق.
- وذكر الدارقطني أن هناك من يرويه عن أبي عمران، عن زهير موقوفا. وصوب هذا الوجه[2].

ولم أقف على إسناده.

فهذا اضطراب في إسناده، و رجح الدارقطني الوقف، مع أن ترجيحه قد يكون باعتبار أوجه معينة.

تنبيه، وقع اختلاف على شعبة في تسمية شيخ أبي عمران في السند،

فقيل، محمد بن زهير، وقيل: زهير بن أبي جبل. ورواية من قال: محمد بن زهير شاذة –كما ذكر ابن حجر–.

وأما رواية من قال: زهير بن أبي جبل، فغير مخالفة؛ لجواز أن يكون اسم أبي جبل هو عبد الله، وقد ذهب إليه ابن ماكولا احتمالا، وجزم به الذهبي. ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير** (426/3)، أبو نعيم، **معرفة الصحابة** (649، و3078)، الخطيب البغدادي، **السابق واللاحق** (ص:77)، ابن ماكولا، **الإكمال** (48/2)، ابن ناصر الدين، **توضيح المشتبه** (293/5)، ابن حجر، **الإصابة** (160/4).

[1]–عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب الجامع لمعمر بن اشد، باب أكثر الجنة والنار، 20614)(306/11).

[2]–فقد سئل الدارقطني عن حديث أبي عمران، عن جندب، عن النبي ﷺ: «من بات فوق إجار ليس حوله شيء...» فقال، يرويه حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن جندب، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه، عن أبي عمران، عن زهير بن عبد الله، موقوفا، وهو الصواب. الدارقطني، **العلل** (477/13).

والوجه الأول الذي فيه تصريح أبي عمران الجوني التصريح بسماعه الحديث من بعض أصحاب النبي ﷺ، غلط على أبي عمران، لأنه مخالف لروايه الجماعة عنه، عن زهير بن عبد الله[1].و روايه محمد بن ثابت العبدي ضعيف[2].

و زهير بن عبد الله الشنوي اختلفوا في صحبته: فعده في الصحابة جماعة من المتأخرين كأبي نعيم[3]، وابن عبد البر[4]، وأبي القاسم البغوي[5] (ت:317هـ) [6]، بينما عده في التابعي: أبو حاتم وابن معين[7]، وابن حبان[8]، والدارقطني[9].

و لعل الصواب قول من عدّه تابعيا:

1-لأنه قول بعض أئمة النقد الكبار كابن معين وأبي حاتم.

2-ولأن مستند المثبتين للصحبة إنما هو هذا الحديث الذي ليس فيه التصريح بالسماع من النبي ﷺ، وهو الحديث الوحيد المرفوع له كما يومئ إليه كلام أبي حاتم و ابن معين ، بل صرح أبو القاسم البغوي أنه لا يَعلَم له غير هذا الحديث.

هذا، وقد صوب الألباني رواية من رواه عن زهير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. معتمدا على رواية أبان والحارث والدستوائي، وقال: "فالحديث صحيح متصل الإسناد وجهالة الصحابي لا تضر"[10].

---

[1]-ينظر: **تحقيق مسند أحمد** (20748/351/34).

[2]-ابن حجر، **التقريب**(ص:471).

[3]-ينظر: أبو نعيم، **معرفة الصحابة** (1227/3).

[4]-ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب** (519/2).

[5]-عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أَبُو القاسم البغوي، مولده ووفاته ببغداد. مسند الدنيا وبقية الحفاظ سمع ابن الجعد، وابن المديني، وأحمد وخلقا كثيرا .وعنه، ابن صاعد، والدارقطني، وخلق. من مؤلفاته معجم الصحابة، يدل على سعة حفظه وتبحره، وكذلك الجعديات، أحسن ترتيبها وأجاد تأليفها. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (323/7)، الزركلي، **الأعلام** (119/4).

[6]-ينظر: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز، **معجم الصحابة**، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان-الكويت، ط:1، 1421هـ/2000م. (515/2).

[7]-ينظر: ابن أبي حاتم، **المراسيل** (ص:60 و132).

[8]-ينظر: ابن حبان، **الثقات** (264/4).

[9]-ينظر: الدارقطني، **العلل** (477/13).

[10]-ينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (479/2-480).

وفيما قاله نظر:

-فإن الدستوائي قد اختلف عليه كما تقدم، ولم يقف الألباني على روايته المرسلة.

-وعلى افتراض الرجل الذي روى عنه زهير صحابي؛ فإن زهيرا لم يذكر السماع منه، فيكون له حكم المنقطع[1].

-و زهير نفسُه لم يوثق توثيقا معتبرا، وإنما ذكره ابن حبان في "ثقاته"[2] برواية أبي عمران الجوني عنه. ولهذا قال الذهبي:"لا يعرف"[3].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

ضعف المباركفوري حديث جابر لسوء حفظ راويه، لكن قواه بالشواهد التي ذكرها المنذري في كتابه "الترغيب"، وقد تبين من الدراسة ما يلي:

حديث جابر بن عبد الله: يرويه عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وعبد الجبار ضعيف، وقد تفرد بهذا السند، فتكون روايته منكرة.

وأما شواهد الحديث:

1-فحديث علي بن شيبان: يرويه سالم بن نوح، عن عمر بن جابر، عن وعلة، عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه. وعمر و وعلة: مجهولان. وعده ابن عدي في غرائب سالم.

---

[1]-قال الألباني: وإسناده هذا كأنه مرسل، فقد قال أحمد، حدثنا أزهر حدثنا هشام-يعني الدستوائي-عن أبي عمران الجوني قال، كنا بفارس وعلينا أمير يقال له، زهير بن عبد الله، فقال، حدثني رجل أن نبي الله ﷺ قال: فذكره. ثم قال أحمد: حدثنا عبد الصمد حدثنا أبان حدثنا أبو عمران حدثنا زهير بن عبد الله-كان عاملا على (توج)-وأثنى عليه خيرا-عن بعض أصحاب النبي ﷺ به.قلت (الألباني)، فقد بينت رواية الدستوائي وأبان أن رواية محمد بن ثابت وعباد فيها إرسال وأن الصواب أن الحديث من رواية زهير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. انتهى. **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (479/2).

ولم ينتبه الشيخ إلى الاختلاف بين السندين، ففي رواية أبان أن الرجل صحابي، وليس ذلك في رواية الدستوائي. والدستوائي أتقن من أبان، فروايته أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم.

[2]-ابن حبان، **الثقات** (264/4).

[3]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (83/2).

2–وأما حديث عبد الله بن جعفر: فيرويه يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن جعفر. ويزيد متروك، واتهمه مالك.

3–وأما حديث زهير: فيرويه أبو عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله. واختلف في إسناده على ألوان تدل على اضطراب أبي عمران فيه وعدم ضبطه له. وعلى فرض كونه محفوظا من رواية أبي عمران، عن زهير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ –كما قاله بعض المحدثين–، فالسند في حكم المنقطع، و زهير تابعي ليس بالمشهور.

فالذي يظهر عدم صحة تقوية الحديث بشواهده للأسباب التالية:

أولا: شدة الضعف في حديث جابر بسبب النكارة الإسنادية بالتفرد غير المحتمل.

ثانيا: شدة الضعف في حديث علي بن شيبان بسبب تعدد الجهالة في إسناده مع تفرد راو له أوهام به في طبقة نازلة.

ثالثا: شدة الضعف في حديث عبد الله بن جعفر لكونه من رواية راو متروك .

رابعا: شدة ضعف حديث زهير بسبب الاضطراب في السند مع جهالة الرواي.

الحديث الثالث والثلاثون:

حديث الدخان و فيه:«أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة، وأما الكافر فيخرج من منخريه..»

أولا: نص المباركفوري:

قال المباكفوري: "ويؤيد كون آية الدخان لم تمض: ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة...» الحديث.

وروى الطبري من حديث ربعي عن حذيفة مرفوعا -في خروج الآيات والدخان- قال حذيفة: يا رسول الله وما الدخان؟ فتلا هذه الآية قال: «أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره». وإسناده ضعيف. وذكر الحافظ روايات أخرى ضعيفة ثم قال: **لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلا** .انتهى"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

1-حديث حذيفة بن اليمان:

أخرجه الطبري قال: ثني عصام بن رواد بن الجراح، ثني أبي، ثنا سفيان الثوري، ثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش قال: سمعت حذيفة بن اليمان رفعه «أول الآيات: الدجال، ونزول عيسى، ونار تخرج من قعر عدن أبين، تسوق الناس إلى المحشر، تقيل معهم إذا قالوا، والدخان، والدابة، ثم يأجوج ومأجوج».... في حديث طويل[2].

دراسة إسناده:

فيه رواد بن الجراح: "اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد"[3].

وقد طعن الطبري في خبره هذا، حيث أورد بعضه في موضع آخر، ثم قال: "حدثني محمد بن خلف العسقلاني أنه سأل روادا عن هذا الحديث هل سمعه من سفيان؟ فقال له: لا، فقلت له: فقرأته عليه؟ فقال: لا، فقلت له: فقرىء عليه وأنت حاضر فأقر به؟ فقال: لا، فقلت: فمن أين

---

[1]-**التحفة** (241/8).

[2]-الطبري، **جامع البيان** (87/17-88)

[3]-ابن حجر، **التقريب**(ص:211).

جئت به؟ قال: جاءني به قوم فعرضوه علي وقالوا لي: اسمعه منا فقرءوه علي، ثم ذهبوا فحدثوا به عني"[1]. ونقل الألباني كلام الطبري، ثم قال:"كذا فيه: "فحدثوا به عني"...ولعله من تخاليط (رواد)؛ فقد وصفوه بالاختلاط مع صلاحه، والسياق يقتضي أن يكون الجواب: "فحدثت به عنه". وهذا هو الذي ذكره الذهبي في "الميزان" عن أبي حاتم في حديث آخر، ولفظه: "ثم حدث به بعد، يظن أنه من سماعه"، وقال ابن كثير عقب كلام ابن جرير الطبري المتقدم: (وقد أجاد ابن جرير في هذا الحديث هنا، فإنه موضوع بهذا السند...)[2].اهـ بتصرف.

شواهد الحديث:

أحال المباركفوري على ما ذكره ابن حجر في قوله:"وروى بن أبي حاتم من حديث أبي سعيد نحوه وإسناده ضعيف أيضا. وأخرجه مرفوعا بإسناد أصلح منه. وللطبري من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «إن ربكم أنذركم ثلاثا الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة..» الحديث، ومن حديث ابن عمر نحوه، وإسنادهما ضعيف أيضا"[3].

فعلى هذا يكون للحديث ثلاثة شواهد:

1-حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو زرعة، حدثنا صفوان، ثنا الوليد، ثنا خليل، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «يهيج الدخان بالناس فأما المؤمن فيأخذه كالزكمة، وأما الكافر فينفخه حتى يخرج من كل مسمع منه»[4].

والطبري من طريق: يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عنه موقوفا[5].

---

[1]-الطبري، **جامع البيان** (114/25).

[2]-الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (123/14).

[3]-ابن حجر، **فتح الباري** (573/8).

[4]-ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (248/7) .

[5]-الطبري، **جامع البيان** (19/21).

والطبري أيضا من طريق: ابن بزيع، عن بشر بن المفضل، ثم من طريق ابن بشار، عن عثمان بن الهيثم، كلاهما –واللفظ لبشر– عن عوف، عن الحسن قال: "إن الدخان قد بقي من الآيات، فإذا جاء الدخان نفخ الكافر حتى يخرج من كل سمع من مسامعه، ويأخذ المؤمن كزكمة"[1].

دراسة إسناده:

يرويه عن الحسن البصري "خليل"، ولم أتبينه، إلا أن يكون خُلَيد بن دعلج السدوسي، وهو "ضعيف"[2]. و يظهر من التخريج أنه خولف في إسناده عن الحسن:

- فرواه عوف بن أبي جميلة، عن الحسن من قوله.
- و رواه قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد موقوفا عليه.

وقتادة إمام "ثقة ثبت"[3]، فزيادته أبا سعيد مقبولة، غير أن السند منقطع؛ فإن الحسن لم يسمع من أبي سعيد، كما نص عليه ابن المديني[4].

2–حديث أبي مالك الأشعري:

أخرجه الطبري قال: حدثني محمد بن عوف قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش قال: ثني أبي قال: ثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم أنذركم ثلاثا: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، ويأخذ الكافر فينتفخ حتى يخرج من كل مسمع منه، والثانية الدابة، والثالثة الدجال»[5]

وأخرجه الطبراني قال: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش به. و زاد في أوله: «إن الله عز وجل أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة، فهؤلاء أجاركم الله منهن.....» [6].

---

[1]–الطبري، **جامع البيان** (19/21).

[2]–ابن حجر، **التقريب**(ص:195).

[3]–ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:453).

[4]–ابن أبي حاتم، **المراسيل** (ص:40).

[5]–الطبري، **جامع البيان** (20/21).

[6]–الطبراني، **المعجم الكبير** (3440/292/3).

وأبو داود من طريق محمد بن عوف[1]، واقتصر على أوله فقط.

دراسة إسناده:

فيه علتان:

إحداهما: الانقطاع؛ فإن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل كما قال أبو حاتم[2].

والأخرى: محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف؛ قال أبو داود: "لم يكن بذاك قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه"[3].

وخالفه في إسناده جماعة، فرووه عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيد الله المدني، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا. ومنهم: (يحيى بن يحيى النيسابوري) عند ابن راهويه[4]، و(علي بن معبد بن شداد العبدي) عند أبي عمرو الداني[5]، و(إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب) عند الحارث بن أبي أسامة[6]. أسامة[6].

والمحفوظ روايتهم، لأنهم عدد، والعدد مقدم على الواحد، فكيف والواحد متكلم في ضبطه؟!.

وعليه يكون السند واهيا، لحال يحيى بن عبيد الله ؛ فإنه "متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع"[7]. بالوضع"[7].

3–حديث ابن عمر:

---

[1]–أبو داود، **السنن** (كتاب الفتن، ذكر الفتن ودلائلها، 4253)(307/6).

[2]–ابن أبي حاتم، **المراسيل** (ص:90).

[3]–ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (60/9).

[4]–ابن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه** (421).

[5]–الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان، **السنن الواردة في الفتن**، تحقيق رضى الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة–الرياض، ط:1، 1416هـ (745/3).

[6]–الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية–المدينة المنورة، ط:1، 1413هـ/1992م (200/1).

[7]–ابن حجر، **التقريب**(ص:594).

أخرجه الطبري من طريق: عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر قال: «يخرج الدخان فيأخذ المؤمن كهيئة الزكمة، ويدخل في مسامع الكافر والمنافق حتى يكون كالرأس الحنيذ»[1].

دراسة إسناده:

فيه عبد الرحمن بن البيلماني، و هو "ضعيف"[2].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

صريح ابن حجر بتقوية هذا الحديث باجتماع طرقه الضعيفة، وقال:"تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلا"، ولم يتعقبه المباركفوري بشيء.

وقد تبين من الدراسة:

-أن حديث حذيفة بن اليمان: يرويه رواد بن الجراح، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث طويل. و رواد شديد الضعف في الثوري، وقد أدخل عليه هذا الحديث فحدث به. وحكم بوضعه الطبري وغيره.

-وأما شواهد الحديث:

فأوردها ابن حجر عن أبي سعيد، وأبي مالك، وابن عمر:

1-فأما حديث أبي سعيد: فمن رواية خليل، عن الحسن، عن أبي سعيد. وخليل لم أتبينه، ولعله خليد بن دعلج وهو ضعيف. وقد خالفه في إسناده الثقة الحافظ قتادة، فرواه عن الحسن، عن أبي سعيد موقوفا. وله حكم المرفوع. غير أن السند منقطع بين الحسن وأبي سعيد.

2-وأما حديث أبي مالك: فمن رواية محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك. ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف. وقد خالفه جماعة

---

[1]-الطبري، **جامع البيان** (18/21).

[2]-ابن حجر، **التقريب** (ص:337).

فيهم حفاظ، فرووه عن إسماعيل بن عياش، عن يحي بن عبيد الله المدني، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا. ويحي بن عبيد الله المدني متروك.

3-وأما حديث ابن عمر: فمن رواية عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر قال: «يخرج الدخان فيأخذ المؤمن كهيئة الزكمة، ويدخل في مسامع الكافر والمنافق حتى يكون كالرأس الحنيذ».و هذا موقوف له حكم الرفع، غير أن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف.

فالذي يظهر عدم صحة تقوية الحديث؛ للآتي:

أولا: شدة الضعف في حديث أبي سعيد ، لكونه موضوعا، ليس له أصل عن روايه.

ثانيا: شدة الضعف في حديث أبي مالك لكونه يرجع إلى راو شديد الضعف.

ثالثا:وقوع الانقطاع في حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر في طبقة واحدة، مع ضعف الراوي عن ابن عمر فلا تعتضد الروايتان، لاحتمال رجوعهما إلى طريق واحدة ضعيفة.

الحديث الرابع والثلاثون:

حديث: «كان إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري -في حديث عمر بن الخطاب-:"قوله (هذا حديث صحيح غريب...إلخ) وقد تفرد به حماد بن عيسى و هو ضعيف كما عرفت، **فالحديث ضعيف**. قال الحافظ في "بلوغ المرام": (**وله شواهد** منها حديث ابن عباس عند أبي داود، **ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن**.اهـ)"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

1-حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه الترمذي، والبزار، والطبراني، والحاكم، وابن الجوزي من طريق: حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»[2].

دراسة إسناده:

قال الترمذي:"هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس...". ونصّ على تفرده أيضا البزار و الطبراني.

وحماد بن عيسى "ضعيف"[3]، وانفراده بهذا الحديث دون الحفاظ من أصحاب سالم محل للنكارة. ولهذا قال ابن معين:"هو حديث منكر"[4].

وقال الإمام أحمد:"لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن"[5].

---

[1]-**التحفة** (388/8).

[2]-الترمذي، **الجامع** (أبواب الدعوات، ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، 3386)(328/5)، البزار، **مسند البزار** (129)، الطبراني، **المعجم الأوسط** (7053/125/7)، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** (كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، 2019)(727/1). ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (356/2).

[3]-ابن حجر، **التقريب**(ص:178).

[4]-ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (357/2).

[5]-ابن الجوزي، **المصدر نفسه** (357/2).

وقال البزار: "وهذا الحديث إنما رواه عن حنظلة: حماد بن عيسى وهو لين الحديث وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث ولم نجد بدّا من إخراجه إذ كان لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه أو من وجه دونه".

وأما التصحيح الذي نقله المباركفوري عن الترمذي: فليس في النسخ المعتمدة. قال ابن الملقن (ت:804هـ): "ونقل عبد الحق في "أحكامه" أن الترمذي صححه، و قد قيل إنه وجد كذلك في غير ما نسخة منه، لكنّ ابن الصلاح ثم النووي غلطاه في هذا النقل عنه، فإن يثبت ذلك عن الترمذي فليس بجيّد منه، وينكر على ابن السكن في إدخاله له في سننه الصحاح المأثورة "[1].

ويؤيده أن المزي (ت:742هـ) لم ينقل التصحيح عن الترمذي[2]، ونسخ المزي مقروءة مصححة.

شواهد الحديث:

أورد المباركفوري شاهدا للحديث من رواية ابن عباس. وفي الباب شواهد أخرى:

1-حديث عبد الله بن عباس:

الطريق (1):

أخرجه ابن ماجه، والطبراني، وابن حبان، وابن عدي، والحاكم، وابن الجوزي من طريق: صالح بن حسان الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم»[3].

وأخرجه ابن نصر المروزي من طريق: عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس به[4].

---

[1]-ابن الملقن، **البدر المنير** (640/3).

[2]-ينظر: المزي، **تحفة الأشراف** (58/8-59).

[3]-ابن ماجه، **السنن** (أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، 1181)(254/2)، الطبراني، **المعجم الكبير** (10779/319/10)، ابن حبان، **المجروحين** (368/1)، ابن عدي، **الكامل** (78/5)، الحاكم، **المستدرك** (كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، 2020)(728/1)، ابن الجوزي، **العلل المتناهية** (356/2).

[4]-المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**، حديث أكادمي، فيصل اباد-باكستان، ط:1، 1408هـ/1988م (ص:327).

الطريق (2):

أخرجه أبو داود –ومن طريقه البيهقي–: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «...سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». –بزيادة في أوله–[1].

دراسة أسانيده :

أما الطريق (1):

ففي أحد إسناديه صالح بن حسان الأنصاري، وهو "متروك"[2].

وفي الآخر عيسى بن ميمون المدني: تركه أبو حاتم والفلاس والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وضعفه الآخرون[3]. فهو ضعيف جدا، وهذا أولى من قول ابن حجر: "ضعيف"[4].

ثم إن حديثه هذا استنكره أبو حاتم[5].

وقال العقيلي: "لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة. رواه هشام بن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء متروك..." [6].

و رواية هشام بن زياد أبي المقدام، ومصادف بن زياد المديني عن محمد بن كعب: أخرجها الحاكم[7]، و رواه غيرهما، وليس في رواياتهم فقرة مسح الوجه باليدين[8]، إنما فيها أصل الحديث في

---

[1]–أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب الدعاء، 1485)(607/2)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، 3151)(301/2).

[2]–ابن حجر، **التقريب**(ص:271).

[3]–ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (326/3).

[4]–ابن حجر، **التقريب**(ص:441).

[5]–ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (340/6).

[6]–العقيلي، **الضعفاء** (469/1).

[7]–الحاكم، **المستدرك** (كتاب الأدب، 7787–7788)(404/4)، وينظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (2786 و5218).

[8]–ينظر: الغماري، **المداوي** (229/4–230).

في استقبال القبلة والنهي عن ستر الجدر..إلخ. وقد نقل النووي في "خلاصته" اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الحديث، وأقره ابن الملقن[1].

و أما الطريق (2):

فقد قال أبو داود : "روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا".اهـ.

وفي إسناده علتان:

إحداهما: عبد الملك بن محمد بن أيمن، وهو "مجهول"[2].

والأخرى: الراوي عن محمد بن كعب القرظي: مبهم. ويحتمل أن يكونَ صالحَ بن حسان، أو غيره من المتروكين. قال العقيلي:"لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة. رواه هشام بن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء متروك. وحدث به القعنبي، عن عبدالملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب، عمن حدثه، عن محمد بن كعب. ولعله أخذه عن بعض هؤلاء"[3].

2-حديث يزيد بن سعيد:

أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني من طريق: قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه»[4].

دراسة إسناده:

فيه علتان :

---

[1]-ابن الملقن، **البدر المنير** (639/3).

[2]-ابن حجر، **التقريب**(ص:364).

[3]-العقيلي، **الضعفاء** (469/1).

[4]-أحمد، **المسند** (/17943)، أبو داود، **السنن** (كتاب الصلاة، باب الدعاء، 1492)(611/2)، الطبراني، **المعجم الكبير** (631/241/22).

إحداهما: حفص بن هاشم، وهو "مجهول"[1].

والأخرى: ابن لهيعة، وهو ضعيف عند المباركفوري -كما تقدم-[2].

وأشار عبدالله بن الإمام أحمد إلى علة أخرى، وهي الاختلاف على ابن لهيعة في إسناده.

قال عبد الله:"خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث، وأبي حسب قتيبة وهم فيه، يقولون: عن خلاد بن السائب، عن أبيه ".

وقد وقعت المخالفة في المتن أيضا:

فرواه عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، قال: سمعت حفص بن هاشم، يذكر أن خلاد بن السائب حدثه، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه». ليس فيه مسح الوجه. وهذا الحديث أخرجه الطبراني[3].

و رواه (يحيى بن إسحاق السيلَحيني وسعيد بن أبي مريم) عنه، عن حبان بن واسع، عن خلاد، عن أبيه به. أخرجه أحمد وابن أبي عاصم و زاد أحمد: «وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه»[4].

ويمكن أن يكون ابن لهيعة خلط فيه لسوء حفظه؛ فكان من تخليطه في السند ذكر "حفص بن هاشم"، الذي لا تعرف عينه، والله أعلم.

3-مرسل الزهري:

أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا، ثم يمسح بها وجهه». قال: ورأيت معمرا يفعله، قلنا لعبد الرزاق: أترفع يديك إذا دعوت في الوتر؟ قال: نعم في آخره قليلا[5].

دراسة إسناده:

إسناده صحيح عن الزهري، غير أن مراسيله واهية -كما تقدم-[6].

---

[1]-ابن حجر، **التقريب**(ص:174).

[2]-ينظر: **التحفة** (1/ 116).

[3]-الطبراني، **المعجم الكبير** (6625/141/7).

[4]-أحمد، **المسند** (16564/ 98/27)، ابن أبي عاصم، **الآحاد والمثاني** (2590).

[5]-عبد الرزاق، **المصنف**(كتاب الصلاة، باب القنوت، 5003)(122/3).

[6]-ينظر: (ص:348) من البحث.

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

ضعف المباركفوري حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونقل تحسين ابن حجر له بالشواهد، ولم يعترض عليه بشيء. وقد تبين من الدراسة ما يلي:

-حديث عمر: يرويه حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة الجمحي، عن سالم، عن أبيه، عن جده عمر. وهو حديث منكر علته انفراد حماد الجهني به دون الحفاظ من أصحاب سالم مع وفرتهم. وقد استنكره عليه ابن معين وغيره.

-وأما شواهد الحديث:

فلم يذكر له ابن حجر في النقل المذكور سوى حديث ابن عباس، و في الباب أيضا حديث يزيد بن سعيد، و مرسل الزهري:

1-أما حديث ابن عباس: فيرويه محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوعا.

وقد رواه عنه جماعة من المتروكين منهم صالح بن حسان، و عيسى بن ميمون، وهشام بن زياد، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء متروك. وقد استنكر أبو حاتم هذا الحديث.

وله طريق ثانية: يرويها عبد الله بن يعقوب، عمن حدثه، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس.

وهذه أمثل طرقه، لكن في السند إلى ابن يعقوب: عبد الملك بن محمد بن أيمن، مجهول الحال. ويحتمل أن يكون الرواي المبهمُ أحدَ المتروكين الذين رووا الخبر عن محمد بن كعب كما أشار العقيلي؛ فيرجع الحديث إلى الطريق السابق.

2-وأما حديث يزيد بن سعيد: فيرويه ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم، عن السائب بن يزيد، عن أبيه. وابن لهيعة ضعيف، وحفص بن هاشم مجهول. وقد اختلف في إسناده و متنه على ابن لهيعة، فروي الحديث عنه في صفة رفع اليدين في الدعاء دون "مسح الوجه". والظاهر أن الاختلاف هو من اضطراب ابن لهيعة لسوء حفظه.

3-و أما مرسل الزهري: فهو صحيح إلى الزهري، غير أن مراسيله من أوهى المراسيل.

فالذي يظهر عدم صحة تقوية الحديث؛ للآتي:

أولا: النكارة الإسنادية حديث ابن عمر:

ثانيا: شدّة الضعف في حديث ابن عباس لكونه عن المتروكين، والمبهم في بعض طرقه قد يكون منهم.

ثالثا: شدّة الضعف في حديث يزيد بن سعيد، لكونه من رواية ابن لهيعة عن مجهول، وهذا إن كان محفوظا عنه، وإلا فقد اضطرب فيه إسنادا ومتنا.

رابعا: شدّة الضعف في مرسل الزهري لكونه يرسل عن الهلكى، مع كونه تابعيا صغيرا.

خامسا: النكارة في المتن من جهة أن رفع اليدين فى الدعاء جاءت فيه أحاديث كثيرة ثابتة ليس في شيء منها مسحهما بالوجه.

وقد ضعف الحديث الإمام أحمد، والبيهقي، وابن الجوزي، والنووي كما تقدم في الدراسة.

الحديث الخامس والثلاثون

حديث:«ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة....».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري -في حديث أبي هريرة-: "قوله (هذا حديث غريب): وأخرجه الحاكم وقال:"مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة". قال المنذري: "صالح المري لا شك في زهده لكن تركه أبو داود والنسائي".اهـ. قلت: **وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله عز وجل يا أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة؛ فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل». أخرجه أحمد، و حسن المنذري إسناده"[1].اهـ.

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

1-حديث أبي هريرة:

أخرجه الترمذي، والبزار، وابن حبان، والطبراني، وابن عدي، والحاكم من طريق: صالح المري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»[2].

دراسة إسناده:

قال الترمذي:"هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

ونصّ الطبراني والبزار على تفرد صالح المري به.

وقد صحح الحاكم إسناده، وتعقبه المنذري بما تقدم نقله في نص المباركفوري[3].

---

(1)-**التحفة** (316/9).

(2)-الترمذي، **الجامع** (أبواب الدعوات، 3479)(394/5)، البزار، **مسند البزار** (307/17)، ابن حبان، **المجروحين** (372/1)، الطبراني، **المعجم الأوسط** (5109/211/5)، ابن عدي، **الكامل**، الحاكم، **المستدرك** (كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، 1868)(676/1).

(3)-**التحفة** (478/8).

وصالح بن بشير المري: اتفق الأئمة على ضعفه، وكان ابن معين شديد الحمل عليه، وضعفه جدا ابن المديني، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وتركه أبو داود والنسائي وابن حبان، بينما مشّاه ابن معين في رواية، و وثّقه الفسوي[1]، والجرح هنا مقدم، وهو راجع إلى الضبط. قال ابن عدي: "..إنما أتي من قلة معرفته بالأسانيد والمتون، وعندي أنه لا يتعمد الكذب، بل يغلط شيئا"[2]. فالمرجَّح أنه متروك، وفاقا للذهبي[3].

وعلى القول بأنه "ضعيف" فقط -كما هو قول المباركفوري تبعا لما في "التقريب"[4]-، فإن تفرده عن هشام بن حسان بسند بصري مشهور دون الحفاظ من البصريين: محل نكارة. ولهذا استنكر الحديث ابن حبان وابن عدي.

شواهد الحديث:

أورد له المباركفوري شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو. و في الباب أيضا عن أنس بن مالك، وعن ابن عمر -رضي الله عنهم-.

1-حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أحمد من طريق: أشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا بكر بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه[5].

دراسة إسناده:

فيه ابن لهيعة، والعمل على تضعيفه[6]، وهو قول المباركفوري[7].

و سماع أشيب من ابن لهيعة متأخر، فيكون ضعيفا، و لو كان المتكلم يمشّي رواية القدماء عنه.

---

(1)-ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (4/382-383)، و**لسان الميزان** (7/307)

(2)-ينظر: ابن عدي، **الكامل** (5/98)،

(3)-الذهبي، **ديوان الضعفاء** (ص:191).

(4)-ينظر:**التحفة** (6/281).

(5)-أحمد، **المسند** (11/235/6655).

(6)-الذهبي، **الكاشف** (1/590).

(7)-ينظر (ص:30) من البحث.

والأصل أن يضعف المباركفوري هذا السند، لكنه تابع المنذري في تحسينه، دون كشف عن السند.

و زيادة على ضعف ابن لهيعة، فإنه خولف في إسناده: فقد رواه ابن المبارك قال: أنا سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره، وفي أوله زيادة: «إن القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض»[1]. وسعيد بن أبي أيوب "ثقة ثبت"[2]، فروايته أولى بالصواب، و رواية ابن لهيعة الموصولة خطأ .

2-حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عساكر من طريق: يوسف بن عطية البصري، عن ثابت، عن أنس بزيادة في آخره[3].

دراسة إسناده:

فيه يوسف بن عطية أبو سهل، وهو "متروك"[4].

3-حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني من طريق: بشير بن ميمون الواسطي عن عبد الله بن يوسف عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:.. فذكره، و في أوله : «إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها...»[5].

دراسة إسناده:

قال الهيثمي: "وفيه بشير بن ميمون الواسطي، وهو مجمع على ضعفه"[6].

وهو "متروك متهم"[7].

---

(1)-ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي، **الزهد ويليه الرقائق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية-بيروت (ص:21).

(2)-ابن حجر، **التقريب** (ص:233).

(3)-ابن عساكر، **معجم الشيوخ**، تحقيق وفاء تقي الدين، دار البشائر-دمشق-سورية، ط:1، 1421هـ/2000م (438/2).

(438/2).

2-ابن حجر، **التقريب**(ص:611).

3- الطبراني، **المعجم الكبير** (13/ 14100/310).

4-الهيثمي، **مجمع الزوائد** (148/10).

(7)-ابن حجر، **التقريب**(ص:125).

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

ضعف المباركفوري حديث أبي هريرة، لكن قواه بشاهد عن عبد الله بن عمرو حسّن المنذري إسناده. وفي الباب أيضا عن أنس وابن عمر، ولم يوردهما المباركفوري.وقد تبين من الدراسة:

-أن حديث أبي هريرة : رواه صالح المري، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وصالح المري متروك، وقد انفرد به؛ فهذه الرواية منكرة.

-حديث عبد الله بن عمرو: رواه أشيب، عن ابن لهيعة، عن بكر بن عمرو، عن الحبلي، عنه. وابن لهيعة ضعيف، وسماع أشيب منه متأخر. وقد أخطأ ابن لهيعة في إسناده، فوصل المرسل.

-حديث أنس بن مالك، وحديث ابن عمر: في كل منهما راو متروك.

فالذي يظهر: عدم صحة تقوية حديث أبي هريرة بحديث ابن عمرو؛ للآتي:

أحدهما: شدة ضعف أبي هريرة بسبب النكارة الإسنادية بسبب تفرد الراوي الضعيف -بله المتروك- به

والثاني: نكارة حديث عبد الله بن عمرو بسبب مخالفة الضعيف للثقة في إسناده.

الحديث السادس والثلاثون:

حديث: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري في حديث عائشة: "قوله (هذا حديث غريب) ذكره ابن الجوزي في "موضوعاته" وقال: فيه عيسى بن ميمون لا يحتج به، وأحمد بن بشير متروك. قال الحافظ السيوطي في تعقباته: الحديث أخرجه الترمذي. وأحمد بن بشير احتج به البخاري ووثقه الأكثرون... ولم يتهم بكذب **فالحديث حسن. وشاهده الأحاديث الصحيحة في تقديمه إماما للصلاة في مرض الوفاة.** وقال الحافظ ابن كثير في مسند الصديق: **إن لهذا الحديث شواهد يقتضي صحته.** وأخرج أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ليصل بالناس. قالوا: يا رسول الله ﷺ لو أمرت غيره أن يصلي؟ قال: لا ينبغي أن يؤمهم إمام وفيهم أبو بكر.انتهى"[1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

هذا الحديث يروى عن عائشة رضي الله عنها، وله طرق:

الطريق (1):

أخرجه الترمذي، وابن عدي، وابن الجوزي من طريق: أحمد بن بشير، وابن منيع -كما في "المطالب العالية"- من طريق: يزيد بن هارون،كلاهما (أحمد بن بشير، ويزيد بن هارون) عن عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره[2].

الطريق (2):

---

[1]-**التحفة** (186/9).

[2]-الترمذي، **الجامع** (أبواب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، 3682)(58/6)، ابن عدي، **الكامل** (271/1، 419/6)، ابن الجوزي، **الموضوعات** (318/1، 100/2)، ابن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق مجموعة من الباحثين، تنسيق، سعد بن ناصر الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع-دار الغيث للنشر والتوزيع، ط:1، 1419-1420هـ. (668/15).

أخرجه أبو يعلى من طريق: يوسف بن خالد، حدثنا موسى المكي، عن موسى بن طلحة، عن عائشة بنت سعد، عن عائشة[1].

الطريق (3):

عزاه السيوطي إلى أبي العباس الزوزني في كتاب "شجرة العقل" قال: حدثنا يوسف بن يعقوب بالبصرة، حدثنا بكر بن محمد، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا ابن أبي عتبة، عن داود بن وازع، أنبأنا هشام بن عروة وعيسى بن ميمون وعبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر، عن القاسم قال: وقع بين الناس من الأنصار من أهل العوالي شيء فذهب رسول الله ﷺ يصلح بينهم فرجع وقد صلى الناس العصر قال من صلى بالناس العصر قالوا: أبو بكر. قال: «قد أحسنتم لا ينبغي لقوم يكون فيهم أبو بكر يصلي بهم غيره»[2]. **(وهذه الطريق لم يذكرها المباركفوري)**

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1):

فقد قال الترمذي: "هذا حديث غريب".

وفي إسناده أحمد بن بشير وهو المخزومي: "صدوق له أوهام"[3]، لكنه متابَع هنا.

وفيه أيضا عيسى بن ميمون الأنصاري: قال ابن حجر في التقريب: "ضعيف"[4]، بينما قال في الإصابة أنه "ضعيف جدا"[5]. والعبارة الثانية أدلّ على حال الراوي؛ فقد قال البخاري: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال ابن حبان: يروى أحاديث كلها موضوعات[6]. و هذه جروح شديدة.

وقد نقل السيوطي عن حماد بن سلمة أنه قال فيه: ثقة، وعن ابن معين أنه قال مرة : لا بأس به.

وهذا لا يعارض ما تقدم فيه من الجرح الشديد، لأن مع الجارحين زيادة علم.

---

[1]-أبو يعلى، **المسند** (4798/228/8) .

[2]-السيوطي، **اللآلىء المصنوعة** (274/1).

[3]-ابن حجر، **التقريب**(ص:78).

[4]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:441).

[5]-ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (243/6) و(141/8).

[6]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (325/3-326).

على أن ابن معين نُقل عنه الجرح في رواية، قال :"ليس بشيء"[1]، وهذه الرواية أولى لموافقتها قول الجمهور.و نقل المباركفوري في موضع آخر قول البخاري وابن حبان[2]، فهذا يدل على أن يختار الضعف الشديد في الراوي.

والحديث غريب -كما قال الترمذي-، تفرد به عيسى بن ميمون عن القاسم دون الحفاظ المتقنين من أصحابه، فهذا التفرد محل للنكارة، وقد كان عبد الرحمن بن مهدي ينكر عليه أحاديث بهذا السند[3].

وأما الطريق (2):

ففيه يوسف بن خالد السمتي: "تركوه وكذبه ابن معين"[4].

وأما الطريق (3):

ففيه داود بن الوازع، قال أبو حاتم: "مجهول"، وضعفه الأزدي[5].

فلا يحتمل من مثله الجمع بين الشيوخ في الإسناد -إن كان السند إليه محفوظا[6]-.

و قد ثبت المتن بسياق مخالف لهذا السياق:

فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة،... وفيه: "ثم استأخر أبو بكر حتى

---

[1]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (326/3).

[2]-**التحفة** (178/4).

[3]-الذهبي، **ميزان الاعتدال** (325/3).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:610)..

[5]-ابن حجر، **لسان الميزان** (412/3).

[6]-قال محقق **المطالب العالية** (668/15):"وشيخ المصنف وشيخه لم أجد لهما ترجمة".

استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى. فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ"[1].

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

نقل المباركفوري عن السيوطي تقوية حديث عائشة ببعض المتابعات والشواهد، وقد تبيّن من الدراسة ما يلي:

الطريق (1): رواه عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة. وقد تفرد به ابن ميمون وهو متروك، واستغربه الترمذي، واستنكره ابن عدي.

وأمّا رفع ابن ميمون إلى مرتبة الصدوق كما جنح إليه السيوطي، ففيه إهمال للجرح الشديد من النقاد العارفين، وعلى فرض أنه صدوق؛ فإن تفرده عن القاسم مما يستنكر.

الطريق (2): رواه يوسف بن خالد السمتي، عن موسى المكي، عن موسى بن طلحة، عن عائشة بنت سعد، عن عائشة. وقد سكت عنه السيوطي وفيه السمتي، وهو متروك على أحسن أحواله.

الطريق (3): منكر إسنادا، للجهالة في بعض رواته وجمع راو ضعيف لثلاثة من الشيوخ فيهم عيسى بن ميمون المتروك. كما أنه منكر متنا، لمخالفته سياق الصحيحين للقصة.

فالذي يظهر:عدم صحة تقوية الحديث بالطرق المذكورة؛ فإنها شديدة الضعف لكونها من رواية المتروكين، أو من مناكير الضعفاء عن المشاهير.

وأما الشواهد الصحيحة في تقديم أبي بكر الصديق رضي الله عنه إماما للصلاة في مرض الوفاة؛ فإنما تشهد له من جهة المعنى، لا من جهة إثبات الرواية عن النبي ﷺ.

---

[1]-البخاري، **صحيح البخاري**(كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته: 684) (137/1)، مسلم، **صحيح مسلم**(كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم: 421) (316/1).

الحديث السابع والثلاثون:

حديث: «يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».

أولا: نص المباركفوري:

قال المباركفوري –في حديث أبي سعيد–: قوله (هذا حديث حسن غريب) أورد ابن الجوزي هذا الحديث في موضوعاته وقال: فيه كثير النواء وهو غال في التشيع، عن عطية العوفي، وهو ضعيف. قال السيوطي في تعقباته: أخرجه الترمذي والبيهقي في سننه من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية، **فزالت تهمة كثير**. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال النووي: **إنما حسنه الترمذي بشواهده**.قال: وورد من حديث سعد بن أبي وقاص، وعمر بن الخطاب، وأم سلمة، وعائشة، وجابر بن عبدالله، ومن مرسل أبي حازم الأشجعي [1].

ثانيا: تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

حديث أبي سعيد :

أخرجه الترمذي، وأبو يعلى، والبيهقي، وابن عساكر من طريق: محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد به[2] .

وأخرجه ابن مردويه من طريق:سلمة بن حفص، عن أبي حفص الكندي، وابن عساكر من طريق: عباد بن يعقوب الرواجني، أنا أبو عبد الرحمن كلاهما (أبو حفص، وأبو عبد الرحمن) عن كثير النواء، عن عطية به[3].

---

[1]-**التحفة** (10/ 160) بتصرف يسير. و نصّ السيوطي ينتهي عند قوله:"حسنه الترمذي بشواهده". ينظر: السيوطي، **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** (323/1). والباقي هو نص ابن عراق الكناني(ت: 963هـ) .ينظر: ابن عراق، **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** (385/1).فإن لم يكن في المطبوع من التحفة سقط، فلعل المباركفوري تجوّز، من جهة أن ابن عراق في كتابه "تنزيه الشريعة" مختصِر لمؤلفات شيخه السيوطي في التعقب على موضوعات ابن الجوزي.

[2]-الترمذي، **الجامع** (أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (3736)(93/6)، أبو يعلى، **المسند** (1042)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره: 13403)(104/7)، ابن عساكر، **تاريخ دمشق** (140/42).

[3]-ابن الجوزي، **الموضوعات** (367/1)، ابن عساكر، **تاريخ دمشق** (140/42).

دراسة إسناده:

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه".

وفيه علتان:

إحداهما: تفرد عطية بن سعد العوفي به، وهو "صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا ومدلسا"[1]. ومن تدليسه ما ذكره ابن حبان قال:"كان يجالس الكلبي فيقول: قال رسول الله ﷺ، فيروي ذلك عنه ويكنيه أبا سعيد، فيظن أنه أراد الخدري. لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب". و روى الحديث عنه: سالم بن أبي حفصة، وكثير النواء. وكلاهما ضعيف غال في التشيع[2].

والعلة الأخرى: مخالفة المتن للمحفوظ عن أبي سعيد الخدري؛ فقد روى الشيخان من طريق: أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد مرفوعا قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده...»، وفي آخره : «لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر»[3].

شواهد الحديث:

1-حديث سعد بن أبي وقاص:

أخرجه البزار من طريق: إسماعيل بن أبي أويس، ثني أبي، عن الحسن بن زيد، عن خارجة بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»[4].

دراسة إسناده:

قال البزار: "لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عن خارجة إلا الحسن بن زيد".

---

[1]-ابن حجر، **التقريب**(ص:393).

[2]-ابن حجر، **المصدر نفسه** (ص:226، 459). وقد ذهب ابن حجر إلى أن سالم بن أبي حفصة صدوق في الحديث، ولعل الصواب أنه ضعيف. ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (110/2)، وشعيب الأرناؤوط وبشار عواد، **تحرير التقريب** (5/2-6).

[3]-البخاري، **صحيح البخاري** (كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، 466)(100/1)، مسلم، **صحيح مسلم** (كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (2382)(1854/4) .

[4]-البزار، **مسند البزار** (1197/36/4).

قال الهيثمي:"خارجة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات"[1].

وفيه نظر؛ فإن السند به علل:

الأولى: إسماعيل بن أبي أويس المدني

وهو عند المباركفوري:"صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه"[2]، وفاقا لابن حجر في التقريب[3].

وابن أبي أويس اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة :كان يسرق الحديث هو وأبوه، وقال أبو حاتم :محله الصدق وكان مغفلا، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال: الدارقطني لا أختاره في الصحيح، وضعفه النسائي. والبخاري ومسلم إنما خرجا له انتقاء من أصوله .قال ابن حجر –بعد ما نقل فيه الأقوال المتقدمة و غيرها-: "وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيُعتبر به"[4].

والثانية: أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني.ضعيف، وما روى من أصل كتابه فهو أصح كما قال البخاري. فقد ضعفه عامة النقاد كابن المديني، وابن معين، وأبي زرعة، والفلاس، والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أحمد وأبو داود: صالح الحديث[5].

والثالثة: الحسن بن زيد –وهو العلوي-: وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان. لكن ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: يروي عن أبيه وعكرمة أحاديث معضلة، وأحاديثه عن أبيه أنكر مما رواه عن عكرمة[6]، فعلى هذا يكون ضعيفا.

والرابعة: خارجة بن سعد وأبوه لم يعرفهما الهيثمي كما تقدم. ونص المعلمي على أنهما لا يعرفان، قال:"وخارجة لا يعرف هو ولا أبوه، فليس لسعد بن أبي وقاص ابن اسمه خارجة"[7].

---

[1]-الهيثمي، **مجمع الزوائد** (115/9).

[2]- **التحفة** (7/ 319).

[3]- ابن حجر، **التقريب** (ص: 108).

[4]-ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (391/1).

[5]-ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** (450/2).

[6]-ينظر: الذهبي، **المصدر نفسه** (492/1).

[7]-المعلمي، التعليق على **الفوائد المجموعة** (ص:366).

بينما ذهب الألباني إلى أن خارجة بن سعد هو خارجة بن عبد الله بن سعد، وهو وأبوه مجهولا الحال. قال: "وعلى ذلك؛ فالحديث مرسل"[1].

2-حديث عمر بن الخطاب :

عزاه ابن عراق إلى أبي يعلى[2]، وقد تطلبته في "مسند أبي يعلى" المطبوع فلم أقف عليه.

3-حديث أم سلمة: له طريقان:

الطريق (1):

أخرجه الطبراني، والبيهقي، وابن حزم، وابن عساكر من طريق: أبي نعيم الفضل بن دكين، عن ابن أبي عتبة، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة بنت دجاجة، عن أم سلمة -واللفظ للبيهقي- قالت: خرج رسول الله ﷺ فوجه هذا المسجد فقال: «ألا لا يحل هذا المسجد لجنب، ولا لحائض [إلا لرسول اللهﷺ، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا]» [3]. وليس عند الباقين: «الحسن والحسين».

وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة ومحمد بن يحيى الذهلي: ثنا أبو نعيم به..، دون الاستثناء[4].

الاستثناء[4].

وأخرجه البيهقي من طريق: عطاء بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية، وأبو الحسن الحربي وابن عساكر من طريق: عمرو بن عمير الهجري، عن عروة بن فيروز؛ كلاهما (إسماعيل بن أبي أمية، وعروة بن فيروز) عن جسرة بنت دجاجة به[5]. وليس عند الحربي (ت:442هـ)[1]: «الحسن والحسين».

---

[1]-الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (722/10).

[2]-ابن عراق، **تنزيه الشريعة المرفوعة** (385/1).

[3]-الطبراني، **المعجم الكبير** (883/373/23)، البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره، 13400)(104/7)، ابن حزم، **المحلى** (401/1)، ابن عساكر، **تاريخ دمشق** (140/42). وفي إسناد البيهقي محمد بن يونس الكديمي، وهو كذاب.

[4]-ابن ماجه، **السنن** (أبواب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، 645)(411/1).

[5]-البيهقي، **السنن الكبرى** (كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره، 13402)(104/7)، الحربي، **الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي** (78)، ابن عساكر، **تاريخ دمشق** (141/42).

الطريق (2):

أخرجه الطبراني من طريق: مخول بن إبراهيم، ثنا عبد الجبار بن العباس، عن عمار الدهني، عن عمرة بنت أفعى، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد، إلا أنا وعلي»[2]. **(ولم يذكره المباركفوري)**.

دراسة أسانيده:

أما الطريق (1): ففي إسناده أربع علل:

إحداها: أبو الخطاب الهجري.

والثانية: محدوج الذهلي. وكلاهما "مجهول"[3].

وقد تابعه إسماعيل بن أمية عند البيهقي كما في التخريج، لكن قال البيهقي: "فيه ضعف". وقال ابن حزم: "عطاء بن مسلم الخفاف منكر الحديث، وإسماعيل مجهول"[4].

فلا تثبت هذه المتابعة.

وأما متابعة عروة بن فيروز عند الحربي وابن عساكر: فإنها من رواية عمرو بن عمير الهجري عنه.

وعمرو بن عمير قد ذكروا أنه اسم أبي الخطاب الهجري المجهول[5]؛ فيكون ذكر عروة بن فيروز اختلافا عليه في السند لا يحتمل من مثله، وهذه علة ثالثة. وعروة بن فيروز لم أجد من ترجم له.

والعلة الثالثة: الاختلاف في متنه؛ فإن ابن ماجه لم يذكر استثناء رسول الله ﷺ وآل علي مطلقا، وكأنه تعمد حذفها؛ لما فيها من النكارة. ولذلك قال ابن القيم: "فهذا الاستثناء باطل موضوع؛ من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرجه ابن ماجه في الحديث"[6].

---

[1]-أبو الحسن علي بن عمر بن محمد، أبو الحسن السكري الحربي الصيرفي: محدث زاهد كان يلقي دروسه بجامع المنصور بغداد، وعمي في أواخر حياته. له "الحديث والأمالي" و"الفوائد المنتقاة من الغرائب الحسان". ينظر: الخطيب، **تاريخ بغداد** (498/13)، الزركلي، **الأعلام** (314/4).

[2]-الطبراني، **المعجم الكبير** (881/372/23).

[3]-ابن حجر، **التقريب**(ص:637، 521).

[4]-ابن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر-بيروت-لبنان، د.ت (401/1).

[5]-ابن حجر، **التقريب**(ص:637).

[6]-الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (720/10).

والرابعة: المخالفة في السند؛ فقد روا غير محدوج من مسند عائشة -كما سيأتي-.

وأما الطريق (2):

ففي إسناده ثلاث علل:

إحداها: عمار الدهني ومخول بن إبراهيم، الأول متشيع[1]، والثاني "رافضي جلد"[2] -وإن كانت هذه العلة قد ينازَع فيها باعتبار وثاقة كل من الراويين في الحديث، وأنه تكلم فيهما بسبب المذهب فقط-.

والثانية: عبد الجبار بن عباس الشبامي: وثقه جماعة كأحمد، وابن معين، وأبي حاتم وغيرهم، لكن رماه أبو نعيم بالكذب، وقال ابن سعد: فيه ضعف، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه وكان يتشيع[3]، ولخص حاله ابن حجر بقوله: "صدوق يتشيع"[4].

و استنكر عليه ابن عدي أحاديث -منها حديث بهذا السند-، وقال: "عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه"[5]. فهو إلى الضعف أقرب.

والثالثة: عمرة بنت أفعى: لم أجد من ذكرها سوى ابن نقطة (ت:629هـ)؛ فقد أوردها برواية عمار الدهني عنها، وروايتها عن أم سلمة[6]. فالظاهر أنها مجهولة.

4-حديث عائشة :

أخرجه البخاري في "التاريخ" ومن طريقه البيهقي من رواية: موسى (وهو ابن إسماعيل التبوذكي)، حدثنا عبدالواحد، عن أفلت بن خليفة أبو حسان، عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة: قال النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب [إلا لمحمد وآل محمد]» [1].

---

[1]-ابن حجر، **التقريب** (ص: 408).

[2]- ينظر: ابن حجر، **لسان الميزان** (19/8).

[3]-ابن حجر، **تهذيب التهذيب** (103/6).

[4]-ابن حجر، **التقريب**(ص:332).

[5]-ابن عدي، **الكامل** (17/7).

[6]-ابن نقطة، **إكمال الإكمال** (148/1).

وأخرجه أبو داود –ومن طريقه البيهقي– من رواية مسدد، وابن خزيمة من رواية معلى بن أسد، كلاهما (مسدد بن مسرهد، ومعلى بن أسد) عن عبد الواحد بن زياد، عن أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[2].

دراسة إسناده:

فيه أفلت بن خليفة، وقد تكلم بعضهم في الحديث بسببه، فقال الخطابي: ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا: إن أفلت مجهول لا يصلح الاحتجاج به. وكذا قال ابن حزم. نقله عنهما ابن الملقن، وتعقبهما بقوله: "هذا عجيب منه فهو مشهور ثقة؛ فإنه أفلت، ويقال: فليت. ووهم من قال: هما اثنان..." ثم ذكر ابن الملقن من وثقه[3].

وهذا الوجه هو مخالفة من أفلت بن خليفة لمحدوج الذهلي في السند والمتن –كما تقدمت الإشارة إليه–، والمخالفة في المتن هي عدم استثناء النبي ﷺ وآله.

وقد رجح هذا الوجه أبو زرعة وابن أبي حاتم، وأشار هذا الأخير إلى نكارة الاستثناء[4].

غير أن في السند جسرة بنت دجاجة: وثقها العجلي وابن حبان، لكن قال البخاري:"عندها عجائب". وضعف حديثها عبد الحق الاشبيلي. وخالفه ابن القطان فحسنه، وقال: قول البخاري في جسرة "أن عندها عجائب" لا يكفي في رد أخبارها. وأقره ابن الملقن[5].

---

[1]–البخاري، **التاريخ الكبير** (67/2)، البيهقي، **السنن الكبرى** (جماع أبواب صفة الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، 4323)(620/2).

[2]–أبو داود، **السنن** (كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد232)(66/1)، البيهقي، **السنن الكبرى** (جماع أبواب صفة الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، 4324)(620/2)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** (كتاب الصلاة، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، 1327)(284/2).

[3]–ابن الملقن، **البدر المنير** (559/2).

[4]–ابن أبي حاتم، **علل الحديث** (138/2).

[5]–ابن الملقن، **البدر المنير** (561/2).

ولعلّ قول الاشبيلي أقرب إلى الصواب؛ فإن جسرة هذه" لم يرو عنها من المعروفين غير أفلت هذا، وقد ذكر في "التهذيب" فيمن روى عنها غيره: "قدامة بن عبد الله العامري، ومحدوج الذهلي، وعمر بن عمير بن محدوج". وكل هؤلاء مجهولون، بل قيل: إن قدامة هذا هو أفلت نفسه. وقد أشار البخاري إلى أنها غير حجة؛ لمخالفتها غيرها في هذا الحديث. ونص كلامه في ذلك كما نقله البيهقي: "قال البخاري: وعند جسرة عجائب، وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»؛ وهذا أصح"[1].

5–حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن منيع من طريق الهيثم عن حفص، وابن عساكر من طريق: عبد العزيز بن محمد، كلاهما (حفص، وعبد العزيز) –والسياق لعبد العزيز– عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما جابر بن عبد الله الأنصاري قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن مصطجعين في المسجد وفي يده عسيب رطب فضربنا وقال: أترقدون في المسجد؟! إنه لا يرقد فيه أحد. فأجفلنا وأجفل معنا علي بن أبي طالب، فقال رسول الله ﷺ: تعال يا علي، إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي.... وفي آخره زيادة[2].

ثم أخرجه ابن عساكر من طريق: سويد بن سعيد، نا حفص بن ميسرة، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر أراه عن جابر قال جاء رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في المسجد....فذكره

دراسة إسناده:

إسناده واه؛ حرام بن عثمان قال فيه مالك ويحيى: ليس بثقة.وقال أحمد: ترك الناس حديثه.وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام.وقال ابن حبان: كان غاليا في التشيع يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. وساق له الذهبي أحاديث أنكرت عليه هذا أحدها، وقال: "منكر جدا"[3].

6–مرسل أبي حازم الأشجعي:

---

[1]–الألباني، **ضعيف أبي داود** (87/1).

[2]–السيوطي، **اللآلىء المصنوعة** (323/1)، ابن عساكر، **تاريخ دمشق** (139/42-140).

[3]–الذهبي، **ميزان الاعتدال** (468/1).

عزاه ابن عراق[1] إلى الزبير بن بكار في "أخبار المدينة"، ولم يسُق الرواية. وهذا الكتاب[2] -في حدود اطلاعي- في عداد المفقود، فالله أعلم بحال إسناده ومتنه كيف هو.

وأما أبو حازم الأشجعي فـ"ثقة من الثالثة"[3]، وهي طبقة أوساط التابعين.

ثالثا: الخلاصة ونقد التقوية:

يظهر من نقل المباركفوري تعقب السيوطي على ابن الجوزي أنه يميل إلى تقوية الحديث بالشواهد التي ذكرها السيوطي. وقد تبين من الدراسة ما يلي :

حديث أبي سعيد: رواه سالم بن أبي حفصة و كثير النواء، كلاهما عن عطية العوفي، عن أبي سعيد. وقد تفرد به عطية وهو ضعيف سيء التدلس عن أبي سعيد. والمحفوظ عن أبي سعيد الخدري في الصحيحين: «لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر». ولهذا استغربه الترمذي وشيخه البخاري.

وأما شواهد الحديث:

1-فحديث سعد بن أبي وقاص: رواه إسماعيل بن أبي أويس، و أبوه، والحسن بن زيد كلهم ضعفاء، وخارجة بن سعد وأبوه لا يعرفان.

2-وأما حديث عمر بن الخطاب: فلم أقف على إسناده.

3-وأما حديث أم سلمة: فمنكر سندا ومتنا: فإنه من رواية أبي الخطاب الهجري، عن محدوج، عن جسرة بنت دجاجة، عن أم سلمة. واختلف في إسناده على أبي الخطاب، وهو مجهول. كما أن

---

[1]-ابن عراق، **تنزيه الشريعة المرفوعة** (385/1).

[2]-نقل منه ابن حجر في بعض كتبه .ينظر مثلا: **الإصابة** (2/ 190) (3/ 81) (5/ 47، 86، 228، 241) (6/ 73) (7/ 138). وفي بعض نقوله رواية الزبير عن محمد بن الحسن بن زَبَالة. وابن زبالة كذبه بعضهم ، قال ابن حجر:"كذبوه". التقريب (ص: 474). وقد ذكر ابن خير الإشبيلي أن له كتابا في أخبار المدينة وساق إسناده من رواية الزبير بن بكار. ينظر: ابن خير؛ محمد بن خير الإشبيلي، **فهرسة ابن خير**، تحـ: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ط: 1، 1419هـ/1998م (ص: 345).فلعل الكتاب في الأصل كتاب ابن زبالة، واشتهر عن الزبير بن بكار لروايته له، والله أعلم.

[3]-ابن حجر، **التقريب**(ص:246).

المتن قد ورد عنه في بعض الطرق دون جملة الاستثناء كما أشار إليه ابن ماجه. وأيضا فقد خولف محدوج في إسناده عن جسرة؛ فروي عنها من مسند عائشة -كما في الحديث الموالي-.ولهذا الحديث طريق آخر؛ من رواية بعض الشيعة الغلاة، عن عمرة بنت أفعى، عن أم سلمة. وعمرة مجهولة.

4-وأما حديث عائشة : فمنكر من جهة المتن أيضا؛ فإنه من رواية: موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، عن أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة وفيه: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب [إلا لمحمد وآل محمد]». ورواه غير موسى بن إسماعيل عن أفلت بن خليفة..، فلم يذكروا الاستثناء.

فإن كان موسى بن إسماعيل حفظ الاستثناء؛ بقي الحمل على جسرة بنت دجاجة؛ لأن الحفاظ إنما يروونه عن عائشة مرفوعا بلفظ : «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، وقد أعله البخاري بهذه العلة.

5-وأما حديث جابر بن عبد الله: فمن رواية حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد، عن أبيهما جابر بن عبدالله الأنصاري مرفوعا «تعال يا علي، إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي....»

وحرام بن عثمان تالف. وقد رواه مرة أخرى بالشك؛ فقال: عن ابن جابر أراه عن جابر .

6-وأما مرسل أبي حازم الأشجعي: فلم أقف عليه.

فالذي يظهر عدم قبول الحديث للتقوية بالمجموع، لشدة ضعف المفردات:

أولا: نكارة حديث أبي سعيد وحديث جابر و حديث عائشة بمخالفة الضعفاء والمجاهيل للمتن الذي رواه الحفاظ، مع ملاحظة أن بعض الضعفاء من غلاة الشيعة والمتن في فضائل آل البيت رضوان الله عليهم.

ثانيا: شدة الضعف في إسناد حديث أبي سعيد أيضا لكونه من رواية الضعفاء عن المجاهيل.

ثالثا: عدم الوقوف على السند كما في حديث عمر، ومرسل أبي حازم.

رابعا: شدة الضعف في حديث جابر لكونه من رواية متروك.

الخاتمة

خاتمة البحث:

أحمد الله الكريم الرحمن على ما أنعم به ويسر من إنجاز هذا البحث المتواضع، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[هود: 88]، وأختم -ختم الله لي بالحسنى- بتسجيل أهم نتائج البحث وتوصياته على النحو التالي:

أ- أهم نتائج البحث:

1- الحديث الضعيف عند المحدثين: هو ما فقد شرطا من شروط القبول، ومنه ما هو خفيف الضعف كرواية السيء الحفظ، وما فيه انقطاع يسير، ومنها ما هو شديد الضعف كرواية المتهم بالكذب، والحديث المعلول والشاذ والمنكر. **وقد سلك المباركفوري مسلكهم في رد الحديث.**

2- تقوية الحديث الضعيف معناها تعزيز الحديث الضعيف ضعفا يسيرا بمتابع أو شاهد مثله أو أعلى منه ليرتقي إلى مرتبة الحسن أو الصحيح بحسب قوة العاضد، **وهذا المسلك سلكه جماهير المحدثين، ومنهم المباركفوري.**

3-الحديث الضعيف إذا تقوى **فإنه يصلح للحجية -عند المباركفوري- في جميع الأبواب** بلا تفريق بين الفرائض والفضائل، ويخصص عمومات النصوص الثابتة ويقيد إطلاقاتها .

4-الحديث الضعيف الصالح للتقوية له شروط بعضها يتعلق بالراوي وبعضها يتعلق بالمروي؛ فالشروط المتعلقة بالراوي: أن يكون من أهل الصدق والديانة، غير مغفل.وأما الشروط المتعلقة بالمروي؛ فأن لا يكون شاذا منكرا بمخالفته للثابت، وألا يثبت وهم الراوي فيه. فهذا إذا ورد بأسانيد متعددة على سمته (متابعات أو شواهد) وتباينت مخارجها تباينا ينجبر به موضع الضعف، وروي المتن بألفاظ متقاربة؛ فإنه يتقوى عند عامة المحدثين. **والمباركفوري موافق لهم في ذلك نظريا.**

5- اتفق عامة المحدثين -القائلين بالتقوية- على صلاحية بعض أنواع الحديث الضعيف للتقوية: كالمرسل من التابعي الكبير، وحديث الراوي المستور، والراوي السيء الحفظ، ولم يحصروا الأنواع الصالحة للتقوية، والمرجع في تمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح هو غلبة الظن بضبط الراوي للحديث.

وقد قال المباركفوري بتقوية الأنواع المذكورة أعلاه، مع أنواع أخرى:كمرسل التابعي الصغير، والمنقطع في طبقة التابعين، وما عنعنه المدلس الموصوف بتدليس الإسناد، والمعلقات من "صحيح البخاري" خاصة. وكأحاديث المجاهيل مثل مجهول العين والمبهم، وأحاديث المطعون في ضبطهم، كحديث المختلط الذي لم يتميز، والراوي الذي يقبل التلقين، ولم يذكر ضوابط خاصة لتقوية هذه الأنواع.

6- يعتبر المباركفوري بجميع أنواع المتابعات والشواهد في تقوية الحديث الضعيف، تامة كانت أو قاصرة، قوية كانت أو ضعيفة؛ وفاقا لعامة المحدثين القائلين بالتقوية. ولا يهتم بالتنصيص على درجة الحديث الضعيف بعد تقويته هل يرتقي إلى مرتبة الحسن أو الصحة ، وإن كان كثير مما يصححه هو من متابعة الثقة للراوي الضعيف.

7- الاعتبارات المتنية هي موافقة متن الحديث لظاهر القرآن أو السنة، أو فتاوى بعض الصحابة، أو من جاء بعدهم من المجتهدين، أو القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

وقد سلك المباركفوري تقوية الحديث الضعيف ببعضها؛ **فقرر أن تلقي الأمة له بالقبول،** يرتقي بالحديث إلى **مرتبة الصحة.** وأما **بقية الاعتبارات المتنية:** كموافقة الحديث ظاهر القرآن الكريم، أو فتاوى الصحابة، أو عمل بعض المجتهدين، فلم يجعلها كافية في تقويته؛ حتى ينضم إليها من المتابعات والشواهد ما يثير غلبة الظن بثبوت الحديث.

فيكون المباركفوري بذلك **سالكا مسلك جمهور المحدثين في الاحتياط؛** لأن الغاية من التقوية عندهم إثبات نسبة الحديث إلى النبي ﷺ، وهذا أمر قائم على قوة الإسناد، وأما صحة معنى المتن فأمر آخر.

8-كشفت الدراسة التطبيقية النقدية لعدد من الأحاديث التي قواها المباركفوري أو نقل تقويتها عن بعض الحفّاظ على وقوع الخلل في تقويتها، وذلك -في حدود البحث- راجع إلى أربعة أمور:

أحدها: عدم تحرير مراتب بعض الرواة من جهة شدة الضعف، بسبب عدم استيفاء النظر في كتب التراجم، و الاكتفاء بأحكام الحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب" .

ثانيها: عدم الوقوف على الأسانيد في مصادرها والاكتفاء بالنقل عن كتب التخريج المختصرة، ولعل عذر المباركفوري عدم تيسر الوصول إلى تلك المصادر الأصلية أحيانا لعدم توفرها أو لضيق الوقت- وهذا ما أدى به إلى الاعتبار بطرق ترجع في حقيقتها إلى مخرج واحد ضعيف.

ثالثها: فوات بعض الطرق التي تبين علل بعض الروايات التي اعتمدها في التقوية، وهذا لا يكاد يسلم منه متكلم في هذا العلم، ويمكن أن يعتذر في هذا للمباركفوري أيضا بعدم توفر بعض المصادر.

و رابعها: عدم اعتبار تفردات الضعفاء عن الأئمة المشهورين، أو التفردات في الطبقات النازلة بالمتون المهمة -والتي تضمنت كثيرا منها كتب الغرائب كـ"مسند البزار" ومعاجم الطبراني و"سنن الدارقطني"- من قرائن النكارة المرجحة لغلط الراوي والمانعة من الاعتبار بحديثه، وهذه مسألة مهمة ينبني على تحريرها رد كثير مما اعتبر به المتأخرون من الروايات .

وبه يتضح أن المباركفوري رحمه الله دخل عليه التساهل في تقوية الحديث الضعيف؛ وأنه يسلك في عدد من تطبيقاته مسلك بعض الحفاظ المتأخرين في تقوية الحديث الضعيف لمجرد كونه مرويا من طرق متعددة دون الانتباه إلى شدة ضعفها، ولهذا يظهر أنه لا يمكن الاعتماد على ما يقويه المباركفوري من الضعيف إلا بعد المراجعة والتمحيص، والله أعلم.

ب- أهم توصيات البحث:

يوصى من يريد خدمة التراث العلمي للعلامة المباركفوري من الباحثين بـ:

1- استخراج القواعد الحديثية التي يعتمد عليها المباكفوري في تصحيح الحديث وتضعيفه، لمعرفة منهجه في ذلك، وبيان مدى قوة تلك القواعد أو ضعفها، خاصة في أبواب العلل.

2- تحرير تراجم الرواة الذين تكلم عليهم في كتبه.

3- دراسة جميع الأحاديث التي تكلم عليها دراسة نقدية؛ لبيان مدى صحة أحكامه عليها.

4- تكملة عمله بتخريج الأحاديث التي لم يقف عليها.

5- جمع القواعد الأصولية والفقهية ، ودراسة ترجيحاته في فقه الحديث من خلال كتبه، خاصة كتابه «تحفة الأحوذي»؛ فإنه كتاب غني بالمسائل الفقهية .

هذا، وما كان فيه من الصواب فبتوفيق الله تعالى وحده، وما كان فيه من الزلل والنسيان فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العلي العظيم من كل ذنب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثير إلى يوم الدين.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية (ص:473).
2. فهرس الأحاديث والآثار (ص:474-486).
3. فهرس الرواة المذكورين بجرح أوتعديل (ص:487-498) .
4. فهرس الأعلام المترجم لهم (ص:499).
5. فهرس المصادر و المراجع (ص:500-517).
6. فهرس المحتويات (ص:518-523) .

فهرس الآيات القرآنية (على حروف المعجم)

الآية	السورة	الصفحة
﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾	[النجم: 19،20]	167
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	[التوبة: 18]	209
﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ... ﴾	[فاطر: 33]	178
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	[يونس: 90]	148
﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾	[البقرة: 187]	147
﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	[الأعلى: 1]	103
﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	[الفاتحة: 7]	109،180
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝ ﴾	[المؤمنون: 1]	164
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	[الإخلاص:1]	103، 155
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	[الكافرون:1]	103، 155
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ ﴾	[البقرة: 225]	200
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾	[طه: 14]	152
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ..﴾	[آل عمران:170]	149
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ.. ﴾	[الحج: 52]	167

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصحابي أو التابعي	الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة.	يوسف بن ماهك	203
أبصر رسول الله ﷺ، رجلا يصلي، وقد سدل ثوبه، فدنا منه.	أبو جحيفة	266
أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له....	أبو هريرة	335
أتي عليّ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا...	أبو الغريف	248
أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفرا...	محمد بن كعب	180
أد الأمانة إلى من ائتمنك...	أبو هريرة	350
أد الأمانة إلى من ائتمنك...	أبو أمامة	353
أد الأمانة إلى من ائتمنك...	أنس بن مالك	354
أد الأمانة إلى من ائتمنك...	رجل من الصحابة	355
أد الأمانة إلى من ائتمنك.....	أبي بن كعب	352
ادرؤوا الحدود بالشبهات.	عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود	202
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.	عائشة بنت الصديق	201
ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة....	أبو هريرة	451
ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة....	أنس بن مالك	453
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا.	أبو هريرة	201
إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه...	عبد الله بن عمر	341
إذا أتى حدكم الصلاة والإمام على حال...	معاذ بن جبل	127
إذا أحببت رجلا فاسأله عن اسمه...	عبد الله بن عمر	403
إذا أحدث الرجل وقد جلس.....	عبد الله بن عمرو	132
إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه...	يزيد بن نعامة	402
إذا استحق أحدكم فاستحق نوما...	أبو هريرة	237
إذا أقيمت الصلاة و وجد أحدكم الخلاء...	عبد الله بن الأرقم	23
إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فأنكحوه...	يحيى بن أبي كثير	341

إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه...	أبو حاتم المزني	339
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه..	أبو هريرة	337
إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي.....	أنس بن مالك	425
إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي...	علي بن أبي طالب	428
إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد...	أبو سعيد	209
إذا رأيتم الهلال فصوموا...	عبد الله بن عباس	144
إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات...	عبد الله بن مسعود	175
إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم...	عبد الله بن عباس	445
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...	عبد الله بن عمرو	29
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر.....	أبو هريرة	98
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم...	أبو موسى الأشعري	109
إذا فسا أحدكم في الصلاة.....	طلق بن علي	31
إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها...	علي بن أبي طالب	115
إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه.....	جابر بن عبد الله	100
إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك....	أنس بن مالك	420
إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع...	عبد الله بن مسعود	272
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة.....	عائشة بنت الصديق	29
إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة..	عبد الله بن عمر	29
الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى...	عبد الله بن زيد	31
أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى	عبد الله بن عباس	375
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء	أبو أيوب الأنصاري	205
أربع من سنن المرسلين: الحياء...	أبو أيوب	176
أرسل ابن أُبيّ إلى النبي ﷺ فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود	زيد بن أسلم	165
استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس ...	عائشة بنت الصديق	26
اشتكى النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس...	عطاء	164
أطعم أهلك من سمين حمرك...	غالب بن أبجر	133
افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة ..	عوف بن مالك	182
اقتلوا الفاعل والمفعول به.	أبو هريرة	95

اكتحل النبي ﷺ وهو صائم.	عائشة بنت الصديق	327
ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض [إلا لرسول اللهﷺ، وعلي، وفاطمة....	أم سلمة	462
ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه...	عبد الله بن عمرو	202
أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم.	معبد بن هوذة	120
أمر بالفطر في غزوة غزاها...	أبو سعيد	155
أمر بتسمية المولود يوم سابعه و وضع الأذى عنه والعق	عبد الله بن عمرو	173
إن أخا صداء قد أذن....	زياد بن الحارث	252
إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بينهم...	الأرقم بن الأرقم	281
إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت	سعيد بن جبير	199
إن الفقيه أشد على الشيطان من ألف ورع.	عمر بن الخطاب	417
إن الله عزوجل ينزل ليلة النصف من شعبان...	عائشة بنت الصديق	96
إن الماء طهور لا ينجسه شيء.	أبو سعيد	174
أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو.	المغيرة بن شعبة	274
أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه..	عبد الله بن عباس	219
أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين...	عمران بن حصين	269
أن النبي ﷺ عق عن الحسن كبشا.	عبد الله بن عباس	381
أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ...	عائشة بنت الصديق	223
أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة....	عائشة	126
أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص	سعد القرظ	295
أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.	يزيد بن سعيد	447
أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.	المغيرة بن شعبة	197
أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.	جابر بن عبد الله	289
أن النبي ﷺكان يخرج إلى العيد ماشيا.	سعد بن أبي وقاص	297
إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا...	عبد الله بن عباس	234
إن بلالا أذن بليل، فأمر النبي ﷺ أن ينادي....	عبد الله بن عمر	132
أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحي إليه، فعلمه الوضوء ...	الحكم بن سفيان	212
إن ربكم أنذركم ثلاثا: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة...	أبو مالك الأشعري	440

أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة...	عبد الله بن بسر	280
أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب...	جابر بن عبد الله	277
أن رسول الله ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟...	جابر بن عبد الله	240
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن.	عبد الله بن عمرو	301
أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين...	أنس بن مالك	382
أن رسول الله ﷺ دعا عشية يوم عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء...	العباس بن مرداس	331
إن رسول الله ﷺ قد عهد إلي عهدا فأنا صابر عليه.	عثمان بن عفان	186
أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه...	السائب بن خلاد	448
أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه....	ابن جريج	120
أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيا.	أبو رافع	296
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة	معاذ بن أنس	286
إن نبي الله ﷺ أتي فقيل له: لتنم عينك ولتسمع أذنك...	ربيعة الجرشي	158
إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا...	عقبة بن عامر	357
إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها.....	عبد الله بن عمر	453
إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المثلة.	إبراهيم النخعي	269
إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا أكثروا ...	الزهري	167
إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل...	جابر بن عبد الله	156
أهدي إلى رسول الله أرنب وأنا نائمة....	عائشة بنت الصديق	117
أول الآيات: الدجال، ونزول عيسى،....	حذيفة بن اليمان	438
أيما بيعين تبايعا فالقول البائع أو يترادان.	عبد الله بن مسعود	189
أيها الناس إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل محسنكم..	عبد الله بن عمر	332
بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار...	وائل بن حجر	128
بعث رسول الله ﷺ سرية وأمر عليهم علي بن أبي طالب...	عمران بن حصين	101
بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد...	ثوبان	119
بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة	معاذ بن جبل	168
بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس ..	أنس بن مالك	282
تحفة الصائم الدهن والمجمر.	الحسن بن علي	116

تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم.	أبو هريرة	114
تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب.	عبد الله بن عمرو	201
تعال يا علي، إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي...	جابر بن عبد الله	466
تعشوا ولو بكف من حشف...	أنس بن مالك	100
تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة	أبو هريرة	182
التكبير في صلاة العيدين سبعا وخمسا	عمرو بن عوف	200
تلك الغرانيق العلى.....	سعيد بن جبير	167
توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه...	جابر بن عبد الله	220
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين	جابر بن عبد الله	107
ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس...	عبد الله بن مسعود	37
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني...	أنس بن مالك	323
جاء رجل إلى مجلس وفيه النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم...	معاذ بن أنس	406
جاءني جبريل فقال: يا محمد!، إذا توضأت فانتضح	أبو هريرة	212
جاءني جبريل فقال: يا محمد!، إذا توضأت فانتضح	أبو هريرة	212
حب الهرة من الإيمان.	---	113
حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر.	وائل بن حجر	259
الخال وارث من لا وارث له.	أبو أمامة	140
خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً فمروا على رجل ...	عبد الله بن عمر	242
خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمد...	عبد الله بن عمر	325
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة...	عبد الله بن عباس	185
دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب	أسماء بنت يزيد	181
ذكاة الجنين ذكاة أمه.	أبو سعيد الخدري	138
الذهب بالذهب....	أبو هريرة	68
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه...	وائل بن حجر	128
رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي ...	أبو رافع	206
رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة...	أبو رافع	373
رأيت رسول الله إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه...	وائل بن حجر	136
رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله ﷺ....	جابر بن عبد الله	106

سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال:أليس ترعى الكلأ....	أم نصر المحاربية	133
سألت الله عزوجل عن ميراث العمة والخالة...	عطاء بن يسار	94
سألت رسول الله ﷺ عن الصوم ...	عدي بن حاتم	146
سبعة من السنة في الصبي يوم السابع.....	عبد الله بن عباس	380
السخي قريب من الله قريب من الجنة...	أبو هريرة	396
السخي قريب من الله....	عبد الله بن عباس	400
السخي قريب من الله....	عائشة بنت الصديق	397
السخي قريب من الله....	جابر بن عبد الله	399
السخي قريب من جنتي قريب من ملائكتي...	أنس بن مالك	399
السنة وضع الكف على الكف تحت السرة	علي بن أبي طالب	131
سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة...	أبو هريرة	239
الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء.	عبد الله بن عباس	358
شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا...	شداد بن أوس	290
الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال...	عبد الله بن عمر	143
الصلح جائز بين المسلمين...	عمرو بن عوف	138
الصلح جائز بين المسلمين....	عمرو بن عوف	69
صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة نظن أنها الصبح..	أبو هريرة	30
صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها.	عائشة بنت الصديق	150
صلى فلما ركع قال سبحان الله وبحمده...	أبو مالك الأشعري	176
صليت خلف عبد الله بن عمر فلم يكن يرفع يديه	مجاهد بن جبر	105
صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن	نعيم المجمر	180
صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...	أبو هريرة	144
ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي.	زيد بن ثابت	419
طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب...	محمد بن علي	95
طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة...	عبد الله بن مسعود	127
طلاق الأمة تطليقتان...	عائشة بنت الصديق	197
طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه...	أبو هريرة	177
عشر من الفطرة، قص الشارب وإعفاء اللحية....	عائشة بنت الصديق	155

عق النبي ﷺ عن نفسه بعد النبوة...	أنس بن مالك	135
عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة...	علي بن أبي طالب	377
عليكم بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر.	عبد الله بن عباس	326
غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين ...	عمر بن الخطاب	154
فأخبرنا أن أرواحهم في طير خضر	عبد الله بن مسعود	149
فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين.	عقبة بن عامر	299
فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين.	خالد بن معدان	302
فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد.	عبد الله بن عباس	411
قال رسول الله ﷺ لمعاذ: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله...	معاذ بن جبل	192
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم...	جابر بن عبد الله	360
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء.	جابر بن عبد الله	360
قلت: يا رسول الله! الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ويلاعبها...	أبو أمامة	230
القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله.....	عبد الله بن عمرو	452
القود بالسيف والخطأ على العاقلة.	أبو سعيد الخدري	369
كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين	عبد الله بن عمر	100
كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أو قال: قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا...	البراء بن عازب	308
كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ...	أبو هريرة	179
كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.	عدي بن ثابت	308
كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه.	ثابت بن قيس	306
كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه، فيقول: السلام عليك..	أنس بن مالك	407
كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.	عبد الله بن مسعود	305
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم...	فاطمة	169
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم...	عبد الله بن عمر	210
كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما...	عبد الله بن عمر	444
كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة	عبد الله بن عمر	317-316
كان رسول الله ﷺ إذا قال{غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال آمين	أبو هريرة	180
كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا...	ابن سيرين	164
كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا.	عبد الله بن عمر	293

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا...	ابن شهاب الزهري	448
كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى...	طاووس بن كيسان	184
كان رسول الله ﷺ يقبّل، ولا يعيد الوضوء.	عبد الله بن عمر	231
كان رسول الله ﷺ يقبّل، ثم يخرج إلى الصلاة...	أبو هريرة	231
كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال...	علي بن أبي طالب	248
كان يجهر بهذه الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك..	عمر بن الخطاب	93
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود.	عبد الله بن عمر	118
كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم...	أبو بكرة	176
كان يشير بيده.	عمر بن الخطاب	32
كان يقرأ في الأولى بـ:{سبح اسم ربك الأعلى}...	عائشة بنت الصديق	103
كان يكتحل بالإثمد وهو صائم.	أبو رافع	324
كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء...	الضحاك بن قيس	426
كانت بالمدينة خافضة يقال لها: أم عطية....	عطية القرظي	427
كانت عائشة إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى.	مجاهد بن جبر	319
كانت عائشة بنت الصديق تليني وأخا لي يتيمين...	القاسم بن محمد	203
كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد...	إبراهيم النخعي	206
كانوا يقرؤون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت...	عبد الله بن عمرو	199
كره السدل في الصلاة وذكر أن رسول الله ﷺ كان يكرهه.	عبد الله بن مسعود	267
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء.	أبو هريرة	343
كل شيء سوى الحديدة خطأ، ولكل خطأ أرش.	النعمان بن بشير	364
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثم هي خداج	أبو هريرة	199
كنا إذا سلم النبي ﷺ علينا قلنا: وعليك السلام ورحمة الله...	زيد بن أرقم	408
كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام...	عائشة بنت الصديق	183
كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ...	قرة بن إياس	174
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ...	عائشة بنت الصديق	33
لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب [إلا لمحمد وآل محمد]	عائشة بنت الصديق	464
لا أوتى بمحلل....	عمر بن الخطاب	17
لا بأس ببول ما أكل لحمه	البراء بن عازب	131

لا تأكل متكئا، ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة...	أبو الدرداء	281
لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة...	الأعرج	167
لا تخن من خانك...	الحسن البصري	356
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم....	الصماء بنت بسر	111
لا تقبل شهادة خصم على خصم.	قتادة	166
لا تقبل صلاة بغير طهور...	عبد الله بن عمر	22
لا تقرأ الحائض و لا الجنب شيئا من القرآن.	عبد الله بن عمر	126
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن.	عبد الله بن عمر	245
لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا.	جابر بن عبد الله	247
لا تقطع يد السارق إلا في جحفة.	أم أيمن	70
لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة...	أم عطية	424
لا قود إلا بالسلاح.	أبو هريرة	367
لا قود إلا بالسيف.	أبو بكرة	366
لا قود إلا بالسيف...	النعمان بن بشير	363
لا قود إلا بالسيف...	عبد الله بن مسعود	368
لا قود إلا بحديدة.	علي بن أبي طالب	369
لا قود إلا بحديدة.	الحسن البصري	370
لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.	عائشة بنت الصديق	384
لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.	عمران بن حصين	388
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله عز وجل.	عمران بن حصين	389
لا وصية لوارث	أبو أمامة	192
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	أبو هريرة	139
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	سعيد بن زيد	158
لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك.	سعد بن أبي وقاص	460
لا يقتل الوالد بالولد	أبو أمامة	191
لا يقطع الصلاة شيء...	أبو سعيد الخدري	197
لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن	جابر بن عبد الله	139
لا يمس القرآن إلا طاهر	أبو بكر بن عمرو	190

لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد، إلا أنا وعلي	أم سلمة	463
لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره	عائشة بنت الصديق	455
لا يؤذن إلا متوضئ.	أبو هريرة	257
لا، حتى تضع جنبك.	حذيفة بن اليمان	237
لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ....	النعمان بن بشير	123
لايضر أحدكم بقليل من ماله....	أبو سعيد الخدري	99
لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟.....	عبادة بن الصامت	27
لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أم قوما وهم له كارهون...	أنس بن مالك	139
لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس...	عبدالله بن زيد	171
لما أغرق الله فرعون قال{آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوإسرائيل}	عبد الله بن عباس	147
لما ولدت فاطمة حسنا قالت :يا رسول الله! ألا أعق عن ابني بدم؟.	أبو رافع	379
لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت...	جابر بن عبد الله	186
ليس على من نام قائما، أو قاعدا وضوء	عبد الله بن عمرو	236
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا...	عبد الله بن عمرو	172
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا...	أنس بن مالك	172
ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب...	عبد الله بن مسعود	154
ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين...	أبو هريرة	415
ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا.....	جابر بن عبد الله	69
ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة....	عبد الله بن عمرو	169
المختلعات هن المنافقات.	ثوبان	128
مسح برأسه من فضل ماء كان في يده...	الربيع بنت معوذ	110
من أتاكم ترضون دينه و أمانته فزوجوه...	أبو أمامة	340
من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس	أبو هريرة	108
من أذن فهو الذي يقيم.	عبد الله بن عباس	255
من أشار في الصلاة فليعدها	أبو هريرة	28
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس...	عائشة بنت الصديق	119
من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة	أبو هريرة	200
من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا.	علي بن أبي طالب	292

من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة.	علي بن شيبان	432
من بات فوق بيت ليست له إجار...	بعض الصحابة	433
من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا...	أنس بن مالك	159
من بني مسجدا ولو مفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة...	عثمان بن عفان	160
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم.	معاذ بن أنس	276
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة....	معاذ بن أنس	102،....
من جمع بين الصلاتين من غير عذر	عبد الله بن عباس	115
من حج لله فلم يرفث....	أبو هريرة	335
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه	عائشة بنت الصديق	112
من ركب البحر بعد أن ترجج، فقد برئت منه الذمة...	أبو عمران الجوني	434
من رمى بالليل فليس منا.	عبد الله بن جعفر	432
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ...	رافع بن خديج	152
من صام اليوم الذي يشك فيه...	عمار بن ياسر	14
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال....	أبو أيوب الأنصاري	138
من صلى الفجر -أو قال الغداة-، فقعد في مقعده...	عائشة بنت الصديق	318
من صلى بعد المغرب ست ركعات...	أبو هريرة	121
من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله	أبو أمامة وعتبة	314
من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله ...	أنس بن مالك	312
من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله...	أبو أمامة	313
من صلى لله أربعين يوما في جماعة....	أنس بن مالك	121
من عزى مصابا فله مثل أجره.	عبد الله بن مسعود	113
من كان يؤمن الله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره..	رويفع	129
من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه....	أبو هريرة	335
من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا.	أبو هريرة	172
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس.	أبو هريرة	108
من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة...	علي بن أبي طالب	207
من نام عن وتره.....	زيد بن أسلم	165
من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه...	عائشة بنت الصديق	385

من نذر نذرا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين...	عبد الله بن عباس	391
من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة.	عبد الله بن عباس	166
من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ...	الحسين بن علي	374
مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن.	عبد الله بن عمر	254
نزل الحجر الأسود من الجنة...	عبد الله بن عباس	184
نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن	العرباض بن سارية	129
نهى أن توطأ حامل حتى تضع	علي بن أبي طالب	129
نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه.	جابر بن عبد الله	431،154
نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة.	أبو هريرة	263، 265
نهى رسول الله عن الاحتباء يوم الجمعة....	عبد الله بن عمرو	288
نهى رسول الله عن شراء المغانم حتى تقسم	أبو سعيد الخدري	104
هاتوا ربع العشور...	علي بن أبي طالب	169
هو الطهور ماؤه الحل ميتته.	أبو هريرة	189
هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة.	أبو سعيد	178
وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار....	عبد الله بن عمرو	137
الويل واد في جهنم...	أبو سعيد	136
يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرتك؟...	سهل بن سعد	458
يا أم أيمن، إذا خفضت فأضجعي يدك، ولا تنهكيه...	أم أيمن	425
يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع...	بريدة	116
يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان...	فيروز الديلمي	137
يا عبد الله بن عباس! إن الأذان متصل بالصلاة....	عبد الله بن عباس	260
يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك.	أبو سعيد	459
يا عم، ألا أصلك ألا أحبوك....	أبو رافع	114
يانساء الأنصار اختضبن خمسا واخفضن...	عبد الله بن عمر	427
يخرج الدخان فيأخذ المؤمن كهيئة الزكمة...	عبد الله بن عمر	442
يشمت العاطس ثلاثا...	عبيد بن رفاعة	122
يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات...	أبو هريرة	198
يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين	عبد الله بن عمرو	335

يكفيك أن تأخذ كفا من ماء...	سهل بن حنيف	97
يهيج الدخان بالناس فأما المؤمن فيأخذه كالزكمة...	أبو سعيد الخدري	439

فهرس الرواة المذكورين بجرح أو تعديل

الراوي	الصفحة
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	241
إبراهيم بن المختار الرازي	409
إبراهيم بن زكرياء الواسطي	420
إبراهيم بن عبد العزيز	132
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	82، 241، 416
ابن أبي ذئب= محمد بن عبد الرحمن	239، 274
ابن أبي ليلى= محمد بن عبد الرحمن	220
أبو الخطاب	128
أبو الخطاب الهجري	463
أبو الربيع السمان =أشعث بن سعيد البصري	416
أبو الشمال	176
أبو الغريف= عبيد الله بن خليفة	250
أبو أويس المدني	392، 461
أبو بحر البكراوي= عبد الرحمن بن عثمان	265
أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة	115
أبو بكر بن عياش	416
أبو توبة= الربيع بن نافع	307
أبو ثفال	159
أبو حازم الأشجعي	466
أبو حفص الدمشقي	353
أبو حمزة السكري	360
أبو خالد الأحمر= سليمان بن حيان	13
أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي	370
أبو ظلال القسملي	313
أبو عاتكة =طريف بن سلمان	323
أبو عازب	365

أبو مالك النخعي = علي بن الحسين 267

أبو مرحوم= عبد الرحيم بن ميمون 287، 407

أبو معاوية الضرير=محمد بن خازم 317

أبو معشر= نجيح السندي 213

أبو نعيم= الفضل بن دكين 107

أبو هارون العبدي 99

أبو هشام الرفاعي=محمد بن يزيد الكوفي 345

أبو يزيد الدالاني= خالد بن يزيد 235

أُبي بن عباس 159

أحمد بن بديل 369

أحمد بن بشير المخزومي 456

أحمد بن عمر القصبي 381

أحمد بن محمد المنكدري 255

الأحوص بن حكيم 315

أسامة بن زيد الليثي 30

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء 179

إسحاق بن أسيد 353

إسحاق بن بشر البخاري 319

إسحاق بن يحيى بن طلحة 102

إسحاق بن يزيد الهذلي 175

إسماعيل بن أبي أمية 426

إسماعيل بن أبي أويس 461

إسماعيل بن أبي خالد 185

اسماعيل بن أبي زياد 351

إسماعيل بن أبي عويمر=إسماعيل بن رافع 393

إسماعيل بن إسحاق الكوفي 309

إسماعيل بن أمية 463

إسماعيل بن زكريا الخلقاني 178

إسماعيل بن عياش	119، 243، 246
إسماعيل بن مسلم المكي	135،191،278
أشعث الحمراني	271
الأعمش=سليمان بن مهران	98
أفلت بن خليفة	465
أيوب بن خالد الحراني	243
أيوب بن سويد	354
بحر بن كنيز	237
بشار بن بكير	333
بشر بن رافع	180، 267
بشير بن ميمون الواسطي	453
بقية بن الوليد	226، 288
بكير بن عامر البجلي	206
تليد بن سليمان	403
جابر الجعفي	117،160، 365
جبارة بن المغلس	166، 390
جسرة بنت دجاجة	465
الحارث الأعور	293
الحارث بن سعيد العتقي	302
الحارث بن عنبة	259
حجاج بن أرطاة	229
حرام بن عثمان	466
حسان بن حسان البصري	294
الحسن بن ذكوان	264
الحسن بن زيد العلوي	461
الحسن بن علي الهاشمي	213
الحسن بن عمرو بن سيف	375
الحسين بن تقي الحمصي	329
حسين بن زيد	379

حصين المدني 242
حصين بن عبدالرحمن 147
حفص بن سليمان القارئ 267
حفص بن هاشم 448
حماد بن عيسى الجهني 444
حمزة بن أبي حمزة النصيبي 101
حنش=أبو علي حسين بن قيس الرحبي 115
خارجة بن سعد 461
خارجة بن عبد الله بن سعد 462
خارجة بن مصعب 392، 414
خالد بن إلياس 301
خالد بن حيان الرقي 290
خالد بن عمرو القرشي 428
خالد بن معدان 302
خصيف بن عبد الرحمن الجزري 273
خطاب بن القاسم 393
خلف بن يحيى الخراساني 416
خُلَيد بن دعلج 440
داود بن الحصين 241
داود بن الوازع 457
دراج بن سمعان 209
ذواد بن علبة 128
رباح 159
ربيح 159
الربيع بن بدر 238
رزيق أبو عبد الله 282
رشدين بن سعد 218، 277
ركن بن عبد الله الشامي 231
رواد بن الجراح الشامي 381، 438

روح بن جناح	414
روح بن غطيف	114
ريحان بن عباد	158
زائدة بن أبي الرقاد	425
زبان بن فائد	277
الزحاف بن أبي الزحاف	414
زهير بن عبد الله	435
زياد بن عبد الله بن الطفيل	185
زينب السمهية	229
سالم بن أبي حفصة	460
سالم بن نوح العطار	432
سعد بن راشد السماك	254
سعد بن سعيد	138
سعد بن طريف	116
سعد بن عمار	295
سعيد الزبيدي	328
سعيد بن أبي أيوب	453
سعيد بن بشير	228
سعيد بن زيد	325
سعيد بن سالم القداح	118
سعيد بن سليمان	403
سعيد بن شرحبيل الكندي	218
سعيد بن محمد الوراق	397
سعيد بن مسلمة الأموي	398
سفيان بن حسين	150
سفيان بن وكيع	186
سلم بن المغيرة	316
سلم بن سالم البلخي	340
سلمة المدني	168

سلمة بن سليمان الضبي 260

سليمان بن أرقم 368، 386

سليمان بن سلمة 408

سليمان بن عبد الله بن الزبرقان 290

سليمان بن موسى 184

سهل بن معاذ 291، 407

سوار بن مصعب 131

شبيب بن شبة 389

شريك بن عبد الله النخعي 154، 173، 351

شهر بن حوشب 176،181

صالح بن بشير المري 452

صالح بن حسان الأنصاري 446

صدقة بن عبد الله 351

صلة بن زفر 13

طلحة بن عبيد الله العقيلي 374

طلحة بن يحيى الأنصاري 392

الطيب بن سلمان البصري 319

عاصم بن عبيد الله 207، 374

عباد بن عبد الله بن سعيد المقبري 16

عبد الجبار بن عباس السامي 464

عبد الجبار بن عمر 431

عبد الرحمن بن أبي بكرة 176

عبد الرحمن بن البَيلماني 442

عبد الرحمن بن زياد الإفريقي 68، 182، 253

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم 239

عبد الرحمن بن سعد بن عمار 295

عبد الرحمن بن عبد الله العمري 294

عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي 432

عبد الرحمن بن مجبر 387

عبد الرحمن بن مغراء	226
عبد الرحيم بن هارون	333
عبد العزيز بن أبي رواد	334
عبد العزيز بن عبيد الله	176
عبد الكريم الجزري	230، 393
عبد الكريم بن أبي المخارق	369
عبد الله بن بزيع الأنصاري	370
عبد الله بن جعفر الرقي	427
عبد الله بن جعفر المديني	181، 294
عبد الله بن سعيد الأشج	13
عبد الله بن سعيد المقبري	16
عبد الله بن سلِمة	248
عبد الله بن كنانة	332
عبد الله بن لهيعة	30،137، 214 ،277، 300، 382،448،452
عبد الله بن محمد بن سنان	260
عبد الله بن محمد بن عقيل	380
عبد الله بن منين	301
عبد الله بن ميمون القداح	289
عبد الله بن هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي	260
عبد الله بن هرمز	344
عبد الله بن واقد	288
عبد الملك بن حبيب	159
عبد الملك بن محمد الحميري	226
عبد الملك بن محمد بن أيمن	447
عبد الملك بن مسلمة	246
عبد المهيمن بن عباس	159
عبد الوراث بن إبراهيم العسكري	404

عبدالحميد بن سليمان	338
عبدة بن سليمان الكلابي	255
عبيد الله بن عبد الله بن رافع	174
عبيدالله بن أبي بكر بن أنس	323
عبيدة بن معتب	183، 206
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي	422
عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي	314
عثمان بن محمد الأنماطي	107
عثمان بن مقسم	422
العرزمي=محمد بن عبيد بن أبي سليمان	229، 370
عروة المزني	225
عسل بن سفيان	263
عطاء بن السائب	149، 185
عطية بن سعد العوفي	460
عقيل بن خالد	151
العلاء بن هلال الرقي	426
علي بن زيد بن جدعان	148،157
علي بن سعيد الرازي	218
علي بن عبد الله بن عاصم	181
علي بن غُراب	309
علي بن معبد الرقي	427
عمار الدهني	464
عمار بن سعد القرظ	296
عمار بن مطر الرهاوي	341
عمر بن أبي خثعم	121
عمر بن الوليد الشني	67
عمر بن هارون البلخي	236، 370
عمرة بنت أفعى	464

عمرو بن الأزهر البصري	421
عمرو بن دينار البصري	404
عمرو بن شمر	116
عمرو بن عمير	463
عمرو بن قيس الملائي	14
عمير بن عمران	259
عنبسة بن عبد الرحمن	420
عيسى بن عبد الله بن الحكم	310
عيسى بن ميمون	446، 456
غالب بن عبد الله العقيلي	231، 388
الفضل بن موفق	317
القاسم بن مطيب العجلي	283
قبيصة بن عقبة	219
قتادة بن دعامة	440
قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل	345
قيس بن الربيع	154، 220، 351
كثير النواء	460
كثير بن عبد الله بن عمرو المزني	69
ليث بن أبي سليم	128
مبارك بن فضالة	366
مجالد بن سعيد	147
محدوج الذهلي	463
محمد بن إبراهيم الباهلي	104
محمد بن إسحاق بن يسار	28، 97، 133،173 ،206، 378
محمد بن إسماعيل بن عياش	441
محمد بن الزبير الحنظلي	389
محمد بن الفضل بن عطية	247، 255، 306
محمد بن الوليد الزبيدي	351

محمد بن تميم	400
محمد بن ثابت العبدي	428
محمد بن جعفر	181
محمد بن حسان الكوفي	424
محمد بن حميد الرازي	409
محمد بن راشد المنقري	264
محمد بن زاذان	420
محمد بن زكرياء الغلابي	400
محمد بن زياد اليشكري	400
محمد بن سعيد	351
محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي	186
محمد بن عبيد الله بن أبي رافع	296، 324
محمد بن علوان	243
محمد بن علي بن غراب	309
محمد بن مهران المصيصي	326
محمد بن ميمون الزعفراني	352
محمد بن يونس الكُديمي	375
محمد وسعيد ابني عبيد	340
مخول بن إبراهيم	457
مروان الفزاري	423
مسروق بن الأجدع	150
مسلم بن سلم الحنفي	31
مسلمة بن علي بن خلف	404
مسلمة بن محمد الثقفي	381
مشرح بن هاعان	300
مصادف بن زياد القرشي	446
مصعب بن شيبة	156
مظاهر بن أسلم	198
معاوية بن صالح بن حُدَير	302

معاوية بن هشام	245
معاوية بن يحيى الصدفي	258
معبد بن هوذة	120
معلى بن هلال	370
المغيرة بن عبد الرحمن	246
مغيرة بن عبد الرحمن	393
مقاتل بن سليمان	236
مندل بن علي العنزي	296، 428
منصور بن صقير	426
مهدي بن هلال	236
موسى بن أبي علقمة الفروي	260
موسى بن خلف العمي	283
موسى بن داود الضبي	366
موسى بن عبيدة	400
موسى بن علي بن رباح	314
النضر بن إسماعيل	309
النعمان بن معبد	120
نعيم بن حماد	307 ،414
نوح بن أبي مريم	221
نوح بن ذكوان	408
نوح بن ذكوان البصري	339
هارون بن مسلم البصري	175
هشام الدستوائي	263
هشام بن زياد	280
هشام بن زياد أبو المقدام	446
الهيثم بن خالد	255
وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب	432
الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث	278
الوليد بن محمد بن صالح الأيلي	367

يحيى بن أبي أنيسة	247
يحيى بن العلاء البجلي	131
يحيى بن عبيد الله المدني	441
يحيى بن عثمان بن صالح	354
يحيي بن العلاء البجلي	374
يزيد الرقاشي	400
يزيد بن أبي زياد	185
يزيد بن سنان = أبو فروة الرهاوي	231
يزيد بن عياض	416
يزيد بن عياض	117، 433
يزيد بن نعامة	403
يعقوب بن كاسب	393
يوسف بن أبي كثير	408
يوسف بن خالد السمتي	457
يوسف بن عطية	453
يوسف بن يعقوب	353
يونس بن بكير	206

فهرس الأعلام المترجم لهم

ابن الحصار : 208
ابن السكن.....355
أبو الطيب العظيم آبادي:..... 4
أبو القاسم البغوي.....435
أحمد الغماري :..... 403
الباطرقاني:.....421
تقي الدين الهلالي: 7
الحربي.....462
حسين بن محسن اليماني:..... 3
الخازن.....148
الروداني:..... 125
سلامة الله الجيراجفوري..... 2
سليمان بن عبد الرحمن الصنيع:..... 11
الشاه ولي الله الدهلوي:..... 113
شرف الدين المناوي:..... 43
الصيرفي:..... 308
الضياء المقدسي:..... 178
ظهير أحسن النيموي:..... 25
عبد الحق الاشبيلي.....189
عبد السلام المباركفوري:..... 7
عبد الله الغازيفوري:..... 2
عبدالرؤوف المناوي.....178
عبيد الله الرحماني المباركفوري:..... 7
فيض الله المئوي:..... 2
اللكنوي.....130
محمد راغب الطباخ:.....11
محمد صديق حسن خان:..... 6
محمد معين السندي:.....5
محمد نصيف:..... 11
نذير حسين الدهلوي:..... 3

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم، تنزيل من حكيم حميد [رواية حفص عن عاصم].

ثانيا: الكتب

1. **أبكار المنن في تنقيد آثار السنن**، محمد عبد الرحمن المباركفوري(ت:1353هـ)، تح:أبي القاسم بن عبدالعظيم، الجامعة السلفية بنارس-الهند، 1410هـ.
2. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمن المباركفوري(ت:1353هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1990م.
3. **مقدمة تحفة الأحوذي**، محمد عبد الرحمن المباركفوري، خرج أحاديثه عصام الصبابطي، دار الحديث-القاهرة، 1426هـ.
4. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمن المباركفوري(ت:1353هـ)، خرج أحاديثه عصام الصبابطي، دار الحديث-القاهرة، 1426هـ.
5. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي(ت:840هـ)، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر-الرياض، ط:1، 1420هـ/1999م.
6. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تح:مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(بالمدينة)- ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية(بالمدينة)، ط:1، 1415هـ/1994م.
7. **آثار السنن مع التعليق الحسن**، ظهير أحسن النيموي،تح: ذو الفقار علي، ط:1، 1432هـ/2011م مكتبة البشرى-باكستان.
8. **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، ماهر ياسين فحل الهيتي، دار عمار للنشر-عمان، ط:1، 1420هـ/2000م.
9. **الأحاديث المختارة**، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف بالضياء(ت:643هـ)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة، ط:3، 2000 م.
10. **أحكام القرآن**،أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص(ت:370هـ)، تح:محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1405هـ.
11. **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط(ت:581هـ)، تح: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، 1416هـ/1995م.
12. **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت:456هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

13.أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني(ت:430هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية -بيروت، ط:1، 1410 هـ-1990م.(314/2)

14.اختصار علوم الحديث،أبو الفدا اسماعيل بن عمر الدمشقي(ت:774هـ)، ومعه **الباعث الحثيث،** تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:2.

15.الآداب الشرعية والمنح المرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي(ت:763هـ)، تح:شعيب الأرناؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة بيروت، ط:3، 1419هـ/1999م

16.الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت:256هـ)، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط:3، 1409هـ/1989م.

17.الأذكار، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، تح:محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط:2 :1990/1410م.

18.أربعون حديثا لأربعين شيخا من أربعين بلدة، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت:571هـ)، تح: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن-القاهرة.

19.إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، أبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري، دار الكيان-الرياض، مكتبة ابن تيمية—الإمارات، 1427هـ/2006م.

20.الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي(ت:446هـ)، تح:محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد-الرياض، ط:1، 1409هـ.

21.الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (معاصر)، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط:1، 1417هـ/1998م.

22.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط:2، 1405هـ/1985م.

23.الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت:463هـ)، تح:سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، ط:1421،1هـ/2000م.

24.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت:463هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1412هـ/1992م.

25.الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، كلكتا-الهند، طبعة: 1853م.

26.أطراف الغرائب والأفراد،أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي(ت:507هـ)، تح: جابر بن عبد الله السريّع، دار التدمرية، ط:1، 1428هـ .

27.الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، تح:محمد بن عبد الرحمن الشقير وأصحابه، دار ابن الجوزي-السعودية، ط:1، 1429/2008م.

28.إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن القيم (ت:751هـ)، تح:طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل-بيروت، 1973هـ.

29.الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي(ت:1396هـ)، دار العلم للملايين، ط:15، 2002 م.

30.الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي(ت:841هـ)، تح: علاء الدين علي رضا، دار الحديث-القاهرة، ط:1، 1988م.

31.الاقتراح في بيان الاصطلاح، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد(ت:702هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.

32.الإلزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت:385هـ)، تح:مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1405هـ/1985م.

33.الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، تح:رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة، ط:1، 2001م.

34. أمالي المحاملي-رواية ابن يحيى البيع، أبو عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد البغدادي المعروف بالمحاملي(ت:330هـ)، تح: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية-عمان- الأردن، دار ابن القيم-الدمام، ط:2، 1412هـ.

35.الأوسط في معرفة السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:319هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة-الرياض-السعودية، ط:1، 1405هـ/1985م.

36.البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:911هـ)، تح: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي، مكتبة الغرباء الأثرية-السعودية، ط:1، 1420هـ-1999م.

37.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت:970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط:2، د.ت.

38.البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي آدم الأثيوبي، دار ابن الجوزي، ط:1، 1426/ 1436هـ.

39.البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت:774هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر،ط:1، 1418 هـ-1997م.

40. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:587هـ)، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ-1986م.

41.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري الشهير بابن الملقن (ت:804هـ)، تح:مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية، ط:1، 1425هـ/2004م.

42. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:807هـ)، تح:د.حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية-المدينة المنورة، ط:1، 1413هـ/1992م.

43.البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى العينى(ت:855هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط:1، 1420هـ/2000م.

44. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي، ابن القطان(ت:628هـ)، تح:د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة-الرياض، ط:1، 1418هـ/1997م.

45. **البيان والتحصيل و الشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد، تح: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:2، 1408هـ-1988م.

46. **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني المشهور بمرتضى الزَّبيدي(ت:1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

47. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت:748هـ)، تح: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2003 م.

48. **التاريخ الأوسط**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت:256هـ)، تح: تيسير بن سعد، دار الرشد-الرياض، ط:1، 1426هـ/2005م

49. **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:256هـ)، طبع تحت مراقبة:محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن.

50. **تاريخ المدينة (أخبار المدينة)** :أبو زيد عمر بن زيد النميري البصري المعروف بابن شبة(ت:262هـ)، تح: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة:السيد حبيب محمود أحمد-جدة، 1399هـ(137/1هـ).

51. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت:463هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط:1،1422هـ/2002م.

52. **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت:571هـ)، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر –بيروت، 1415هـ/1995م.

53. **التبيان في سجدات القرآن**، عبد العزيز بن محمد السدحان (معاصر)، علق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر و توزيع مكتبة دار المنار بالخرج للنشر والتوزيع، ط:1، 1989/1409م.

54. **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تح:طارق بن عوض الله، مؤسسة قرطبة.

55. **تحرير تقريب التهذيب**، شعيب الأرناؤوط وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:1، 1997م.

56. **تحرير علوم الحديث**، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط:1، 2003م.

57. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي(ت:742هـ)، تح: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط:1403:2هـ/1983م.

58. **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت:826هـ)، تح: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد-الرياض.

59. **تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف**، عبد العزيز عبد الرحمن العثيم، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، 1405هـ.

60. **تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام**، محمد عبد الرحمن المباركفوري، نقله إلى العربية وعلق عليه د.وصي الله بن محمد عباس، دار الهجرة للنشر والتوزيع-السعودية، ط:2، 1415-1494هـ

61. **التحقيق في مسائل الخلاف**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي(ت:597هـ)، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط:1، 1415هـ.

62. **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

63. **تذكرة الحفاظ**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط:1، 1998/1419م.

64. **تراجم رجال الدارقطني في سننه**، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن قائدة الوادعي، دار الآثار-صنعاء،ط:1، 1420هـ/1999م.

65. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري(ت:656هـ)، تح: إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، ط:1، 1417هـ.

66. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**،أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تح:عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار-عمان، ط:1، 1983/1403م.

67. **تعزية المسلم من أخيه**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت:571هـ)،تح:مجدي فتحي السيد، مكتبة الصحابة-جدة-الشرقية، ط:1411،1/1991م.

68. **تعليقة على علل ابن أبي حاتم**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي(ت:744هـ)، تح: سامي بن محمد بن جاد الله، أضواء السلف-الرياض، ط:1، 1423هـ/2003 م.

69. **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا، ط:1، 1986م.

70. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، تعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1405هـ- 1985م.

71. **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي(ت:806هـ)، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط:1، 1969م.

72. **تكملة معجم المُؤلفين**، وَفيات(1397-1415هـ)، محمد خير بن رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:1، 1418هـ/1997م.

73. **التلخيص الحبير لتخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تح:حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة-مصر، ط:1، 1416هـ/1995م.

74. **تلخيص المتشابه في الرسم**،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت:463هـ)، تح:سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق-سورية، ط:1، 1985م.

75. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، دار الراية-الرياض، ط:5.

76. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت:463هـ)، تح:مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387 هـ

77. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، علي بن محمد بن علي الكناني المعروف بابن عِراق (ت: 963هـ)، تح:عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية –بيروت، ط: 1، 1399 هـ.

78. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي(ت:744هـ)، تح:سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف-الرياض، ط:1، 1428هـ/2007 م

79. **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني(ت:1386هـ)، مع تخريجات وتعليقات:محمد ناصر الدين الألباني-زهير الشاويش-عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي،ط:2، 1406هـ/1986م.

80. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، دائرة المعارف النظامية-الهند، ط:1، 1326هـ.

81. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي(ت:742هـ)، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:1، 1980م.

82. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر بن صالح بن أحمد السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ(ت:1338هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب، ط:1، 1416هـ/1995م.

83. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير(ت:1182هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ/1997م.

84. **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي(ت:354هـ)، راقبه محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند، ط:1، 1393هـ/1973م.

85. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري(ت:310هـ)، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط:1، 1422/2001م.

86. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي(ت:761هـ)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب-بيروت، ط:2، 1407/1986م.

87. **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت:463هـ)، تح:أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، ط:1، 1414هـ /1994م.

88. **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-بحيدر آباد الدكن-الهند/دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط:1، 1271/1952م.

89.الجوهر النقي على سنن البيهقي، أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني المعروف بابن التركماني(ت:750هـ)، دار الفكر.

90. الحاوي للفتاوي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 142 هـ/ 2004م

91.الحديث الحسن لذاته ولغيره، خالد بن منصور الدريس (معاصر)، دار أضواء السلف-الرياض-السعودية، ط:1، 2005/1426م

92.الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، عبد الكريم بن عبدالله الخضير(معاصر)، دار المسلم-الرياض، ط:1، 1997م.

93.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:911هـ)، تح:محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي- مصر، ط:1، 1387هـ-1967م.

94.حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى، محمد عوامة (معاصر)، دار المنهاج للنشر والتوزيع-جدة، ط:1، 1438هـ /2017م.

95.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني(ت:430هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، 1409هـ

96.خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت:676هـ)، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:1، 1997/1418م.

97.الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي(ت:743هـ)، تح: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع-الرواد للإعلام والنشر، ط:1، 1430هـ-2009 م.

98.الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ)،أشرف على تحقيقه محمود بن عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط:1، 1436هـ - 2015 م

99.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تح:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة —بيروت.

100.دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط:1، 1405هـ.

101.ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:748هـ)، تح:حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة-مكة، ط:2، 1387هـ/1967م.

102.ذيل الأعلام، أحمد إبراهيم العلاونة، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط:1، 1418هـ/1998م.

103.الرسالة:أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي (ت:204هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط:1، 1940/1358م.

104.روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي(ت:354هـ)، تح:محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية-بيروت.

105.زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم(ت:751هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط:27، 1415هـ /1994م.

106.الزهد، ويليه الرقائق، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي (ت:181هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية-بيروت.

107.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، مكتبة المعارف-الرياض، ط:1، 1995إلى 2002م

108.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، دار المعارف، الرياض-السعودية، ط:1، 1992م.

109.سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني(ت:273هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وأصحابه، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009 م.

110.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني(ت:275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط-مَحَمَّد كامِل قره، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009م.

111.سنن الترمذي (الجامع الكبير)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي(ت:279هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1998م.

112.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني(ت:385هـ)، تح: شعيب الارنؤوط وأصحابه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 2004/1424م.

113.سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي (ت:255هـ)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط:1، 2000م.

114.السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان،ط:1، 1410هـ/1989م.

115.السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1424هـ/2003م.

116.السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت:303هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت:ط:1، 2001/1421م.

117.سنن النسائي(المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت:303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، ط:2، 1986م.

118.السنن الواردة في الفتن (ت:444هـ)، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، تح: رضى الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة-الرياض، ط:1، 1416هـ.

119.سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، يوسف بن محمد الدّخيل المدني (ت: 1431هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، ط: 1، 1424هـ/2003م.

120.سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ،حمزة بن يوسف السهمي(ت:427هـ)، تح: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف-الرياض، ط:1، 1984/1404م .

121.سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1405هـ/1985م.

122.شرح ابن ماجه(الإعلام بسنته عليه السلام)،أبو عبد الله مُغُلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري(ت:762هـ)، تح:كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز –السعودية، ط:1، 1419هـ /1999 م

123.شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي(ت:806هـ)، تح: عبد اللطيف الهميم–ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1423هـ–2002 م.

124.شرح علل الترمذي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت:795هـ)، تح: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار–الزرقاء–الأردن، ط:1، 1407هـ/1987م.

125.شرح لغة المحدث، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (معاصر)، مكتبة ابن تيمية–مصر، ط:1، 1422هـ/2002م

126.شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت:321هـ)، حققه وقدم له:محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط:1، 1414/1994م.

127. شروط الأئمة الخمسة، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي(ت: 584هـ)–ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث–، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الاسلامية–حلب، ط: 1،1417هـ .

128.شعب الإيمان،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ)، تح:عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض –الدار السلفية ببومباي بالهند، ط:1، 1423هـ/2003 م.

129.صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي(ت:354هـ)، ترتيب:علي بن بلبان الفارسي (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط1، 1988م.

130.صحيح ابن خزيمة(مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبيﷺ)، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري(ت:311هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي–بيروت.

131.صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت:256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.

132.صحيح الترغيب والترهيب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، مكتَبة المِعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض–السعودية، ط:1، 1421هـ/2000م.

133.صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري(ت:261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

134.الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي(ت:264هـ)، تح: د. سعدي الهاشمي، الجامعه الاسلامية–المدينه المنورة، ط:2، 1402هـ/1982م.

135.الضعفاء، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقَيلي(ت:322هـ)، تح: مازن السرساوي، دار ابن عباس–مصر، ط:2، 2008م.

136.**ضعيف أبي داود–الأم**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني(ت:1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع–الكويت، ط:1، 1423هـ

137.**طبقات الشافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت:771هـ)، تحـ: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1413هـ.

138.**الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت:230هـ)، تحـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت، ط:1، 1990/1410م.

139.**طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني(ت:369هـ)، تحـ: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط:2، 1992/1412م.

140.**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي(ت:543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

141.**علل الحديث**، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت:327هـ)، تحـ: سعد بن عبد الله الحميد وأصحابه، مطابع الحميضي، 2006م.

142.**العلل الكبير**:أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي(ت:279هـ)، رتبه:أبو طالب القاضي، تحـ: صبحي السامرائي و رفاقه، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية–بيروت، ط:1، 1409هـ

143.**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين ابن الجوزي(ت:597هـ)، تحـ:إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد–باكستان، ط:2، 1401هـ/1981م.

144.**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني(ت:385هـ)، تحـ:محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة–الرياض، ط1، 1985م. والمجلدات(12_15هـ)، بتعليق محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي–الدمام، ط1، 1427هـ.

145.**العلل ومعرفة الرجال** برواية عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت:241هـ)، تحـ:وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني ، الرياض، ط:2، 1422هـ/2001 م

146. **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، ط:2، دار العاصمة–السعودية، 1419هـ.

147.**علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم–بيروت– لبنان، 2003/1423م.

148.**علوم الحديث ومصطلحه**، صبحي بن إبراهيم الصالح(ت:1407هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط:15، 1984 م

149.**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العينى(ت:855هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

150.**عمل اليوم والليلة**: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّينَوَريّ المعروف بـ «ابن السُّنِّي»(ت:364هـ)، تحـ:كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة، ومؤسسة علوم القرآن–بيروت.

151.عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:1329هـ)، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط:2، 1388هـ، 1968م.

152.العيال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا(ت:281هـ)، تح: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم-الدمام، ط:1، 1990م.

153.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت:795هـ)، تح:أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي - السعودية، ط:1،1422هـ (9/433-434هـ).

154.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت، 1379هـ.

155.الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي (ت:974هـ)، عني به:أحمد جاسم محمد وأصحابه، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط:1، 1428هـ-2008م.

156.فتح المغيث شرح ألفية الحديث، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت:902هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة-مصر، ط:1، 2003م.

157. فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار، أبو عبد الله محمد بن إسحاق العبدي المعروف بابن منده، (ت:395هـ)، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم – الرياض،ط: 1، 1414هـ.

158.الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت:463هـ)، تح:عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي-السعودية، ط:2، 1421هـ.

159.فهرسة ابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني الإشبيلي (ت: 575هـ)، تح: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية -بيروت/ لبنان، ط: 1، 1419هـ/1998م.

160.الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:1250هـ)، تح:عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.

161.الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي(ت:414هـ)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد-الرياض، ط:1،1412هـ.

162.القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى(ت:817هـ)، أشرف على تحقيقه:محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:8، 1426هـ .

163.القراءة خلف الإمام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ)، تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط:1، 1405هـ.

164.قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي(ت:1332هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.

165.قواعد العلل وقرائن الترجيح، د.عادل بن عبد الشكور الزرقي، دار المحدث للنشر والتوزيع-السعودية، ط:1، 1425هـ.

166.قواعد في علوم الحديث، ظفر بن أحمد العثماني التهانوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مطابع القلم-بيروت، ط:1392،3/1972م.

167.قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تح: سمير حسين حلبي، دار الكتب العلمية ([طبع مع:تبيين العجب بما ورد في فضل رجب)، ط:1، 1408هـ/1988م

168. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوي، دار الريان للتراث، د.ت

169.القول المبتكر على نخبة الفكر، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت:879هـ)، تح: عبد الحميد الدرويش، دار الفارابي-الشارقة، ط:2، 1429هـ/2008م

170. القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)،مكتبة ابن تيمية -القاهرة، ط:1، 1401هـ.

171.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية/مؤسسة علوم القرآن-جدة، ط:1، 1992/1413م.

172.الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت:365هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط:1، 1997م.

173.كتاب السنن(سنن سعيد بن منصور)، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني(ت:227هـ)، حققه وعلق عليه:حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية-بومباي-الهند، ط:1، 1982/1403م.

174.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي المشهور بابن أبي شيبة (ت:235هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط:1، 1409هـ.

175.كشف الأستار عن زوائد البزار، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت:807هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1399هـ/1979م.

176.الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري المعروف بالدولابي(ت:310هـ)، تح:أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم-بيروت، ط:1، 1421هـ/2000م

177.الكنى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت:256هـ)، تح: السيد هاشم الندوي، دار الفكر-بيروت.

178.اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:911هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت،ط:1، 1417هـ/1996م.

179.لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور (ت:711هـ)، دار صادر-بيروت، ط:3، 1414هـ.

180.لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تح:عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط:1، 2002م.

181.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت:483هـ)، دار المعرفة-بيروت، 1414هـ/1993م.

182.المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي(ت:354هـ)، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي-حلب، ط:1، 1396هـ.

183.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت:807هـ)، تح:حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، 1414هـ/1994م.

184.مجموع الرسائل الحديثية ضمن مجموعة آثار الشّيخ العلاّمَة عبد الرّحمن بن يحيي المعَلّمِيّ اليماني، تح:علي العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط:1، 1434هـ.

185.مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:728هـ)، **تح:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ/1995م.

186.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت:456هـ)،دار الفكر-بيروت، د.ت.

187.مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي(ت:666هـ)، تح:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط:5، 1420هـ/ 1999م.

188.مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تح: صبري بن عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:1، 1414هـ/1992م.

189.مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي(ت:845هـ)، حديث أكادمي، فيصل اباد-باكستان، ط:1، 1408هـ /1988م.

190.المختلطين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي(ت:761هـ)، تح: رفعت فوزي عبدالمطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط:1، 1417هـ/1996م.

191.المداوي لعلل الجامع الصغير و شرحي المناوي،أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الحسني الغماري(ت:1380هـ)، دار الكتبي، القاهرة-مصر، ط:1، 1996م.

192.المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(ت:275هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:1، 1408هـ.

193.المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي(ت:327هـ)، تح:شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:1،1397هـ.

194.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن(سلطان) محمد الهروي القاري(ت:1014هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1422/2002م.

195. مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:241هـ)،تح: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي، بيروت،ط1، 1400هـ

196. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، تح: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية-مصر، ط:1، 1420 هـ - 1999م.

197.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله:تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي، تح: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين-القاهرة:1997م.

198.مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري(ت:204هـ)، تح:محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر-مصر، ط:1419،1هـ/1999 م.

199. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري(ت:204هـ)، دار المعارف النظامية-الهند، الطبعة الأولى، 1321هـ.

200. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي الموصلي(ت:307هـ)، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث-دمشق، ط:1، 1984/1404م.

201. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الأرناؤوط وأصحابه، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1999م.

202. مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي(ت:238هـ)، تح: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، ط:1، 1991/1412م.

203. مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي(ت:238هـ)، تح: محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، ط:1، 1423هـ/2002م

204. مسند الإمام الشافعي، رتبه:سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين(ت:745هـ)، تح: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع-الكويت، ط:1، 1425هـ/2004

205. مسند البزار(منشور باسم البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار(ت:292هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد،وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر:مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط:1،(من 1988م إلى 2009م).

206. المسند الجامع، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات-الكويت، ط:1، 1413هـ/1993م.

207. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني(ت:307هـ):تح: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط:1، 1416هـ..

208. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:652هـ)، وعبد الحليم بن عبد السلام (ت:682هـ)، أحمد بن عبدالحليم (728هـ)]،تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي

209. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني(ت:840هـ)،، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية-بيروت، ط:2، 1403هـ.

210. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني(ت:211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط:2، 1403هـ.

211. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تح: مجموعة من الباحثين، تنسيق:سعد بن ناصر الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع-دار الغيث للنشر والتوزيع، ط:1، 1420/1419هـ.

212. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي(ت:388هـ)، خرجه وراجعه: محمد تامر، مطبعة المدني-مصر، ط:1، 1428هـ/2007م.

213. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري المعروف بابن الأعرابي(ت:340هـ)، تح: عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي- السعودية، ط:1، 1418هـ/1997م.

214. **معجم ابن المقرئ**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني المعروف بابن المقرئ (ت:381هـ)، تح:عادل بن سعد، مكتبة الرشد-الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط:1، 1419هـ/1998 م.

215. **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني(ت:360هـ)، تح:طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين-القاهرة.

216. **معجم الشيوخ**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت:571هـ)، تح: وفاء تقي الدين، دار البشائر-دمشق-سورية، ط:1421،1هـ/2000م.

217. **معجم الصحابة**، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي(ت:351هـ)، تح: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة، ط:1، 1418هـ.

218. **معجم الصحابة**، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي(ت:317هـ)، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان-الكويت، ط:1، 1421هـ/2000م.

219. **المعجم الصغير**:أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني(ت:360هـ)، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي-بيروت، دار عمار- عمان، ط:1، 1405/1985م

220. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني(ت:360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط:2.

221. **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة (ت:1408هـ)، مكتبة المثنى، و دار إحياء التراث العربي-بيروت.

222. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي(ت:395هـ)، تح:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

223. **معرفة السنن والآثار التي احتج بها الإمام الشافعي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية(كراتشي-باكستان)، دار قتيبة(دمشق-بيروت)، دار الوعي(حلب-دمشق)، دار الوفاء(المنصورة-القاهرة)، ط:1، 1412هـ/1991م.

224. **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني(ت:430هـ)، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر-الرياض، ط:1، 1419هـ/1998م.

225. **معرفة أنواع علوم الحديث**(المشهور بمقدمة ابن الصلاح):أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح(ت:643هـ)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر-سوريا، دار الفكر المعاصر-بيروت، 1406هـ-1986م.

226. **معرفة علوم الحديث**:أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع(ت:405هـ)، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط:2، 1397هـ/1977م.

227. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي:(ت:620هـ)، دار الفكر-بيروت، ط:1، 1405هـ.

228. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت:902هـ)، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي-بيروت، ط:1، 1405هـ/1985م.

229. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله المعروف بابن مفلح(ت:884هـ)، تح:عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد-الرياض-السعودية، ط:1، 1410هـ /1990م.

230. المقنع في علوم الحديث، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري المعروف بابن الملقن(ت:804هـ)، تح: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر-السعودية، ط:1، 1413هـ.

231. مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي البيهقي(ت:458هـ)، تح:السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث- القاهرة، ط:1، 1390هـ /1970 م.

232. مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، المرتضى الزين أحمد، ط:1، مكتبة الرشد، 1994م.

233. المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشّي(ت:249هـ)، تح: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة-القاهرة، ط:1، 1408هـ/1988م.

234. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي(ت:728هـ)، تح:محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط:1، 1406هـ-1986م.

235. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى النووي (ت:676هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط:2، 1392هـ.

236. منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل، أبو بكر بن الطيب كافي، دار ابن حزم، ط:1، 1226هـ/2005م

237. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، 1988م.

238. منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء، قاسم بن عمر حاج امحمد، دار النوادر، ط:1، سوريا-لبنان-الكويت، 2013/1434م.

239. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني(ت:733هـ)، تح: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر-دمشق، ط:2، 1406هـ.

240. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط:3، 1412هـ-1992م.

241. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، النبلاء للكتاب، مراكش-المغرب.ط:1. د.ت.

242. موضح أوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت:463هـ)، تح:عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة-بيروت، ط:1، 1407هـ.

243. الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي(ت:597هـ)، تح:عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط:1، 1386 إلى 1388 هـ/1966-1968 م.

244. موطأ مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت:179هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي-الإمارات، ط:1، 2004/1425م.

245. الموقظة في علم مصطلح الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:748هـ)، اعتنى به:عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط:2، 1412هـ.

246. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:748هـ)، تحـ: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط:1، 1382هـ/1963 م.

247. النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، أبو إسحاق حجازي محمد شريف الحويني، دار الصحابة للتراث-طنطا-مصر، ط:1، 1408هـ/1988م.

248. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تحـ:حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط:2، 2008،1429م

249. نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، أبو الفضل حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعاني، دار ابن الجوزي-السعودية، ط:1، 1426 هـ.

250. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت:1341هـ)، دار ابن حزم-بيروت، لبنان، ط:1، 1420هـ/ 1999م.

251. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، تحـ:نور الدين عتر، مطبعة الصباح-دمشق، ط:3، 1421هـ/2000م.

252. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين الزيلعي(ت:762هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. تحـ:محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة-السعودية، ط:1، 1418هـ/1997م.

253. نظرات جديدة في علوم الحديث، المليباري، حمزة عبد الله، دار ابن حزم، ط2، 1423هـ/2003م

254. نظرية الاعتبار عند المحدثين؛ منصور بن محمود الشرايري، تقديم:د.بشار عواد معروف، الدار الأثرية-عمان -الأردن، ط:1، 2008/1429م.

255. النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني،أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي (معاصر)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط:1، 1431هـ/2010 م.

256. النكت الوفية بما في شرح الألفية، أبو الحسين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، تحـ: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط:1، 1428هـ/2007 م.

257. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تحـ: ربيع بن هادي عمير، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:1، 1984م.

258. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، تحـ: زين العابدين بلافريج، أضواء السلف-الرياض، ط:1، 1419هـ-1998م.

259. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني(ت:1250هـ)، تحـ: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1، 1413هـ/1993م.

260. الهداية في تخريج أحاديث البداية، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الحسني الغماري(ت:1380هـ)، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومجموعة، دار عالم الكتب، بيروت، ط:1، 1407هـ/1987م.

261. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة(ت:1403هـ)، دار الفكر العربي.

262. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن خلكان(ت:681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر-بيروت.

263. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي(ت:1031هـ)، تح: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد-الرياض، ط:1، 1999م.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمجلات العلمية:

1. **اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي**، عبد الرحمن بن أحمد العمودي، رسالة ماجستير، جامعة طيبة-السعودية، 1235هـ-2014م.
2. **تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء**، محمد عمر بازمول، مقال منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج15، 1424هـ.
3. **جهود المباركفوري في التفسير وعلوم القرآن من خلال شرحه لكتاب التفسير من جامع الترمذي**، خالد بن عون العنزي، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 156.
4. **المتابعات والشواهد في صحيح مسلم**، صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى-السعودية :1428هـ/2007م.
5. **المقارنة بين التحفة ومعارف السنن شرحي جامع الترمذي**: لمحمد سليم شاه، رسالة دكتوراه بجامعة العلامة إقبال المفتوحة إسلام آباد 1426هـ/2005م.
6. **منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي**، عبد الله بن رفدان الشهراني، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى-السعودية، 1418هـ.
7. **المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج**، حسن فوزي حسن الصعيدي، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس-مصر، 2001م.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها:**منهج العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، مقال منشور بتاريخ:06 أغسطس2010م على الانترنت بالموقع الالكتروني للجمعية:www.sunnah.org.sa.

ملخص الرسالة

-ملخص باللغة العربية.

-ملخص باللغة الإنجليزية.

ملخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث **تقوية الحديث الضعيف عند العلامة أبي العلى المباركفوري من خلال كتابيه «تحفة الأحوذي» و«أبكار المنن»**.

تقوية الحديث الضعيف إلى مرتبة القبول من القضايا التي نقف عليها بكثرة في كتب التخريج وشروح السنة، ولدقة هذه القضية نجد بين المحدثين اختلافا فيها وفي تقوية كثير من الأحاديث، وهذا من أسباب الخلاف عند العلماء في مسائل الدين؛ الأمر الذي يعطي هذه القضية أهمية بالغة.

وقد شاع عن كثير من متأخري أهل الحديث أنهم يذهبون في كثير من الأحيان إلى تقوية الأحاديث لمجرد تعدد طرقها وشواهدها دون تحقيق للشرائط المعتبرة عند أهل الفنّ ، وهذا ما يستوجب دراسة مناهجهم في التقوية وأحكامهم الحديثية لفهم مسالكهم في القبول والرد، والإفادة منها في عملية النقد، والإنصاف في تقويم ما بذلوا من الجهد.

وضمن المعنى المذكور جاء هذا البحث كمحاولة لتسليط الضوء على تقوية الحديث الضعيف عند علَم من أعلام الحديث في الهند، المحدّث أبي العلى المباركفوري رحمه الله (ت:1353هـ)، وبيان منهجه فيها، و مقدار تحقيقه لها، و مدى صحة الاعتماد عليه في شأنها.

وقد تضمن البحث في مقدمته إشكالية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهميته، والمنهج المتبع فيه والخطة ، وتناول الفصل التمهيدي تعريفا بالعلامة المباركفوري وبكتابيه محل الدراسة بالقدر المناسب.

وتناول الفصل الأول الحديثَ الضعيف وأقسامه ومراتبه عند المحدثين، وموقفهم منه، ثم ما يتعلق بتقويته عندهم وشرائطها بإيجاز.

وتناول الفصل الثاني الحديث الضعيف عند المباركفوري من جهة أقسامه، ومراتبه، وموقف المباركفوري منه، وشرائط التقوية عنده، وما يصلح لها عنده مما لا يصلح، مع ضرب الأمثلة من كلامه على الأحاديث.

ثم جاء الفصل الثالث لبيان العواضد الإسنادية والمتنية التي يمكن أن يتقوى بها الحديث الضعيف عند عامّة المحدثين القائلين بالتقوية –أو عند بعضهم–، مع بيان موقف المباركفوري منها أخذا من تصريحه إن وُجد، وإلا فاستنباطا من صنيعه.

وأما الفصل الرابع؛ فكان مخصصا للدراسة النقدية لعدد من الأحاديث التي قواها المباركفوري تصريحا أو ضمنا. وكانت الخطة المتبعة فيها: إيرادَ النص الدال على تقوية الحديث من كلام المباركفوري، ثم تخريج الحديث ودراسة أسانيده وشواهده التي أشار إليها المباركفوري؛ ببيان المهم من أحوال رواتها وما فيها من العلل مع الاستئناس بأقوال أهل الفن، ثم الخروج بخلاصة فيها محصل الكلام على طرق الحديث، وبيان الأسباب المانعة من تقويته غالبا.

وقد عرضت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، بالإضافة إلى التوصيات حوله. والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

ملخص باللغة الانجليزية

Abstract

This study deals with ***strengthening the weak hadith of the scholar Abu Al-ola Al-Mubarakfouri through his books "Tuhfat Al-Ahwadhi" and "Abkar Al-Minan."***

Strengthening a weak hadith to the level of acceptance is one of the issues that we find frequently in the books of "takhrij al-hadith" and commentaries on the Sunnah, and for the accuracy of this issue we find among scholars of hadith a difference in it and in strengthening many hadiths, and this is one of the reasons for disagreement among scholars in matters of religion. Which gives this issue very important.

It has been reported that many of the late scholars of hadiths often go to strengthening hadiths just because of the multiplicity of their chain of transmission and their text-related Appendage Without fulfilling the conditions stipulated by the scholars of hadith criticism, and this is what necessitates studying their methods of strengthening and their hadith rulings to understand their paths of acceptance and response And benefit from them in the process of criticism, and fairness in evaluating what they have made of efforts.

Within the aforementioned meaning, this research came as an attempt to shed light on the strengthening of the weak hadith of a great scholar of hadith scholars in India, Abu Al-ola al-Mubarakfuri, may God have mercy on him (d: 1353AH), and a statement of his approach to it, the extent of his mastery of it, and the extent of validity of reliance on him in it

The research included in its introduction the problematic of the topic, the reasons for choosing it, its importance, the methodology used in it and the plan. The introductory chapter dealt with an introduction to the scholar Al-Mubarakfouri and his books, the subject of study, as appropriate.

The first chapter deals with the weak hadith and its divisions and levels According to hadith scholars, and their views on invoking it, and then briefly related to its strengthening and conditions among them.

The second chapter dealt with the weak hadith of Al-Mubarakfouri in terms of its sections, its levels, and the opinion of Al-Mubarakfouri in its

invocation of it, his conditions for strengthening, and what is suitable for this strengthening from what is not suitable, along with examples from Al- Mubarakfouri's comments on hadiths.

Then came the third chapter to explain the supporters of the transmission chain, and the supporters of text-meaning by which the weak hadith can be strengthened among the common scholar of hadiths who adopt the strengthening - or in the view of a team of them- with an explanation of Al-Mubarakfouri's view on it, taking from his statement, if any, otherwise it is an inference from his doing.

As for the fourth chapter; It was dedicated to the critical study of a number of hadiths that Al-Mubarakfouri strengthened, explicitly or implicitly. The plan followed in it was: to include the text indicating the strengthening of the hadith from the words of Al Mubarkfouri, then to Attribute the hadith to its sources and study its chains of transmission and text-related Appendage that Al- Mubarakfouri referred to. By explaining what is important from the status of its narrators and the blemishs they contain, taking into account the sayings of the scholars of critisism, then coming up with a summary in which the outcome of the speech is on the chains of transmission, and stating the reasons preventing it from strengthening it often.

In the conclusion, the main findings of this research are presented, in addition to the recommendations about it. The knowledge is with Allah Almighty.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
مقدمة	أ
فصل تمهيدي	
المطلب الأول: التعريف بالعلامة أبي العلى المباركفوري	1
أولا: اسمه ونسبه ومولده.	1
ثانيا: عصره.	1
ثالثا: طلبه للعلم وشيوخه.	2
رابعا: نشاطه العلمي.	3
خامسا: صفاته وأخلاقه.	5
سادسا: وفاته.	5
سابعا: اعتقاده ومذهبه الفقهي.	6
ثامنا: تلاميذه.	7
تاسعا: مؤلفاته.	8
عاشرا: مكانته العلمية.	10
المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تحفة الأحوذي"	
أولا: عنوان الكتاب وموضوعه وسبب تأليفه.	12
ثانيا: منهج المؤلف في الكتاب.	13
ثالثا: موارد الكتاب.	16
رابعا: قيمة الكتاب.	21
خامسا: المآخذ على الكتاب.	22
سادسا: طبعات الكتاب.	25
المطلب الثالث: التعريف بكتاب "أبكار المنن "	
أولا: اسم الكتاب، وموضوعه، وسبب تأليفه.	25
ثانيا: منهج المباركفوري في الكتاب.	26
ثالثا: موارد الكتاب.	33
رابعا: قيمة الكتاب.	36

خامسا: المآخذ على الكتاب.	37
سادسا:طبعات الكتاب.	39
الفصل الأول: الحديث الضعيف و تقويته عند المحدثين	
المبحث الأول: الحديث الضعيف عند المحدثين	
المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف.	40
المطلب الثاني: أقسام الحديث الضعيف.	42
المطلب الثالث: مراتب الحديث الضعيف عند المحدثين.	57
المطلب الرابع: موقف المحدثين من رواية الحديث الضعيف والعمل به.	61
المبحث الثاني: تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين	
المطلب الأول: مفهوم التقوية عند المحدثين.	67
المطلب الثاني: موقف المحدثين من تقوية الحديث الضعيف.	71
المطلب الثالث: شروط تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين	75
فرع:أقسام الحديث الضعيف الصالح للتقوية.	82
المطلب الرابع: المرتبة التي يرقى إليها الضعيف المنجبر، وحجيته عند المحدثين.	85
الفرع الأول: المرتبة التي يرتقي إليها الضعيف المنجبر.	85
الفرع الثاني: حجية الضعيف المنجبر.	88
الفصل الثاني: الحديث الضعيف وتقويته عند المباركفوري	
المبحث الأول: الحديث الضعيف عند المباركفوري أقسامه ومراتبه	
المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف وأقسامه عند المباكفوري.	93
القسم الأول: الحديث الضعيف بسبب السقط.	93
القسم الثاني: الحديث الضعيف بسبب الطعن.	99
المطلب الثاني: مراتب الحديث الضعيف عند المباركفوري.	112
أولا: الحديث الموضوع.	133
ثانيا: الحديث الضعيف جدا.	115
ثالثا: الحديث الضعيف.	117
المطلب الثالث: موقف المباركفوري من الحديث الضعيف.	
أولا: موقفه من الحديث الموضوع وما يقاربه.	118
ثانيا: موقفه من الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه.	

-موقفه من الضعيف في الأحكام.	118
-موقفه من الضعيف في غير الأحكام.	120
المبحث الثاني: تقوية الحديث الضعيف عند المباركفوري وشروطها	
المطلب الأول: موقف المباركفوري من تقوية الحديث الضعيف.	125
المطلب الثاني: شروط تقوية الحديث الضعيف عند المباركفوري.	129
المطلب الثالث: المرتبة التي يرتقي إليها الضعيف، وحجيتُه عند المباركفوري.	140-136
الفصل الثالث: مسالك المباركفوري في تقوية الحديث الضعيف	
المبحث الأول: التقوية بالاعتبارات الإسنادية عند المباركفوري.	
تعريف الاعتبار و المتابعة و الشاهد	143-141
العلاقة بين الاعتبار والمتابعات والشواهد .	144
الرواة المعتبر بهم عند المحدثين.	145
المطلب الأول: التقوية بالمتابعات.	
الفرع الأول: التقوية بالمتابعات الثابتة.	146
الفرع الثاني: التقوية بالمتابعات الضعيفة.	150
المطلب الثاني: التقوية بالشواهد.	
الفرع الأول: التقوية بالشواهد الثابتة.	154
الفرع الثاني: التقوية بالشواهد الضعيفة.	158
المطلب الثالث: الأنواع الصالحة للتقوية.	161
الفرع الأول: تقوية الحديث المطعون في اتصال إسناده	
أولا: تقوية الحديث المرسل.	163
ثانيا: تقوية الحديث المنقطع.	168
ثالثا و رابعا: تقوية الحديث المعضل و الحديث المعلق	170
خامسا: تقوية حديث الراوي المدلس.	171
الفرع الثاني: تقوية حديث الراوي المجهول.	173
أولا: تقوية حديث الراوي المستور.	174
ثانيا: تقوية حديث الراوي مجهول العين.	175
ثالثا: تقوية حديث الراوي المبهم.	177
الفرع الثالث: تقوية حديث الراوي المطعون في ضبطه.	

أولا: تقوية حديث الراوي سيء الحفظ .	179
ثانيا: تقوية حديث الراوي المختلط.	183
ثالثا: تقوية حديث من وصف بقبول التلقين .	185
المبحث الثاني: التقوية بالاعتبارات المتنية عند المباركفوري.	
المطلب الأول: تقوية الحديث بتلقي الأمة له بالقبول.	188
موقف المباركفوري من التقوية بهذا العاضد.	190
المطلب الثاني: التقوية بموقوف الصحابي.	193
تقوية المرفوع الضعيف بقول الصحابي عند العلماء.	194
تقوية المرفوع بالموقوف عند المباركفوري.	196
المطلب الثالث: التقوية بعمل بعض العلماء.	203
موقف المباركفوري من التقوية بهذا العاضد .	205
المطلب الرابع: التقوية بموافقة ظاهر القرآن.	208
موقف المباركفوري من التقوية بهذا العاضد .	209
الفصل الرابع: دراسة نقدية لأحاديث ضعيفة قواها المباركفوري	
تمهيد	211
الحديث1: «جاءني جبريل فقال: يا محمد!، إذا توضأت فانتضح».	212
الحديث2: «قبل النبي ﷺ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».	223
الحديث3: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا... ».	234
الحديث4: «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة... ».	239
الحديث5: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن».	245
الحديث6: «إن أخا صداء قد أذن... ».	252
الحديث7 : «لا يؤذن إلا متوضئ».	257
الحديث8 : «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة».	262
الحديث9 : «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين،ثم تشهد.. ».	269
الحديث10 : «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم».	276
الحديث11 : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة .... ».	286
الحديث12 : «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا».	292

الحديث13 : «فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين...».	299
الحديث14 : «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».	305
الحديث15 : «من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله ...	312
الحديث16 : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني...	323
الحديث17 : «أن رسول الله ﷺ دعا عشية يوم عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة.. ».	331
الحديث18 : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.. ».	337
الحديث19 : «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».	343
الحديث20 : «أد الأمانة إلى من ائتمنك... ».	350
الحديث21 : «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء».	358
الحديث22 : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء».	360
الحديث23 : «لا قود إلا بالسيف... ».	363
الحديث24 : «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة.. ».	373
الحديث25 : «لما ولدت فاطمة حسنا قالت :يا رسول الله! ألا أعق عن ابني بدم؟..».	379
الحديث26 : «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».	384
الحديث27 : «السخي قريب من الله قريب من الجنة... ».	396
الحديث28 : «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه... ».	402
الحديث29 : «جاء رجل إلى مجلس وفيه النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم... ».	406
الحديث30 : «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد».	411
الحديث31 : «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي».	419
الحديث32 : «لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة... ».	424
الحديث33 : «نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه».	431
الحديث34 : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما... ».	444
الحديث35 : «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة.... ».	451
الحديث36 : «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره».	455
الحديث37 : «يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك».	459
الخاتمة	469
فهرس الآيات القرآنية.	473

فهرس الأحاديث و الآثار.	474
فهرس الرواة المذكورين بجرح أو تعديل.	487
فهرس الأعلام المترجم لهم.	499
فهرس المصادر و المراجع.	500
ملخص الرسالة بالعربية.	518
ملخص الرسالة بالانجليزية.	520
فهرس المحتويات.	522